محمد عابد

حاشية هداية الناسك
على توضيح المناسك

الجامعة الاسلامية
البيضاء - ليبيا

حاشية هداية الناسك
على "توضيح المناسك"

للعالم الفاضل الشيخ محمد عابد رحمه الله

على منسك والده

الشيخ حسين بن إبراهيم

مفتي المالكية سابقاً بمكة المكرمة

وبهامشها المنسك المذكور وبعض تقييدات للمحشي المذكور وتلامذته

ويليها الرسالة المسماة بـ (القول الفصل في تأييد سنة السدل)

على مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

لمؤلف الحاشية المذكورة

أعيد طبع هذا الكتاب على نفقة

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

البيضاء - المملكة الليبية

بإذن من الورثة

١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م

«(ماشاء الله كان)»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ندب(١) لحج بيته الحرام من أحبه ونظر الى عباده بعين رحمته فعاملهم معاملة الاحبه ودعاهم الى حرمه ليجزى المحسن باحسانه ويغفر للمسيء ذنبه وجاءهم حفاة عراة ليتذكروا هول يوم القيامة وكربه فسبحان من أوقفهم موقف العبودية ليعرف كل عاقل ربه أحمده سبحانه وتعالى ما اناخ الحجيج ركبه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أفضل من حج واعتمر ولبى وصلى خلف المقام وأصلى وأسلم على نبيه الكريم وآله واصحابه السالكين على منهجه القويم (أما بعد) فيقول طالب العفو والفتوح من واهب العطيه محمد عابد ابن الشيخ حسين مفتى المالكيه انه لما كان الحج من افضل الطاعات واشرف العبادات ومن أهم الامور بيان احكامه وايضاح مسائله واقسامه وذكر فروضه ومستحباته واعماله الجائزة وممنوعاته ومكروهاته والتنبيه على مشكلاته ودقائقه وقد صنف العلماء رضى الله عنهم فى ذلك مالا يحصى من المصنفات والفوا فيه المبسوطات والمختصرات ومن أحسنها تأليفا وأبينها تقريرا وأنفعها للمستفيد وأتمها تحريرا منسك والدى المرحوم بكرم الله تعالى الشيخ حسين مفتى المالكية تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان بجاه سيد ولد عدنان استخرت الله فى تعليق حاشية عليه متممة لما يحتاج اليه من تقييد وتكميل أردت بها توضيح ما خفى على وعلى مثلى ورجاء ان أدخل فى ضمن قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وان لم أكن أهلا للاكرام فقد يكرم الطفيلى فى محل الكرام ثم انى سلكت فى هذا التأليف مسلكا حسنا وهو أنى لا أذكر فيه شيأ الا وأعزوه لما نقلته عنه غير ما قل مما هو واضح مشهور وانى لا أنقل من كتاب غريب غير مألوف بل غالب نقلى مما هو مشهور بأيدينا كشرح العلامة الدردير على خليل وحاشيته للشيخ الدسوقى وشرح الدردير على اقرب المسالك وحاشيته للشيخ أحمد الصاوى وشرح

(١) قوله ندب اى طلب سواء كان الطلب على سبيل الوجوب لمن لم يحج حجة الاسلام او على سبيل الكفاية لمن حج حجة الاسلام وأراد الحج مرة ثانية لاقامة الموسم لانه فرض كفاية وتارة على سبيل الندب اذا لم يقصد ذلك لان الاعمال بالنيات اه مؤلف

العلامة الزرقاني على خليل والبناني عليه وشرح العلامة الخرشي والعدوى عليه وشرح الشيخ محمد الحطاب على منسك الشيخ خليل ومنسك الشيخ يحيى الحطاب وحاشية والدى عليه وحاشيته أيضا على هذا المنسك محوسة كراريس اقتصر فيها على بيان الامور الضرورية وشرح الشيخ محمد بن محمد عربى البناني مفتى المالكية بمكة سابقا على منسك الشيخ يحيى الحطاب وصل فيه لآخر الرمى وشرح العلامة خليل على مختصر ابن الحاجب وشرح العلامة الزرقاني على الموطأ وغير ذلك من كتب المذهب وليس لى فى ذلك الا الجمع أسأل الله أن يتممه وان ينفع به وان يجعله فى حيز القبول بجاه سيدنا الرسول (وسميته) هداية الناسك على توضيح المناسك هذا وما وجدته ايها الواقف عليها من خطأ فمن قصورى بتقصيرى فى طاعة القديم الباقى ومن صواب فهو مستمد من فضل مولانا العاطى والمأمول ممن تحلى بحلى الانصاف وتخلى عن رذيلة البغى والاعتساف انه ان وجد للسداد وجها فليسلكه ولا يصرف عنه وجها وان عثر على شئ زلت فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

القدم اوطغى به القلم فليستحضر انه لم يسلم من الخطأ الا رسول الله الآمر بالحلم والتقوى وان دعوى غيره السلامة منه هى غاية القصوى

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها ＊ كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

ولينبه عليه بعبارة خالية من التشنيع متجافية عن اللوم والتقريع وليعلم انه ليس خاليا من العيوب والزلات وان المرء كله عيوب وعورات

متى يلتمس للناس عيبا يجدلهم ＊ عيوبا ولكن الذى فيها كثر

وهذا اوان الشروع فاقول وبالله الاعتماد (قوله بسم الله الخ) ابتدأ بها كغيره من المؤلفين اقتداء بالكتاب العزيز اى العديم المثال فيكون من اسماء التنزيه او القوى الغالب لانه يغلب كل من يريد معارضته فيكون على هذا من صفات الجلال وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله اى اتصفوا بصفات تماثل صفاته تعالى فى صدق العنوان وهو مخصوص بما امكننا ولم يمنعه الشارع كالعلم والحلم وابتداء ذوات البال لا كالخلق والكبرياء وبقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به ولا عبرة بخصوص السبب لان العبرة عند علماء الاصول بعموم اللفظ وبقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذى بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفى رواية فهو أجذم وفى رواية اقطع بدون الفاء والتقسيم والمعنى على كل انه ناقص وقليل البركة وهو من باب التشبيه البليغ او من باب الاستعارة التصريحية على ما اختاره الامام السعد ومعنى ذى بال اى حال يهتم به شرعا من تأليف وأكل وشرب وفتح وركوب وغير ذلك قال الشيخ حسن العدوى فى حاشيته على الزرقانى والتحقيق انها باللفظ العربى بهذا الترتيب من خصوصيات هذه الامة وحينئذ فلا يرد انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فى كتاب بلقيس وقوله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب لان ذلك باعتبار أصل المعنى لا باعتبار هذا التركيب العربى بل حكاية معناها فقط على لسان سليمان وغيره من الرسل ولذا قال خاتمة الحفاظ الامام السيوطى فى أنموذجه على الخصائص النبوية والحق ان الخلاف لفظى وانها بهذا اللفظ العربى مع هذا التركيب من خصوصيات هذه الامة فلا ينافى ما قيل انها ليست من الخصوصيات نظرا لاصل المعنى انتهى ＊ والاسم مشتق من السمو وهو العلو لانه يعلى مسماه ويظهره أو من السمة وهى العلامة لانه علامة على صاحبه خلاف بين أهل البصرة والكوفة والله علم على الذات الواجب الوجود أى الذى لا يقبل وجوده الانتفاء المستحق لجميع المحامد فهو علم بالوضع جزئى مرتجل على التحقيق لا مشتق والواضع له هو الله سبحانه وتعالى وعلمه غيره بالهام أو وحى والرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها فهما

صفتا فعل وان فسر اعم بدالانعام فهما صفتا ذات (قوله الحمد لله) لما افتتح بالبسملة افتتاحا حقيقيا افتتح بالحمدلة افتتاحا اضافيا جمعا بين حديثي البسملة والحمدلة فقد ورد كل كلام لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره والحمد لغة الثناء بالكلام لاجل جميل اختيارى على جهة التعظيم (قيل) يغنى عن قوله على جهة التعظيم قوله لاجل جميل اختيارى لان الثناء اذا كان لاجل جميل اختيارى فلا يكون الا على جهة التعظيم (وأجيب) بأنه يؤتى بقوله على جهة التعظيم للاشارة الى انه لابد من موافقة الجنان اللسان على الثناء اما اذا أثنى بلسانه وقلبه يعتقد خلافه فلا يكون حامدا لانه ليس على جهة التعظيم وانما قلنا الثناء بالكلام ليشمل انواع الحمد الاربعة حمد الحادث للحادث وهو حمد العباد بعضهم لبعض وللقديم وهو حمد نا لله وحمد القديم للقديم وهو حمد الله نفسه بنفسه ازلا حيث كان ولم يكن أحد وللحادث وهو حمد الله انبياءه وأولياءه واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره وأل فى الحمد قيل انها للعهد وقيل للاستغراق وقيل للجنس وعلى الاول فالمعهود اما حمد الله وعليه فيقدر الخبر من مادة الاختصاص أو الاستحقاق أى الحمد مختص بالله أو مستحق لله ولا يصح تقديره من مادة الملك لانه الاحتواء على الشئ مع القدرة على التصرف فيه والقدرة لا تتعلق بالقديم لانه واجب واما حمد من يعتد بحمده وهو حمد الله وحمد انبيائه وحمد أوليائه وعليه فيصح تقدير الخبر من مادة الملك كما يصح تقديره من مادة الاختصاص والاستحقاق لان المعهود حينئذ هو الهيئة المجتمعة من حمد الله وحمد غيره وهى مركبة من قديم وهو حمد الله وحادث وهو حمد غيره والمركب من القديم والحادث حادث على ما فيه (١) والحادث يصح تعلق الملك به وكذا يصح تقدير الخبر من مادة من المواد الثلاثة المذكورة على جعل أل للاستغراق أو الجنس ثم ان جملة الحمدلة اما خبرية لفظا انشائية معنى استعملها المتكلم فى الانشاء مجازا علاقته التضاد كما حققه الفنرى أو نقلها شرعا اليه كما ذكره الحفيد واما خبرية لفظا ومعنى والحمد حاصل بها صراحة لانها اخبار بمستحقية الحمد لله وهو عين الحمد اذ هو الثناء بجميل ولا شك ان ذلك الاخبار ثناء بجميل (قوله الذى أحيا) أى لاحيائه لان الموصول مع صلته بمعنى المشتق وتعليق الحكم بمعنى المحكوم عليه بمشتق يؤذن ويشعر بعلية ما منه الاشتقاق أعنى المصدر فيكون فى كلامه اشارة الى انه تعالى يستحق الحمد لافعاله كما يستحق الحمد لذاته (فان قلت) ان الحكم لم يتعلق بالمشتق بل بموصوفه (قلنا) الصفة والموصوف كالشئ الواحد واذا علمت ان الحمد واقع فى مقابلة الاحياء ظهر لك انه حمد مقيد لا مطلق وحينئذ يثاب عليه ثواب الواجب والفرق بين المطلق والمقيد ان الاول حمد على مجرد الذات والثانى حمد على النعمة وليس المراد بالمطلق ما ليس واقعا فى مقابلة شئ لان من أركان الحمد المحمود عليه ولا وجود للماهية عند فقد بعض أركانها والمقيد أفضل من المطلق لانه بمنزلة اداء الدين الذى هو أفضل من الصدقة أفاده الدسوقى على شرح السمرقندى على الرسالة العضدية وقوله أحيا أى أظهر ففيه استعارة تبعية ولا يخفى اجراؤها (قوله معالم) جمع معلم وهو المظنة أى أظهر مظانه وما يستدل به عليه (قوله بيته الحرام) المراد به الكعبة زادها الله شرفا بدليل وصفه بقوله الحرام بل ولو لم يصفه بذلك لانه صار علما بالغلبة عليها كالنجم على الثريا وانما وصف بالحرام لحرمة صيده وقطع شجره * واعلم أن البيت أول شئ أظهر الله

(١) قوله على ما فيه اى من انه ان كان المراد بالمركب الافراد المجتمعة من القديم والحادث فلا يصح اذ ليس الكل حادثا بل البعض وان كان المراد الهيئة الاجتماعية القائمة بمجموع الافراد فلا يصح أيضا اذ ليس المقصود الحكم على الهيئة بل على الافراد اهـ مؤلف

الحمد لله الذى أحيا معالم بيته الحرام

(مكانه)

مكانه على وجه الماء زبدة بفتح الزاى والباء والدال أى رغوة بيضاء عند خلق السموات والارض فدحيت أى مدت وبسطت الارض من تحته وذلك ان الله تعالى خلق الماء أولا ثم الريح فصارت تنسف الماء حتى اجتمع منه على وجهه رغوة وهى المسماة بالزبدة ثم دحيت الارض ومدت من تحتها وانه أول بيت وضع متعبدا للناس بنته الملائكة قبل خلق آدم بألفى عام وذلك ان الله تعالى وضع تحت العرش البيت المعمور وأمر الملائكة ان يطوفوا به ثم أمر الملائكة الذين فى الارض ان يبنوا بيتا على مثاله وقدره فبنوا هذا البيت وأمروا أن يطوفوا به كما يطوف أهل السموات بالبيت المعمور ووضع بعده الاقصى وبين بنائهما أربعون سنة ويلزم من هذا ان الذى بنى الاقصى الملائكة أيضا لان ذلك الوقت لم يكن آدم خلق لكن المصرح به فى السير ان آدم بنى الكعبة بعد بناء الملائكة ثم بنى الاقصى وبين بنائهما أربعون سنة كذا فى حواشى الجمل فى آل عمران وفى الصحيحين (١) عن أبى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع فى الارض فقال لى المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما اه وذكر الجمل فى سورة البقرة عن القسطلانى ان هذا البيت المشرف بنى عشر مرات * الاول * بناء الملائكة * الثانى * بناء آدم روى انه قيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس * الثالث * بناء ابنه شيث بالطين والحجارة فلم يزل معمورا به وبأولاده ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فأغرقه الطوفان * الرابع * بناء ابراهيم الخليل لما أمره الله ببناء بيت يذكر فيه قال يارب بين لى صفته فأرسل الله تعالى سحابة على قدر الكعبة فسارت معه حتى قدم مكة فوقفت فى موضع البيت ونودى يا ابراهيم ان على ظلها لا تزد ولا تنقص فكان جبريل عليه السلام يعلمه وابراهيم يبنى واسمعيل يناوله الحجارة * الخامس * بناء العمالقة * السادس * بناء جرهم والذى بناه منهم هو الحارث بن مضاض * السابع * بناء قصى خامس جد للنبى صلى الله عليه وسلم * الثامن * بناء قريش وحضره النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وثلاثين سنة * التاسع * بناء عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التى أصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة فى أوائل سنة أربع وستين بمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها بعد ان استخار واستشار وكان يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين وبلغ بالهدم قامة ونصفا حتى وصل قواعد ابراهيم عليه السلام فوجدها كالابل المسنمة وبعضها متصل ببعض حتى ان من ضرب بالمعول طرف البناء تحرك طرفه الآخر فبناها على قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش من الحجر بكسر الحاء وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود وكان ابتداء البناء فى جمادى الآخرة وختمه فى رجب سنة خمس وستين ثم ذبح مائة بدنة للفقراء وكساها * العاشر * بناء الحجاج وكان بناؤه للجدار التى من جهة الحجر بكسر الحاء والباب الغربى المسدود عند الركن اليمانى وما تحت عتبة الباب الشرقى وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج الى الآن وهذا بحسب ما اطلع عليه القسطلانى رحمه الله والا فقد بناه بعد ذلك بعض الملوك قال ابن علان قلت وقد سقط من بناء ابن الزبير ما بناه الحجاج الجدار الشامى وجانب من الشرقى والغربى فسد محله باخشاب من صبيحة سقوطه لعشرين من شعبان سنة تسع وثلاثين وألف الى أوائل جمادى من السنة بعدها ثم عمره السلطان مراد خان ابن السلطان احمد خان فبالنظر لما ذكر من السد وهو من صاحب مكة الشريف مسعود بن ادريس ثم العمارة الكائنة من السلطان مراد تكون ابنية الكعبة اثنى عشر مرة وقد انظمت ذلك فقلت

(١) قوله وفى الصحيحين عن أبى ذر الخ) قال الخطابى فى طراز المجالس اشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال معلوم ان سليمان بن داود هو الذى بنى المسجد الاقصى وبينه وبين ابراهيم أكثر من ألف عام وهذا من جهل هذا القائل فان سليمان عليه السلام انما كان منه للمسجد الاقصى تجديده لا تأسيسه والذى أسسه هو يعقوب ابن اسحاق بعد بناء ابراهيم الكعبة بهذا المقدار كذا أفاده ابن القيم فى الهدى السوى اه بحروفه واقول يظهر من هذا ان ما فى الصحيحين وارد على ما فى الجمل بوجهه ويمكن ان يقال ان الملائكة بنت أولا البيت الحرام ثم الاقصى بعد اربعين عاما ثم ان آدم كذلك ثم ان ابراهيم عليه السلام بنى البيت الحرام وبعد بنائه باربعين عاما بنى يعقوب عليه السلام الاقصى فيكون الاقصى بنى أربعا الاول بناء الملائكة والثانى بناء آدم عليه السلام والثالث بناء يعقوب ابن اسحاق عليهما السلام والرابع بناء سليمان عليه السلام وما فى الصحيحين يمكن حمله على كل بناء الملائكة وآدم ايضا كما لا يخفى اه محرره محمد على مالكى

بنى الكعبة الاملاك آدم بعده * فشيث وابراهيم ثم العمالقه
وجرهم قصى مع قريش وتلوهم * هو ابن زبير فادر هذا وحققه
وحجاج تلوه ثم مسعود بعده * شريف بلاد الله بالنور اشرقه
ومن بعد ذا حقا بنى البيت كله * مراد بن عثمان فشيد رونقه

اه وقول ابن علان ثم عمره السلطان مراد اى من أوله لآخره بعد كتبه أسئلة للعلماء فى جواز هدمه اذا وهى فأجابوا بجواز ذلك كما اطلعت على ذلك فى تاريخ عصامى ويدل لذلك كلام ابن علان فى نظمه حيث قال ومن بعد ذا حقا بنى البيت كله * مراد اه وقد حدث ترميم فى باطن الكعبة المعظمة فى شهر ربيع الآخر سنة ألف ومائتين وتسع وتسعين فى مدة سلطنة السلطان عبد الحميد الثانى نصره الله ابن السلطان عبد المجيد رحمه الله آمين (فوائد) الفائدة الاولى قال وهب ابن منبه رضى الله عنه مكتوب فى التوراة ان الله عز وجل يبعث يوم القيامة سبعمائة ألف ملك من الملائكة المقربين بيد كل واحد منهم سلسلة من ذهب الى البيت الحرام فيقول لهم اذهبوا فزموه بهذه السلاسل ثم قودوه الى المحشر فيأتونه فيزمونه بتلك السلاسل ويمدونه وينادى ملك يا كعبة الله سيرى فتقول لست بسائرة حتى أعطى سؤلى فينادى ملك من جو السماء سلى فتقول الكعبة يارب شفعنى فى جيرانى الذين دفنوا حولى من المؤمنين فتسمع النداء قد أعطيتك سؤلك قال فتحشر موتى مكة كلهم بيض الوجوه محرمين مجتمعين حول الكعبة يلبون ثم تقول الملائكة سيرى يا كعبة الله فتقول لست بسائرة حتى أعطى سؤلى فينادى ملك من جو السماء سلى تعطى فتقول الكعبة يارب عبادك المذنبون الذين وفدوا الى من كل فج عميق شعثا غبرا تركوا الاهل والاولاد والاحباب وخرجوا شوقا الى زائرين مسلمين طائعين حتى قضوا مناسكهم كما امرتهم فأسئلك ان تشفعنى فيهم وتؤمنهم من الفزع الاكبر وتجمعهم حولى فينادى الملك فان فيهم من ارتكب الذنوب بعدك أى بعد مفارقتك وأصر على الكبائر حتى وجبت له النار فتقول يارب اسئلك الشفاعة فى المذنبين الذين ارتكبوا الذنوب العظام والاوزار حتى وجبت لهم النار فيقول الله تعالى قد شفعتك فيهم وأعطيتك سؤلك فينادى ملك من جو السماء ألا من زار كعبة الله فليعتزل عن الناس فيعتزلون فيجعلهم الله تعالى حول البيت الحرام بيض الوجوه آمنين من النار يطوفون ويلبون ثم ينادى ملك من جو السماء ألا يا كعبة الله سيرى فتقول الكعبة لبيك اللهم لبيك والخير كله بيديك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم يمدونها الى المحشر (الفائدة الثانية) أول من كسى الكعبة كسوة كاملة تبع الحميرى ملك اليمن بعد ان عزم على هدمها لما تكبر عليه أهلها فأصيب بداء أعيا الاطباء ولم يحصل له الشفاء الا بعد ان رجع عن عزمه على الهدم والصحيح إيمانه فقد جاء مرفوعا لا تسبوا تبعا فانه كان مؤمنا وسبب كسوته الكعبة انه رأى فى المنام ان يكسوها فكساها الانطاع جمع نطع بفتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها والجمع انطاع ونطوع وهى الجلود ثم رأى فى المنام انه يكسوها الوصائل وهى ثياب من كتان أو قطن محبرة أى مزينة والتحبير التحسين والتزيين كذا فى شرح مسلم للنووى وفى ابن علان وهى ثياب حمر مخططة يمانية اه وذكر ابن قتيبة ان تبعا كان قبل الاسلام بسبعمائة سنة وذكر فى تاريخ ابن ابى شيبة أن اول من كساها عدنان ابن ادد كذا فى القسطلانى على

بما أوجبه من حجه على الكافة فى كل عام وجعله محلا لتنزل الرحمات

البخارى ثم كساها الناس بعد ذلك فى الجاهلية وروى الازرقى روايات متفرقة حاصلها ان النبى صلى الله عليه وسلم كسى الكعبة عام فتح مكة ثم كساها أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم القباطى والبرود اليمانية واما سيدنا على فشغل عن كسوتها بما كان فيه من الفتن ثم كساها معاوية وعبد الله بن الزبير فكان سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه يكسوها من بيت المال القباطى وكان ابن الزبير يكسوها الديباج وكذلك معاوية وكانت تكسى يوم عاشوراء ثم صار معاوية يكسوها مرتين ثم كان المأمون يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الديباج الاحمر يوم التروية والقباطى يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وفى القسطلانى وهكذا كانت تكسى فى زمن المتوكل العباسى ولما كان زمن الناصر العباسى كسيت السواد من الحرير فهى تكسى من ذلك الزمان الى الآن الا انه فى سنة ثلاث واربعين وستمائة قطعت من ريح شديدة فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة فى سواد كسوة الكعبة فقال كأنه يشير الى انه فقد أناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل ابن الناصر محمد بن قلاوون فى سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية تسمى بيسوس فى طرف القليوبية مما يلى القاهرة وأول من كساها من الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الملك الظاهر بيبرس الصالحى صاحب مصر اه (الفائدة الثالثة) قال العلامة خليل فى مناسكه ولم يكن البيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه محيط به بل فضاء للطائفين وكانت الدور محدقة به وبين الدور أبواب وطرق يدخل الناس منها فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه فكان عمر رضى الله عنه اول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما تولى عثمان رضى الله عنه اشترى منازل ووسع بها ايضا وبنى المسجد والاروقة فكان عثمان رضى الله عنه اول من اتخذ الاروقة ثم ان ابن الزبير زاد فى المسجد زيادة كثيرة واشترى دورا منها دار الازرقى بعشرة آلاف دينار ثم عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه أعمدة الرخام والحجارة ثم ان المنصور زاد فى المسجد وبناه وجعل فيه الرخام وزاد فيه المهدى بعده مرتين أحدهما بعد سنة ستين ومائة والثانية بعد سنة سبع وستين ومائة وهو الذى ربعه هذا التربيع الموجود الى وقتنا هذا وفى تلك السنة توفى المهدى اه (قوله بما أوجبه) متعلق بأحيا والمراد بالوجوب الوجوب الكفائى لا العينى لانه لا يجب علينا الا مرة فى العمر كما سيأتى وقوله من حجه بيان لما وكما حصل الاحياء بالحج حصل بغيره أيضا كالعمرة والاستقبال والطواف المجرد والمشاهدة وقوله على الكافة أى على جميع من عمه الله بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم لانه اذا عمه بها فقد كفه عن الخروج منها وهم المكلفون من الانس والجن ومنع أهل اللغة ادخال اللام على كافة قال فى القاموس وجاء الناس كافة أى كلهم ولا يقال جاءت الكافة لعدم دخول الوهم الجوهرى فى ذلك وكذا لا اضافة وفى هذه السجعة من أنواع البديع براعة الاستهلال وتسمى براعة المطلع وهى ابتداء الكلام بما يفيد ما سيق الكلام لاجله (قوله لتنزل الرحمات) فى الحديث ينزل على البيت كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين قال العلامة العدوى على الخرشى فى فصل البدن ظاهره انها تقسم على جميعهم * ويحتمل انه ينزل على كل واحد ستون رحمة وأربعون وعشرون ويقربه انه ينزل على كل

متصافين مائةرحمة تسعون للبادى وعشرة للآخر اهـ شب فى شرحه وبعبارة أخرى تقسم على جميع الطائفين وان اختلف قدر طواف كل ستون هذا هو المتبادر واحتمال انه ينزل على كل واحد ستون وأربعون وعشرون بعيد من لفظه أقول الظاهر ان ذلك كناية عن كتب حسنات الطائف والمصلى والمشاهد اهـ (قوله ومكفر الذنوب والسيآت) فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمبرور هو الذى لا يخالطه مأثم وقيل ما لين فيه الكلام وأطعم فيه الطعام ومشى فى مناسكه ومشاعره وجاء الحديث أيضا من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال الحافظ ابن حجر أى صار بلا ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات بتشديد التاء وكسر الباء ويدل عليه ما ورد من حديث عباس بن مرداس وهو ما رواه ابن ماجة فى كتاب الحج عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب انى قد غفرت لهم ما خلا الظالم فانى آخذ للمظلوم منه قال أى رب ان شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجبه عشية عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال تبسم شك من الراوى فقال له أبو بكر وعمر بأبى أنت وأمى ان هذه الساعة ما كنت تضحك فيها فما الذى أضحكك أضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله قد استجاب دعائى وغفر لامتى أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكنى ما رأيت من جزعه وذكر القرافى ما يجب المصير اليه وهو ان الذى يسقطه الحج المبرور اثم مخالفة الله تعالى لا نفس تبعات العباد وقضاء الصلوات والكفارات فان لفظ الذنوب فى الحديث لا يتناولها لان حقوق الله وحقوق عباده فى الذمة ليست ذنبا وانما الذنب المطل فيها فيتوقف اسقاط الحقوق على اسقاط صاحبها والذى يسقطه الحج اثم مخالفة الله فقط اهـ وايضاح ذلك ان الاعيان المغصوبة ليست بذنب وانما الذنب أخذها من مالكها بغير اختيار وحبسها عنه وكذا اعيان الصلوات والزكوات ليست بذنب وانما الذنب تأخيرها عن وقت وجوب أدائها والحج المبرور انما يسقط الذنوب وحينئذ فمن حصل منه الحج المبرور يجب عليه رد الاعيان المغصوبة أو عوضها ان تعذر ردها ويجب عليه أداء ما عليه من الزكاة وقضاء الصلوات ولا يسقط الحج عنه الا اثم الذنوب المتعلقة بتلك الامور وان تعذر عليه الرد والقضاء والاداء فيما يجب فيه ذلك فانه لا يؤاخذ به وصرح القسطلانى بذلك أيضا حيث قال فمن كانت عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى فانها لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب لان الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هى نفسها اهـ وقوله من حقوق الله تعالى مثلها ما كان من حق الآدمى من غصب وسرقة فانه يسقط بالحج الذنب المتعلق بها لا هى نفسها اذ يجب ردها أو ما يقوم مقامها على ما مر كما أفاده بعضهم كذا فى حاشية العلامة العدوى على الزرقانى وفى فضائل نصف شعبان للعلامة الاجهورى رحمه الله تعالى واعلم أن الكبائر تخرج من عهدتها بالتوبة وبصلاة التسبيح وبالحج قال الشيخ الحطاب وقد وقع فيما بين العلماء اختلاف فى تكفير الحج الصغائر والكبائر أو الصغائر فقط ورجح الابى وابن حجر الاول وفى كلام ابن حجر ميل الى انه يسقط التبعات أيضا للاحاديث الصريحة فى ذلك وقوله ولم يرفث بتثليث الفاء وكذا فى الماضى والافصح الفتح فى الماضى والضم فى المضارع وأما المصدر فبالفتح لا غير والرفث الجماع وقيل هو اسم لكل لهو وخنا وفجور وزور ومجون بغير حق والخنا الفحش والمجون ان لا يبالى الشخص قولا وفعلا وقوله ولم يفسق الفسوق المعاصى وقوله

ومكفر الذنوب والسيآت

(١) قوله وهو أولى أي من تقدير موجود وذلك لان المقصود من الكلمة الشريفة نفي ما عدا الله تعالى لا افادة انه تعالى موجود اذ لم ينازع احد فيه وعلى تقدير موجود لا يستفاد ذلك لان المعنى حينئذ لا اله موجود الا الله ولا يلزم من عدم وجود عدم امكان الذي هو المقصود وبهذا اندفع ما قيل ان تقدير ممكن انما يفيد ان الله ممكن ولا يلزم منه انه موجود على ان نفي اللزوم غير مسلم ضرورة انه لا بد لهذا العالم من موجد فمتى انتفى غيره ثبت وجوده اه فضالي زيادة من البيجوري نقله محمد علي مالكي

وأشهد ان لا اله الا الله ذو الفضل والاحسان والمنة وأشهد انّ سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة صلى الله

كيوم ولدته أمه حال من ضمير خرج ويجوز في يوم الاعراب فيجر والبناء فيفتح وهو المختار قال ابن مالك

وابن أو اعرب ما كاذ قد اجريا ＊ واختر بنا متلو فعل بنيا

(قوله واشهد ان لا اله الا الله) أتى بذلك لخبر كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي في النقص وهذا الحديث صحيح وقيل حسن والمعنى أقر وأذعن انه لا معبود بحق ممكن الا الله فان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف واله اسم لا والخبر محذوف تقديره ممكن وهو أولى (١) والا الله بالرفع بدل من الضمير في الخبر (٢) وبالنصب على الاستثناء (٣) والجملة من لا واسمها وخبرها خبر أن (قوله ذو الفضل والاحسان) اي صاحب التفضل والاحسان والمنة على عباده والثلاثة الفاظ متقاربة (قوله واشهد أن سيدنا) أي معشر المخلوقات ما عدا نفسه صلى الله عليه وسلم فهو عام اريد به الخصوص قال عليه الصلاة والسلام انا سيد ولد آدم ولا فخر واذا كان سيد ولد آدم فهو سيد غيرهم من باب اولى (قوله محمدا) بدل من سيدنا وخصه بالذكر مع ان اسماءه تزيد على الالفين لأنه أشرفها ولتكرره في القرآن دون غيره (قوله عبده ورسوله) قدم الوصف بالعبودية لانه أشرف اوصاف الانسان ففي الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله والرسول هو الذي ارسله الله للانس والجن اتفاقا والصحيح انه أرسل للملائكة لكن ارسال تشريف لا تكليف لانهم غير مكلفين اذ العبادة فيهم جبلية بل قال بعضهم انه أرسل لجميع الحيوانات والجمادات بان ركب الله فيها ادراكا لتؤمن به وتخضع له كما ركب في جبل احد لما صعده النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان فتحرك الجبل فضربه النبي صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان (قوله المبرور) هو كما تقدم الذي لا يخالطه مأثم اي اثم وهذا هو الصحيح وقيل ما لين فيه الكلام واطعم فيه الطعام ومشى في مناسكه ومشاعره وقوله لين بضم اللام وكسر الياء مشددة مبنيا للمجهول وضبطه بعضهم بكسر اللام واسكان الياء على وزن قيل وهو يقتضي انه لا يتعدى بنفسه ولم أقف عليه والله اعلم وقيل المقبول وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق (قوله صلى الله) اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بشفاعته في أمته وغير ذلك وأتى بالصلاة عليه أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بين الله وبين العباد لجميع النعم الواصلة اليهم التي أعظمها الهداية الى الاسلام بواسطته قال العز بن عبد السلام نفعنا الله ببركاته في الدنيا والآخرة ما نصه ليست صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم شفاعة له اذ مثلنا لا يشفع في مثله بل صلاتنا عليه شكر له على ما أولانا من ارشاده فقد اسدى الينا افضل الرغائب واسنى المطالب وقد قال عليه الصلاة والسلام من أسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له فقد عاقه الله بالصلاة المشروعة مكافأة له لعجزنا عن المكافأة انتهى والى هذا يشير قول الحليمي المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله تعالى بامتثال امره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم اه وعملا بخبر كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلاة علي فهو اقطع أكتع وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال التي من جملتها التأليف لتعدي نفعه واغتناما للثواب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب

(٢) قوله بدل من الضمير في الخبر اي بدل بعض واشتماله على الضمير اغلبي لا واجب قال في الكافية وكون ذي اشتمال او بعض صحب ＊ بمضمر أولى ولكن لا يجب ＊ وتخالف البدل هنا مع المبدل منه بالنفي والاثبات غير مضر لان الواجب انما هو توافقهما في عمل العامل اه بيجوري

(٣) قوله على الاستثناء أي المتصل على الارجح لان المستثنى منه لفظ اله ومعناه المعبود بحق وهو شامل للمستثنى وغيره وان استحال وجود غيره وجعله متصلا وان اقتضى كون المستثنى من جنس المستثنى منه لكن لا يلزم منه تركب الاله سبحانه من جنس وفصل الا اذا اريد الجنس المنطقي وليس مرادا بل المراد هنا الجنس اللغوي وهو مطلق مفهوم كلي بحيث يصدق على متعدد ولا شك ان الاله مفهومه كلي يصدق على كثيرين وان كان وجود غير الله مستحيلا كما تقدم اه فضالي باختصار نقله محمد علي مالكي

عليه وعلى آله وحزبه وأصحابه (وبعد) فيقول العبد

لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب وقد أفرد المصنف الصلاة عن السلام وهو مكروه كمكسه لامر الله بهما جميعا حيث قال صلوا عليه وسلموا تسليما وقد انكر النووي على مسلم ذلك لكن تعقب بان الواو لاتدل الا على الجمع المطلق ولذلك ذهب غير واحد من العلماء الى انه لايكره ذلك نعم هو خلاف الاولى وعبر بالجملة الفعلية الماضوية اشارة الى ان الصلاة وقوعها محقق على حد قوله تعالى أتى أمر الله اى يأتى فشبه الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية بجامع تحقق الوقوع في كل ثم اشتق من الصلاة الماضية صلى بمعنى يصلى استعارة تصريحية تبعية أى أسئلك يا الله أن تصلى عليه فهى جملة خبرية لفظا ومعناها الطلب لكن لايحتاج الى استحضار نية الطلب لكثرة استعمال اللفظ فيه كثرة تامة حتى صار كالمنقول من الخبر اليه ٭ واعلم أن حكم الصلاة وكذا السلام الوجوب في العمر مرة كالحج ومازاد على ذلك مستحب ومثلها الاستغفار والحمد والشهادتان والتهليل والتسبيح والتكبير والتعوذ والحوقلة هكذا قال بعض شراح أم البراهين واستدل على ذلك بورود المذكورات بصيغة الامر نحو فسبح وكبر واستغفر وان الثواب لايحصل للمصلى الا اذا قالها بقصد الدعاء فلا يثاب البياع اذا قالها ليعجب غيره من حسن بضاعته لانه يكره له قولها في تلك الحالة كما تكره عند الذبح والعطاس وفي الحمام وبيت الخلاء والجماع وفي المواضع القذرة وعند الاكل والشرب والعثرة وبآخر المكتوب وفي التشهد غير الاخير وقد نظمها بعضهم بقوله

ذبح عطاس او جماع عثرة ٭ وتعجب أو شهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عندها ٭ كرهوا الصلاة على أجل شفيع
وكذاك حمام واكل مثله ٭ ومواضع الاقذار للترفيع
وبآخر المكتوب زد وتشهد ٭ غير الاخير وذاك بحث رفيع

قال الرصاع ويلحق بهذا عندى مايصدر من العامة في الاعراس وغيرها فانهم يشهرون افعالهم للنظر اليها بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مع زيادة عدم الاحترام والوقار من ضحك ولعب اه كذا في البنانى على منسك الحطاب (قوله عليه) عدى الصلاة بعلى لتضمنها معنى الانزال أى انزل عليه رحمة مقرونة بتعظيم (قوله وعلى آله) هم في مقام الزكاة عندنا بنو هاشم فقط على المعتمد وكذا عند الامام احمد وعند الشافعى بنو هاشم والمطلب ووافقه اشهب من أئمتنا وعند الامام ابى حنيفة فرق خمسة آل على وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب واما في مقام الدعاء فكل مؤمن ولو عاصيا وهذا المعنى هو اللائق هنا لان المقام مقام دعاء يطلب فيه التعميم (قوله وحزبه) اى جماعته (قوله وأصحابه) جمع صاحب وهو من اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم من جنس العقلاء ولو جنيا او ملكا اوغير مميز (١) اجتماعا متعارفا على وجه الارض ولو لحظة مؤمنا به في حياته يقظة ولو اعمى فعيسى والخضر والياس صحابة على المعتمد لانهم اجتمعوا به في الارض وعيسى آخر الصحابة موتا من البشر وهو افضلهم (٢) (قوله وبعد) قال بعض اهل المذهب يستحب الاتيان بها في أوائل الكتب والخطب اقتداء به صلى الله عليه وسلم في حديث البخارى في كتاب هرقل اما بعد أسلم تسلم الحديث (فان قلت) كان المناسب للمصنف ان يقول اما بعد لانه الوارد في السنة كما نقله الرهاوى عن أربعين صحابيا (فالجواب) انه تابع لغيره من العلماء في تعبيرهم بالواو لانهم نزلوا وبعد منزلة أما بعد فاعطوها حكمها اعطاء للفرع ماثبت للاصل (فان قلت)فهل هذا الاتيان بالواو محصل للسنة (قلت) نعم ودليل ذلك الاجماع من المؤلفين على الاتيان بالواو ودليلهم قياس الواو على اما اه من حاشية الخرشى مع زيادة والكلام عليها كثير فلاحاجة الى الاطالة به (قوله فيقول) فيه التفات من التكلم الى الغيبة ونكتته التوطئة الى الوصف بالعبودية والفقر (قوله العبد) المراد به هنا عبد

(١) قوله أو غير مميز دخل به الصبيان كعبد الله بن الحارث الذى حنكه صلى الله عليه وسلم وكذا من مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة او بال في حجره كابن ام قيس أو رآه في مهده كمحمد ابن أبي بكر الصديق ودخل بقوله او ملكا سيدنا جبريل وجميع الملائكة الذين اجتمعوا به في الارض وخرج بقوله في حياته من اجتمع به بعد موته ولو قبل دفنه ولو شاهده فلايسمى صحابيا كخويلد بن خالد الهذلى فانه حضر الصلاة عليه ورآه مسجى وشهد دفنه وخرج به أيضا الاولياء الذين اجتمعوا به بعد موته فليسوا بصحابة اه صفتى نقله محمد على مالكي

(٢ قوله) وهو افضلهم قد الغزه التاج السبكى بقوله
من باتفاق جميع الناس افضل من ٭ خير الصحاب أبي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى ٭ من أمة المصطفى المختار من مضر اه عباس مالكى

الايجاد ويصح أن يراد به عبد العبودية تحدثا بنعمة مولاه تعالى وله معان كثيرة لا تناسب هنا (قوله الفقير) أى المحتاج كثيرا فهو صيغة مبالغة أو دائم الحاجة فهو صفة مشبهة وهذا أحسن واما الاول ففيه شئ لان المصنف وغيره دائم الاحتياج لا نعام ربه لا كثيره المفيد أنه قد لا يحتاج اليه (قوله الذليل) اى الحقير (قوله حسين بن ابراهيم) عرف نفسه لانه من الامور المهمة لما في ذلك من الاقبال على التأليف والانتفاع به وفى عدمه جهالة توجب خلاف ذلك وما وقع من بعض المؤلفين من عدم التعريف فاما للاتكال على بعض تلامذتهم او لاشتهار نسبة التأليف لهم كذا فى العدوى على الخرشى (قوله الازهرى) نسبة الى الجامع الازهر المعروف بمصر ونسبته اليه طلبا الان طلبه العلم كان به وقوله المالكى أى مذهبا التمذهبه على مذهبه رضى الله تعالى عنه ومناقب الامام أشهر من الشمس فى رابعة النهار رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين (قوله طلب منى) أى التمس منى لان الطالب له على ما أخبرت كان مساويا له ويحتمل بقاؤه على معناه وان الطالب كان من بعض تلامذته (قوله الاخوان) بكسر الهمزة على الاشهر وضمها لغة ضعيفة جمع أخ والاخ يطلق على من شاركك فى رحم أو صلب أو فيهما معا أو فى رضاع ويطلق على من شاركك فى صفة حميدة كالاسلام وأكثر ما يجمع الاخ على اخوان فى الصداقة وأما فى النسب فعلى اخوة وقد يجمع أخ فى الصداقة على اخوة أيضا ومنه قوله تعالى انما المؤمنون اخوة والمراد به هنا الصديق الخالص فى المحبة (قوله منسكا) المنسك بفتح السين وكسرها كمقعد ومجلس ما شرعه الله لعباده قال الازهرى المناسك متعبدات الحج واحدها منسك والفقهاء استعملوا المنسك فى الكتاب المتعلق بأحكام الحج والعمرة وهو المراد هنا (قوله فأجبته) أى بعض الاخوان وهذا مرتب على قوله سابقا طلب منى ومفرع عليه وقوله الى ذلك أى الجمع (قوله سيدى يحيى الحطاب) هو يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب مكى المولد كان علامة متفننا فاضلا مفتيا مؤلفا صالحا آخر فقهاء الحجاز له تآليف فى الفقه والمناسك والعربية والحساب والعروض وغيرها توفى يوم الجمعة سادس عشر صفر عام سنة وأربعين وتسعمائة رحمه الله تعالى (قوله ووشحته) التوشيح بالشين المعجمة والحاء المهملة الباس الوشاح وهو جلد مرصع بالجواهر يلبس من الخاصرة الى المنكب والمراد لازمه وهو التزيين فوشحتها بمعنى زينتها مجاز مرسل تبعى أو استعارة تبعية واجراؤها ظاهر أو مكنية بأن يشبه منسكه بعروس طوى ذكرها ورمز اليها بوشح تخييلا (قوله من حاشية الخرشى) أى العلامة الشيخ على بن أحمد بن مكرم الله الصعيدى المالكى ولد ببنى عدى كما أخبر عن نفسه سنة اثنتى عشرة ومائة وألف وتوفى رحمه الله تعالى فى عاشر رجب من سنة تسع وثمانين ومائة وألف وصلى عليه بالازهر بمشهد عظيم ودفن بالبستان بالقرافة ومناقبه مشهورة نفعنا الله به وفى الكلام مضاف محذوف تقديره من حاشية شرح الخرشى اى سيدى أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى على مختصر سيدى خليل ابن اسحاق توفى فى صبيحة يوم الاحد سابع عشر من شهر ذى الحجة ختام سنة واحد ومائة وألف ودفن مع والده بقرب مدفن الشيخ العارف بالله تعالى محمد البنوفرى بوسط تربة المجاورين وقبره مشهور نفعنا الله به (قوله والبنانى) هو الامام العالم العلامة المحقق أبو عبد الله السيد محمد بن الحسن البنانى الفاسى منشأ ودارا كان رحمه الله تعالى عالما بالتفسير والحديث والفقه والاصول والنحو والبيان والمنطق والكلام والتصوف وغير ذلك ذا دين متين توفى رحمه الله فى أواخر ربيع الثانى من سنة أربع وتسعين وألف نفعنا الله به (قوله والمجموع) أى للعلامة خاتمة المحققين الشيخ محمد بن محمد بن احمد بن عبد القادر بن عبد العزيز بن محمد السنباوى المالكى الازهرى الشهير بالامير وهو لقب جده الادنى أحمد ولد رحمه

الفقير الذليل حسين بن ابراهيم الازهرى المالكى طلب منى بعض الاخوان أن أجمع منسكا وأن أكثر فيه من الابواب والفصول وأن أجمع أحكام كل مقصد فى بابه ليكون سهل المراجعة عند الحاجة فأجبته الى ذلك ورتبته على ثمانية أبواب (الباب الاول) فى وجوب الحج وفيه أربعة فصول (الباب الثانى) فى حقيقة الاحرام وفيه فصل واحد (الباب الثالث) فى محرمات الاحرام وفيه ثمانية فصول (الباب الرابع) فى حدود الحرمين الشريفين وفيه فصلان (الباب الخامس) فى دخول مكة المشرفة وفيه ستة فصول (الباب السادس) فى أحكام المرأة والصبى والسفيه والمجنون (الباب السابع) فى العمرة (الباب الثامن) فى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم واختصرت فيه منسك سيدى الشيخ يحيى الحطاب ووشحته بفوائد كثيرة من حاشية الخرشى والبنانى والمجموع وغير ذلك من كتب المذهب

وأسأل الله الحليم الكريم أن ينفع به كل من كتبه أو قرأه أو تلقاه بقلب سليم وأن يلحظه بعين القبول انه خير مرجو وأكرم مسؤل

الله تعالى فى شهر ذى الحجة سنة أربع وخمسين ومائة وألف بإخبار والده وتوفى يوم الاثنين عاشر ذى القعدة سنة اثنين وثلاثين ومائتين وألف وكان له مشهد حافل جدا ودفن بالصحراء بجوار مدفن الشيخ عبد الوهاب العفيفى نفعنا الله به (قوله وأسأل الله الخ) جملة خبرية قصد بها انشاء الدعاء لائقة بالخصوص كيلا يطرح فى زوايا الاهمال (تنبيهات مهمات) ينبغى البداية بها قبل الشروع فى المقصود *التنبيه الاول* من الآداب المطلوبة من مريد الحج قبل التوجه أن يتخلى من الهوى وحظوظ النفس ويجدد التوبة ويخلص العمل لقوله صلى الله عليه وسلم ما قل عمل مع اخلاص ولا يقبل الله من العمل الا ما كان طيبا أى خالصا لوجهه الكريم ويستحب أن يستأذن من ابويه ان اراد حجة الفرض والاوجب ويطلب الدعاء منهما ورضاهما لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل الاعمال بر الوالدين ويجب عليه أن يستأذن رب الدين الحال أو ما يحل فى سفره ان لم يعلم رضاه فى سفره بغير وفائه من غير لقائه ففى الحديث عنه عليه السلام صاحب الدين مأسور يوم القيامة بالدين ويستحب له أن يستخير الله تعالى لما فى البخارى كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وهذه الاستخارة ليست فى نفس الحج لانها لا دخل لها فى الواجب والمحرم والمكروه وانما هى ترجع للتخيير بين أفعال الحج هل يسير فى البر او البحر وهل فى هذه السنة او فى غيرها على القول بالتراخى وهل يشترى او يكترى * وصفتها ان يصلى ركعتين من غير الفريضة قال بعضهم ويقرأ فى الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد هذا ما اختاره النووى واختار الامام زين الدين العراقى أن يقرأ فى الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الآية وفى الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الآية وان قرأ بغير ذلك جاز ثم يقول اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن ذهابى للحج فى هذه الحالة ويذكرها خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى عاجله وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم انه شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى عاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ثم يمضى بعد الاستخارة لما انشرحت له نفسه ويبدأ بعد تحقق عزمه بالتوبة من جميع المعاصى ورد التبعات والودائع والعوارى والاستحلال من غيره وان عجز عن الاستحلال من بعض الناس لموته أو لخشية تزايد الفتنة فليلجأ الى الله تعالى فانه يرجى من كرمه أن يرضى خصمه عنه يوم القيامة قال الحطاب على منسك خليل والتحليل ينفع فيما عدا خمسة أشياء فانه لا ينفع فيها التحليل حتى يؤديها عن نفسه الرشوة فى الحكم وحلوان الكاهن ومهر البغى واجارة المغنى والنائحة والجعل على رد الضائع اذا كان عنده او علم موضعه قال البرزلى والظاهر فى هذا الاخير أنه ينفع فيه التحليل لان الدافع مظلوم ولا يتوصل الى حقه الا بالدفع ويجب على المدفوع له أن يرد الى الدافع ما أخذه منه لأن من وجد ضائعا يجب عليه أن يرده الى ربه من غير جعل اه ويستحب له ان يكتب وصيته ثم ينظر فى امر الزاد وما ينفقه فيكون من اطيب جهة لان الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية ولذلك قال بعض العارفين ينبغى له أن يأخذ فى اسباب النفقة الحلال ما أمكن ليفوز بالقبول وينبغى له أيضا عدم الشح وعدم المماسكة فى البيع والشراء لما ورد أن النفقة فى الحج كالنفقة فى الجهاد بسبعين ضعفا أى مثلا قال بعضهم اللهم الا أن يخشى عدم الكفاية قال العلامة خليل فى مناسكه وأما فى غير الحج فيجوز له المماسكة اى المناقصة من الثمن مع الباعة لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما كسوا الباعة فان فيهم الارذلين اه قلت وهذا منه عليه الصلاة والسلام ارشاد وبيان للجواز فلا ينافى افضلية التسامح من كل من البائع والمشترى لصاحبه لما ورد بارك الله فى رجل اذا باع سمحا واذا اشترى

اشترى سبعة الاسباب ان قصد بذلك الصدقة الخفية فان ذلك يكون سببا لاظلال تحت العرش يوم القيامة من ضمن السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه يوم القيامة رجل تصدق بيمينه حتى لا تعلمه شماله (١) الحديث (٢) قال العلامة خليل فى مناسكه والاولى أن تكون يده فارغة من التجارة لان ذلك أروح لخاطره اهـ قال الحطاب عليه وهذا من الاستاذ بيان لحالة الجواز فقط والا فالواجب أن لا يكون حامل القصد غير الحج بل ولا ينبغى التساوى بين القصدين كما نص على ذلك شراح البخارى وغيرهم وفى الجمل على الجلالين اتفق العلماء على ان التجارة ان اوقعت نقصا فى الطاعة لم تكن مباحة وان لم توقع نقصا فى الطاعة كانت مباحة وتركها أولى لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو ان لا يكون له حامل على الفعل سوى كونه عبادة والحاصل أن الاذن فى هذه التجارة جار مجرى الرخص اهـ وفى الصاوى على الجلالين واختلف هل التجارة تنقص ثواب الحج او لا قال بعضهم ان كانت التجارة أكبر همه ومبلغ علمه سقط الفرض عنه وليس ثوابه كمن لا قصد له الا الحج وان استوى الامران فلا يذم ولا يمدح وان كانت التجارة تبعا للحج فقد حاز خيرى الدنيا والآخرة اهـ ويستحب له ان يصحب رفيقا صالحا للخير وان تيسر له عالم فهو أولى ففى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لخفاف بن ندبة يا خفاف ابتغ الرفيق قبل الطريق فان عرض لك أمر نصرك وان احتجت اليه رفدك رواه ابن عبد البر وغيره ويستحب اذا كانوا ثلاثة فما فوق أن يؤمروا عليهم أمير الحديث أبى داود فى كتاب الجهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة فى سفر ليؤمروا أحدهم وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال اذا كنتم ثلاثة فى سفر فأمروا عليكم أحدكم ذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ويستحب له أن يسافر يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين فان فاته فيوم السبت وبكرة النهار أولى من آخره لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم بورك لامتى فى بكورها وفى رواية يوم سبتها ويوم خميسها وفى صحيح البخارى كان عليه الصلاة والسلام قلما يخرج اذا خرج فى سفر الا فى يوم الخميس ورواية الشيخين ما كان يخرج صلى الله عليه وسلم الا فى يوم الخميس قال بعض الشراح لكن ذكر غير واحد أنه عليه الصلاة والسلام خرج يوم السبت ويستحب له قبل ان يخرج من منزله ان يصلى ركعتين ففى الطبرانى عنه عليه الصلاة والسلام ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا قال بعضهم يقرأ فى الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام ويستحب له ان يقرأ بعد سلامه آية الكرسى ولايلاف قريش لما جاء فى ذلك من الآثار عن السلف فاذا نهض من جلوسه قال اللهم اليك توجهت وبك وثقت وبك اعتصمت اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا أهتم به وزودنى التقوى واغفر لى ذنبى ثم يودع اهله وجيرانه بأن يذهب اليهم ويسلم عليهم ويصافحهم ويتحالل منهم ويطيب قلوبهم ما امكنه ويلتمس منهم الدعاء للاتباع فى ذلك ويسن أن يقول كل منهما للآخر أستودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت رواه البيهقى وغيره عنه عليه الصلاة والسلام ويستحب له اذا كان منفردا أن يقول اللهم أستودعك دينى وامانتى وخواتم عملى ويستحب له عند خروجه من منزله أن يقول بسم الله

(١) قوله حتى لا تعلم شماله) أى لو قدرت رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين ذكر ذلك مبالغة فى الاخفاء وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما فهو من مجاز التشبيه ويؤيده رواية الجوزقى تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله أو من مجاز الحذف أى ملك شماله أو من على شماله من الناس كأنه قيل مجاور شماله أفاده الزرقانى على الموطأ نقله المؤلف

(٢) قوله الحديث فى الموطأ مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قال شارحه الزرقانى وظاهر الحديث اختصاص السبعة المذكورين ووجهه الكرمانى بما حاصله ان الطاعة اما بين العبد والرب أو بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ بالعبادة والثانى عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو التحاب أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة اهـ لكن دل استقراء الاحاديث على أن هذا العدد لا مفهوم له ثم بينه بما يطول فانظره اهـ مؤلف

توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فقد روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لقائل هذا هديت وكفيت ووقيت * وفى رواية اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال والولد قال العلامة خليل فى منسكه وينبغى له ايضا ان يتجنب الاكثار من التنعم فى المأكل والمشرب فان الحاج اشعث أغبر ويستعمل الرفق فى الامر كله قال ويتجنب ما يفعله الجهال من الشاتمة والخاصمة ولعن الدواب لاسيما عند المياه والمواضع الضيقة لورود النهى عنه ومثله ضربها على وجهها وان قل لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه أيضا فقد أخرج القرطبي فى شرح مسلم بأن لطم الوجه حرام من المسلم والكافر قالوا ولو كنا مأمورين بقتل الكافر وضربه فانا اذا امكننا ان نجتنب وجهه اجتنبناه لشرف هذا العضو اما ضربها فى غير الوجه فمباح لانها لا تتأدب بالكلام وقد حرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحجن لكن يكون ذلك برفق لا كما يفعله اصحاب القلوب القاسية من المبالغة فى ضربها فان ذلك تعذيب لها وهو حرام لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان وقد نص على جواز ضربها عند الحاجة الى ذلك مالك والشافعي وغيرهما من العلماء رحمهم الله تعالى كذا فى الحطاب على منسك خليل ويستحضر قوله عليه الصلاة والسلام فلم يرفث ولم يفسق وليحذر ايضا مما يفعله بعض الجهال من تزيين الجمل والمحمل بالحرير واخذ الفال فى المصحف وغيره فان ذلك خلاف السنة ويكره له ان يستصحب كلبا أو جرسا بفتح الراء لما فى الحديث ان الملائكة لا تصحب رفقة فيها ذلك ويستحب له اذا خشى من قوم فى طريقه ان يكثر من دعاء الكرب لما صح عنه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع والارض ورب العرش الكريم وفى الترمذى عنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أكربه أمر قال يا حى يا قيوم برحمتك استغيث ويستحب اذا اشرف على منزلة او قرية أن يقول كما فى الحديث اللهم انى اسألك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها فاذا نزل فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام ان من قال ذلك لا يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك قال ابن العربى ولقد جربته أحد عشر عاما فوجدته صحيحا ولم يصبنى مكروه أبدا قال القرطبي فى المفهم منذ سمعته لم يضرنى شئ الا انى تركته مرة فلدغتنى عقرب قال ويستحب له التسبيح حال النزول فى المكان المنخفض والتكبير فى حالة الطلوع واذا استصعبت عليه دابة فليقل فى أذنها أفغير دين الله يبغون وله اسلم الآية فانها تنقاد حينئذ واذا انفلتت منه قال يا عباد الله احبسوا مرتين او ثلاثا فان الله عز وجل حابسه جبر الله صدع قلوبنا وعمرها بحسن اليقين بجاه سيد الانبياء والمرسلين عليه وعليهم أزكى الصلاة وأتم التسليم والآل والصحب أجمعين وشرف وعظم وكرم (التنبيه الثانى) فى أمور ثلاثة يحتاج الى معرفتها من يريد السفر * الاول * فى حكم قصر الصلاة وسببه ومحله وشروطه وما يبطله * الثانى * فى بيان صفة جواز الجمع بين الصلاتين المشتركتى الوقت * الثالث * فى اسباب التيمم اما قصر الصلاة فحكمه السنية وسببه سفر أربعة برد وهى ثمانية وأربعون ميلا كل ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع والصلاة الرباعية هى التى تقصر لا غير وشروطه أن تكون المسافة مقصودة فى ذهابه ابتداء سفره دفعة واحدة فلو لم تكن مقصودة مثل ان يمشى فى طلب حاجة له يظن انها امامه فانه لا يقصر فى ذهابه ولو مشى أربعة برد ويقصر فى رجوعه وان يكون السفر مأذونا فيه واجبا كان كحج الفريضة او مندوبا كحج التطوع او مباحا كسفر التجارة اما غير المأذون فيه كالمكروه والمحرم فالاول كالسفر لصيد اللهو والثانى كالسفر لقطع الطريق فان القصر فى الاول مكروه وفى الثانى محرم فان وقع القصر فيهما لم يعد على الراجح وان لا يقتدى بمقيم فان اقتدى به ناويا الاتمام أتم مطلقا أدرك

ركعة أم لا وان نوى القصر بطلت ان ادرك معه ركعة والا صحت وان لا يقصر حتى يدخل بيوت القرية وان لا يعدل عن مسافة قصيرة الى طويلة بلا عذر ومبطله نية اقامة أربعة ايام صحاح عند ابن القاسم او ما يصلى فيه عشرون صلاة عند سحنون وعبد الملك * واما صفة * جواز الجمع بين الصلاتين المشتركتين الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهو انه اذا أراد الارتحال في اول وقت الصلاة الاولى ونوى النزول بعد المغرب جمع قبل ارتحاله على المشهور ليوقع اولاهما في اول وقتها المختار والاخرى في وقتها الضرورى ومن هنا يعلم أن ضرورى العصر مثلا كان قبلها وبعدها واما اذا نوى النزول قبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل يصلى الظهر قبل رحيله ويؤخر العصر لنزوله لتمكنه من ايقاع كل صلاة في وقتها المقدر لها شرعا واما ان نوى النزول عند الاصفرار فهو مخير بين ان يقدم العصر او يؤخرها ومثلهما المغرب والعشاء فاذا اراد الارتحال في اول وقت المغرب ونوى النزول بعد الفجر جمع قبل ارتحاله وان نوى النزول في الثلثين الآخرين قدم المغرب وخير في العشاء وان نوى النزول في الثلث الاول قدم المغرب واخر العشاء وجوبا كذا في العدوى وابي الحسن * واما اسباب التيمم * فسبعة [الاول] فقد الماء الكافى [الثانى] فقد القدرة على استعماله [الثالث] خوف حدوث مرض اوزيادته او تأخره ويعرف ذلك بالعادة او باخبار طبيب عارف [الرابع] خوف عطش حيوان محترم شرعا من آدمى أو غيره ولو كلبا لصيد أو لحراسة بخلاف الخنزير والكلب الغير المأذون فيه والمرتد ومثل العطش ضرورة العجن والطبخ [الخامس] خوف تلف مال له بال بسبب طلب الماء [السادس] خوف خروج الوقت باستعمال الماء وأولى بطلبه [السابع] فقد مناول أو آلة من حبل اودلو وهذه الاقسام السبعة ترجع الى قسمين [الاول] فاقد الماء حقيقة او حكما [الثانى] فاقد القدرة كذلك كذا في الدردير والصاوى (التنبيه الثالث) في الحكم المتعلقة بالحج اعلم نور الله قلبي وقلبك وضاعف في النبي صلى الله عليه وسلم حبي وحبك ان الحج محتوعلى حكم عديدة وقل من يتعرض لها من المصنفين فنها ان الله شرف عبيده بأن استدعاهم لمحل كرامته والوصول الى بيته ولما كان الله تعالى منزها عن الحلول في محل أقام البيت الحرام مقام بيت الملك لأن الملك في الدنيا اذا شرف أحدا دعاه لحضرته ومكنه من تقبيل يده وأمره بالياذ والاحتصان به وحقيق به حينئذ ان تقضى حوائجه كذلك الله تعالى استدعى عبيده لبيته الحرام وأمرهم بالياذبه وأقام الحجر الاسود مقام يد الملك وأمرهم بتقبيله وأمرهم بطلب حوائجهم واذا كان اللائذ بملوك الدنيا جديرا بقضاء حوائجه في هذه الحالة فكيف بملك الملوك المعطى بغير سؤال فشرع لهم الغسل عند الاحرام اشارة الى أن من استدعاه الملك ينبغى ان يكون على أكمل الحالات ويطهر قلبه ولسانه اذ الظاهر تبع للباطن فاذا أمر بتطهير الظاهر فالباطن أولى وشرع خلع الثياب اشعارا بحالة الموتى ليتخلى عن الدنيا ويقبل على ربه وعبادته لان نزع ثيابه كنزع الميت ثيابه له عند المغتسل ولبس ثياب الاحرام كلبس الاكفان وتشبيها بنبيه موسى عليه السلام فانه لما قدم للمناجاة قيل له اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى والحاج قادم على الارض المباركة المقدسة وقصد المخالفة حالته المعتادة ليتنبه لعظيم ما هو فيه فلا يوقع خللا ينافيه ثم أمره بالاحرام لانه لما دعى وأتى مجيبا قيل له قدم النية والطهر ما أتيت له فقل لبيك اى اجابة بعد اجابة وامره ان لا يفعل ذلك الا بعد الصلاة لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر فكأنه قيل له انته عن رعونات البشرية أى حقها وجهلها وتهيأ للاقدام على الله وقد أمر الله عز وجل موسى قبل مناجاته بصيام اربعين يوما لكن لما انه علم منك ايها العبد من الضعف لم يأمرك بذلك واكتفى منك بالصلاة مع حضور القلب وترك ما نهاك الله تعالى عنه ثم جعل ميقاتين زمانيا ومكانيا اشارة الى عظم هذه

العبادة وان العبد يحصل له بها الشرف فانه اذا أعطى الزمان والمكان شرفا وحرمة بسبب القرب ومما لا
لا يعقل فكان العبد أولى وأمر عبيده بترك الرفاهية والقاء الشعث اشارة الى ترك حظوظ النفس وان
العبد اذا اقدم على مولاه لا يأتيه الا خاضعا ذليلا ولا يشتغل بغير الله تعالى ونهى العبد عن قتل الصيد اشارة
الى أن من دخل الحرم فهو آمن وليطمع العبد حينئذ فى تأمين مولاه له وشرع عند دخول مكة الغسل
اشارة الى تطهير قلبه مما عساه ان اكتسبه من حال احرامه الى حين الدخول فى محل الملك فانه لا ينبغى
له ان يدخل الامن بعد تصفيته من جميع الاكدار وشرع طواف القدوم اشارة الى تعجيل اكرامه
لانه ينبغى له أن يقدم له ما حضر ثم يهيء له ما يليق به وكان سبعة اشواط لان ابواب جهنم سبعة فكل
شوط يغلق عنه بابا ثم ركع بعد الطواف زيادة فى القرب والتدانى لان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد وأمره بعد ذلك بالسعى والبداءة بالصفا اشارة الى ان العبد اذا اطاع مولاه اوصله طاعته الى محل
الصفا وصفاء القلوب ثم أمره بالنزول والمسير الى المروة اشارة الى ان العبد ينبغى له ان يتردد فى طاعة
ربه بين صفاء القلوب بخلوه عما سوى ربه وبين المروة بالسمت الحسن وترك الخيانة وأمره ان يفعل
ذلك سبعة اما للمبالغة فى الابعاد عن جهنم واما لما فى السبع من الحكم التى لا يحيط بكنهها الارب
الارباب ثم أمره بالخروج الى منى اشارة الى بلوغ المنى ثم امره بالمسير الى عرفات لانها محل
المعرفة والمناجاة لرب الارض والسموات وتشبيها بنبيه موسى عليه السلام وتنبيها على شرف
هذه الامة بأن شرع لها ما شرع لانبيائه مثله وخصها بأشياء ثم أمره بالدعاء لانه ينور القلب ويوجب
انكساره وتذلله وأباح الجمع والقصر رفقا بهم واشعارا بارادته طول المناجاة معهم وسماع أصواتهم ثم
أمرهم بطلب حوائجهم ولهذا استحب لهم الوقوف ليكون أبلغ فى التضرع ثم ان وقوفهم فى هذا اليوم
شبيه بوقوفهم فى المحشر وقد روى من صلى خلف مغفور غفر له ومن لطفه بك شرع الجماعات وحض
على الاتيان عليها لعل ان تصادف المغفور له فيغفر لك وشرع الجمعة احتياطا ليحضر أهل البلد كلهم
لاحتمال انه لا يكون فى تلك الحارة مغفور له وشرع العيدين لهذا لانه يجتمع فى العيدين أكثر من الجمعة
ثم احتاط فشرع الموقف الاعظم ثم أمرهم بالسفر الى منى اشارة الى بلوغ المنى واشعارا بقضاء حوائجهم
وأباح لهم الجمع بين المغرب والعشاء رفقا بهم ثم أمرهم بالوقوف بالمشعر الحرام مبالغة
فى اكرامهم كان الملك اذا بالغ فى اكرام شخص أدخله فى بساتينه ومقاصيره وأمرهم بالمسير الى
جمرة العقبة ورميها بسبع حصيات اشعارا بالابعاد عن النار وان الجمار مأخوذة من الجمر وطرد
الشياطين اذ سبب ذلك ما قيل ان الشيطان تعرض لاسمعيل عليه السلام الذهب مع أبيه للذبح وقال له
ان أباك يريد أن يذبحك فأمره ابراهيم عليه السلام ان يرجمه بسبع حصيات فكأنه جل وعلا يقول يا عبادى
قد شرفتكم بدخول حرمى وأهلتكم لمناجاتى وأدخلتكم فى زمرة اوليائى فابتدروا الجمرة بالحصا وأبعدوا
عن محل من عصى فتلك الجمار فكاك رقابكم من النار قال الله العظيم فى صفة النار وقودها الناس والحجارة
وانتم قد بعدتم من النار فاجعلوا مكانكم الحجارة ثم انقلبوا الى منى فانحروا وكلوا واشربوا واشكروا
فقد بلغتم المنى واستحقيتم القرا وشرع لهم الهدايا اشعارا باكرام قراهم فانه كذلك يفعل بالكبير وكانت
السنة ان يفطر على زيادة الكبد تشبيها بأهل الجنة فانهم اول ما يفطرون على زيادة كبد الحوت الذى عليه
الارض ثم نهاهم عن الصوم ثلاثة أيام من ايام التشريق لان الضيافة كذلك ثم عدى ذلك لاهل الاقاليم كلها
زيادة فى الاكرام (١) للحاج لكونه ادخل سائر الناس فى ضيافتهم ولم يطلب الشرع فطر ثلاثة أيام متوالية
الا هنا ولهذا قال بعضهم انه لا ينبغى ان يمكث الانسان أربعة أيام متواليات من غير صوم ثم أمرهم بحلق

(١) قوله زيادة فى الاكرام علة لقوله ثم عدى اه

رؤسهم ليزول ما في الشعر من الدرن والعفن وفيه اشارة الى نبذ المال وطرحه لان الشعر يقي الدماغ من البرد كان المال يقي الانسان من التعب ولذلك قال بعض المعبرين من رأى شعر رأسه قد ذهب فهو ذهاب ماله ثم أمرهم بلباس المخيط وأكل لهم ما منعوا منه من النساء والطيب بعد طواف الافاضة اشارة الى ان آخر التعب في الدنيا والتعب بالعبادة أن يدخلوا الجنة مستحلين ما حرم عليهم من الشهوات متلذذين بالطيب والزوجات ثم أمرهم بالرجوع الى منى ليرموا الجمرات ويكبروا في سائر الاوقات مبالغة في الاتعاذ من النار وتعظيم الملك الجبار وفي ذلك اشارة الى التخلي عن الدنيا لان وقوفهم عند الجمرات شبيه بوقوفهم موقف الحشر والسؤال عند كل موقف واعلم يا اخي ان تكثير اسباب المغفرة دليل على ان الله تعالى رحيم بهذه الامة فانه اذا اخطأ العبد سببا من اسباب المغفرة لا يخطئه سبب آخر فنسأل الله العظيم ان يصلح قلوبنا ويحقق رجائنا وآمالنا وان يقدمنا عليه وهو راض عنا ويطهر قلوبنا من رعونات البشرية فانه القادر على ذلك اه من كتاب كنز المطالب للشيخ حسن العدوى الحمزاوى بتصرف وزيادة من الحطاب على منسك سيدي خليل (التنبيه الرابع) في بيان الفرق بين الراجح والمشهور في المذهب فالراجح ما قوى دليله والمشهور فيه اقوال قيل انه ما قوى دليله فيكون مرادفا للراجح وقيل ما كثر قائله وهو المعتمد وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة والفتوى انما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب وأما القول الشاذ أو المرجوح أي الضعيف فلا يفتى به ولا يجوز العمل به في خاصة النفس بل يقدم العمل (١) بقول الغير عليه لان قول الغير قوى في مذهبه كذا قال الاشياخ وذكر الحطاب عن ابن عمر جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس وانه يقدم على العمل بمذهب الغير لانه قول في المذهب والاول هو اختيار المصريين والثاني اختيار المغاربة كما أقره شيخنا يعني به العدوى كذا في الدسوقي (التنبيه الخامس) في التلفيق هل هو جائز أم ممتنع فني الشبرخيتي امتناع التلفيق والذى سمعناه من شيخنا عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه وهو فسحة اه وبالجملة فني التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان المنع وهو طريقة المصريين والجواز وهو طريقة المغاربة ورجحت كذا في الدسوقي أيضا

﴿ باب الحج ﴾

اعلم ان فضائله لا تحصى منها خبر من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع فيمن دعا له ومنها خبر من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى ابن حبان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فاذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم ملائكته يقول انظروا الى عبادى أتوني شعثا غبرا أشهدكم اني غفرت لهم ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء ورمل عالج واذا رمى الجمار لم يدر أحد ماله حتى يوفيه الله تعالى ماله من الاجر يوم القيامة واذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة فاذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وروى ان الشيطان ما رؤى في يوم هو أصغر وأحقر وأذل منه مثل يوم عرفة وما ذلك الا لما يرى من تنزل الرحمات

(١) قوله بل يقدم العمل بقول الغير عليه) قال العلامة الشيخ علي العدوى على الخرشي عند الكلام على خطبة خليل ما نصه ويجوز تقليد مذهب الغير في بعض النوازل ولو بعد الوقوع ونقل الشيخ عبادة وغيره من الشيخ على العدوى انه قال في تقريره على كبير الزرقاني واعلم انهم ذكروا للتقليد شروطا الاول ان يقلد لحاجة فيمتنع لمجرد هوى نفسه الثاني ان يعتقد رجحانية من قلده او مساواته لمن انتقل عنه فيمتنع تقليد المرجوح الثالث ان لا يتبع ما خالف النص أو جلي القياس فيمتنع للشخص تقليد قول أبي حنيفة بعدم حرمة النبيذ اسكر أم لا لانه مخالف للنص والقياس قيل والرابع عدم التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين وهو ضعيف مبني على ضعيف وهو طريقة المصريين من امتناع التلفيق قال شيخنا الشيخ محمد الصغير والمعتمد طريقة المغاربة من جواز التلفيق وانه لا يشترط عدمه في التقليد فحينئذ

﴿ باب ﴾ الحج

يجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعي وفعل الصلاة على مذهب المالكي وكذا ترك الدلك على مذهب الشافعي وترك البسملة في الفرض على مذهب المالكي وهو سعة ودين الله يسر وقد اطلعت على رسالة تؤيد ما قال شيخنا الصغير فليكن هو الراجح وعليه فيجوز العمل بالمسألة الملفقة في النكاح اه خلافا لما في النفراوى وغيره من منع العمل بالمسألة الملفقة في النكاح كذا في السفطي بتغيير وزيادة اه محمد علي مالكي

وتجاوز الله عن الذنوب العظام اذ يقال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وفي الحديث اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة فظن ان الله تعالى لا يغفر له والحجة الواحدة أفضل من عشرين غزوة في سبيل الله وقيل (١) ان البعير اذا حج عليه مرة بورك في أربعين (٢) من أمهاته واذا حج عليه سبع مرات كان حقا على الله ان يرعاه في رياض الجنة ومصداق ذلك ما قال النهراني رحمه الله تعالى ان وقاد تنور حمام أتى بسلسلة عظم جمل ليوقدها قال فألقيتها في المستوقد فخرجت منه فألقيتها فعادت فخرجت فعدت فألقيتها الثالثة فعادت فخرجت بشدة حتى وقعت في صدري واذا بصوت هاتف يقول ويحك هذه عظام جمل قد سعى الى مكة عشر مرات كيف تحرقها بالنار فاذا كانت هذه الرأفة والرحمة بمطية الحاج فكيف به كذا في روح البيان وروى أن من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه فينادي غدا ملك من عند الله من كان له عند الله دين فليقم ومن حج ثالثة حرم الله شعره وبشره على النار وقد حكي ان قوما أتوا سعدون الخولاني بالمستير مكان بالقيروان فاعلموه ان كتامة بضم كاف ففوقية قبيلة من البربر قتلوا رجلا واضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه شيأ وبقي ابيض اللون فقال أي سعدون لعله حج ثلاث حجج قالوا نعم قال حدثت ان من حج حجة أدى فرضه الحديث المذكور وقوله حرم الله تعالى شعره وبشره على النار أي في الدنيا والآخرة أنظر الشفاء وشراحه اه وقال ابن الصادق في كشف الاسرار وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم الاشارة الى ان الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكان العبد يقول يارب جئتك بجرمي أي ذنبي لتغفره بحلمك اه من حاشية شيخنا السيد أبي بكر ابن السيد محمد شطا على فتح المعين والحج بفتح الحاء وهو القياس والكسر أكثر سماعا وكذا اللغتان في الحجة وقيل الحج بالفتح المصدر وبالكسر اسم للعبادة المخصوصة وقيل الاسم بهما وهو في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار والظاهر انه يطلق عليهما كما يفيده القاموس ويشهد لذلك ايضا حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه قال ابن الفاكهاني وهذا سبب نزول قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء الآية والرجل السائل هو الاقرع ابن حابس كذا جاء مبينا من طريق الثاني فيحتمل ان يكون سؤالهم لما تقدم من انه في اللغة يطلق على القصد وعلى كثرة التردد ويحتمل ان يكون لمعنى آخر وهو ان الامر المطلق هل يقتضي التكرار أولا يقتضيه قال ابن القصار وهو عند مالك يقتضي التكرار وخالفه بعض أصحابنا واصطلاحا عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة جزأ من الليل واختلف في وقت فرض الحج فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها في سنة ست وهو الصحيح عند الشافعية لنزول قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فيها وقيل قبلها لحديث ضمام فان فيه ذكر الحج وهو في سنة خمس وصحح القاضي عياض انه في سنة تسع ولم يذكر ابن رشد غيره قال القرافي لنزول قوله تعالى ولله على الناس حج البيت فيها وهو المقتضي للوجوب دون الآية الاولى لان الامر فيها بالاتمام بعد الشروع ولا دلالة فيها على الوجوب ابتداء وقد قيل قدوم ضمام

١) قوله وقيل ان البعير اذا حج عليه مرة الخ) في القرى للشيخ محب الدين الطبري عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال الحاج يشفع في اربعمائة من اهل بيته ويبارك في اربعين بعيرا من امهات البعير الذي حمله ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل ياابا موسى اني كنت اعالج الحج وقد ضعفت وكبرت فهل من شئ يعدل الحج فقال هل تستطيع ان تعتق سبعين رقبة من ولد اسماعيل وفي رواية من حديث غيره ويبارك في اربعين من اصحاب بعيره يريد من صحبه في سفر حجه اه

٢ وقوله من امهاته جمع امة بمعنى الجماعة المصاحبة له كما يشهد له ما في الرواية الثانية في كلام الشيخ محب الدين اذ خير ما فسرته بالوارد والله أعلم مؤلف

واجب فى العمر مرة على الفور كما هو الراجح فان أخره عن اول سنة عصى حيث قدر عليه

كان سنة تسع وقيل فرض سنة عشر وقال ابن الحاجب ان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت نزل فى سنة ثلاث وفيها فرض الحج وهو بعيد والله أعلم كذا فى الحطاب على منسك خليل بتصرف وزيادة وحج صلى الله عليه وسلم قبل ان يفرض عليه الحج حجتين على ماروى وفى البخارى من المغازى انه حج بمكة مرة واحدة قبل ان يهاجر فرد عليه الشارح وقال المروى انه لم يترك وهو بمكة الحج قط وحج عليه السلام بعد ان فرض حجة واحدة وهى حجة الوداع فى السنة العاشرة وقوله الوداع اى وداع الناس بالوصايا قرب موته فقد وصاهم قبل موته بقوله فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا لا ترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فلعل بعض من يبلغه ان يكون أوعى له من بعض من سمعه اه واراد باليوم يوم النحر والشهر شهر الحجة والبلد مكة اه عدوى على الخرشى (فائدة) اختلف هل شرع الحج لغير هذه الامة أم لا قال بعضهم كان واجبا من زمن آدم عليه الصلاة والسلام اه من حاشية المصنف على الحطاب (قوله واجب) أى فرض عين والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ولله على الناس حج البيت الآية وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا الحديث والاجماع حكاه غير واحد فمن جحد وجوبه أو شك فيه يستتاب فان لم يتب يقتل كفرا الا انه أنكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة وقوله فى العمر أى مدة الحياة (قوله مرة) منصوب على انه مفعول مطلق مبين للعدد معمول الحج لانه مصدر وليس معمولا لواجب لانه يفيد انه وقع الوجوب من الشارع مرة لان المعمول قيد فى عامله وليس بمراد كذا فى الدسوقى وكونه واجبا مرة هو الصحيح خلافا لمن شذ عن الاجماع وقال بوجوبه فى كل سنة فانه يرده حديث لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم لما قيل له بعد ذكره فرض الحج أكل عام يارسول الله وخلافا لمن أوجبه فى كل خمس سنين لحديث أبى سعيد الخدرى ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام لا يفد الى لمحروم كما رواه ابن أبى شيبة وابن حبان فى صحيحه ففيه ان الحرمان لا يستلزم الوجوب ثم يتأكد فى كل خمس سنين اه أمير على عبد الباقى والمجموع ولينو بما زاد على المرة القيام بفرض الكفاية الذى هو اقامة الموسم فى كل عام ليحصل له ثواب الواجب لان ثواب فرض الكفاية يتوقف على نيته واما فرض الكفاية فيسقط بموسم جم ولو لم ينوه واحد منهم فيما يظهر كصلاة الجماعة فى البلد اه دسوقى والموسم مجتمع الحجاج كذا ذكره بعضهم والظاهر ان يراد به هنا نفس الحج كذا فى العدوى على الزرقانى (قوله على الفور) هذا هو الراجح لان الفور مروى عن الامام والتراخى لم يروعنه وانما أخذ من مسائل وليس أخذه منها بقوى حتى قال ابن عبد السلام اذا تأملت المسائل المأخوذ منها التراخى وجدتها أقرب الى دلالتها على الفور وقيل على التراخى الا ان يخاف الفوات فيتفق الجميع على الفور كما ان المفسد نفلا أو فرضا كذلك ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وغنى وفقر وامن طريق وخوفها ومن بلوغه الستين وعدمه قال العدوى على ابى الحسن واستدل من قال بالتراخى بفعل النبى صلى الله عليه وسلم لانه فتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة وولى عتاب ابن أسيد عليها وعلى الحج بالناس وهو أول أمراء الحج وفى التاسعة ولى أبا بكر فحج بهم ولم يحج عليه الصلاة والسلام الا فى العاشرة مع تمكنه من الحج أول سنة اه وقد يجاب عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم انما أخر حجه لحكمة تطهير الحرم من حج

المشركين واستدارة الزمن للوقوف(١) كما في الصحيح كذا في ضوء الشموع وقال عبق والظاهر هل يجرى الخلاف في العمرة لم أر من تعرض له قال الشيخ والظاهر انها كالحج ونحوه البناني اه مجموع (قوله ولو لم يخف الفوات) هذا مبالغة على كونه واجبا على الفور (قوله وشروط وجوبه) اعلم ان شرط الوجوب يعرف بأنه ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وقوله أربعة هذا أولى ممن جعلها خمسة وذكر فيها الاسلام لان الصحيح كونه شرط صحة كما سيأتى (قوله والعقل) قال السيد الشريف فى تعريفات الاشياء العقل مأخوذ من عقال البعير يمنع ذوى العقول من العدول عن سواء السبيل وقال المحاسبي فى تعريفه غريزة يمنحها الله العبد يميز بها بين الحق والباطل وقال أبو اسحاق الشيرازى صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقال ابن فرحون نور يقذف فى القلب فيستعد لادراك الاشياء قال الشبرخيتي قال بعض العلماء ان النفس والروح والعقل واحدة بالذات مختلفة بالاعتبار فباعتبار ميلها الى الملاذ والشهوات نفس وباعتبار تعلقها بالبدن تعلق التدبير باذن الله تعالى روح وباعتبار تحصيل العلوم عقل ولذا قال القرافى الحق ان العقل والروح والنفس بمعنى واحد وان ذلك مما استأثر الله بعلمه قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى اه وقد تقرر ان أفضل ما أنعم الله به على العبد العقل قالوا لانه الوسيلة للسعادة الدنيوية والاخروية وهو منبع العلم والعمل يجرى منه مجرى الثمر من الشجر والنور من الشمس وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال أول ما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له أدبر فادبر ثم قال له وعزتى وجلالى ما خلقت خلقا أكرم علىّ منك بك آخذ وبك أعطى وبك أثيب وبك أعاقب وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت يارسول الله بم يتفاضل الناس فى الدنيا قال بالعقل قالت وفى الآخرة قال بالعقل قالت أما يجزون باعمالهم قال وهل عملوا الا بما أعطاهم الله من العقل فبقدر ما أعطوا منه كانت أعمالهم وبقدر ما عملوا يجزون ذكر ذلك الغزالى هذا وما درج عليه المصنف من جعل العقل شرطا فى الوجوب لا فى الصحة هو المشهور وجعل الباجى العقل شرطا فى الصحة قال فلا يصح حج المجنون المطبق ولا الصبى الذى لا يميز واعترضه ابن عرفة فقال قول الباجى عدم العقل يمنع صحته خلاف النص اه ويعنى بالنص حديث الموطأ ومسلم ان امرأة أخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يارسول الله فقال نعم ولك أجر وخلاف نص مالك فى المدونة أيضا (قوله والبلوغ) قال المازرى فى تعريفه هو قوة تحدث فى الصبي يخرج بها من حالة الطفولية الى حالة الرجولية وتلك القوة لا يكاد يعرفها احد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها منها فى حق الانثى خروج دم الحيض وظهور حمل قال سيدى يوسف بن عمر فى شرح الرسالة ولا قائل باعتبار النهيد فى الانثى كما نقله الحطاب ومنها ما هو عام فى حق الانثى والذكر وهو خروج المنى فى نوم أو يقظة ونبات الشعر الخشن فى العانة والابطين لا الزغب قال ابن رشد هذا فيما يلزمه فى حكم الظاهر من طلاق أو حد وأما فيما بينه وبين الله كالصوم والصلاة والحج

ولو لم يخف الفوات (وشروط وجوبه) اربعة الحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة

١) قوله واستدارة الزمن للوقوف) وذلك ان الله تعالى وضع يوم خلق السموات والارض اثنى عشر شهرا وسماها باسمائها وهو محرم وصفر الخ كما يدل عليه آية ان عدة الشهور ثم انزل ذلك فى كتبه المنزلة وبقيت على ترتيبها الى أن جاء ابراهيم عليه السلام ورسم الحج فى عاشر ذى الحجة وتابعته العرب على ذلك فكان الحج يأتى فى الفصول كلها وكان يكثر فى زمنه الجوع والقحط بمكة اذا جاءت العرب فى غير وقت الخصب وادراك الغلات وقل ما معهم من البضائع والازواد من حيث ما عليه اهل مكة من الضيق والخصاصة فوقعت الشورى بين العرب فى ذلك فاشار لهم خطيبهم ورئيسهم بأن يبين لهم فى السنة وقتا واحدا للحج لا يتغير وهو وقت الغلات وكثرة المياه فتقصدهم العرب بما معها من الخيرات فيصيبون منها ويدخرون فوافقوه على ذلك فلما كان وقت الحج أقبلت العرب من كل مكان فقام فيهم خطيبهم فشكى ضيق اهل مكة وقال انى أنسأ لكم فى هذه السنة شهرا أى ازيده فيها وكذلك أفعل فى ثلاث سنين حتى يأتى حجكم فى أطيب وقت من كل سنة فوافقوه فنسأ شهر المحرم وأخر المحرم القديم الى صفر وصفر الى ربيع وهكذا الى آخرها فوقع فى السنة الثانية عشر محله وجعل تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ومضى على ذلك مائتان وعشر سنين أو عشرون سنة وكان انقضاؤها سنة حجة الوداع وهى العاشرة من الهجرة فاتفق رجوع الحج الى عاشر ذى الحجة فحج النبى صلى الله عليه وسلم بالمسلمين فيها وقال فى جملة ما خطب به الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض يعنى رجوع الحج الى الوضع الاول ثم تلا قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا وأمر بابطال الزيادة ونحو رجوع الحج والشهور الى الوضع الاول نقله المؤلف عن الابيارى فى سعود المطالع

فلا يجب على مملوك ولا مجنون ولا صغير ولا غير مستطيع والاستطاعة هي امكان الوصول

ونحوهم فلاه والمذهب انه علامة مطلقا فى حق الله وحق الآدميين وبه صرح فى الشامل وحكى طريقة ابن رشد بقيل فقال ومن العلامات الانبات على المشهور وقيل الا فى حق الله فليس بعلامة ثم قال ولعل هذا فى مطلق الانبات وأما الانبات الذى تقدم وصفه فلا يوجد الا فى البالغ اه ومنها ايضا بلوغ عمره ثمانية عشر سنة تمامها اذ هو المعتبر لا بالدخول فى أول الثامنة عشر وهذا هو المشهور وقيل سبعة عشر وكلاهما لابن القاسم وقيل ستة عشر ذكره ابن رشد وقيل خمسة عشر قاله ابن وهب ومنها مانقله سيدى محمد الحطاب عن البرزلى انه قال فى كتاب الصيام زاد القرافى فى العلامات نتن الابط وزاد غيره فرق الارنبة من الانف كذا فى البنانى على منسك الحطاب بتصرف (قوله فلا يجب الخ) مفرع على قوله الحرية الخ على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله على مملوك) اى ولو فيه شائبة حرية من مدبر ومكاتب مثلا وهذا هو مذهب الجمهور ونقل القرطبي وغيره عن داود ان الحج واجب على العبد ويجزيه عن حجة الفريضة ودليل الجمهور من طريق النقل ما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين والبيهقى واللفظ له عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى وهذا الدليل ظاهر بالنظر للقن المحض وأما من فيه شائبة فدليله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج بازواجه ولم يحج بام ولده واذا لم يجب على أم الولد فغيرها أولى ودليلهم من طريق النظر انه قد اختلف الاصوليون فى دخول العبيد فى خطاب الاحرار والصحيح دخولهم فعلى القول بعدم دخولهم لم يتناولهم الخطاب بفرض الحج وعلى القول بدخولهم فليسوا مستطيعين لاستغراق أوقاتهم بحقوق السادات ولخروجهم بالنص المتقدم كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله ولا مجنون) أى وضعيف عقل وهو المراد بالمعتوه فى كلام بعضهم وقوله ولو صغيرا أى ولو مراهقا ولا يقع فرضا من هؤلاء ولو نووه ثم يصح منهم وفى الامير على عبد الباقى كان الصبي مكلفا فى صدر الاسلام واستمر ذلك للهجرة عند البيهقى ولغزوة أحد عند السبكى وقولنا ولو نووه راجع المملوك والصغير المميز اما غير المميز والمجنون فالنية تكون من وليهما فلا اعتراض بان الصغير غير المميز والمجنون لا تتأتى منهما النية فكيف يقال ولو نووه (قوله ولا غير مستطيع) ويجزئه ان تكلفه قال العدوى فان كابد المشقة أى ارتكبها مع عدم الخطاب ووصل وقع فرضا قال العلامة الامير أما لأنه اذا وصل كان مستطيعا فأحرم به الا بعد وجوبه كالسند واما لأنه لا غرابة فى نيابة غير الواجب عن الواجب كجمعة المسافر عن الظهر كالبساطي (تنبيه) من غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو أو اختلاف الرعية أو ضررا عظيما يلحقه بعزله لا بمجرد العزل فيما يظهر انظر الحطاب اه در (قوله والاستطاعة هى امكان الوصول) بلا دين ولو من ولده فلا يجب باستطاعة بدين وحاصل ما فى ذلك انه لا يجب على الشخص ان يستدين مالا فى ذمته ليحج منه وهو مكروه أو حرام كما فى الحطاب قال التانى وظاهره كانت له جهة يوفى منها ذلك الدين أم لا وهو كذلك باتفاق فى الثانى وعلى المشهور فى الاول قال الرماصى وماذكره من التشهير فى عهدته ولم أره لغيره وقد قيد فى الشامل بكون الدين لا يرجى وفاؤه وذلك بأن لا يكون عنده ما يقضيه به ولا جهة له يوفى منها والا وجب عليه الحج به ومثل الدين العطية اذا لم يكن معتادا لها فلا يجب عليه قبول عطية توصله لمكة فاذا أعطى مالا على جهة الصدقة أو الهبة يمكنه به الوصول الى مكة فانه لا يلزمه ان يقبله ويحج به لان الحج ساقط عنه فاذا وقع ونزل وجب عليه الحج كذا فى دس واعلم ان الاستطاعة تحصل ولو بثمن ولد زنى من أمته لقول ح

بلا مشقة عظمت ولو بلا زاد

ثمن ولد الزنا لا شبهة فيه وأثم ولد الزنا على أبويه كما في الصاوي أو ثمن ما يباع على المفلس من ماشية وعقار وثياب ولو لجمعة ان كثرت قيمتها وخادمه وكتب علم ولو محتاجا اليها ومصحف وآلة الصانع على أحد التردد بن أو بصير ورثة فقيرا بعد الحج لان ذلك موكول لله أو بترك ولده ومن تلزمه نفقته من زوجته وأولاده وأبويه للصدقة عليهم ان لم يخش هلاكا أو شديد أذى على نفسه أو عليهم وظاهره ولو خشى التطليق عليه في غيبته حيث لم يخش العنت من فراقها أو كانت مضرة فراقها تزيد على ترك الحج ويفهم منه انه اذا كان عزبا ومعه من المال ما يحج به أو يتزوج به فانه يحج ما لم يخش العنت ويأثم ان تزوج ولا يفسخ أما ان خشيها فانه يقدم الزواج عليه ولا يتزوج أمة ويحج بالباقي صونا لولده عن الرق وهذا كله مبنى على القول بفورية الحج واما على القول بالتراخى فلا اشكال في تبدئة نفقة الاولاد والابوين والزوجة كذا في الدردير والصاوي والعدوي على ابي الحسن والصفتي (تتمة) لا يلزم الشخص التكسب وجمع المال لاجل ان يحصل ما يحج به ولا ان يجمع ما فضل عن كسبه مثلا كل يوم حتى يصير مستطيعا بل له ان يتصدق به والمعتبر الاستطاعة الحالية كذا في العدوي (تنبيه) يصح الحج بالمال الحرام سواء غصبه أو سرقه أو اختلسه أو اخذه حرابة عند الجمهور ويسقط عنه الفرض ولا ثواب له ولا تنافى بين سقوط الفرض وعدم الثواب كمن صلى مرائيا فالفعل صحيح بلا ثواب وكالصلاة في الارض المغصوبة او بالحرير أو الثوب المغصوب خلافا للامام في انه لا يجزيه وأنشد

اذا حججت بمال أصله سحت * فما حججت ولكن حجت العير

لا يقبل الله الا كل طيبة * ما كل من حج بيت الله مبرور

وروى ان الامام وقف في المسجد الحرام في الحج ونادى أيها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا مالك بن انس من حج بمال حرام فليس له حج وكذا عند الامام أحمد رضي الله عنه لا يجزئ الحج بالمال الحرام كما في الشبرخيتي وفي عليش على خليل وصح الحج فرضا أو نفلا بانفاق المال الحرام فيسقط به طلب الفرض والنفل وأثم بانفاق المال الحرام قال الحطاب ولا ثواب له فيه وغير مقبول قال المناوي وهذا خلاف مذهب اهل السنة من ان السيئة لا تحبط ثواب الحسنة فيثاب على حجه ويأثم بانفاقه قال ابن العربي ومن قاتل الكفار على فرس مغصوب فله اجر الجهاد وعليه اثم غصب الفرس اه وقوله امكان الوصول اى امكانا عاديا بان يقدر على الوصول راكبا أو ماشيا لا طائرا أو بخطوة لانه امكان غير عادي مع كونه خلاف حج النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجب على من قدر على الوصول بذلك لكن ان وقع أجزأ قطعا (قوله بلا مشقة عظمت) اى من غير مشقة عظيمة بأن لا تكون هناك مشقة أصلا أو تكون هناك مشقة غير عظيمة لما هو معلوم من انه اذا تسلط النفى على مقيد بقيد صدق بنفى القيد فقط وبنفى القيد دون المقيد فمطلق المشقة لا يشترط عدمها لان السفر لا يخلو عنها فان كان في الوصول مشقة عظيمة لم يجب عليه والمشقة العظيمة هي الخارجة عن المعتاد للشخص وهي تختلف باختلاف الناس والازمنة والامكنة واعلم انه يحرم اعانة غير المستطيع قبل سفره بما لا يكفيه لان سفره معصية والاعانة عليها تحرم وأما اعطاؤه ما يكفيه فمن أعظم القربات (قوله ولو بلا زاد) غاية في قوله امكان الوصول وأشار بذلك للرد على سحنون ومن وافقه باشتراط الزاد والراحلة لخبر أبي داود والترمذي انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الاستطاعة فقال هي الزاد والراحلة ويجاب على تقدير صحته

بأنه

وراحلة لذى صنعة تقوم به ولو بالسؤال اذا كان ذلك عيشه فى بلاده وكانت العادة اعطاءه وقدر على المشى وأن يكون آمنا على نفسه وماله ويعتبر ما يرجع به الى محل يمكنه فيه التعيش ان خشى الضياع بالاقامة بمكة (وشرط وقوعه فرضا) الحرية والتكليف وعدم نية النفلية فلو نوى الاحرام بنافلة انعقد نافلة وحرم عليه ذلك ولم يجزه عن الفرض خلافا للامام الشافعي القائل بوقوعه فرضا ولو نوى النفل (وشرط صحته) الاسلام فقط فلا يصح من كافر وان وجب عليه على المشهور

(فصل فى المواقيت)

الاحرام له ميقات زمانى وميقات مكانى (فالزمانى) من ابتداء شوال لقرب فجر ليلة النحر بقدر ما يسع الاحرام والوقوف

بانه خرج مخرج الغالب على حد قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم فان الربيبة تحرم ولو لم تكن فى الحجر أو انه فهم صلى الله عليه وسلم من السائل انه لا قدرة له الا بذلك انظر كبير الخرشى (قوله وراحلة) هى الناقة التى تصلح لان ترحل ويقال الراحلة هى المركب من الابل ذكرا كان أو انثى وهذا الثانى هو المراد هنا والجمع رواحل (قوله لذى صنعة)أى لا تزرى به وقوله ولو بالسؤال أى الطلب وقوله اذا كان ذلك أى السؤال وقوله عيشه أى سبب عيشه (قوله فى بلاده)قال الصاوى وأما فقير غير سائل فى الحضر وقادر على سؤال كفايته فى السفر فلا يجب عليه وفى اباحته أو كراهته روايتا ابن عبد الحكم وابن القاسم اه (قوله وقدر على المشى)أى ولو كان أعمى يهتدى بنفسه أو بقائد ولو باجرة وجدها لا تجحف به ولو مال يوصله له قال اللخمى أو بتكفف وهذا اذا كان رجلا لا امرأة فانه يسقط عنها ولو قدرت على المشى مع قائد بل يكره لها ذلك كذا فى الصاوى ومثل الاعمى الأشل والأعرج يدا أو رجلا والاقطع والأصم فان الجميع يجب عليهم وظاهر المصنف كاللخمى ولو كان المشى غير معتاد له واشترط القاضى عبد الوهاب والباجى اعتياده لا ان كان غير معتاد له ويزرى به فلا يجب عليه الحج ولو قدر عليه تحقيقا قياسا على ازدراء الصنعة به (قوله وماله) أى من المحارب والغاصب وأما السارق الذى يدفع بالحراسة فلا يسقط الحج وكذا أخذ الدال على الطريق أجرة من المسافرين فانه جائز وليس فيه تفصيل الظالم الآتى ويكون على عدد رؤس المسافرين دون أمتعتهم اذ من معه دواب ولو كثرت كالمتجرد فى انتفاعهما به والظاهر اعتبار عدد رؤس التابعين والمتبوعين فقط واذا جرى عرف بشئ عمل به لانه كالشرط كذا فى دس نقلا عن عب و كذا أخذ ظالم شيأ لا يجحف به واذا أخذ لا يرجع بل يقف عند قوله آخذ هذا القدر وعلم منه ذلك عادة كمشار فان كان يعلم انه يأخذ ما يجحف أو ينكث ولو قل المجموع ومثل النكوث تعدد الظالم فيسقط عنه الحج اه عدوى بتوضيح و كذا يسقط ان شك انه ينكث على أحد القولين فى الشك وهو المذهب كما فى الخرشى (قوله ان خشى الضياع بالاقامة بمكة) وأما اذا كان لا يخشى الضياع بالاقامة بمكة بان كان يمكنه التعيش فيها بما لا يزرى فالمعتبر فى الاستطاعة فى حقه انما هو مجرد وجود ما يوصله اليها (قوله الحرية)أى فلا يقع فرضا من رقيق وان بشائبة وان صح منه وقوله التكليف أى فلا يقع فرضا من صغير أو مجنون وان صح منهما كما تقدم ذلك (قوله وحرم عليه ذلك) هذا مبنى على ان الحج واجب على الفور وأما القول بالتراخى فتقديم النفل أو النذر مكروه (قوله وشرط صحته) أى الحج الاسلام لانه لابد فيه من النية وكل عبادة كذلك شرط صحتها الاسلام وقوله على المشهور أى من خطابهم بفروع الشريعة ومقابل المشهور عدم خطابهم فيكون شرطا فى الوجوب

﴿ فصل فى المواقيت ﴾ هى جمع ميقات واصله موقات من الوقت الذى هو الزمان فاطلاقه على المكان انما هو بالحقيقة الشرعية لخبر وقت لاهل المدينة ذو الحليفة الحديث فقلبت الواو ياء لكونها اثر كسرة والمراد بها ما يشمل الزمانى والمكانى بدليل ما بعده من التقسيم (قوله زمانى) نسبة للزمان ومثله مكانى نسبة للمكان من نسبة الخاص للعام فلا يرد ان فى كلامه نسبة الشئ الى نفسه (قوله فالزمانى من ابتداء الخ)أى فالوقت الزمانى الذى يجوز فيه الاحرام من غير كراهة حاصل من ابتداء الخ (قوله من ابتداء شوال)وذلك بغروب شمس يوم الثلاثين من رمضان قال الامير فى مجموعه ووقته للحج من اول ليلة الفطر الى قدر الوقوف ليلة النحر (قوله لقرب فجر ليلة النحر) ويمتد زمن الاحلال منه الى انتهاء

ويكره الاحرام قبل شوال ولكنه ينعقد (والمكانى) يختلف باختلاف الناس لان الحرم

ذى الحجة وهذا هو المشهور وقيل الى الحادى عشر وقيل لآخر أيام الرمى وتظهر ثمرة الخلاف فى تأخير طواف الافاضة فعلى المشهور لايلزمه الدم الا اذا أخره الى المحرم وعلى القولين الضعيفين لايلزمه الا اذا أخره الى الحادى عشر أوعن أيام الرمى كذا فى التوضيح وانما كان ماذكر هو المشهور لتمسكه بالحقيقة فى قوله تعالى الحج أشهر معلومات لان أقل الجمع ثلاثة ومعنى الآية الحج وقته أشهر معلومات بمعنى انه له التحلل فى ذى الحجة بتمامه ولايلزمه دم الابدخول المحرم لابمعنى انه له ان يبتدئ الاحرام به بعد فجر النحر فان ذلك لم يقله مالك ولاغيره ممن يعتدبه كذا فى الصاوى على الجلالين ويسمى اولها شوال لان فيه يخرج الحاج فتشول الابل باذنابها اى تحركها وثانيها بذى القعدة بفتح القاف وكسرها والفتح أشهر قال ابن جماعة فى منسكه الكبير لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقال خليل فى منسكه لان موسى عليه السلام قعد فيه بطور سيناء وقال فى القاموس لانهم كانوا يقعدون فيه عن الاسفار وثالثها بذى الحجة بفتح الحاء وكسرها والكسر أشهر لوقوع مناسكه فيه والى بيان الافصح فيهما أشار بعضهم بقوله من بحر الرجز

وفتح قاف قعدة قد صححوا ٭ وكسر حاء حجة قد رجحوا

والجمع فى ذى القعدة وذى الحجة ذوات القعدة وذوات الحجة كذا فى الحطاب على خليل بزيادة (قوله ويكره الاحرام قبل شوال) أى مطلقا سواء كان بحج أو قران كما نص عليه فى سماع ابن القاسم قلت ومثله ارداف الحج على العمرة قبل أشهره فان فعل انعقد وكان قارنا على المشهور وعلى مقابله ينعقد القران عمرة ولايصح الارداف وهذا ظاهر اه حطاب على منسك خليل وفى الثانى على منسك الحطاب وانما كره الاحرام بالحج قبل أشهره لمخالفته فعل النبى صلى الله عليه وسلم لانه ما أحرم الا فى أشهره وكذلك عامة أصحابه فانهم أحرموا فى أشهر الحج فيستحب للانسان ان يقتدى بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه ولئلا يتكلف الانسان من المشقة والضيق على نفسه ماوسعه الله عليه ولان فائدة التوقيت ان لايتقدمه الفعل ولايجاوزه (فان قيل) ما الفرق على المذهب المشهور بين احرامه بالحج قبل أشهره فينعقد والصلاة لا يصح الاحرام بها ولاتنعقد قبل دخول وقتها (اجيب) بان الاحرام بالحج لايلزم اتصاله بافعال الحج بخلاف الاحرام بالصلاة فيجب اتصاله بافعالها لانه لو أحرم قبل وقتها وشرع فيها فقد فعلها قبل وقتها بخلاف الحج فانه اذا احرم به قبل الوقت لايمكن أن يفرغ قبله لان وقته عرفة اه (قوله ولكنه ينعقد) وهذا على المشهور عن مالك ومقابله قول اللخمى لاينعقد لانه بمنزلة من قدم الظهر قبل الزوال ويتحلل بعمرة استحسانا فهو بمنزلة من دخل فى صلاة ثم ذكر انه كان صلاها فانه يستحب له أن ينصرف عن شفع قال ابن القاسم وان قطع فلاشئ عليه أفاده الحطاب على منسك خليل (١) وعلى انعقاده فعليه تأخير السعى لأشهر الحج ولا يصح لو قدمه كما نص عليه

(١) (قوله وعلى انعقاده فعليه تأخير السعى الخ) مبنى على تحقق امرين احدهما ان طواف القدوم هو اول طواف حصل عند القدوم ونوى به القدوم وثانيهما ان طواف القدوم ليس واجبا لذاته بل لتقديم سعى الحج بعده فلا يطلب من الداخل المذكور فعل القدوم اذا دخلت اشهر الحج لفوات محله ولا يطلب منه منفردا عن السعى عند دخوله حيث لم يصح السعى حينئذ والاول هو مقتضى قول الحطاب فى مبحث الاحرام بالاطلاق ان الطواف الحاصل قبل الصرف ليس بقدوم لانهم لم ينوبه القدوم وانما جعلوه بمنزلته لكونه اول طوافه فقاله على طواف القدوم فأخر سعيه الى افاضته اه ولا يعارضه قولهم الآتى باعادة طواف القدوم بنية الوجوب واعادة السعى بعده اذا طافه بنية النفلية لان طوافه بنية النفلية كلا طواف لعدم اعتباره شرعا فى القدوم من حيث عدم تحقق شرط صحته الذى هو عدم نية النفلية بخلاف الطواف الواقع قبل الصرف فافهم والثانى هو مقتضى قولهم ان ترك طواف القدوم وترك السعى بعده كترك احدهما فى لزوم الدم لاقتضاء تعليلهم وجوب صرف الاطلاق للافراد اذا طاف قبل الصرف سواء أكان احرامه فى أشهر الحج ام لا بان طواف القدوم ليس ركنا من الحج فلا يضر وقوعه قبل الصرف بخلاف طواف العمرة مع قول سند بتأخير السعى حينئذ الى الافاضة ولو كان الاطلاق والطواف قبل الصرف فى أشهر الحج ربما اقتضى ان طواف القدوم ان واجب لذاته لا لتقديم سعى الحج بعده فيعارض مقتضى قولهم المذكور لانا نقول قول الحطاب المذكور انهم انما جعلوه بمنزلة طواف القدوم لكونه اول طوافه يبطل كون تعليلهم المذكور مع كلام سند يقتضى كون طواف القدوم واجبا لذاته فتأمل بانصاف اه محرره محمد على مالكى

ابن عرفة فى تقديمه وتأخيره يكون بعد الافاضة لما يأتى من أن وقوعه عقب طواف واجب واجب (قوله اما ان يكون من اهل مكة) اى أو المستوطنين بها أو المقيمين بها بدليل التفصيل الآتى (قوله فاما أهل مكة الخ) أى و كذا من كان منزله بالحرم كأهل منى ومزدلفة فالافضل لهؤلاء الاحرام من مكة وان تركوه وأحرموا من الحرم أو الحل فخلاف الاولى ولا اثم كذا فى دردو فى منسك سيدى يحيي الحطاب ما يخالف ذلك حيث قال قال المصنف فى شرح المختصر وحكم من كان منزله بالحرم كأهل منى ومزدلفة حكم أهل مكة فى الاحرام بالحج والعمرة فمن اراد الاحرام منهم بالحج احرم من منزله أو مسجده ومن أراد الاحرام بالعمرة فلابد من الخروج الى الحل وكذا ان اراد القران اه ففهم منه ان أهل منى لو احرموا من مكة كان خلافه الاولى وهو خلاف ما فى الدردير (قوله والمستوطنون بها) اى المقيمون بها بنية عدم الانتقال (قوله مفردا) اى واما ان ارادوا القران فخروجهم للحل ابتداء واجب غير شرط لا يترتب فى تركه هدى كما سيأتى ان شاء الله تعالى (قوله من المسجد) اى فى جوفه فمن بمعنى فى والمراد بجوفه ما قابل الباب بدليل مقابله وهو قول ابن حبيب يحرم من بابه وهو ضعيف ثم انه يحرم موضع صلاته التى يحرم بعدها فرضا اونفلا ويلبى وهو جالس بموضعه ولا يطلب منه القيام خلافا للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله لان مكة ليست من المواقيت) ظاهره انه تعليل للافضلية وليس بظاهر بل هو تعليل لمحذوف والتقدير وانما كان الاحرام أفضل ولم يكن واجبا لان مكة ليست من المواقيت الخ وأما علة الافضلية فكونها اشرف البقاع وأشرف بقاعها المسجد الحرام وقوله اقتت أى حددت (قوله بدليل ان المعتمر لا يحرم منها) والدليل على ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر السيدة عائشة بعد الحج بالاعتمار من التنعيم فدل ذلك على ان مكة ليست محلا الا للاحرام بالحج فقط بدليل قوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وفى الموطأ قال مالك وانما يهل اهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بها من غير أهلها من جوف مكة (قوله لا يحرم منها) اى لا يكفيه الاحرام منها بل لابد من خروجه للحل لان الخروج للحل فيها واجب شرط كما سيأتى (قوله والمواقيت الخ) كلام مرتبط بقوله لان المواقيت الخ (قوله وأما المقيم بها من غير استيطان) اى سواء كانت اقامته تقطع حكم السفر كان ينوى اقامة اربعة أيام صحاح أم لا كما هو ظاهر المدونة وان كان لا يسمى مقيما فى قصر الصلاة الا ما فيه قطع حكم السفر كذا فى الزرقانى (قوله ان يخرج لميقاته) اى ويطلب منه طواف الوداع قبل خروجه كما سيأتى فى طواف الوداع ان شاء الله (قوله ان أمكنه ذلك) اى بأن كان معه نفس أى وقت من الزمن (قوله لاهل مكة) أى المستوطنين بها وقوله والمقيمين بها أى من غير استيطان وقوله ممن لم يخرج لميقاته راجع لقوله والمقيمين بها والحاصل انه يستحب لاهل مكة والمستوطنين بها والمقيمين بها اذا لم يخرجوا لميقاتهم ان يحرموا اذا هل هلال ذى الحجة هذا هو المعتمد وهو لمالك فى المدونة (قوله اذا هل هلال ذى الحجة) هذا هو المعتمد وهو لمالك فى المدونة وفى الموطأ مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذى الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال شارحه الزرقانى ليحصل له من الشعث ما يساوى من احرم من الميقات (قوله ونقل التادلى الخ) هو لمالك أيضا ونحوه للشافعى (قوله فى اليوم الثامن) لما روى عن عبد الله بن عمر انه كان يهل فيه واحتج له بالقياس على الفعل النبوى كذا فى الزرقانى ويسمى بيوم التروية لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء

اما ان يكون من أهل مكة أو من القادمين اليها والقادم اليها اما أن يكون قريبا منها أو من اهل الآفاق واهل الآفاق اما ان يأتوا الى مكة برا او بحرا * فاما اهل مكة والمستوطنون بها فالمستحب لهم ان يحرموا من مكة ان ارادوا الاحرام بالحج مفردا والافضل الاحرام من المسجد الحرام وانما كان هذا هو الافضل لان مكة ليست من المواقيت لان المواقيت أقتت كلا يدخل الانسان الى مكة بغير احرام فمن كان عند البيت فليس البيت ميقاتا له بدليل أن المعتمر لا يحرم منها والمواقيت يستوى فى الاحرام منها الحج والعمرة (واما) المقيم بها من غير استيطان فالافضل له ان يخرج لميقاته ان امكنه ذلك ليحرم منه وان لم يمكنه الخروج فحكمه حكم اهلها (ويستحب) لاهل مكة والمقيمين بها ممن لم يخرج لميقاته ان يحرموا اذا هل هلال ذى الحجة ان ارادوا الاحرام بالافراد ونقل التادلى عن الاكمال ان المستحب عند كثير من العلماء احرامهم فى اليوم الثامن منه ليكون احرامهم متصلا بسيرهم

وتلبيتهم مطابقة لمبادرتهم للعمل وان أرادوا الاحرام بالقران فكان احرامهم الحل فان خالفوا وأحرموا من الحرم ومنه مكة لزمهم الخروج الى الحل ليكونوا جامعين بين الحل والحرم بالنسبة للعمرة التي تضمنها القران والخروج لعرفة انما هو لاجل الحج فان اكتفوا بخروجهم لعرفة اجزاهم لان خروجهم للحل ابتداء واجب غير شرط ولادم عليهم (واما) القادم اليها فان كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فان كان مسكنه قريبا من الميقات فيستحب له ان يذهب الى الميقات ليحرم منه فان سافر لما وراء الميقات فله التأخير الى منزله وله ان يحرم من الميقات وان كان منزله بين ميقاتين فميقاته منزله كاهل الصفراء وبدر وكذلك اهل جدة بالجيم المعجمة المضمومة وحدة بالحاء المهملة ميقاتهم منازلهم ويخيرون بين بيوتهم والمسجد فان احرم واحد منهم بعد أن تعدى منزله فعليه دم وأما الآفاقي القادم الى مكة برا فميقاته مختلف فميقات اهل مصر والشأم والمغرب

أي يحملونه من مكة الى عرفة يستعملونه شربا وغيره وقيل غير ذلك اه من الزرقاني على الموطأ وسيأتي زيادة كلام في ذلك (قوله وتلبيتهم) عطف على احرامهم (قوله وان أرادوا) أى المذكورون من اهل مكة والمستوطنين بها أو المقيمين بها من غير استيطان هذا مقابل لقوله أولا ان أرادوا الاحرام بالحج مفردا (قوله ومنه) اى من الحرم (قوله لان خروجهم للحل) اى ولان طوافها لما اندرج في طواف الحج المشتمل على الشرط الذى هو الخروج لعرفة والحال ان الحج هو المقصود بالذات أغنى عن طوافها و كذلك سعيها لما كان مندرجا في سعى الحج المشتمل على الشرط المذكور والحال ان الحج هو المقصود بالذات أغنى عن سعيها فكانت كعبادة واحدة (قوله ولادم عليهم) أى في عدم خروجهم للعمرة والاولى الفاء تفريعا على كونه واجبا غير شرط (قوله فله التأخير الى منزله وله ان يحرم من الميقات) لكن هذا اذا كان يريد الحج فان كان يريد العمرة فان كان مسكنه في الحل جاز له التأخير وان كان في الحرم لم يجزله ذلك ومقابل الجواز مانقله القرطبي في شرح مسلم ونصه ان من كان منزله دون المواقيت اذا مر على الميقات لزمه الاحرام منه وهو ضعيف كذا في الحطاب على منسك خليل (قوله كأهل الصفراء وبدر) فانهم بين ذى الحليفة والجحفة (قوله وكذلك أهل جدة الخ) لو قدمه وذكره عقب قوله فميقاته مسكنه بان يقول فان كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه كاهل جدة الخ لكان أولى (قوله فعليه دم) بخلاف من كان منزله بالحرم فالافضل احرامه من مكة ولادم في تركه لذلك كما تقدم (قوله فميقاته مختلف) والحكمة في مشروعية هذه المواقيت ماروى ان الحجر الاسود كان له نور في اول الامر يصل آخره هذه الحدود فمنع الشارع مجاوزتها لمريد الحج بلا احرام تعظيما لتلك الآيات كذا في الخرشى نقلا عن القرافي وفي العدوى على ابى الحسن والدليل على اختلافها باختلاف اهلها مارواه مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال عبدالله بن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم كذا في الموطأ قال شارحه الزرقاني يهل بضم أوله يحرم وهو خبر مراد به الامر وقوله ويهل أهل الشام زاد النسائي من حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب وقوله قال عبدالله ابن عمر أى راوى الحديث اه وروى مالك أيضا عن عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر انه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبدالله بن عمر أما هولاء الثلاثة فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم كذا في الموطأ وفي الزرقاني ولاحمد عن صدقة فقال لابن عمر قائل فاين العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وروى الشافعي عن طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق وكذا قال مالك في المدونة والشافعي في الام فميقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وانما أجمع عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووى في شرح مسلم ويدل له مافي البخارى أن أهل العراق أتوا عمر فوقت لهم ذات عرق وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووى في شرح المهذب انه منصوص لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة وعن الحارث بن عمرو السهمي قال وقت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

والتكرور الجحفة ومنها رابغ على الراجح وميقات أهل نجد قرن وميقات اهل اليمن والهند يلملم وميقات اهل العراق وخراسان ذات عرق وميقات اهـل المدينة

وسلم لاهل العراق ذات عرق قال الحافظ وهذا يدل على ان للحديث أصلا فلعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق منها لا تخلو عن مقال ولذا قال ابن خزيمة روى في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد فيها حديثا ثابتا لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا وأما من أعله بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لانه علم انها ستفتح فلا فرق بين الشام والعراق لكن يظهر ان مراد ابن عمر بقوله لم يكن عراق يومئذ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون وسبب ذلك انه روى الحديث بلفظ ان رجلا قال يارسول الله من اين تأمرنا ان نهل فاجابه وكل جهة عينها كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق اهـ زرقاني (تتمة) حكى الاثرم عن أحمد انه سئل أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج كذا في الزرقاني (قوله والتكرور) أي والروم الجحفة بجيم فحاء مهملة كغرفة قرية كبيرة خربة بين مكة والمدينة بعيد رابغ شرقي المتوجه الى مكة على نحو خمسة مراحل من مكة سميت بذلك لان السيل أجحفها أي اخربها وتسمى مهيعة على وزن معيشة وكانت مسكن اليهود فدعى صلى الله عليه وسلم ربه في أوائل الهجرة ان ينقل حمى المدينة اليها فنقلها اليها حتى لو مر بها طائر حم فنزلت في اليهود فقطعتهم (فان قلت) فكيف جعلت ميقاتا وفيها الحمى المذكورة مع ان في ذلك ضررا على المسلمين (أجيب) بان نقل الحمى اليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت عنها بزوالهم من الحجاز أو قبله حين أقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما فيه ضرر على المسلمين كما علم من قواعد الشريعة المطهرة كذا في بعض كتب الشافعية (قوله نجد) بفتح فسكون في الاصل اسم للمكان المرتفع وتهامة بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد واذا كان كذلك فالحجاز واليمن مشتملان على نجد وتهامة لكن اذا أطلق نجد فالمراد به نجد الحجاز فكان الاولى للمصنف ان يقول فميقات اهل نجد اليمن والحجاز قرن كما فعل الدردير لان كل من أتى منهما ميقاته ذلك (قوله قرن) بسكون الراء على الصواب وقول الجوهري انه بالفتح واليه ينسب اويس القرني وهم منه لانه انما ينسب الى بني قرن قبيلة من مراد كما ثبت في مسلم وقرن هذه قرية من أعمال الطائف بينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهو قرن المنازل ويقال له قرن الثعالب وقيل قرن المنازل موضع في هبوط وقرن الثعالب موضع في صعود قريبا منه وكلاهما ميقات وعلى الاول فلا ينافيه ان جبلا أسفل منى قريبا من مسجد الخيف يسمى بقرن الثعالب لكثرتها فيه (قوله وميقات أهل اليمن) أي سواحله والمدن التي تقاربها كزبيد لا نجده لما علمت من أن ميقاتهم قرن (قوله يلملم) بفتح التحتية اوله ويقال له ألملم بهمزة أوله وهو أصل يلملم قلبت الهمزة ياء ويقال أيضا يرمرم براءين مهملتين بدل اللامين وهو جبل من جبال تهامة بينه وبين مكة مرحلتان طويلتان قال الدسوقي ان أريد بها الجبل فتصرفه وان اريد بها البقعة فغير منصرفة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه (قوله وخراسان) اى وفارس والمشرق ومن وراءهم ذات عرق وهي قرية خربة في طريق من طرق الطائف أرضها سبخة تنبت الطرفا قيل هي الحد بين نجد وتهامة بينها وبين مكة مرحلتان وهي قريبة من المنزل المعروف الآن بالسيل في طريق الطائف من تلك الجهة وعرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين هو الجبل المشرف على العقيق والعقيق مسيل لا يعرف الآن ولعله المعروف الآن بالسيل (قوله وميقات اهل المدينة) اى ومن مر بها من غير اهلها كما سيذكره المصنف (قوله

ذو الحليفة ويستحب الاحرام من اول الميقات الا بذى الحليفة فالافضل الاحرام من مسجدها لانه محل احرامه صلى الله عليه وسلم (ويجب) على كل من مر بواحد من هذه المواقيت وهو يريد أحد النسكين أن يحرم من الميقات الذى مر به ولو كان غير ميقاته الا المصرى ومن ذكر معه اذا مر بذى الحليفة فالافضل لهم ان يحرموا منها ولهم التأخير للجحفة

ذو الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء تصغير حلفة نبت معروف وهى فى الاصل اسم ماء لبنى جشم والآن صارت اسما لقرية بينها وبين المدينة ستة اميال وبينها وبين مكة عشرة مراحل وهى المسماة بابيار على لان فيها بئرا له تزعم العوام انه قاتل بها الجن اى ورمى عليهم آلة القتل فى البئر وهذه النسبة غير معروفة لهل ولا رمى بها حجر خلافا للعوام والحكمة فى كونها أبعد المواقيت من مكة قيل أن يعظم أجور أهل المدينة وقال ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب وفى بعدها معنى لطيف وهو ان اهل المدينة يتلبسون بالاحرام فى حرم المدينة ويخرجون محرمين من حرم الى حرم فيتميز الاحرام من المدينة بحصول شرف الابتداء والانتهاء والحاصل لغيره شرف الانتهاء اه كذا فى العدوى على ابى الحسن مع زيادة من الصفتى وقد نظم بعضهم(١) المواقيت بقوله

عرق العراق يلملم اليمن * وبذى الحليفة يحرم المدنى

والشام جحفة ان مررت بها * ولاهل نجد قرن فاستبن

(قوله ويستحب الاحرام من أول الميقات) أى لما فيه من المبادرة الى الطاعة ويكره تأخيره لآخر الميقات (قوله ويجب على كل من مر الخ) وكذلك من حاذى واحدا من المواقيت أى ساواه يمنة أو يسرة لا مقابلة لعدم تصوره كذا قاله البنانى على الزرقانى فانه يجب عليه ان يحرم من المكان الذى حاذى فيه واحدا منها ولا يلزمه ان يذهب الى الميقات الا أن يكون منزله قريبا منه فالاولى له أن يأتى الميقات ليحرم منه اه من الخرشى وقوله على كل من مر أى ولو مكيا خرج من مكة ثم عاد اليها فمر باحد المواقيت او حاذاه فانه يجب عليه الاحرام فان تعداه لزمه دم ويحرم عليه تأخير الاحرام لمكة كما فى حاشية الخرشى قال فى التوضيح وانما تعينت ذو الحليفة على ما عدا المصرى ومن شابهه لانه لا يتعداه لميقات له بخلاف المصرى ومن شابهه اه (فائدة) اختلف فى المريض من أهل المدينة وغيرهم ممن ليس لهم التأخير للجحفة هل يجوز لهم التأخير اليها أم لا لمالك فى الموازية قولان فروى عنه انه لا ينبغى له ان يجاوز الميقات لما يرجوه من برئه وليحرم منه فان احتاج الى شئ افتدى وروى عنه أيضا لا بأس ان يؤخر اليها قال سند والاول أحسن لان المرض لا يبيح مجاوزة الميقات كما فى سائر المواقيت والقول الآخر استحسان لانه ميقات يجوز لبعض النساك ان يجاوزه فكانت الضرورة وجها فى جواز مجاوزته الى غيره وهذا استحسان والاول أقيس انتهى وقال فى التوضيح قال اللخمى وغيره القول الاول أقيس ابن بزيزة والمشهور الثانى للضرورة انتهى كذا فى الحطاب على منسك خليل (قوله وهو يريد أحد النسكين) اى او يريد مكة لان ارادتها كارادة احدهما كما سيأتى عن المصنف (قوله ولو كان غير ميقاته) اى لقوله عليه الصلاة والسلام هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن (قوله فالافضل لهم ان يحرموا منها) اى وان لذات حيض او نفاس رجى رفعه عند الوصول للجحفة ولا تؤخر احرامها رجاء ان تغتسل الغسل الواجب وتركع ركعتى الاحرام لان الاحرام عند ذى الحليفة افضل اجماعا ولان الحائض والنفساء يقيمان فى العبادة اياما قبل الجحفة فلا يفى الغسل بفضل تقديم الاحرام من ميقاته صلى الله عليه وسلم اه من الحاشية (قوله ولهم التأخير للجحفة) قال الحطاب على منسك خليل وهذا اذا كان بنيتهم المرور على الجحفة او المحاذاة لها أما اذا لم تكن بنيتهم ذلك فانه يجب عليهم الاحرام من ذى الحليفة اه قال فى التوضيح وهذا مذهبنا خلافا للجمهور فى ايجابهم الاحرام من ذى الحليفة لكل من مر به مطلقا مصريا

(١) قوله وقد نظم بعضهم المواقيت بقوله الخ) ونظمها بعضهم ايضا مبينا مقدار بعد كل منها من مكة بقوله

قرن يلملم ذات عرق كلها * فى البعد مرحلتان من ام القرى

ولذى الحليفة بالمراحل عشرة * وبها لجحفة ستة فاخبر ترى

وقد نظمتها مبينا بعدها من مكة واهل كل بقولى

قرن لنجد ذات عرق للعرا * ق يلملم اليمنى من أم القرى

للكل مرحلتان جحفة شامنا * ستة حليفة عشر للمدنى ترى

محرره محمد على مالكي

وأما القادم اليها بحرا

ام لا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لانه عام يعم من ميقاته بين يديه وغيره اه (قوله وأما القادم اليها بحرا) اعلم ان البحر كالبر فى وجوب ركوبه ان تعين طريقا وقيل لا يجب بحرا لقوله تعالى يأتوك رجالا اى ماشين على ارجلهم وعلى كل ضامر اى جمل ورد بان الانتهاء الى مكة لا يكون الا برا لبعد البحر منها وفى جواز ركوبه ان كان له عنه مندوحة الا ان يغلب على الظن عطبه فى نفس او مال فيحرم ركوبه ويرجع فى سلامة ذلك لقول اهل المعرفة ومثل غلبة العطب استواؤه مع السلامة فلا يجب الا اذا غلبت السلامة والبحر كالبر ايضا الا ان يضيع ركن صلاة لكدوخة اوضيق مكان لا يستطيع السجود معه الا على ظهر اخيه فانه يسقط عنه لقول مالك رحمه الله تعالى حين سئل عن الذى يركب البحر الى الحج ولا يجد موضعا يسجد فيه الا على ظهر اخيه ايجوز له الحج فقال اير كب حيث لا يصلى ويل لمن ترك الصلاة ويل لمن ترك الصلاة والركن يشمل القيام فاذا ادى الى الاخلال به منع ركوبه خلافا لظاهر اللخمى وسند كافى بن ومثل تضييع ركنها اخراجها عن وقتها او الاخلال بشرطها كنجاسة (فان قيل) ان ازالة النجاسة مقيد بالذكر والقدرة وهو اذ ذاك غير قادر على ازالتها (يجاب) بانه قد نزل قدومه على السفر فى البحر منزلة صلاته بها متعمدا وان كان وقت السفر عاجزا عن ازالتها كذا فى المدخل ودس بتصرف قال الامير وانظره مع الخلاف فى ازالة النجاسة من السنية والوجوب وأما عدم ماء الوضوء فقد أجاز اهل المذهب السفر مع التيمم تم لا بد من ماء الشرب بحيث لا يضر جدا اه (تتمة مهمة تتعلق بالصلاة وتركها) اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى فى الحاج يأتى مراهقا ليلة النحر يريد ان يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يذكر انه لم يصل صلاة العشاء فان هو اشتغل بصلاة العشاء فاته وقت الوقوف وان وقف خرج وقت العشاء على اربعة أقوال قول يصلى ويفوته الحج والقول الثانى عكسه والقول الثالث يفرق بين أن يكون حجازيا أو آفاقيا فان كان حجازيا قدم الصلاة وان فاته الحج وان كان آفاقيا قدم الحج وان فاتته الصلاة والقول الرابع ان يصلى كصلاة المسايفة فيصلى وهو ماش أو راكب فيدركهما معا والمشهور الاول واذا كان هذا الخلاف عندهم مع وجود هذه الضرورة العظيمة فكيف يترك المكلف الصلاة أو يخرجها عن وقتها بسبب فرض الحج هذا مما لا يعقل سيما ان كان ذاكر الصلاة امرأة فيقوى الخلاف فى امرها اذ لا قدرة لها فى الغالب على تأخير الحج الى سنة أخرى ان كانت آفاقية ولا قدرة لها على الاسراع فى المشى ان لم يكن لها مركوب ثم ان كثيرا ممن انغمس فى الجهل منهن يخرجن الى الحج ويتركن الصلاة ومن صلت منهن تصلى على الراحلة وذلك محرم لا يجوز الا مع وجود الاضطرار والاضطرار هو ما نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى بان يكون المكلف فى موضع خوف فيصلى على حسب حاله او يكون مريضا لا يقدر اذا نزل ان يسجد على الارض بل يومى فيجوز له أن يصلى على الراحلة بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة ويومى فى صلاته الى الارض لا الى كور الراحلة والا بطلت صلاته وكثير من الناس من يعتقد ان نزول المرأة وركوبها عورة مطلقا لما يتوقع من كشفها ولنظر غير المحارم لها وهذا ليس على اطلاقه اذ لا غيرة فى هذا لزوج ولا محرم لان الله عز وجل أغير منهما قال عليه الصلاة والسلام لا أحد أغير من الله وقد امر من الله عز وجل ان يصلين على الوجه الذى أمرهن به ولم يرخص لهن فى ترك الصلاة ولا فى اخراجها عن وقتها أو صلاتها على المحمل لعذر من الاعذار الا ما ذكر قبل فيجب عليها ان تنزل لفعل الطهارة فان تعذر عليها فعلتها على

فاختلف فيه هل يلزمه الاحرام بمجرد محاذاة الميقات اوله أن يؤخر الاحرام الى أن يصل البرسواء كان فى بحر القلزم وهوبحر السويس أوفي بحر

الراحلة ويجب عليها النزول لاداء الصلاة وتستترجهدها وبحرم فى حق الرجال الاجانب النظر اليها قال الشيخ الامام أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام رحمه الله لايتقرب الى الله الا بطاعته وطاعته فعل واجب أو مندوب أوترك محرم أومكروه فمن تقواه تقديم ماقدمه الله من الواجبات على المندوبات وتقديم ماقدمه الله من اجتناب المحرمات على ترك المكروهات وهذا بخلاف مايفعله الجاهلون الذين يظنون أنهم الى ربهم يتقربون وهم منه مبعدون فيضيع احدهم الواجبات حفظا للمندوبات ويرتكب المحرمات صونا عن المكروهات ولا يقع فى مثل هذا الاذو والضلالات واهل الجهالات اه اذا علمت ذلك فآكد الفرائض واعلاها واعظمها بعد الايمان بالله تعالى ورسوله اقامة الصلاة فى اوقاتها والمحافظة عليها قال عليه الصلاة والسلام ان بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد واذا كانت الصلاة بهذه المثابة فى الشرع الشريف فيتعين على المكلف ان يحذر مما يفعله بعضهم من انهم يسافرون للحج ويضيعون الصلاة فى الغالب ومن يضيعها منهم على اقسام فنهم من يتركها البتة حتى يقيم وحينئذ يصليها ومنهم من يوقعها فى وقتها بالتيمم مع القدرة على الماء وذلك محرم لان الله عز وجل لم يبح التيمم الا مع عدم الماء او العجز عن استعماله حقيقة او حكما قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقال علماؤنا ان شروط وجوب الحج اربعة كما تقدم البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة فان عدم واحد منها لم يجب وذلك فى هذه العبادة بخلاف أمر الصلاة فان المكلف مأمور بايقاعها على كل حال على الوجه الذى يقدر عليه * والحاصل ان الصلاة لاتسقط عنه ومعه شئ من عقله بخلاف الحج كذا فى المدخل لابن الحاج بتصرف وانما أطلنا الكلام هنا للتنبيه على هذه المسئلة لكثرة وقوعها (قوله فاختلف فيه) اى فى القادم اليها بحرا (قوله هل يلزمه الاحرام بمجرد المحاذاة) اى وهذا هو ظاهر قول مالك فى الموازية ففى منسك الشيخ يحيى الحطاب قال مالك ومن حج فى البحر من اهل مصر والشام وشبههما احرم اذا حاذى الجحفة قال شارحه الشيخ محمد البنانى اى ولا يؤخره الى البر وظاهره سواء كان بحر القلزم او بحر عيذاب على ظاهر المذهب كما ارتضاه خليل فى منسكه ومختصره وعليه درج الخرشى فى شرحه عليه حيث قال ان من سافر فى البحر فانه يحرم اذا حاذى الميقات ولا يؤخر الى البر وظاهره سواء كان بحر القلزم او بحر عيذاب على ظاهر المذهب خلافا لتفصيل سند اه ونقل جماعة من اهل المذهب كلام مالك المتقدم وابقوه على ظاهره وقال ابن ناجى فى شرح الرسالة ناقلا عن ابن عبد السلام وان كان فى البحر فالمنصوص انه يحرم اذا حاذى الميقات وقال سيدى احمد زروق فى شرح الرسالة قال سند لا يحرم بحرى الا بعد نزوله الى الساحل لاحتمال رده بالريح والمشهور خلافه فعلى ماتقرر من كلام هؤلاء ومن حذى حذوهم انه اذا لم يحرم عند محاذاة الميقات بحرو أخره الى البر أساء وعليه الدم سواء كان فى بحر القلزم أو بحر عيذاب وارتضاه مشايخنا وكانوا يضعفون مادرج عليه سند اه وسيأتى لك عند ذكر تفصيل سند مايدل على اعتماده وضعف غيره اه (قوله أوله ان يؤخر الاحرام الى أن يصل البر) اى مطلقا من غير تفرقة بين البحرين بلزوم الدم فى بحر القلزم دون بحر عيذاب وهو رواية ابن نافع عن مالك فقد نقل ابن الحاج فى مناسكه تلك الرواية ولم ينقل التفرقة ونص مافى مناسكه قال ابن نافع لا يحرم المسافر فى السفن ورواه عن مالك رضى الله تعالى عنه اه كذا فى الحطاب على منسك خليل (قوله سواء كان فى بحر القلزم الخ) فى الحطاب على منسك خليل والمراد ببحر

القلزم هو المسمى ببحر الطور وببحر عيذاب هو المسمى ببحر القصير وقال: مثل هذا في جهة اليمن وسواكن والهند فمن جاء من الوسط بحيث لا يرى البر ولا يمكنه النزول فهو كمن سافر في بحر عيذاب ومن جاء على الساحل فهو كمن جاء في بحر القلزم اه ومن هنا تعلم ما في كلام المصنف من الالباس (قوله عيذاب) بفتح العين والذال المعجمة والباء الموحدة وقيل بالدال المهملة اه دس (قوله وقواه البنانى) اعلم ان ظاهر كلامه بل صريحه يقتضى ان البنانى وقع منه ترجيح وتقوية للقول المقابل لتفصيل سند وهو جواز تأخير الاحرام الى البر مطلقا من غير لزوم دم مع ان البنانى لم يقع منه ذلك وانما الذى وقع منه مجرد بحث مع الزرقانى فى حكايته تفصيل سند على خلاف ما هو عليه * وبيان ذلك ان الزرقانى لما نقل تفصيل سند بقوله والمعتمد الخ وكان فى نقله له خلل حيث أوجب الاحرام فى بحر القلزم وجعل فى تركه هديا مع ان المنقول عن سند اباحة تأخير الاحرام فيه مع لزوم الدم أراد البنانى ان يذكر تفصيل سند على وجهه فقال وحاصل ما نقلوه عنه ان المسافر فى البحر مطلقا يباح له تأخير الاحرام الى البر للضرورة خوف ان ترده الريح فيبقى محرما لكن المسافر فى بحر القلزم عليه الدم اذا اخر كسائر الممنوعات المباحة للضرورة بخلاف المسافر فى بحر عيذاب فانه لا دم عليه فى التأخير لان المسافر فى القلزم يسافر مع الساحل فيمكنه النزول الى البر فيحرم منه لكن فيه مضرة بمفارقة رحله والآخر يسافر فى لجة البحر لا مع الساحل فلا يقدر عند الميقات على النزول الى البر اه اذا علمت ذلك تعلم ما ذكرناه لك فتنبه ولنذكر لك عبارة الزرقانى تتميما للفائدة ونصها والمعتمد تقييده ببحر القلزم وهو من ناحية مصر حيث يحاذى به الجحفة فيجب عليه الاحرام منه فان ترك الاحرام منه الى البر لزمه الهدى وأما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزمه الاحرام فيه بمحاذاته الميقات لان فيه خوفا وخطرا اه (قوله وفصل سند) هو اسكندرانى وهو سند بن عنان كنيته أبو على سمع من شيخه أبى بكر الطرطوشى وكان من زهاد العلماء وكبراء الصالحين فقيها فاضلا ألف كتابا حسنا سماه الطراز فى الفقه شرح به المدونة فى نحو ثلاثين سفرا وتوفى قبل اكماله وله تآليف كثيرة توفى رحمه الله تعالى بالاسكندرية سنة احدى وأربعين وخمسمائة ودفن بجبانة باب الاخضر كذا فى العدوى على الخرشى قال الحطاب على منسك خليل ونص ما لسند بحروفه من أتى البحر الى جدة أحرم اذا حاذى الجحفة اذا كان من أهل مصر وشبهها قاله مالك فى الموازية هذا حكم من سافر من أرض مصر فى بحر القلزم لانه يأتى على ساحل الجحفة ثم يجاوزه الى جدة ولم تكن السفن يركبن من عيذاب ولا عرفوه لانها كانت من أرض المجوس لا يحج منها أحد أما اليوم فمن سافر منها أحرم عند وصوله الى البر ولا يلزمه أن يحرم فى البحر محاذيا للجحفة لما فيه من التغرير وركوب الخطر بان ترده الريح فيبقى عمره محرما حتى يتيسر له اقلاع سالم وهو من أعظم الحرج والله تعالى يقول وما جعل عليكم فى الدين من حرج ومثل هذا لو وجب لبينه النبى صلى الله عليه وسلم ولنص عليه ولم ينقل عنه ولا عن أحد من الصحابة شئ مما نقل بل لا حرج عليه ولا يمكن ان يختلف فى رفع الحرج فى تركه الاحرام الى أن يصل الى البر واذا ثبت الجواز ترتب عليه نفى الدم حتى يدل دليل على وجوبه ولا دليل على وجوبه والاصل براءة الذمة وانما أوجبناه أى الدم على من سافر فى بحر القلزم لانه كان قادرا على البر والاحرام من نفس الجحفة ووسعه ان يؤخر

عيذاب وهو بحر الهند وقوله البنانى وفصل سند بين البحرين

احرامه الى البر لما فيه من المضرة ان نزل البر من مفارقة رحله أو ان أحرم فى البحر من التضرر فانه قد ترده الريح بعد ما يحرم فهو يؤخر احرامه حتى يأمن ويهدى اذا علمت ذلك تعلم ان سندا انما ذكر كلامه على جهة التقييد لما قاله مالك فى الموازية اه وتعقب العلامة الشيخ محمد ابن الشيخ التنبكتي الشنقيطى كلام سند بما حاصله قوله ولم تكن السفن يركبن من عيذاب ولا عرفوه فيه أن هذا ليس بمانع من وجوب الاحرام على من حاذى الميقات لان كونهم لا يعرفونه فى ذلك الوقت وانها من أرض المجوس لا يمنع جريان الحكم عليها ان عرفت وقد كانت ذات عرق ليس أهلها معروفين حين أقتت المواقيت فلما أسلموا اجرى الحكم عليها وقوله واذا ثبت الجواز فلا دم لعدم دليل يدل عليه مخالف للقاعدة المشهورة فى الحج من ان الضرورة انما تنفى الحرمة ولنص الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وأيضا فى مجاوزة الميقات بلا احرام الدم باتفاق مع الحرمة لمن أراد أحد النسكين وليس لتأخير الاحرام داع سوى مجرد خوف رد الريح وذلك لا يجوزه لانه ليس بغالب وايضا لا يسلم من الخوف أحد مسافر فى البر أو البحر مما يتطرق اليه من الحوادث ولا يعتبر ذلك وقد أحرم صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية من ذى الحليفة مع علمه بان قريشا كفار وانهم أعداؤه ان قدروا عليه ردوه ولم يمنعه ذلك من الاحرام فاحرم وأمر به حتى صدوه وردوه عن البيت والمحرمون يلبون والهدايا مقلدة فحل ونحر ورجع للضرورة ثم حج من قابل فصار فعله سنة الى يوم القيامة وكذلك حكم من رده الريح ان اضطر الى احلال ولم يمكن له السلوك بوجه حل ورجع حتى يسهل له الطريق ثم يأتى ويهدى الا أن يغلب ريح فى وقت فيرخص تأخير الاحرام مع الدم ان جاوز الميقات والواجب سد هذا الباب لانه لو فتح لصار الناس يتساهلون فى ترك الاحرام الى مكة كلهم يدعى الضرورة ونحن شاهدناهم كذلك يفعلون والاخذ بسد الذريعة من الشأن الحاتم والرأى الجازم اه وهو كلام وجيه (قوله فأوجب الاحرام الخ)قد علمت ما فيه من ان سندا لم يقل بوجوب الاحرام وقوله فى بحر السويس هو المسمى بالقلزم والطور (قوله وأجاز فى بحر الهند)كان الاولى له أن يقول فى بحر عيذاب لانه هو الذى يجوز فيه التأخير من غير لزوم دم بخلاف قوله فى بحر الهند فانه يعم من كان جهة الساحل ومن كان جهة اللجة مع ان من كان جهة الساحل حكمه حكم من أتى من القلزم فى لزوم الدم مع جواز التأخير فتنبه ويمكن الاعتذار عن المصنف رحمه الله تعالى بانه تابع فى ذلك للزرقانى وغيره (قوله تأخير الاحرام الى البر)أى ولا يرحل الاحرام الان جواز التأخير انما كان للضرورة وقد زالت بزوال مجيز التأخير كذا فى الحطاب على منسك خليل (قوله لان الريح ترد فيه كثيرا) الذى يظهر من هذا التعليل أن اباحة التأخير انما تتصور فيمن ركب فى ساعية او مركب شراع لان ذلك هو المعهود لرد الريح فيه كثيرا ولانه هو الذى كان فى زمن سند فحكم فيه بحكم المضرة الموجودة فيه أما من ركب فى وابور فلا يجرى فيه هذا التفصيل بل بمجرد المحاذاة يجب فيه الاحرام لما هو معلوم من أن ما علل به سند من رد الريح فيتبقى بحر ما غير موجود فيه والمعلول يدور مع علته وجودا وعدما الا أن توجد مضرة أخرى يبديها الراكب فيه فيجرى فيها حكمها من جواز التأخير وعدمه فتنبه لذلك فان كثيرا من الحجاج يقدم على التأخير ويستند لما ذكر من تفصيل سند ولم ينظر لتعليله اباحة التأخير المفقود فى الوابور وهذا مجرد بحث والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (قوله ورجح) اى

فأوجب الاحرام فى بحر السويس بمجرد المحاذاة وأجاز فى بحر الهند تأخير الاحرام الى البر لان الريح ترد فيه كثيرا اورجح كما فى المجموع وغيره

تفصيل سند فقد نقله القرافي والشيخ خليل في توضيحه وابن عرفة والتادلي وابن فرحون في مناسكه وشرحه ولم يتعقبوه بأنه خلاف قول مالك بل ظاهر كلامهم أنهم قبلوا تقييده قال محمد الحطاب في شرح المختصر فتعين الاعتماد عليه قال وقد شاهدت جمعا من مشايخي يفتون به منهم الوالد والشيخ أحمد بن عبد الغفار والشيخ طاهر بن زيات رحمهم الله الجميع اه بناني على منسك الحطاب وهذا ما وعد به رحمه الله تعالى (فائدة) وينبغي لراكب البحر أن يقول عند ركوبه بسم الله مجريها ومرساها ان ربي لغفور رحيم ثم يقول وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة الآية بكمالها فقد ورد أن من قالها حين ركوبه السفينة أمن من الغرق كذا في المدخل لابن الحاج (قوله ويكره الاحرام قبل الميقات المكاني) أي من غير تردد فيها الا في الاحرام من رابغ الكائن قبل الميقات أعني الجحفة فانه وقع فيه تردد بين صاحب المدخل القائل بكراهته وبين الشيخ المنوفي شيخ الشيخ خليل القائل بعدم الكراهة لانه من أعمال الجحفة قال ودليله اتفاق الناس على ذلك كذا في الزرقاني على خليل والتوضيح (تتمة) هل يعتمد على الكافر في اخباره بوصول الميقات ويجب الاحرام على من أراده أم لا الظاهر الاعتماد قياسا على قول الشيخ خليل في المختصر في باب البيوع من فصل العيوب وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين قال شراحه المراد بالمشركين الكفار ويكفي الواحد لانه خبر لا شهادة وأصل المسئلة في الامهات من سماع يحيى عن ابن القاسم من مات من أهل العنوة ولا وراث له فميراثه للمسلمين قيل كيف يعرف أن كان ترك وارثا أم لا وفرائضهم مخالفة لفرائضنا فقال يرد ذلك الى أساقفتهم فان قالوا ليس له وارث ورثه في ديننا فميراثه للمسلمين وان قالوا ترثه عمته أو خالته أو ذات رحم منهم فذلك اليهم قال الباجي هذه طريقة الخبر كاخبارهم فيما يعلمونه من الادواء وترجمتهم عن الالسنة اه وقياسا على قول ابن راشد في المذهب في ضبط قواعد المذهب في قول مالك لا تقبل ترجمة الكافر أو العبد أو مسخوط عليه يريد مع وجود غيره ولو اضطر الى ترجمة أحدهم عمل بقوله كالحكم بقول الطبيب النصراني فيما يضطر اليه فيه وفي الفروق للعلامة القرافي في الفرق الثامن والاربعين والمائة بين قاعدة ما يلحق فيه الولد بالواطئ وبين قاعدة ما لا يلحق فيه ما حاصله بعد كلام تقدم له (فان قلت) هم قوم كفار لا عبرة بقولهم في الشرائع والاحكام فلا ينبني على أقوالهم لحوق الولد وعدم لحوقه قلت قد اعتبرنا قول الكافر في الامور الغائبة من الطبيات فلو شهدوا بعدم العيب قبلنا شهادتهم وقضينا بعدم الرد على البائع حتى قال جماعة من العلماء يقبل في ذلك قول واحد بانفراده ولو شهد وا بغير ذلك مما يتوقف على الطبيات والجراحات والامور التي هي في علمهم ودرايتهم قبلناه فقول الفقهاء لا يقبل قول الكافر ولا شهادته ليس على اطلاقه بل ذاك في الشهادة في استحقاق الاموال والدماء ونحو ذلك وقد قال مالك يقبل قول الكافر في الذبيحة ويترتب على ذلك حكم شرعي وهو جواز التناول ونصوا أيضا على ذلك في قبول الهدية اذا جاؤا بها وأخبروا أن فلانا بعث بها معهم ويباح أكلها بذلك اه قال ابن الشاط عليه قلت ما ذكره من قبول قول الكافر في المواطن التي ذكرها صحيح ولكن ليس ذلك من باب الشهادة بل من باب الخبر وليس ذلك على الاطلاق بل في مواطن الجاء الضرورة الى قبول أقوالهم اه فقد بان بما ذكرنا أن قول الكافر في البحر يا حجاج هذا الميقات أحرموا جائز الاخذ به بلا شك ان الجأت

ويكره الاحرام قبل الميقات المكاني

الضرورة اليه بأن لم يوجد غيره لانه محض خبر ولا ينبغي أن يتوقف فيه متوقف بعد هذه النصوص

﴿ فصل فيمن مر بالميقات ﴾ (قوله فان كان) أى المار بالميقات وقوله لا يريد مكة أى بأن كانت حاجته دونها أو فى جهة أخرى وهو ممن يلزمه الاحرام لو أرادها (قوله أو كان غير مخاطب) أى او كان يريدها الا انه غير مخاطب بالنسك كالعبد والصبي والمجنون أو مخاطب به ولا يصح منه ككافر (قوله فلا احرام عليه) جواب ان وقرن بالفاء لكونه جملة اسمية (قوله فان بداله) أى لمن لا يريد مكة وكان ممن يخاطب بالنسك أو اذن الولى للعبد أو الصبى أو عتق العبد أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو اسلم الكافر (قوله فلا دم عليه) أى فى مجاوزة الميقات حلالا لانه جاوز الميقات قبل توجه الخطاب عليه فى غير الكافر والكافر جاوزه فى وقت لا يصح منه الاحرام (قوله ولو كان صرورة) أى ولو كان الذى أحرم بعد الميقات وهو حلال صرورة فهو غاية فى عدم لزوم الدم والصرورة هو الذى لم يحج من الاحرار المكلفين وهو المراد ويطلق على من لم يتزوج أيضا لانهما صرا دراهمهما فلم ينفقاها وفيه اشارة لجواز استعمال هذا اللفظ وأما لا صرورة فى الاسلام فنهى عن الاتصاف بهذا (قوله على تأويل ابن أبى زيد) فانه نظر الى حال مروره ومقابله التأويل بلزوم الدم لابن شبلون فانه نظر الى انه باحرامه صار بمنزلة مريد الاحرام ومحل التأويلين مقيد بقيود أربعة ان يحصل من مجاوز الميقات حلالا احرام فى أشهر الحج وان يكون صرورة وأن يكون مستطيعا وأن يكون حين مروره غير مخاطب بالاحرام فان انتفى قيد من هذه القيود فلا دم اتفاقا فى الثلاثة الاول وذلك بأن لم يحرم فى أشهر الحج ولم يكن مستطيعا ولم يكن صرورة ويلزمه الدم اتفاقا فى الاخير بأن يكون حين مروره مخاطبا بالاحرام كذا فى الدردير والدسوقى قال فى التوضيح وتأويل ابن شبلون انما يصح على القول بأن الحج على الفور والا فلا وجه له (قوله ابن يونس) هو الامام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس تميمى صقلى بفتح الصاد والقاف وكسرهما ويجوز فتح الصاد وكسر القاف كان فقيها اماما عالما فرضيا أخذ عن أبى الحسن الحصائرى وعتيق ابن الفرضى وابن أبى العباس توفى فى عشر بقين من ربيع الاول سنة احدى وخمسين وأربعمائة وقيل فى ربيع الآخر (قوله وان كان يريد مكة) أى لتجارة أو لانها بلده وقوله ولو لم يرد نسكا غاية فى الوجوب والمعنى أراد نسكا بل ولو لم يرد نسكا ففى كل ذلك يجب عليه الاحرام فلو تركه لزمه دم وهذا كله جرى من المصنف على مانقله ابن عرفة من أن قصد مكة كقصد النسك كما جرى عليه الامير مخالفا فى ذلك لخليل وغيره * وحاصل ما نقل فى هذه المسئلة أن من يريد مكة لا يخلو اما أن يريد النسك أولا يريده فان أراد نسكا فعليه أن يحرم من الميقات عند الكافة وان لم يرد نسكا فذلك على أوجه أحدها أن يخاف ضررا شديدا يلحقه اذا أحرم مثل أن يدخل لقتال قوم بغوا على الامام العدل اى خرجوا عليه أو خائفا من سلطانها فهو يترقب ولا يمكنه أن يظهر بها أو من جور يلحقه بوجه فهذا لا يكره له دخولها حلالا الثانى الدخول بغير نسك ولا يخفى فيه مضرة كالدخول لزيارة أهله بمكة أو لاستقضاء حق من غرمائه او للتجارة او لكونها وطنه أو لشبه ذلك وهذا مختلف فيه قال ابن شهاب له ان يدخل حلالا ولا شئ عليه وقال ابو مصعب من أصحاب مالك وعبد الملك لا يجوز ويجب عليه الاحرام واحتج من قال لا يجب بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخلها حلالا وعلى رأسه المغفر ولو كان محرما مالبسه صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله لاتحل لاحد بعدى يريد

(فصل فيمن مر بالميقات)

المار بالميقات اما ان يريد مكة ام لا فان كان لا يريد مكة او كان غير مخاطب بالنسك كالعبد والصبي فلا احرام عليه فان بداله دخول مكة بعد تعدى الميقات فأحرم فلا دم عليه ولو كان صرورة مستطيعا على تأويل ابن أبى زيد وصوبه ابن يونس كما فى حاشية الخرشى وان كان يريد مكة وجب عليه الاحرام ولو لم يرد نسكا فلو دخلها بغير احرام

وجب عليه ان يرجع الى الميقات ليحرم منه الا ان يغلب على ظنه فوات الحج او الرفقة التي لا يجد غيرها فيحرم من مكانه الذي هو به ولا يرجع ويلزمه هدى وان احرم بعد تعدى الميقات وجب عليه الهدى ولو لم يرد نسكا لان قصد مكة كقصد النسك كما في نقل ابن عرفة واعتمدوه سواء رجع الى الميقات بعد الاحرام ام لا افسده ام لا لوجوب اتمام المفسد الا ان فاته الحج فلا دم عليه حيث تحلل بفعل عمرة لانه كانه تعدى الميقات غير مريد نسكا ثم بدا له الاحرام بالعمرة فأحرم بها فقد انقلب حجه لعمرة ولم يتسبب في فواته فقد سقط عنه اتمام العبادة التي نقصها بترك الميقات وانقلبت لغيرها ولا فائدة في جبران عبادة قد عدمت من أصلها اذ لا بد من قضائها على الكمال كما في الخرشي واما ان لم يتحلل بفعل عمرة وبقي على احرامه فدم تعدى الميقات باق عليه

(فصل فيمن تردد لمكة بكحطب وفيمن خرج من مكة ثم عاد اليها)

المتردد الى مكة بحطب او عنب او غير ذلك من دون المواقيت له ان يدخل مكة بغير احرام واستحب اللخمي احرامه اول مرة اما ان ترددها من المواقيت فلا يجوز له أن يتعدى الميقات حلالا واما المقيم بمكة اذا خرج منها

للقتال ولان الاحرام تحية مشروعة لدخول بقعة شريفة فلا يجب كتحية المسجد واحتج من قال بوجوب الاحرام بقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل لاحد بعدي يريد مطلقا وعن ابن عباس رضى الله عنهما لا يدخل أحد مكة الا محرما وفي هذا القول اقوال قيل لا دم في ترك الاحرام ولو كان صرورة مع الاثم سواء أحرم بعد مجاوزة الميقات أم لا وهذا هو مذهب المدونة وقيل يلزمه الدم مطلقا صرورة أم لا احرم ام لا وهو ما نقله ابن عرفة وقيل ان كان صرورة فالدم أحرم ام لا وان كان غير صرورة فلا دم أحرم أم لا وقيل عليه الدم ان كان صرورة واحرم وان انتفى الامران أو أحدهما فلا دم وذكر بعضهم ان هذا هو المشهور كذا في الحطاب على خليل والدسوقي (قوله وجب عليه ان يرجع الى الميقات) اى فاذا رجع واحرم منه كان بمثابة من أحرم منه ابتداء ولو كان عالما اولا لأنه لا يجوز له ان يتعدى الميقات حلالا على الاصح وقيل ان تعداه عالما بعدم الجواز لزمه الدم على ما فهمه ابن الحاجب من المدونة وان كان جاهلا او ناسيا لا يلزمه وصرح بعضهم بمشهورية هذا القول واستدل عليه بقول ابن يونس في اختصاره ومن جاوز الميقات ممن يريد الحج جاهلا ولم يحرم منه فليرجع ويحرم منه ولا دم عليه قال مفهومه ان كان عالما عليه الدم اه والمعتمد لا دم عليه كما درج عليه العلامة خليل كذا في البناني على منسك يحيي الحطاب (قوله فوات الحج أو الرفقة) اى أو مرض يمنعه من الرجوع (قوله ويلزمه هدى) أي لتعدى الميقات (قوله وان أحرم بعد تعدى الميقات وجب عليه الهدى ولو لم يرد نسكا) مكرر مع ما تقدم زيادة في البيان وليرتب عليه التعميم الآتي في قوله سواء رجع الخ لكن هذا الذي تعدى الميقات تارة يصل الى الحرم وتارة لا فان وصل الى الحرم فان أراد نسك الحج أو القران أحرم من مكانه وان أراد العمرة خرج الى الحل ونوى بها لان عقدها من الحل شرط فيها وان لم يصل للحرم فالامر ظاهر (قوله سواء رجع الى الميقات بعد الاحرام أم لا) تعميم في لزوم الدم حيث أحرم بعد تعدى الميقات وهذا على المشهور لترتبه في ذمته لان الدم لم يجب لمجاوزة الميقات بانفراده وانما وجب لاحرامه بعد الميقات وهو لا يقدر على ازالته ومقابل المشهور يسقط عنه الدم برجوعه الى الميقات ووجه القول المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أحرم من الميقات قال خذوا عني مناسككم وقال من ترك نسكا فعليه دم وهذا قد ترك نسكا وهو ابتداء الاحرام من الميقات (قوله أفسده أم لا) لكن يجب عليه هدى آخر للفساد غير هدى الفوات ووجب نحره في زمن القضاء واجزأ ان قدمه كما سيأتي وقوله لوجوب اتمام المفسد أي اذا أدرك الوقوف فيه والا وجب تحلله بفعل عمرة بأن ينوي التحلل ويطوف ويسعى ويحلق ولا يجوز له البقاء لقابل لان فيه التمادي على الفاسد مع امكان التخلص منه ووجب فورية قضاء المفسد ولو على القول بالتراخي كما علم ذلك مما تقدم (قوله حيث تحلل) حيثية تقييد لعدم لزوم الدم والمعنى فلا دم ان تحلل والتحلل منه مندوب ويجوز له البقاء لقابل كذا في در (قوله في جبران عبادة قد عدمت من أصلها) أي وهي نية الحج (قوله فدم تعدى الميقات باق عليه) أي وهدى الفوات أيضا .

(فصل فيمن تردد لمكة بكحطب) (قوله من دون المواقيت) متعلق بالمتردد (قوله اللخمي) هو أبو حسن علي بن محمد الربعي نسبة لربيعة المعروف باللخمي بخاء معجمة وهو ابن بنت اللخمي

بنية العود ثم عاد اليها ثانيا فتارة يعود عن قرب ﴿٣٦﴾ وتارة يعود عن بعد فان كان عن قرب ولم يقم كثيرا كما اذا وصل الى جدة او الطائف او عسفان
فله أن يدخل مكة بغير
احرام وهذا على ظاهر
الرواية من أن حد القرب
مسافة القصر وعليه مشى
الحطاب وغيره واقتصر
عليه فى حاشية الخرشى
وعلى ما فى المجموع وأقرب
المسالك من ان حد القرب
مادون مسافة القصر والبعد
ما كان على مسافة القصر
فمن وصل الى جدة مثلا
فلا يدخل مكة الا محرما *
وصور ذلك ستة عشر لانه
اما أن يصل بعد خروجه
منها الى مسافة القصر أولا
فمن وصل الى مسافة القصر
وأراد الرجوع وجب عليه
الاحرام أقام بالمحل الذى
وصل اليه قليلا أو كثيرا
خرج رافضا سكناها أولا
رجع لحاجة أولا فهذه
صور ثمانية وأما الذى لم
يصل الى مسافة القصر فان
خرج رافضا سكناها
ورجع لحاجة فلا احرام
عليه أقام قليلا أو كثيرا وان
رجع لغير حاجة وجب
عليه الاحرام أقام كثيرا أو
قليلا فهذه أربعة وأما ان
خرج غير رافض سكناها
فى هذا الموضوع أعنى دون
مسافة القصر أحرم ان أقام
كثيرا رجع لحاجة أولا أما ان
أقام قليلا فلا احرام عليه كان
الرجوع لقنض أولا فهذه أربعة أيضا تضم الى الاثنى عشر فقد تمت الستة عشر صورة والمراد بالاقامة الكثيرة خمسة عشر يوما فاكثر (بها)
وبالقليلة مادون ذلك (فصل فى آداب الاحرام) وفيه ثمان مسائل (احدها) اذا اراد الشروع فى الاحرام يستحب له أن يتنظف

فاللخمى حقيقة انما هو جده منسوب للخم حى باليمن نزل صفاقس وتفقه بابن محرز وأبى الفضل بن بنت خلدون وأبى الطيب وغيرهم وكان فقيها فاضلا توفى رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بصفاقس وقبره بها معروف كذا فى العدوى على الخرشى (قوله بنية العود) الاولى حذفه كما يظهر لك من التقسيم الآتى (قوله أو الطائف) الاولى حذفه لان الآتى منه يمر بالميقات والمار به لا يجوز له ان يدخل مكة حلالا (قوله وهذا) أى التمثيل بالعود عن قرب بعوده من كجدة وعسفان على ظاهر الرواية (قوله مسافة القصر) أى وهى أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على الصحيح وقيل اربعة آلاف وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

ان البريد أربع الامثال * من فرسخ وهو من الاميال
ثلاثة والميل ألف باع * والباع أربع من الذراع
وهو أتى عشرين بعد اربع * أصابع فافهم وقدر الاصبع
ست شعيرات وظهرها الى * بطن لأخرى ضم كما قد نقلا
وست شعرات ترى الشعيره * من ذيل بغل كن على بصيره

وهى باعتبار الزمن مرحلتان أى سير يومين معتدلين او يوم وليلة بسير الابل المثقلة بالاحمال على المعتاد من سير وحط وترحال واكل وشرب وصلاة معتبرة كذا فى الدردير (قوله واقرب المسالك) أى للعلامة الدردير وهو الامام العالم سيدى أحمد بن محمد بن احمد الدردير المكنى بأبى البركات المالكى العدوى نسبة الى بنى عدى قرية عظيمة من قرى الصعيد اصلها من بنى عدى قبيلة من قريش ولد بها سنة سبع وعشرين بعد المائة والالف وتوفى رحمه الله تعالى سنة واحد بعد المائتين والالف ليلة الجمعة لثمان خلت من ربيع الاول ودفن بمسجده المشهور بجوار سيدى يحيى بن عقب وله مؤلفات كثيرة تدل على تمام فضله (قوله والبعد) بالجر عطف على القرب (قوله وصور ذلك) اى صور أحوال المقيم بمكة اذا خرج منها ثم عاد اليها على ما فى المجموع واقرب المسالك واما صورها على ما مشى عليه الحطاب والخرشى فستة عشر أيضا وحاصل ذلك كما فى الدسوقى انه اذا خرج من مكة لمحل بعيد زائد على مسافة القصر ثم رجع لها فلابد من الاحرام أقام بذلك المحل قليلا او كثيرا رجع لامر عاقه عن السفر أم لا كان حين خروجه ناويا العود لمكة أم لا فهذه صور ثمانية واما ان خرج منها لمحل قريب على مسافة القصر فأقل فان كان نيته العود لها ورجع فلابد من احرامه ان أقام بذلك المحل كثيرا رجع لامر عاقه أم لا وان أقام به قليلا فلا احرام عليه رجع لامر عاقه أم لا فهذه صور أربعة فان خرج منها لمحل قريب وليس نيته العود اليها ثم عاد اليها فان كان عوده لامر عاقه عن السفر فلا احرام عليه مكث فى ذلك المحل قليلا أو كثيرا فهذه صورتان وان عاد لا لامر عاقه عن السفر بل لكونه بدا له عدم السفر رجع باحرام اقام بذلك المحل قليلا أو كثيرا و بقى ما اذا خرج منها ولا نية له بالعود ولا بعدمه فان رجع عن بعد أحرم وان رجع عن قرب فمحل نظر اه منه بتصرف (قوله خرج رافضا سكناها أولا) هذان يضربان فى الاثنين قبلهما أعنى أقام قليلا أو كثيرا بأربعة وقوله رجع لحاجة أولا يضربان فى الاربعة قبلهما فهذه الصور الثمانية.

﴿فصل فى آداب الاحرام﴾ (قوله فى آداب) جمع أدب والادب فى اللغة الظرافة والكياسة والمراد

بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والاظفار ويستحب له أن يعفو عن شعر اللحية والرأس (ثانيها) يسن للمحرم أن يغتسل للاحرام ولو حائضا أو نفساء صغيرا أو كبيرا فان كان جنبا واغتسل ونوى به الجنابة والاحرام أجزأه وكذلك الحائض والنفساء ويكون الغسل متصلا بالاحرام كاتصال غسل الجمعة واتصاله به شرط

بها هنا السنن الواردة عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه المتعلقة بالاحرام وقوله الاحرام أى بحج أو عمرة أو بهما أو بالاطلاق (قوله بحلق العانة) هى الشعر النابت على المثانة والمراد بحلقه ازالته بأى طريق لا يضر بصاحبه ولو بالنورة ذكرا كان أو أنثى لكن الافضل للذكر حلقه لأنه الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم فقد تنور قليلا وكذا الانثى الافضل لها حلقه لا نتفه لان ذلك يضر بالزوج فالنتف مكروه فى حقها بل العلامة رجح أنه التحريم كذا فى العدوى وأبى الحسن (قوله ونتف الابط) أى ازالة شعره بأى طريق كما سبق لكن الافضل نتفه لأنه يضعف به الشعر فيضيق به مخرج الصنان الا ان تألم بالنتف فلا يكون أفضل فى حقه فقد حكى ان الربيع دخل على الامام الشافعى رضى الله عنه وهو يحلق ابطه فوقف ولم يتكلم فعرف الشافعى أنه منكر لذلك فقال ماعدلت الى الحلق الا أن النتف آلمنى (قوله وقص الشارب) اى لقوله صلى الله عليه وسلم قصوا الشارب اى طرف الشعر المستدير على الشفة هذا هو السنة فى قصه لا احفاؤه هو السنة فى قصه كما عليه الشافعى وأبو حنيفة أخذ امامنا رحمه الله تعالى بخبر قصوا الشارب وابو حنيفة والشافعى بخبر احفوا الشوارب واعفوا اللحى قال الشانى وجمع بعضهم بين الخبرين بأن يقص من أعلاه ويحلق من طرفه وأول من قص الشارب ابراهيم عليه السلام وهل السبالتان (١) كذلك أى يقصهما أولا بدليل أن سيدنا عمر رضى الله عنه فتلهما ولم يقصهما وفعله مالك قولان وفى القص فوائد تسهيل الاكل والشرب وزيادة الفصاحة وزوال الادران وتحسين الهيئة كذا فى العدوى على ابى الحسن (قوله والاظفار) أى أخذها ولو بمقراض لكن السنة قلمها وينبغى أن يغسل محل القلم فورا لان الحك به قبل غسله يخشى منه البرص (قوله ان يعفو عن شعر اللحية) لا خصوصية لذلك فى الاحرام الا أنه آكد فيه ففى الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى وهو للوجوب اذا كان يحصل بالقص مثلة وللندب اذا لم يحصل به مثلة ولم تطل كثيرا قال مالك رحمه الله تعالى ولا بأس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا اه وكذا من عوارضها كما قاله ابن ناجى وفسر بعضهم الطول الكثير بالخارج عن المعتاد لغالب الناس فانه يندب قصه لان بقاءه يقبح به النظر (فان قلت) وما حكم القص عند عدم الطول او الطول القليل (قلت) صرح بعض الشراح بانه يحرم القص ان لم تكن طالت كالحلق والظاهر ان محل الحرمة اذا كان يحصل بالقص مثلة وهو ظاهر عند عدم الطول أو الطول القليل وتجاوز فى القص وأما اذا طالت قليلا وكان القص لا يحصل به مثلة فالظاهر أنه خلاف الاولى كذا فى ابى الحسن والعدوى عليه فى باب الفطرة (قوله والرأس) أى وأن يعفو عن شعر الرأس أى وذلك طلبا للشعث وظاهره أن استحباب ذلك مطلق وان طال ما بين الاحرام والتحلل وعلم من نفسه تضرره ببقاء الشعر وكثرة الدواب مع ان الشارع لا يأمر بما فيه ضرر وليس كذلك بل الحلق فى حقه أفضل كما يعلم ذلك مما سيأتى عن الامير وغيره عند ذكر الحلق والتقصير (قوله ولو حائضا أو نفساء) قال خليل فى منسكه ولا أعلم فى سنية ذلك لهما خلافا (قوله صغيرا) ويؤمر وليه بتغسيله للاحرام ولدخول مكة كذا فى الحطاب على منسك خليل (تنبيه) يؤمر بهذا الغسل من كان نظيف الجسم وقول ابن الحاجب فى منسكه وسنن الاحرام الغسل تنظيفا المقتضى أنه للنظافة لا للتعبد بأنه مسنون لا يتيمم الاعلى أنه لم يشرع لتنظيف الجسم ولا يقول به أحد فيما نعلم ويلزم على مذهبه أنه لا يفتقر لنية وليس كذلك كذا فى الحطاب على منسك خليل (قوله كاتصال غسل الجمعة) أى بالرواح (قوله واتصاله به شرط

١ فى القاموس والسبلة محركة الدائرة فى وسط الشفة العليا او ما على الشارب من الشعر أو طرفه أو مجتمع الشاربين أو ما على الذقن الى طرف اللحية كلها أو مقدمها خاصة جمعه سبال اه ومقتضى هذا ان تكون تثنية سبلة سبلتان لا سبالتان فليحرر محمد على مالكي

فى السنة كما فى حاشية الخرشى ويتدلك فى هذا الغسل ويزيل الوسخ وهذا أحد اغتسالات الحج (الثانى) الغسل لدخول مكة بطوى ويطلب من غير حائض ونفساء لأنه لدخول المسجد والطواف فكل أفعال الحج تصح من الحائض والنفساء الا الطواف وركعتيه لأنهما ممنوعان منهما (الثالث) الغسل لعرفة ولو لحائض ونفساء ووقته بعد الزوال ويتدلك فى هذين الغسلين ايضا ولكن يخفف بامرار اليد لئلا يزيل الوسخ وهو ممنوع من ذلك وكل من هذين الغسلين مندوب فاغتسالات الحج على المشهور ثلاثة (فرع) من لم يجد ماء يغتسل به أو وجده ولكن خاف باستعماله ضررا أو زيادته أو تأخر برءه فلايتيمم ويسقط عنه الغسل (ثالثها) يستحب لمن أراد الاحرام من ذى الحليفة سواء كان ممن يلزمه الأحرام منها كاهل المدينة ومن يمر على هذا الميقات أو ممن يستحب له الاحرام منها كاهل مصر ومن شابههم ان يغتسل بالمدينة على المشهور ويستحب له أيضا ان يتجرد بها كما فى البنانى فاذا وصل الى ذى الحليفة أحرم من

فى السنة) وجعله البساطى سنة مستقلة لكن لواشتغل بعد غسله فى شد رحله واصلاح بعض جهاز ساعة من نهار كان خفيفا لا يضر فى الاتصال وظاهر كلامه أن هذا الشرط خاص بهذا الغسل وفى الحطاب على منسك خليل نقلا عن صاحب الطراز ولا خصوصية لهذا الغسل بهذا الشرط بل مثله الغسل لدخول مكة فلا يغتسل اليوم ويبيت بظاهرها ثم يدخل من غدوة اليها وكذا الغسل فى عرفة يكون متصلا بالرواح وانما قدم على الصلاة لاتصال الوقوف بها (قوله ويتدلك) أى يمر يده على جسمه وفيه ان الغسل لا يتحقق الا به فلا حاجة لذكره الا أن يقال ذكره تمهيدا لقوله ويزيل الوسخ لانه لا ازالة الا به (تمة) من نسى الغسل حتى أحرم لا يطالب به ان طال والا يطل فقولان والظاهر منهما والله أعلم انه لا يفعله ومثله من نسى ركعتى الاحرام أفاد ذلك الحطاب على منسك خليل (قوله بطوى) أى ان أتى من جهتها فان لم يأت من جهتها فبقدر ما بينهما وفى الزرقانى بطوى من بئرها قال العلامة العدوى عليه انظر هل ذلك لا بد منه فى تحصيل الندب بحيث لو أتى بماء من غير بئرها واغتسل به لا يكون محصلا للمستحب أو هو أولى أو ان قصده مثلا وهو الظاهر وحرر وسيأتى ان طوى هو الوادى الذى تحت الثنية العليا وهو بفتح الطاء مقصورا كما قال الاصمعى وضبطه فى توضيحه بتثليث الطاء والفتح أشهرها وحكى القرطبى عن ابن بطال مدها مع فتح الطاء (قوله لانه لدخول المسجد) المناسب لانه للطواف وهو لا يكون الا فى المسجد وهما ممنوعان منه وقيل لدخول مكة وعليه فالحائض والنفساء يغتسلان وهى رواية عن مالك قال ابن فرحون واختلف هل الغسل للطواف أو لدخول مكة فعلى الاول لا تغتسل الحائض واليه ذهب الباجى واليه اشار ابن الحاجب بقوله لغير الحائض وعلى الثانى فتغتسل الحائض والنفساء وهو مروى عن مالك اه كذا فى الحطاب على منسك خليل (قوله ووقته بعد الزوال) أى مقدما له على الصلاة (قوله وهو ممنوع من ذلك) أى لما سيأتى من ترتب الفدية على ازالته ﴿ تمة ﴾ فى التوضيح والمعروف من المذهب فى غسل دخول مكة وغسل عرفة غسل الجسد والرأس وعن ابن حبيب انه يغسل جسده دون رأسه اه وفى الموطأ روى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام قال شارحه الزرقانى وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه اه (قوله وكل من هذين الغسلين مندوب) وهذا هو الراجح وجعل القاضى عياض فى قواعده غسل الاحرام وغسل دخول مكة سنة وغسل عرفة مستحبا وقال ابن أبى زيد الغسل لدخول مكة مستحب وللوقوف سنة اه حطاب على منسك خليل (قوله على المشهور ثلاثة) مقابله انها ستة بزيادة الغسل للوقوف بمزدلفة وللرمى ولطواف الافاضة كما يؤخذ من سيدى أحمد زروق على الرسالة (قوله فلايتيمم) أى لانه انما شرع طهارة ضرورية لرفع المانع فقط فلا ينوب عن طهارة غير واجبة خلافا للحنفية فى التيمم لكل عبادة يخشى فواتها كالدخول على السلطان ولو مع وجود الماء والجنازة ان قلت ذكروا التيمم للمستحبة كقرائة القرآن عندنا قلت التيمم لقراءة القرآن داخل فى رفع المانع اذ المراد بالمنع ما يشمل الكراهة بخلاف نحو غسل الجمعة والعيدين والاحرام فانه كالعبادة المستقلة لا يطلب فيه تيمم اذ لا يقال هو ممنوع من العيد الا بغسل اه ضوء الشموع كذا فى الحاشية (قوله أن يغتسل بالمدينة) أى ثم يمضى من فوره فلو اغتسل بها ثم أقام الى العشاء لم يجزه الغسل (قوله أحرم من

فوره) فلو نوى الاقامة بها يوما أو نصفه فانه يعيد الغسل (قوله قال الحطاب فى شرح المختصر) هو محمد بن محمد بن عبدالله مغربى الاصل مكى المولد كان ولياًلله حافظا حجة ثقة ورعا متقنا محيطا باللغة وغريبها عارفا بالتفسير ووجوهه محققا للفقه وأصوله ولد رحمه الله تعالى ليلة الاحد ثانى عشرين من رمضان سنة أثنين وتسعمائة وتوفى تاسع ربيع الثانى سنة أربع وخمسين وله تآليف حسان كشرحه على مختصر الشيخ خليل تركه مسودة فبيضه ولده يحيى أربعة أسفار كبار تدل على جودة تصرفه وكثرة اطلاعه وشرحه على منسك الشيخ خليل وغير ذلك من التآليف الحسان رحمه الله ونفعنا به

(قوله من التنعيم) أى وأما من أراد الاحرام من الجعرانة فالظاهر انه يؤخر غسل الاحرام اليها لبعدها عن مكة فان بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا كذا فى الحطاب على منسك خليل

(قوله رابعها يستحب له الخ) ففى البخارى عن حفصة رضى الله عنها انها قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر وفيه أيضا من حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا وفى أبى داود عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل بفتح العين والسين المهملتين معروف وهو فى معنى الصمغ فى الصاق بعض الشعر ببعض ورواه بعض بالغسل بكسر الغين المعجمة واسكان المهملة وهو ما يغسل به من خطمى وغيره وهو مما يلبد به الشعر ايضا قاله الزرقانى على الموطأ وفى التوضيح وظاهر كلام مالك فى الموازية وكلام غيره اباحة التلبيد لا استحبابه لقولهم لا بأس اه (قوله وفرة) هى شعر الرأس اذا بلغ شحمة الاذن كما فى القاموس لكن المراد هنا الشعر الطويل ولو لم يصل لها كذا فى الحاشية (قوله وغاسولا) ذكر فى القاموس أن الغاسول يطلق على الخطمى (قوله ثم يجعلهما فى الشعر) ويجوز له أن يمسح عليه فى الوضوء لاجل الضرورة وان كان فيه الاضافة أو انه لا يضيف الماء اضافة تؤثر اما لغير ضرورة فلا يمسح على الحائل كذا فى الحطاب على منسك سيدى خليل (قوله ان يلبس) بفتح الباء الموحدة مضارع لبس بكسرها يقال فى لبس الثياب فهو كعلم يعلم قال الله تعالى ويلبسون ثيابا خضرا واما فى خلط الامور فبفتح المعجمة فى الماضى وكسرها فى المضارع يقال لبس فى اموره يلبس كخلط يخلط وزنا ومعنى قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وقد ضبط ذلك بعضهم بقوله

لعين مضارع فى لبس ثوب * أتى فتح وفى الماضى بكسر
وفى خلط الامور أتى بعكس * لعينهما فخذه بغير عسر

واما المصدر وهو اللبس بضم اللام على المعنى الاول وفتحها على المعنى الثانى (قوله ورداء) فى الصبان الرداء يذكر ويؤنث اهـ وفى العدوى على الخرشى وقع خلاف فى ردائه صلى الله عليه وسلم فقيل ستة أذرع فى عرض ثلاثة أذرع وقيل أربعة أذرع ونصف أو شبران فى عرض ذراعين وشبر وقيل أربعة أذرع فى عرض ذراعين ونصف وليس فى الازار الا القول الثانى ذكره الشبراملسى فى حواشى الرملى انتهى وقوله وخصوص هذه الهيئة أعنى لبس ازار ورداء ونعلين سنة لقوله عليه الصلاة والسلام ليحرم أحدكم فى ازار ورداء ونعلين رواه أبو عوانة فى صحيحه بسند على شرط الشيخين فمن التحف برداء او كساء أجزأه هذا ما جرى عليه المصنف تبعا للحطاب وفى البنانى ان هذا الحمل أى الاخبار بقوله سنة عن

فوره قال سند ولا يختص تقدمة الغسل بالمدينة بل كل من كان منزله قريبا من الميقات على ثلاثة اميال ونحوها أى ميقات كان واغتسل من منزله أجزأه لان غسل بيته أستر واحسن قال الحطاب فى شرح المختصر فعلى هذا من أراد الاحرام من التنعيم فانه يجوز له ان يغتسل بمكة وربما كان غسله بها أولى انتهى (رابعها) يستحب له بعد أن يغتسل أن يلبد رأسه ان كان له وفرة وهو أن يأخذ صمغا وغاسولا فيخلطهما ثم يجعلهما فى الشعر ليلتصق بعضه ببعض فلا تكثر دوابه (خامسها) أن يلبس ازارا ورداء ونعلين وخصوص هذه الهيئة سنة وهى التى تعد فى سنن الاحرام فالازار ما يشد بالوسط والرداء ما يوضع على الكتفين فلو التحف برداء او كساء أجزأه وخالف السنة وأما التجرد عن المخيط والمحيط

فواجب ويستحب أن يكون الازار والرداء أبيضين ويكره لبس المصبوغ بغير طيب لمن يقتدى به اذا كان لون صبغه يشبه لون صبغ الطيب كمعصفر غير قوي الصبغ وأما في حق من لا يقتدى به فخلاف الاولى (تنبيه) يجوز الاحرام في غير الجديد ولو لم يغسله قال مالك رحمه الله تعالى عندي ثوب قد أحرمت فيه حججا ما غسلته

١ (قوله فابدال الفدية الخ) اى أو اضافته الدم للفدية لاخراج دم الهدى اهـ مؤلف

قوله خصوص في الحطاب وتبعه من بعده ومثله في التوضيح وبحث فيه الرماصي بأنه يحتاج لمن نص على ان تلك الهيئة الخاصة سنة وانه معتمد وقد جعلها ابن عرفة مستحبة انظره قال ونحوه قول البناني وما نسبه التوضيح لابن شاس وصاحب الذخيرة من السنية قال الرماصي الظاهر منهما خلافه فليس في تلك الخصوصية الا الاستحباب على ان ابن عبد السلام قال ظاهر الاكثرين انه لا خصوصية للبس ازار ورداء بل يجوز ذلك ويجوز الالتفاف في ثوب واحد وانما الخصوصية في اجتنابه المحيط انتهى فالاولى ما حمله عليه الشارح والتتائي من ان المراد بهذه السنة مطلق التجرد من المحيط قال الشيخ مصطفى ومثله لعياض والقرافي وصاحب الجواهر وغير واحد وبهذا عبر في مناسكه وقول الحطاب لا يعد التجرد من السنن لانه واجب يأثم بتركه غير ظاهر لان اصطلاح أهل المذهب في الامور المنجبرة بالدم مختلف فمنهم من يعبر عنها بالوجوب ومنهم من يعبر عنها بالسنية كما في التوضيح قال ويظهر الفرق بينهما بالتأثيم وعدمه قاله ابن عبد السلام كذا في الحاشية بتوضيح (قوله فواجب) أي يجبر بفدية صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة تجزئ أضحية او اطعام لستة مساكين لكل مسكين مدان بمده صلى الله عليه وسلم لقول الامير في مناسكه فان لم يفعل لزمه دم فدية فابداله الفدية (١) من الدم دفعا لما يتوهم من انه هدى على الترتيب ومثله في مجموعه وهو تابع للحطاب في مناسكه فقول أبي الحسن والدسوقي فان لم يفعل لزمه دم مرادهما به الفدية قطعا لانه من باب الترفه لا من باب النقص فتنبه * واعلم أن الغالب في استعمال الفقهاء ان يطلقوا الفدية على ما وجب بسبب ترفه وازالة أذى والهدى والدم على ما وجب بسبب نقص في حج أو عمرة والجزاء على جزاء الصيد وقد يطلقون الفدية على الثلاثة فقد قال الخرشي عند قول سيدي خليل وغير الفدية والصيد مرتب هدى ما نصه أل في الفدية للعهد كما قال التتائي لان الفقهاء قد يطلقون الفدية على الثلاثة أي على فدية الاذى وجزاء الصيد والهدى اهـ وقد يطلقون الهدى والدم على أحد أنواع الفدية وأحد أنواع الجزاء كذا في ميارة (قوله ويستحب أن يكون الازار والرداء ابيضين) بل يستحب لبس البياض لغير المحرم أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا بها موتاكم رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وذكر القرافي وغيره من أهل المذهب الحديث بلفظ خيار ثيابكم البياض البسوها أحياكم وكفنوا فيها موتاكم قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي انه رواه الحاكم بهذا اللفظ كذا في الحطاب على منسك خليل (قوله لمن يقتدى به) والاصل في كراهته له ما رواه مالك في الموطأ ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال يا أمير المؤمنين انما هو مدر فقال انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبد الله كان يلبس الثياب المصبوغة في الاحرام فلا تلبسوا شيأ من هذه الثياب المصبوغة انتهى وقوله مدر أي مغرة (قوله كمعصفر) أي مصبوغ به ومثله ما صبغ بالمغرة بفتح الميم وسكون الغين وقد تفتح وهي تراب أحمر (قوله قال مالك رحمه الله تعالى عندي ثوب الخ) يريد بذلك انه لا يشترط في ثوبي الاحرام ان يكونا جديدين بل يجوز له أن يلبس في حال احرامه غير الجديد ولو كان خلقا أو وسخا ولا يلزمه غسله حيث كان طاهرا ولكن الاولى غسله حيث كان وسخا لان النظافة من الايمان حسا ومعنى ويحمل قول الامام عندي ثوب الخ على انه غير وسخ ولو كان وسخا لغسله

وان يتزر بازار ملفق من رقاع وان يحرم فى الثوب الذى فيه العلم الحرير مالم يكثر وصفة النعلين كما فى كبير الخرشى عن عياض ان يكونا كنعال التكرور التى لها عقب يستر بعض القدم ثم ذكر مامعناه ان المراد بالعقب فى قول عياض لها عقب يستر بعض القدم العقب بفتح القاف وهو الوتر بفتح الواو والتاء لتسمية الوتر عقبا حيث قالوا فى باب الصوم ويكره لمس العقب بفيه والمراد بالعقب الوتر ويدلك على هذا قوله يستر بعض القدم اذهو يخرج من بين الاصابع ويمد على بعض القدم الى أن يعقد فى أعلى الرجل وهو الذى يسمونه بمعقد الشراك وهذه هي نعال التكرور وأما النعال التى لها سير يحيط بالعقب فهو من المحيط بعضو فان لبسها افتدى اه فافهم هذا فان بعض العلماء فهم ان المراد بالعقب بكسر القاف مؤخر القدم وهو خطأ لما علمت وقال الزرقانى المراد بالنعلين الحدوة اى فلا يجوز لبس التاسومة اذا كان عرض الساتر فيها كالقبقاب الا لضرورة والا افتدى لان سير القبقاب عريض وكذلك النعال التى فيها حلقة من سير يدخل فيها ابهام الرجل لا يجوز لبسها ويجب فيها الفدية وقال الحطاب على منسك سيدى خليل والظاهر أن النعال الحجازية التى لها قبالان وشراك

كيف لا وهو امام دار الهجرة المقتدى به وانما أتى به المصنف للدلالة على جواز الاحرام فى غير الجديد ولو لم يغسله فان أحرم بثوب وسخ جاز ولا يلزمه شئ * (قوله وان يتزر وان يحرم) معطوفان على الاحرام أى ويجوز الاتزار والاحرام (قوله فى الثوب) أى وسواء كان ازارا أو رداء ومثل العلم الثوب المخيط بالحرير (قوله الذى فيه العلم الحرير)والمراد بكونه حريرا قياما ولحمة وقوله مالم يكثر أى مدة عدم كثرته بأن كان قليلا واختلف فى القليل الذى لا يحرم فقيل قدر أصبع وقيل أصبعين وقيل ثلاثة وقيل أربعة ثم قيل مكروه وقيل جائز واما ما كان أقل من أصبع فانه جائز اتفاقا فان كان كثيرا حرم والظاهر لا فدية وهذا الحكم ليس له خصوصية بالمحرم انتهى عدوى على الزرقانى (قوله وصفة النعلين) اى المطلوبة فى الاحرام (قوله كنعال التكرور التى لها عقب) اعترض هذا البانى بأن الخرشى تبع فى هذا التتائى وهو وهم لان عياضا ذكرها بالمنع لا بالجواز ونصه فى قواعده والتجرد من المخيط والخفين للرجال أو ماله حارك من النعال يستر بعض القدم انتهى ونقله ابن فرحون وقال عقبه قوله ماله حارك من النعال أى كنعال التكرور التى لها عقب يستر بعض القدم اه ونقله الحطاب عند قوله وجاز خف قطع فلفظ كنعال التكرور ليس من كلام عياض فحرف التتائى كلامه وعزوه اه اذا علمت هذا فلا حاجة لقول الخرشى المراد بالعقب فى قول عياض لها عقب يستر بعض القدم العقب بالفتح لانه ليس من كلام عياض بل من كلام ابن فرحون مفسرا به قول عياض لها حارك يستر بعض القدم فكأنه قال المراد بالحارك الممنوع العقب الذى يستر بعض القدم اه (قوله ثم ذكر) أى الخرشى مامعناه اى كلاما معناه وحاصله ان المراد الخ (قوله والمراد بالعقب الخ) من تتمة ماقالوه فى باب الصوم (قوله ويدلك على هذا)أى على ان المراد بالعقب بالفتح الوتر (قوله يستر الخ) أى يحيط بالعقب بكسر القاف مؤخر القدم (قوله واما النعال) مقابل قوله وهذه هي نعال التكرور (قوله فافهم هذا) أى ماذكرلك من الفرق بين العقب بالفتح والعقب بالكسر وقوله فهم ان المراد بالعقب أى فى قول عياض لها عقب الخ وقوله مؤخر القدم خبر ان (قوله لما علمت) اى من قوله ويدلك على هذا قوله يستر الخ لانه لو كان كما فهم البعض لكان المعنى لها مؤخر قدم يستر بعض القدم وهو بديهى البطلان والفساد (قوله كالقبقاب) اى كعرض سيره فلو كان الساتر غير عريض جاز لبسها ولم يذكر ضابط العريض والظاهر انه يرجع فيه للعرف كذا فى عدوى على الزرقانى (قوله الا لضرورة) مستثنى من عدم الجواز أى واما للضرورة كعدم وجود غيره أو زيادة ثمنه أو وجوده مع عدم تيسر لبسه لمانع فيجوز من غير لزوم فدية كما تقدم وقوله والا افتدى أى وان لم توجد الضرورة ولبسه افتدى (قوله قبالان) تثنية قبال وهو كما فى شرح الشمائل فى صفة نعله صلى الله عليه وسلم بكسر القاف وبالموحدة زمام بين الاصبع الوسطى والتى تليها ويسمى شسعا بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة وكان صلى الله عليه وسلم يضع أحد القبالين بين الابهام والتى تليها والآخر بين الوسطى والتى تليها وكلا القبالين مربوط بالشراك وهو السير الذى يوضع على ظهر القدم وفى حاشية الشيخ عبادة على الشمائل ولعل هذا اى كون نعاله صلى الله عليه وسلم لها قبالان هو الاغلب فلا ينافى ماورد من ان بعض نعاله صلى الله عليه وسلم كان لها قبال واحد وهل كان ذلك القبال بين الابهام والتى تليها أو كان بين الوسطى والتى تليها من جهة الخنصر وهذا هو الظاهر اه (قوله وشراك) هو السير الذى يكون على ظهر القدم وكان شراك

نعله صلى الله عليه وسلم من سيرين مجموعين كما فى الجمل على الشمائل (فائدة) قد نظم الحافظ العراقى صفة نعله صلى الله عليه وسلم ومقدارها فى قوله

وانعله الكريمة المصونه * طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسير وهما * سبتيتان سبتوا شعرهما
وطولها شبر مع اصبعين * وعرضها مما يلى الكعبين
سبع أصابع وبطن القدم * خمس وفوق ذا فست فاعلم
ورأسها محدد وعرض ما * بين القبالين أصبعان اضبطهما

وقوله سبتوا شعرهما أى أزالوا شعرهما بالدباغ (قوله وقنطرة)عطف تفسير لقوله شراك لا مغاير والالا فاد جواز لبسها مع انها من المحيط (قوله فاذا لم يجد نعلا) قال الصاوى فلو وجده ولكن احتاج الى لبس الخفين لضرورة اقتضت ذلك كشقوق برجليه فقطعهما أسفل من الكعبين ولبسهما فانه تلزمه الفدية رواه ابن القاسم عن مالك قال فى الحاشية وقد يقال (١) وجود النعل حينئذ كعدمه واذا كان كذلك فلا فدية عند لبسه اه (قوله فوق الثلث) يؤخذ من الحطاب ان الثلث لا يكون كثيرا الا اذا كان للنعل كبير ثمن اما اذا لم يكن له ذلك كان يكون بدرهم فهذا وان زاد بأكثر من نصفه واضعافه فلا ضرر عليه فيه اه وقال الصاوى فى حاشيته على أقرب المسالك ويؤخذ من اضافة الغلو الى النعل عدم النظر الى قلة مال المشترى وكثرته اى ان يكون الغلو فى حد ذاته اه (قوله ويقطع أسفل من الكعبين) اى لورود الحديث بذلك من طريق مالك عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين والمراد بالكعبين العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وقوله فى الحديث أسفل من الكعبين بدل من الهاء فى يقطعهما (قوله والظاهر ان ما كان الخ) اى الظاهر من قوله اسفل ان ما كان دون الكعبين يكون كذلك أى يقطع أو يثنى لانه يصدق عليه انه أسفل من الكعبين وذلك كالبلغة والسرموجة فان الساتر فيهما أسفل من الكعبين فلا يلبسان حتى يقطع أو يثنى (تتمة) قال ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب اذا كان الميقات لا يوجد فيه نعل يشترى فهل يلزمه ان يعدهما قبل ذلك وقع فى كلام القاضى سند فى الطراز على المحرم ان يعد النعلين اذا علم انهما لا يوجدان فى الميقات وكان واجدا ثمنهما اه وتبعه الشيخ زروق فى شرح الارشاد والله أعلم ولم أقف عليه فى كلام صاحب الطراز بعد البحث عنه بل يلوح من كلامه خلاف ذلك اه حطاب على منسك خليل (قوله ان لم يجب عليه)الاولى وان لم يجب عليه بالواو لما هو ظاهر من انه يسن سوقه مطلقا واجبا أولا لكن يراد بالواجب ما وجب لعام مضى لا مطلقا اذ الهدى الذى ترتب عليه بعد الاحرام لا يتأتى سوقه حينئذ ولعل المصنف نظر الى ذلك فأتى بان (قوله كونه من الابل الخ)اى لان الافضل فيها كثرة اللحم بخلاف الضحايا فان الافضل فيها طيب اللحم لاجل ادخال المسرة على أهله وانما كان الافضل فى الهدايا ما ذكر لان النبى صلى الله عليه وسلم كان أكثر هداياه الابل نحر فى حجة الوداع مائة باشر منها ثلاثا وستين ونحر على سبعا وثلاثين ويؤخذ من هذا الحديث ان مباشرة النحر بيده أفضل ولو من امرأة خلافا

(١) قوله وقد يقال وجود النعل حينئذ كعدمه الخ فيه ان القاعدة نفى الاثم فى المحيط عند الضرورة لا نفى الفدية واما نفى الفدية عند لبس الخفين اذا لم يجد نعلا او وجده غاليا فرخصة لا تتعدى موردها فتنبه مؤلف

وقنطرة مما يجوز لبسه فى الاحرام والظاهر انها هى المطلوب لبسها اه فاذا لم يجد نعلا أو وجده غاليا فوق الثلث فانه يجوز له لبس الخفين ويقطع أسفل من الكعبين وفى البنانى عن أبى الحسن ان الثلث كثير ومثل القطع لو ثنى أسفل من الكعب على الظاهر والظاهر ان ما كان دون الكعبين كالبلغة يكون كذلك والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم (سادسها) يسن للمحرم سوق الهدى ان لم يجب عليه ويستحب فى الهدى واجبا كان او تطوعا كونه من الابل ثم من البقر ثم من الضأن ثم من المعز وكونه ذكرا

لان

وفحلا ان لم يكن الخصي أسمن وكونه سمينا وأبيض وأقرن وغير مخروق الاذن ولا مشقوق ثلثها (ويشترط) في الهدى الواجب أن لا يكون لاحد فيه شركة لافي الثمن ولا في الاجر وكذا في هدى التطوع على المشهور (ويشترط) فيه أيضا سواء كان واجبا أو

تطوعا من السن والسلامة من العيب ما يشترط في الاضحية فالسن ان كان من الابل ان يكون ابن خمس سنين ودخل في السادسة وان كان من البقر ان يكون ابن ثلاث سنين ودخل في الرابعة وان كان من الضأن ان يكون ابن سنة ودخل في الثانية اى دخول فلو ولد الضأن يوم عرفة في العام الماضي كفى ذبحه يوم النحر وان كان من المعز ان يكون ابن سنة ودخل في الثانية دخولا بينا كشهر والسلامة من العيوب ان لا يكون مكسور القرن يدمى وأما ان برئ فيجزئ وأن لا يكون دائم الجنون بان كان لا يهتدى معه لما ينفعه ولا يجتنب ما يضره وان لا يكون بين المرض والجرب والبشم والهزال والعرج والعور وأما خفيف ما ذكر فيجزئ والمراد بالبشم التخمة والمراد بين العور ذاهب بصر أحد العينين ولو كانت صورة العين قائمة وكذا ذاهب أكثره فان كان بالعين بياض لا يمنع البصر أجزأ وان لا يكون أبتر

لا ذنب له ولا أبكم اى فاقد الصوت ولا أبخر ولا يابس الضرع جميعه فان ارضعت الشاة ببعضه فلا يضر ولا مشقوق أكثر من ثلث الاذن ولا مكسور أكثر من سن ان كان لغير اثغار أو كبر والواحدة لا تمنع الاجزاء على الاصح ولا ذاهب ثلث الذنب ولا نصف الاذن ولا ناقص شئ من الاعضاء

لان رشد القائل بمنعها من ذلك الا لضرورة تمنعه من المباشرة كعدم معرفة فانه يستنيب المسلم لان الكافر لا مدخل له في القرب كذا في الصاوى والحطاب على منسك خليل (قوله وفحلا) هو ماعدا الخصي وقوله ان لم يكن الخصي أسمن أي والا فهو أفضل (قوله ولا مشقوق ثلثها) أي وأما ما زاد على الثلث فلا يجزئ كما سيأتى (قوله في الهدى الواجب) وأولى الفدية والجزاء فان حصل الاشتراك لم يجز عن واحد منهما (قوله على المشهور) وهو لمالك في المدونة ومقابله له في الموازية قال في التوضيح ولا يشترك في هدى وقيل الا في هدى التطوع فتنبه (قوله من السن) بيان للمقدم عليها وقوله أي دخول صفة لمصدر محذوف والتقدير ودخل في الثانية دخولا أي دخول ولو بيوم (قوله والسلامة) معطوف على قوله فالسن (قوله مكسور القرن) أي سواء كان الكسر من طرفه أو أصله واحدا أو أكثر وقوله يدمى اى حالة كونه يدمى والمراد بكونه يدمى عدم البرء (قوله واما ان برئ فيجزئ) أي وذلك انه ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم اذ لا خلاف في اجزاء الجماء التى لا قرن لها بالاصالة اه صف (قوله دائم الجنون) أي فلا يضر الذى يأتى بعض الاوقات دون بعض اه صف (قوله بان كان لا يهتدى الخ) بيان للجنون المانع واما الثولاء بالمثلثة والتحريك وهي التى تدور في موضعها ولا تتبع الغنم وهو جنون يحصل لها فقال أبو عمران لا بأس بها ان كانت سمينة (قوله وان لا يكون بين المرض) أي ظاهره وهو الذى لا يتصرف معه كتصرف السليم من نوعه لان المرض البين يفسد اللحم ويضر بمن يأكله (قوله والهزال) هو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم والعجفاء وفسرها ابن ابى زيد بالتى لا شحم فيها وتبع في ذلك ابن حبيب والاكثر انها التى لا مخ في عظامها لانه اذا كان في عظامها مخ تجزئ ولو لم يكن فيهما شحم وهذا هو الراجح كذا في البنانى على الحطاب (قوله والعرج) اى بحيث لا يسير معه ويلحق السليم من نوعه اما الخفيف فلا يمنع (قوله أى فاقد الصوت) أي لغير عارض أماله فلا كالناقة بعد حملها لان الناقة اذ حملت ومضى لها أشهر تبكم ولا تصوت ولو قطعت (قوله ولا أبخر) أي متغير رائحة الفم لعارض قال في الذخيرة لانه نقص جمالها وأما ما كان أصليا كبعض الابل فلا يضر قال النفراوى ومما يمنع الاجزاء البخر وهو تغير رائحة الفم لتنقيصه الجمال وتغييره اللحم حيث كان عارضا لا ما كان أصليا ووجه الفرق أن العارض ينشأ عن مرض بباطن الحيوان اه بنانى على منسك الشيخ يحيى الحطاب (قوله ولا يابس الضرع) أي بحيث لا تحلب وتعطل لبنها كما في التتائى قال الزرقانى والظاهر ان مثل يبسه خروج دم ونحوه اه (قوله ولا مشقوق أكثر من ثلث الاذن) قال الصفتى فلو كان زائدا على الثلث من أذنين فهل تجزئ اعتبارا بمفهوم الاذن أو لا تجزئ لا نص قال شيخنا ريدبه الشيخ محمد عباده والاحوط عدم الاجزاء اه وقوله أكثر من ثلث الاذن أي لا أقل من الثلث فيجزئ اتفاقا وفي الثلث قولان المشهور الاجزاء (قوله ان كان لغير اثغار) أي بأن كان لضرب أو مرض واماله فيجزئ ولو جميعها اه دردير (قوله ولا ذاهب ثلث الذنب) أي وأما ذاهب أقل من ثلث الذنب فلا يمنع الاجزاء والفرق بين ثلث الذنب وثلث الاذن ان الذنب مشتمل على لحم وشحم بخلاف الاذن فانها محض جلد وهذا في ذنب الضأن التى لها ألية كبيرة كما في بعض البلاد وأما نحو الجمل والثور والمعز والضأن في بعض البلاد مما لا لحم ولا

شحم فى ذنبها فالذى يمنع الاجزاء منها ماينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث كذا فى الصفتى (قوله الا ان كانت الخصية) بضم الخاء وكسرها وسكون الصاد وفتح الياء مخففة (قوله وان لا يكون صغير الاذنين) أى كأنه خلق بلا اذن (قوله وان لا تكون أمه وحشية وأبوه من الانعام) أى بأن ضربت فحول الضأن أو المعز اناث الظباء لان الحيوان غير الناطق انما يلحق بأمه (قوله على المعتمد) درج عليه الزرقانى والنفراوى وهو الذى صدر به ابن عرفة وقال فى الشامل انه الاصح ومقابله الاجزاء للشيخ خليل فى مختصره فى باب الاضحية ولكنه ضعيف واحرى فى عدم الاجزاء اذا كان من الحيوانات الوحشية (قوله وقت التقليد والاشعار) أى فيما يقلد ويشعر أو وقت التقليد فقط فيما يقلد ولا يشعر كالبقر اذا لم يكن لها أسنمة وقوله والتعيين أى فيما لا يقلد ولا يشعر كالانعام (قوله ولو عين الهدى وهو معيب) أى ولو حكما كان لم يبلغ السن لان الصغير معيب حكما فلذا لم يذكره لدخوله فى المعيب (قوله ثم سلم) أى من عيبه قبل النحر أو بلغ السن قبله فانه لا يجزىء وهذا فى الهدى الواجب وأما هدى التطوع أو النذر المعين فيجزىء ان سلم قبل ذبحه أو نحره ثم اعلم انه يجب انفاذ ما قلد حال كونه معيبا الوجوبه بالتقليد وان لم يجزه كذا فى الدردير وقوله لم يجزه أى لقول المدونة ومن قلد هديه وأشعره وهو لا يجزيه لعيب به فلم يبلغ محله حتى زال ذلك العيب لم يجزه وعليه بدله كذا فى البنانى على منسك يحيى الحطاب (قوله يسن له ان يقلد هديه الخ) أى قبل أن يركع ليتصل احرامه بركوعه وهذا هو مذهب المدونة ولمالك فى المبسوط تأخير التقليد والاشعار عن الركوع وهذا فى هدى التطوع وأما هدى التمتع فبعد الاحرام لما هو مقرر من انه انما يجب بالاحرام بالحج والدليل على سنية التقليد والاشعار ما رواه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها أو قلدها ثم بعث بها الى البيت فما حرم عليه شىء كان له حلالا وقوله له أى للمحرم وظاهره ولو امرأة خلافا لابن رشد القائل بمنعها من ذلك الا لضرورة وقوله هديه أى فقط واما فدية الاذى فلا يسن لها ذلك كذا فى التوضيح قال الزرقانى وفائدة التقليد ان يعلم بذلك المساكين فيجتمعوا له وقيل لئلا تضيع فيعلم انها من الهدايا فترد ولم يكتف بالتقليد بل سن معه الاشعار لانه (١) بصدد الزوال كذا يؤخذ من الحطاب على خليل (قوله سواء كان لها أسنمة أم لا) وروى محمد لا يشعر مالا اسنمة لها وهو ظاهر خليل لانه تعذيب قوى بخلاف ما لها سنام وما لها سنامان يسن اشعارها فى واحد منهما كما هو ظاهر كلامهم اه در (قوله ولا تقلد الغنم) أى خلافا لابن حبيب ودليله ما رواه مسلم عن عائشة قالت أهدى النبى صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها وقوله ولا تشعر أى باتفاق كذا فى التوضيح (قوله مما تنبته الارض) فلا يجعل من أوتار ولا من الشعر ونحوهما مخافة ان تحبس فى غصن شجرة عند رعيها فيؤدى ذلك الى اختناقها وما كان من نبات الارض يمكنها قطعه (قوله نعلين) والنعل الواحدة تجزىء كما فى الخرشى ومراده بالنعل الواحدة الفردة والواحدة كما يظهر من كلامهم قال ابن حجر على الايضاح كأن حكمة ذلك الاعلام بحقارة الدنيا وعدم الالتفات لما فيها وانه فى جنب الطاعة حقير اه وفى ابن بشير ولا تقلد بالنعال والاوتار وحكى فى الجواهر قولا بكراهة التقليد بها كذا فى التوضيح (قوله فى الجانب الايسر) قال البنانى نقلا عن ابن عرفة ما نصه فى أولويته أى الاشعار فى الشق الايمن أو الايسر ثالثها ان السنة فى الايسر ورابعها سواء (قوله مبتدئا من جهة الرقبة) حال من فاعل يشق وحكم البدء منها يحتمل انه للسنية كما

الا ان كانت الخصية فتغتفر وان لا يكون صغير الاذنين صغرا فاحشا وان لا تكون أمه وحشية وأبوه من الانعام باتفاق وكذلك ان كان أبوه وحشيا وأمه من الانعام على المعتمد والمعتبر فى سلامته من العيوب المذكورة وقت التقليد والاشعار والتعيين فلو كان سالما وقت تعيينه ثم طرأ عليه عيب أجزأ سواء كان واجبا أو تطوعا على المذهب ولو عين الهدى وهو معيب ثم سلم لم يجزه (سابعها) يسن له ان يقلد هديه ان كان من الابل أو البقر ثم يشعره ان كان من الابل سواء كان لها اسنمة ام لا أو من البقر ان كان لها اسنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر والتقليد تعليق شىء فى عنق الهدى والافضل ان يكون شيأ مما تنبته الارض ويجعل فيه نعلين ويعلقه فى عنق الهدى والاشعار ان يشق فى الجانب الايسر من السنام مبتدئا من جهة الرقبة الى جهة المؤخر

١ (قوله لانه) أى التقليد وقوله بصدد الزوال أى لما يأتى من ان الافضل ان يكون بشىء مما تنبته الارض مؤلف

ذكره

قدر أنملتين ونحو ذلك قائلا على جهة الاستحباب بسم الله والله أكبر ويستحب ان يكون مستقبل القبلة هو وهديه عند اشعاره وان يجعل الهدى عن يمينه وان يمسك خطامه بيساره وان يقدم التقليد على الاشعار وان يقلد الهدى ويشعره فى الميقات الذى يحرم منه ان كان يريد الاحرام ويكره ان يقلده بالاوتار ويكره له ان يقلده ويشعره قبل الموضع الذى يحرم منه فان

لم يرد صاحبه ان يحرم فليقلده وليشعره من المكان الذى يبعث منه (ثم يستحب) له ان يجلله ان كان الهدى من الابل فقط وهو ان يجعل عليه من الثياب بقدر وسعه ويستحب له ان يشق الجلال عن السنام خوف السقوط ولاجل ان يظهر الاشعار ان لم تزد أثمان الجلال عن درهمين والاندب عدم شقها لان الشق حينئذ فيه اضاعة مال المساكين بافساده عليهم وسيأتى ان شاء الله تعالى تتمة الكلام على الهدى فى فصل دماء الحج (ثامنها) يسن له بعد فعل ماتقدم أن يركع للاحرام ركعتين فأكثر ان كان متوضئا والا بان لم يجد ماء وكان مسافرا أو كان مقيما ووجد ماء ولكن خاف باستعماله مرضا أو زيادته تيمم وركعهما (ويستحب له) ان يقرأ فى الاولى قل يأيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد فان كان الوقت وقت نهي انتظر وقت الجواز الا ان يخاف فوات الرفقة أو يكون مراهقا فيحرم بغير صلاة فان احرم فى وقت فريضة فصلاها أغنته عن ركعتى الاحرام والافضل تخصيصه بركعتين ويدعو الله عقب تنفله ويسأله العون على اتمام نسكه ثم يركب راحلته والركوب فى الحج والعمرة على الابل لمن قدر عليه أفضل من المشى على المعروف لانه فعله صلى الله عليه وسلم

ذكره الزرقانى نقلا عن التتائى (قوله قدر أنملتين) أى طولا حتى يدمى (قوله وان يقدم التقليد على الاشعار) أى لان السنة تقديمه عليه خوفا من نفارها لو اشعرت أولا وفعلهما بوقت واحد أولى (قوله ويكره بالاوتار) أى خوفا من ايذائها كما تقدم (قوله ثم يستحب له ان يجلله) قال الزرقانى نحوه فى البيان وفى المدونة يجلل ان شاء ونحوه لابن الحاجب اه (قوله ان كان الهدى من الابل) أى وأما البقر والغنم فلا تجلل كذا فى در (قوله بقدر وسعه) بضم الواو وسكون السين اى طاقته من فقر وغنى (تتمة) استحسن مالك ان لا يركب صاحب الهدى هديه الا ان احتاج وهو كذلك فى المدونة وعن مالك من رواية نافع اباحة الركوب ابتداء اذا لم يكن ركوبا فادحا وعنه ايضا ولا يلزمه النزول بعد الراحة واذا نزل لحاجة أو لليل لم يركبها ايضا حتى يحتاج الى ذلك كما قال مرة مالك واذا ركبها فلا يركبها بمحمل ولا يحمل عليها زادا ولا شيأ يتعبها به أفاده فى التوضيح وفى الموطأ مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة زاد مسلم عن أبى الزناد مقلدة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك فى الثانية أو الثالثة قال شارحه بالشك من الراوى وفى رواية همام عند مسلم ويلك اركبها ويلك اركبها وزاد البخارى من رواية عكرمة فلقد رأيته راكبها يساير (١) النبى صلى الله عليه وسلم والنعل فى عنقها اه (قوله ان يركع للاحرام ركعتين) أى ويجهر فيهما ان أوقعهما ليلا ويسرهما ان أوقعهما نهارا (قوله تيمم وركعهما) وانما طلب منه التيمم هنا لانه نائب عن الوضوء الذى هو شرط فى صلاة الركعتين بخلاف اغتسالات الحج فانه لا ينوب عنها التيمم لانها ليست واجبة وهو لا ينوب الا عن طهارة واجبة كما تقدم (قوله ويستحب له ان يقرأ فى الاولى الخ) انما استحب ذلك لاشتمالها على الاخلاص فى التوحيد وفى القصد الى الله تعالى الذى نشأ كرم اعانتهما للمحرم ففى قراءتهما فيهما مناسبة للحال (قوله فيحرم بغير صلاة) أى ولا يطلب بهما بعد بوقت جواز اه زرقانى على خليل (قوله فان أحرم) اى أراد الاحرام (قوله أغنته) أى فى حصول السنة ان نواها مع الفرض والا فلا لحديث انما الاعمال بالنيات لكن المستحب ان يكون الاحرام عقب نافلة وحينئذ فللاحرام صلاة تخصه قال فى التوضيح السنة الثالثة ان يحرم اثر صلاة والمستحب ان تكون نافلة ليكون للاحرام صلاة تخصه * والحاصل ان السنة تحصل بايقاع الاحرام عقب صلاة ولو فرضا لكن ان كانت نفلا فقد أتى بسنة ومندوب وان فعله بعد فرض فقد أتى بسنة فقط وانظر هل المراد بالفرض خصوص العينى أو ولو بالعرض كجنازة تعينت ونذر نفل وهل السنة المؤكدة كالفرض الأصلى ام لا كذا فى دس وفى الحطاب قال سند وهل يستحب له اذا لم يذكر الركوع حتى أحرم ان يركع بقرب ذلك يخرج على مامر من الاختلاف فيمن أحرم قبل أن يغتسل من انه ان طال فلا والا فقولان أظهرهما لا كما تقدم اه (قوله أفضل من المشى) أى فى سفر الحج وفى الخروج من مكة فى اليوم الثامن الى منى وفى التوجه منها الى عرفة وفى الوقوف بعرفة وفى الرد منها الى مزدلفة وفى الوقوف بالمشعر الحرام وفى الدفع منه الى منى وفى رمى العقبة حين وصول منى وفى

١(قوله يساير النبى) اى يجاريه فى مشيه مؤلف

الذهاب لمكة لطواف الافاضة وفي الرجوع الى منى للمبيت بها وفي الذهاب منها الى المحصب وأما الطواف والسعي فالمشي فيهما واجب كما سيأتي كذا في عليش على خليل وفي الامير على عبد الباقي وقد فضل بعضهم المشي وجعل ركوبه صلى الله عليه وسلم للتشريع واستدل هذا البعض على أفضليته بامور منها ان من نذر الركوب أجزأه المشي بخلاف العكس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم مااغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار فدخل في ذلك المشي الى الحج والمساجد والغزو لان ذلك في سبيل الله ومنها ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما مرض جمع أهله وبنيه فقال يابني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج مكة ماشيا حتى رجع اليها كتب الله له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم فقال بعضهم وماحسنات الحرم قال كل حسنة بمائة ألف رواه الحاكم وأجاب الجمهور القائلون بافضلية الركوب عن هذه الاحاديث باجوبة منها ان هذه مزية والمزية لاتقتضي الافضلية ومنها ان هذه الاحاديث من باب الآحاد واما ركوبه صلى الله عليه وسلم فهو من المتواتر فلا يعارضه خبر الآحاد كذا في البناني على منسك يحيى الحطاب وقال بعضهم المسئلة لها ارتباط بالخلاف في الغني الشاكر والفقير الصابر فمن قال بافضلية الاول قال الركوب أفضل ومن قال بافضلية الثاني قال المشي أفضل (قوله ولانه أقرب الى الشكر) أي ولما فيه من مضاعفة النفقة ولانه أمكن في أداء ما يلزمه من الفرائض بخلاف المشي فانه أقرب الى التضجر قال في النوادر قال مالك الحج على الابل والدواب أحب الى من المشي لمن يجد مايحمل به وماذكره المصنف من ركوبه صلى الله عليه وسلم هو المعروف ولايلتفت الى تصحيح الحاكم حديث أبي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام حج وأصحابه مشاة من المدينة الى مكة فان المعروف انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع وكان فيها راكبا بلاشك اه (قوله على القتب) القتب بفتح القاف والتاء رحل صغير على قدر السنام وهو المسمى بالشداد وقوله لموافقته عليه الصلاة والسلام أي فقد حج على قتب عليه قطيفة من شعر تساوي أربعة دراهم وقال اللهم اجعله حجا لارياء فيه ولاسمعة قال ابن الحاج وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك للتشريع لامته فانه صاحب العصمة الكبرى والمنزلة المنيفة العظمى عند ربه عز وجل قال في حاشية الخرشي والاكثر على كراهة الهوادج والمحامل الا لضرورة لانه من زي المتكبرين (قوله فاذا استوى (راكبا احرم) يريد ان مريد الاحرام لايحرم بمجرد فراغه من صلاة الركعتين بل حتى يستوي راكبا على دابته وهي قائمة للسير ان كان له دابة أو حتى يشرع في المشي ان لم تكن له دابة ولايتوقف على مشي دابته على المشهور وكذا اذا شرع راجلا في المشي متوجها للذهاب أحرم ولاينتظر ان يخرج الى البيداء كما قال في المدونة والفرق بينه وبين الراكب أن الراكب لايركب دابته في الغالب الا للسير والراجل يسعى في حوائجه فشروعه في الذهاب كاستواء الآخر على الدابة ذكره أبو عمران كذا في البناني على الحطاب

ولانه اقرب الى الشكر والافضل الركوب على القتب لمن قدر عليه لموافقته عليه الصلاة والسلام فاذا استوى راكبا أحرم وان كان ماشيا فحين يشرع في المشي

﴿باب في حقيقة الاحرام وأوجهه﴾

حقيقة الاحرام نية النسك وينعقد

﴿ باب في حقيقة الاحرام واوجهه ﴾

أي في بيان ماهيته بذكر تعريفه وبيان أنواعه (قوله حقيقة الاحرام الخ) اعلم انه قد اختلف الفقهاء في حده وبيان حقيقته شرعا فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في تعريفه انه الدخول في احد النسكين والتشاغل بافعالهما وذكر ابن عرفة عن الصقلي والقاضي انهما عرفاه بانه اعتقاد الدخول في حج أو عمرة ثم قال وكل كلامهم غلط بسبب عدم الشعور بمميز الاحرام عما به ينعقد الاحرام فالاحرام صفة حكمية توجب

لموصوفها

بمجرد النية على الراجح ولو لم يحصل قول ولا فعل يتعلقان به ولا عبرة بمخالفة اللفظ (وأوجهه) خمسة (أولها) الافراد وهو افضلها

لوصفها حرمة مقدمات الوطء والقاء التفث والطيب ولبس الذكور المحيط والصيد لغير ضرورة انتهى قلت واعلم ان الاحرام يطلق فى لسان الفقهاء على معنيين أحدهما الصفة الحكمية التى ذكرها ابن عرفة وهذا هو المراد فى قولهم ينعقد الاحرام بكذا وفى قولهم يمنع الاحرام من كذا والمعنى الثانى نية الدخول فى حرمة أحد النسكين أو كليهما وهذا هو المراد بقولهم الاحرام ركن يجب الاتيان به لان هذا هو الذى يمكن التكليف به وأما الصفة المذكورة فانها ناشئة عن نية الدخول فى حرمة أحد النسكين أو كليهما فيكون تعريف الجماعة للاحرام الذى يطلب المكلف بالاتيان به أولى فتأمله * وأما فى اللغة فهو مصدر أحرم اذا دخل الحرم أو دخل فى محرمات الاحرام أو دخل فى الصلاة كما قال أنجد وأتهم وأصبح وأمسى اذا دخل نجدا أو تهامة ودخل فى الصباح أو فى المساء ولذا كان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم متناولا لمن دخل الحرم ولمن دخل فى حرمة الاحرام كذا فى الحطاب على منسك خليل باختصار (قوله بمجرد النية) أى بالنية المجردة عن قول أو فعل كما يفيده مقابله وهذا القول لصاحب التلقين القاضى عبد الوهاب البغدادى ولصاحب المعلم على مسلم للمازرى ولصاحب القبس على موطأ مالك لابن العربى ومقابل هذا قول سيدى خليل مع قول أو فعل تعلقا به وهو تابع لابن شاس وابن بشير واللخمى وهو ضعيف والراجح ما مشى عليه المصنف كما فى در لكن فى الامير ما يخالف ذلك حيث قال وبالجملة الطريقان مرجحان (قوله يتعلقان) به فالذى يتعلق به من القول كالتلبية والتهليل والتكبير والتسبيح ومن الفعل كالتوجه فى الطريق والتجرد من المخيط والتقليد والاشعار وأما ما لا يتعلق به كالبيع والكتابة والكلام الاجنبى فلا يكفى كذا فى الدردير على خليل لكن ظاهر قوله والتهليل والتكبير انهما يقومان مقام التلبية وان لم يأت بها عقب ذلك وليس كذلك قال فى الطراز ولفظ التلبية متعين فان لم يأت بها وذكر الله لم يجزه عنها قال فى الموازية من كبر ولم يلب فعليه دم اه فاذكر فى الموازية يفيد ان الاحرام ينعقد بالذكر وانه ان لم يأت بالتلبية لزمه الدم هذا هو الظاهر افاد ذلك الحطاب على منسك خليل لكن هذا مخالف للعدوى على الخرشى من أن التسبيح أو التهليل يكفى وانه ان أتى به وترك لفظ التلبية لم يلزمه دم والظاهر ما فى الطراز وحاصل ما مشى عليه المصنف ان الاحرام ينعقد بمجرد النية وان لم يصحبها قول ولا فعل وذلك بان ينوى به الفرض او الحج ويطلق وينصرف للفرض وفى الامير وربما يقاس عليه لو نوى الفرض والنفل معا لان الفرض يعلو خلافا لما فى التتائى وغيره انتهى (فرع) تنعقد النية وان حصلت مع جماع اى فى حالته وينعقد فاسدا ويتمه ويقضيه ويهدى واما لو نوى الاحرام على شرط انه يجامع وانه لا يحرم عليه وطء ولا انزال فهذا لا ينعقد احرامه وان لم يجامع بالفعل ولا يكون عليه من افعال الحج والعمرة ولا من لوازم الاحرام بها شئ وذلك لأن شرطه مناقض لمقتضى العقد كذا فى الحطاب عن طرر التلقين لكنه خلاف المشهور كما فى البدر القرافى والمعول عليه الانعقاد وسقوط الشرط وان اشترط سقوط القضاء لم يفده اه دس بزيادة من الدردير (قوله ولا عبرة بمخالفة اللفظ) اى ولو عمداً كان نوى الافراد وتلفظ بالقران او عكسه ولا دم لهذه المخالفة على قول مالك المرجوع عنه والمرجوع اليه ان عليه الدم ووافقه ابن القاسم لكن قال خليل فى منسكه الاول أقيس كذا فى در والصاوى (قوله وهو افضلها) أى وهذا هو المنصوص خلافا لما رواه أشهب عن مالك فى المجموعة ان من قدم مكة

مراهقا فالافراد أفضل فى حقه واما من قدم وبينه وبين الحج طول زمان وخاف قلة الصبر فالتمتع اولى له ولما قاله اللخمى وأحمد من ان التمتع أفضل من الافراد والقران ولما قاله أشهب وأبو حنيفة من أن القران افضل من الافراد لان عبادتين أفضل من عبادة اه دس بزيادة وسبب الخلاف اختلافهم فى حجه صلى الله عليه وسلم ومحصل مايدل عليه روايات انه افرد أولا ثم استقر أمره على القران لما بات بوادى العقيق وقيل له قل عمرة فى حجة فأحرم بعمرة وهذا من الخصوصيات لذلك الوقت ردا لما كانت الجاهلية يرونه من ان العمرة زمن الحج من المنكر وامر بعض اصحابه بالتمتع فأخذ كل بجهة اه امير على عبد الباقى وقوله وقيل له قل عمرة فى حجة ولفظ الحديث كما فى مختصر ابن ابى جمرة عن عمر رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول اتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة اه وقوله أتانى آت هو جبريل عليه السلام وقوله فقال صل اى ركعتين سنة الاحرام وقوله وقل عمرة بالنصب لابى ذر أى قل جعلتها عمرة أى جعلت هذه العبادة التى اريد التلبس بها عمرة ولغير ابى ذر عمرة بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى قل هذه عمرة وقوله فى حجة اى مدرجة فى حجة فمن قال انه كان صلى الله عليه وسلم مفردا نظر الى احرامه بالحج اولا ومن قال انه كان قارنا نظر الى انه جمع بينهما بعمل واحد وادخاله العمرة على الحج خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان ادخال العمرة على الحج لا يصح من غيره صلى الله عليه وسلم ومن قال انه كان متمتعاً نظر الى انه انتفع بتقليل الاعمال لان التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوى كذا جمع به ابن حجر. وقد علمت مافى الامير من أن من قال بان التمتع أفضل قال انه صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه بالتمتع كذا فى الحاشية (قوله لانه لاهدى فيه) أى والهدى انما يكون لنقص وعبادة لانقص فيها أفضل قاله التتائى فهو دم جبر عندنا خلافا للحنفية القائلين بانه دم شكر قال سيدى محمد الزرقانى فى شرح الموطأ لو كان شكر الاقتصر فيه على الدم كالضحية فدخول الصوم عند العجز دليل على الجبر كالكفارات ومما استدل به لمذهب الحنفية تفضيل الصلاة المرقعة فى السهو والجواب أن السهو لم يدخله على نفسه بل الشيطان فكان فى ترغيمه زيادة أجر فهذا قياس مع الفارق على ان معنى الافضلية ان الاقتصار عليها أفضل من اعادتها جديدة والافضلية بمعنى الوجوب لانها أفضل من السالمة ابتداء اه أمير من ضوء الشموع (قوله وهو) أى الافراد وقوله أى ينوى الخ تفسير لقوله فيقول أشار به الى ان ترك التلفظ أولى وان استحبه أبو حنيفة والشافعى قال التلمسانى ودليلنا على أفضلية النية بالقلب ماروى عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسم فى تلبيته حجا ولا عمرة وقد روى عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لبيك بعمرة وحج فضرب فى صدره وقال تعلم مافى نفسى ولا أعلم مافى نفسك كذا فى البنانى على الحطاب (قوله أو فرض الكفاية) اى الذى هو اقامة الموسم قال العلامة العدوى على الخرشى والاظهر انه يحصل بالوقوف بعرفة لا بمجرد الاحرام ولا يتوقف على التحلل فيجب على الامام ان يرسل جماعة فى كل سنة لاقامة الموسم ان كان امام والا فعلى جماعة المسلمين ولا يكفى اقامته بالعمرة وتحصل اقامته ممن عليه الحج فرض عين وغيره وان لم ينو ذلك الا ان ثوابه يتوقف على نية ذلك على الظاهر اه بزيادة من الخرشى فمن هنا علل المصنف نية فرض الكفاية بقوله ليثاب الخ (قوله فان رتب الخ) هذا تفصيل للصورة الاولى وحاصل ذلك انه اذا أراد الاحرام بهما معا تارة يرتب

لانه لا هـدى فيه ولانه صلى الله عليه وسلم حج مفردا وهو ان يحرم بحج فيقول نويت الاحرام بالحج وأحرمت به لله تعالى اى ينوى ذلك بقلبه وهو الافضل عند مالك وينوى به حج الفرض ان لم يكن حج الفرض او فرض الكفاية ان كان حج الفرض ليثاب عليه ثواب الواجب فهو أفضل من كونه ينوى به التطوع (ثانيها) القران وله صورتان الاولى ان يحرم بعمرة وحجة معا فان رتب

في نيته وتارة لا فان رتب بأن نوى أحدهما قبل الآخر فانه يجب عليه ان يقدم نية العمرة على نية الحج لاجل صحة الارداف فان قدم الحج في نيته ثم العمرة فانه لا يكون قارنا لان العمرة لا تردف على الحج وان لم يرتب بان نواهما معا بقلبه كما هو الافضل أو تلفظ بهما معا فانه لا يجب عليه ذلك لكن يستحب له ان يقدم العمرة في نيته ان لم يتلفظ أو في لفظه ان تلفظ لانه حيث كانت نيته الاحرام بهما معا من غير ترتيب صح سواء قدم العمرة في نيته او لفظه أو أخرها عنه كذا في البناني على منسك الحطاب (قوله في نيته) الاولى في نيتيه لان النية الواحدة لا ترتيب فيها افاده دس (قوله وقصد القران) لو قال بان قصد القران بياء التصوير للاحرام بهما بنية واحدة لكان أولى (قوله في التلفظ) أي أو في النية كما ذكره البناني فيما تقدم (قوله الثانية ان يردف الخ) أي وهذه لها صور ثلاثة صحة بلا كراهة وكراهة مع صحة وكراهة لا مع صحة وسيأتي بها المصنف على هذا الترتيب (قوله مالم يكمل طواف العمرة) صادق بما اذا لم يطف أصلا أو طاف ولم يكمل طوافه فاذا السالبة تصدق بنفي الموضوع أعني طواف اذ هو فاعل يكمل بفتح الياء وسكون الكاف وضم الميم (قوله فلا يسعى بعده) مرتب على مقدر والتقدير واذا كان الطواف تطوعا فلا يسعى بعده اذ وقوع السعي خلف طواف واجب واجب كما سيأتي ويسقط عنه طواف القدوم لانه لا يجب على من انشأ الحج وهو بمكة او الحرم بل على من انشأه في الحل وعليه فيؤخر السعي خلف طواف الافاضة ولا في قوله فلا يسعى ليست للنهي فألف يسعى ثابتة لان عبارات الفقهاء الغالب فيها الاخبار بخلاف عبارة الشارع فالغالب فيها الطلب كما في عبد الباقي (قوله ويصح مع الكراهة بعد الطواف وقبل تمام الركوع) اي بان كان في اثنائه ومثله في الكراهة بالاولى ما اذا كان قبل الركوع والحاصل ان الارداف في أثناء الركوع بأن أردف قبل ان يسلم بمثابة من أردف قبل ان يصلي الركعتين من حيث انه يعد قارنا وعليه دم القران وتنقلب صفة ذلك الطواف فيصير تطوعا بعد ان كان واجبا ولا يسعى بعده بل بعد الافاضة كما علمت (قوله ولا يصح بعد الركوع) اي والكراهة ثابتة (قوله قبل تمام السعي) أي بان كان في اثنائه ومثله في عدم الصحة مع الكراهة بالاولى ما اذا كان بعد الركوع وقبل السعي (قوله ويجب عليه هدى لوجوب الخ) أي لما أوجب تأخر حلاقها وهو الاحرام بالحج هذا مراده وليس مراده انه يطالب بتقديمه فان أخره أهدى لانه يطالب بتأخيره كما أفاده بقوله وحرم الحلق أي بسبب الاحرام * والحاصل ان الواجب اصالة ترك الاحرام بالحج حتى يحلق للعمرة فان خالف ذلك الواجب وأحرم به قبل حلاقها لزمه تأخير الحلق للفراغ من الحج وأهدى لترك ذلك الواجب الاصلي فان قدم الحلق قبل الفراغ من الحج لزمه هدي لترك التأخير الواجب وفدية لازالة الاذى اه دس وظاهره ولو كان الحلق بالقرب كمن اعتمر في آخر يوم عرفة ثم أحرم بالحج ولم يحلق حتى وصل الى منى يوم النحر فحلق وهو كذلك فيلزمه الدم ولا يسقط عنه لان الحلق للنسك الثاني لا للاول كما نقله الحطاب عن الطراز اه بن وهذا على خلاف قول أصحاب ابن يونس القائلين بعدم لزوم الدم تخريجا له على قول ابن القاسم فيمن قام من اثنتين في الصلاة ثم رجع فجلس انه يسجد بعد السلام ويسقط عنه برجوعه ما كان لازما له من السجود القبلي فانه ضعيف والمعتمد لزوم الدم كذا في دس والزرقاني (قوله لم يرتدف) أي ولا ينعقد احرامه بالحج ولا قضاء عليه فيما لم يصح ارادفه قاله سند وهو باق على عمرته وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وعليه فلا يحج حتى يقضيها فان أحرم بالحج بعد تمامها وقبل قضائها صح حجه

في نيته بان نوى أحدهما ثم الآخر وجب البدء بالعمرة وان لم يرتب بان أحرم بهما بنية واحدة وقصد القران او النسكين استحب له ان يقدم العمرة في التلفظ (الثانية) ان يردف الحج على العمرة بأن يحرم بالعمرة اولا ثم يردف عليها الحج ويصح الارداف بلا كراهة مالم يكمل طواف العمرة فان أردف في طوافها كمل الطواف تطوعا لزومه بالشروع فلا يسعى بعده واندرج طوافها في طواف الافاضة ويصح مع الكراهة بعد الطواف وقبل تمام الركوع ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام السعي فان أحرم بالحج بعد كمال سعي العمرة وقبل الحلاق صح احرامه ولم يكن مردفا وحرم الحلق ويجب عليه هدى لوجوب تأخير الحلق عليه بسبب احرامه بالحج فان حلق لم يسقط عنه الهدى ولزمته فدية ايضا لحلقه وهو محرم ويشترط في صحة الارداف ان تكون العمرة صحيحة فلو أفسدها بجماع مثلا ثم أردف الحج عليها لم يرتدف على المشهور قال في أقرب المسالك ووجب اتمامها فاسدة ثم يقضيها وعليه دم ان حج من عامه .

بعد اتمامها وقبل ان يقضيها يكون متمتعا لانه لا يشترط فى التمتع صحة العمرة كما يأتى * واعلم ان كل من أردف الحج على العمرة فى طوافها يكمل هذا الطواف تطوعا اى يجب عليه تكميله لوجوبه بالشروع ولا يسعى بعده لوجوب ايقاع السعى بعد طواف واجب وهذا لا يجب عليه قدوم لانه لا يجب على من أحرم بالحج من مكة او الحرم (تنبيه) تندرج أفعال العمرة فى افعال الحج

خلافا للامام ابى حنيفة فى ايجابه على القارن طوافين وسعيين ولا يلزم المحرم القارن ان يستحضر عند اتيانه بالافعال التى يشترك فيها الحج والعمرة انها للحج والعمرة بل ولو لم يستشعر العمرة أجزأه فلو قصد بذلك العمرة وذكر ذلك وهو بمكة فانه يؤمر بالاعادة فان لم يذكر حتى رجع لبلده أجزأه أفاده الدسوقى والقران يلى الافراد فى الفضل لان القارن فى عمله كالمفرد والمشابه للا فضل يعقبه فى الفضل (ثالثها) التمتع وهو ان يحرم بعمرة ثم يحل منها فى أشهر الحج ثم يحج من عامه * ثم اعلم ان من حج مفردا لا دم عليه واجبا وان من حج قارنا يلزمه هدى بشرطين * الاول ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام والمراد بالحاضر اهل مكة ومن كان مستوطنا بها او بقربها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه ولو كان خرج لحاجة سواء طالت اقامته بغيرها او قصرت

ومقابل المشهور انه ينعقد فاسدا ويجرى على حكمه كذا يؤخذ من دس (قوله بعد اتمامها) أى وأما قبل اتمامها فلا ينعقد كما تقدم وقوله يكون متمتعا أى ان كانت عمرته التى أفسدها فى اشهر الحج وعليه قضاؤها اذا احل من حجه (قوله يكمل هذا الطواف تطوعا) أى بعد ان كان ركنا فقد انقلبت صفته (قوله أى يجب عليه تكميله) هذا على ظاهر المدونة والذى لابى الحسن شارحها ان اكماله مستحب وفى الامير الوجوب هو الاظهر ثم قال نعم ليس اكماله شرطا لصحة الارداف وقد نظم ابن عرفة ما يلزم اتمامه بالشروع فقال

صلاة وصوم ثم حج وعمرة * طواف عكوف وأتمام تحتما
وفى غير ذا كالوقف والطهر خيرن * فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

(قوله تندرج افعال العمرة) اى فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها (قوله ولا يلزم المحرم القارن ان يستحضر الخ) بل لا يطلب ان يقصد التشريك فان قصد ذلك لم يضره كذا فى عبد الباقى (قوله فلو قصد بذلك العمرة الخ) فى عبد الباقى ان مسائل القارن ثلاثة قصد الحج بالاعمال وهذا هو الاولى له وقصدهما او قصد العمرة وهذا لا يجزئ مادام بمكة بخلاف الاولين اه (قوله ثالثها التمتع) أى وهو يلى القران فى الفضل على المشهور خلافا للقاضى عبد الوهاب واللخمى فى أن التمتع أفضل كذا فى العدوى على الخرشى (قوله ثم يحل) اى يفرغ وينفك من أفعالها ويصير حلالا وهو بضم الحاء فقط مضارع حل بمعنى فك بخلاف حل بمعنى نزل فضارعه بضم الحاء وكسرها قال تعالى فيحل عليكم غضبى قرأ فى السبع بهما وكذا حل مقابل حرم فبالكسر لحاء مضارعه لا غير وقد نظم بعضهم هذا الضابط بقوله

مضارع حل اكسر وضم اذا اتى * بمعنى النزول افهم وكن متأملا
وان جا بمعنى الفك فاضمم ولا تزد * كذا الكسر فى ضد الحرام تكملا

(قوله فى أشهر الحج) متعلق بحل لا بيحرم كما هو ظاهر (قوله ثم يحج من عامه) اى وان بقران فيصير متمتعا قارنا ويلزمه هديان هدى لتمتعه وهدى لقرانه وسواء كانت تلك العمرة صحيحة أم فاسدة وسمى متمتعا لانه تمتع أى انتفع بعد عمرته بالنساء والطيب وفيه ان كل معتمر كذلك سواء حج بعدها أم لا تحلل منها فى أشهر الحج أم لا مع أن من لم يحج بعدها لا يسمى متمتعا الا ان يقال علة التسمية لا تقتضى التسمية فعبد الله مثلا يطلق على كل أحد بالمعنى الوصفى ولا يلزم ان يكون علما لكل أحد (قوله أو بقربها مما لا يقصر المسافر الخ) أى أو مستوطنا بمكان قريب منها حال كون ذلك المكان من الامكنة التى لا يقصر المسافر (١) الخارج من مكة حتى يجاوزه بان كان ساكنا فى أطراف مكة كالشهداء أو بساتينها المسكونة بالاهل ولو فى بعض الاحيان كايام الثمار كبركة ماجن وبستان بنونه بخلاف غير المسكونة ولو بها الحرس (قوله ولو كان خرج لحاجة) غاية لمحذوف مفهوم من قوله ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام تقديره وأما لو كان منهم فلا يلزمه دم اذا قدم مكة بعمرة أو قران فى أشهر الحج سواء خرج لغير حاجة

١ (قوله من الامكنة التى لا يقصر المسافر الخ) فى الصاوى على الجلالين من كل من كان بارض الحرم فيشمل (بل) اهل منى ومزدلفة وعند الشافعية من كل من كان على دون مرحلتين من الحرم فعندنا لا يسقط عن اهل عرفة ولا عن أهل حدة

والمعتبر الاستيطان وقت الاحرام بالقران اووقت الاحرام بالعمرة فى صورة الارداف واما من اقام بمكة ولم ينو الاستيطان فيلزمه هدى (الثانى) ان يحج بذلك الاحرام ولو فى ثانى عام لان تحلله منه بفعل عمرة وان من حج متمتعا يلزمه هدى بأربعة شروط (أولها) هو أول الشرطين للقارن وهو عدم الاستيطان بمكة أو قربها وقت الاحرام واما من قدم محرما بعمرة ﴿٥١﴾ فى أشهر الحج ونيته الاستيطان فانه يجب عليه هدى ثانيها ان يحج من عامه (ثالثها) ان لا يرجع بعد اتمامه وقبل احرامه بالحج الى بلده اومثله ولو بالحجاز لا لاقل الا ان تكون بلاده بعيدة كالافريقى فيكفيه فى سقوط الدم رجوعه الى نحو مصر (رابعها) ان تفعل بعض اركان العمرة ولو بعض شوط من السعى فى أشهر الحج لا ان حلق للعمرة فى اشهره فلا يكون متمتعا ولا يشترط فى التمتع صحة العمرة فلو أفسد عمرته ثم حج من عامه بعد تمامها وقبل قضائها فهو متمتع وعليه قضاء عمرته اذا حل من حجه وحجه تام ولو كرر العمرة فى أشهر الحج فعليه هدى واحد ولا يشترط كون الحج والعمرة عن واحد فلو حج عن نفسه واعتمر عن غيره لزمه الدم على الراجح ولو أحرم بعمرة وحل منها فى أشهر الحج ثم بقران فعليه هديان هدى للتمتع وهدى للقران ولا يجوز نحر هدى التمتع والقران قبل يوم النحر (رابعها) الاحرام بالاطلاق وهو ان ينوى الدخول فى حرمة الاحرام ولا يعين نسكا فيصح احرامه

بل ولو خرج لحاجة من غزو او تجارة وسواء خرج بأهله أم لا وهذا اذا خرج غير رافض سكناها وأما اذا خرج رافضا سكناها فحكمه حكم من قدم من غير أهلها فى لزوم دم المتعة أو القران ويندب هدى التمتع أو القران لمن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق سواء طالت اقامته بأحدهما أو استوت على المذهب (١) (قوله والمعتبر الاستيطان وقت الاحرام) اى والمعتبر من الاستيطان الذى المشروط نفيه فى لزوم الدم الاستيطان أى بالفعل وقت الاحرام بأن لا يكون وقت الاحرام متلبسا به بالفعل وهو صادق بصورتين بأن لا يكون متلبسا به أصلا أو متلبسا به نية واما ان تلبس به بالفعل فلا دم (قوله وأما من أقام بمكة الخ) الاولى ان يقول وأما ان كان وقت الاحرام مستوطنا بالفعل فلا يلزمه دم لان هذا هو المقابل لشرط عدم الاستيطان الصادق بعدمه فعلا ونية وعدمه فعلا لا نية بخلاف ماذكره المصنف فانه أحد مفهوميه فلا فائدة فى جعله مقابلا فتأمل (قوله لان تحلل) أى بأن فاته الحج مثلا فلا يلزمه دم لانه لا فائدة فى جبران عبادة قد انعدمت من أصلها كما تقدم عن المصنف (قوله وأما من قدم الخ) الاولى وأما من قدم محرما بعمرة فى أشهر الحج وهو مستوطن بالفعل فلا يلزمه دم لان هذا هو المقابل لشرط عدم الاستيطان اذ هو صادق بعدمه فعلا ونية وعدمه فعلا لا نية بخلاف ماذكره فانه أحد مفهوميه فلا فائدة فى جعله مقابلا وتقدم نظيره (قوله ان يحج من عامه) أى لا ان تحلل من عمرته بصد مثلا فلا يلزمه كما تقدم (قوله لا لاقل) أى من بلده وذلك كأهل جدة أو بحرة فان رجوعهم لاقل منهما لا يرفع عنهم الدم (قوله كالافريقى) أى المنسوب الى أفريقية بلاد المغرب (قوله ولو بعض شوط) وذلك كان غربت عليه شمس يوم الثلاثين من رمضان وهو فى الشوط السابع فانه يعد متمتعا (قوله بعد تمامها) أى وأما قبله فلا ينعقد احرامه بالحج لما تقدم (قوله على الراجح) مقابله اشتراط ذلك وهو لابن شاس وعليه فلا دم عليه اذا حج عن نفسه واعتمر عن غيره وبه قال ابن الحاجب فانه قال الاشهر اشتراط كونهما عن واحد وأنكر ابن عرفة والشيخ خليل فى مناسكه وجود هذا القول من أصله (قوله ولا يجوز نحر هدى التمتع الخ) تبع فى ذلك الحطاب فى مناسكه والدردير وعبد الباقى على خليل عند قوله وأجزأ قبله حيث قال كل منهما أى اشعاره وتقليده لا نحره اذ لم يقل به أحد وفى البنانى ما يخالف ذلك وحاصل مافيه انه قال اطبق كثير من شراح خليل على تأويل اجزأ قبله أى الاشعار والتقليد لا الذبح محتجين بأنه لم يصرح احد من أهل المذهب بأن نحر الهدى قبل الاحرام بالحج مجزئ وهو غير ظاهر لقول الابى فى شرح مسلم على أحاديث الاشتراك فى الهدى على قول الراوى وأمرنا اذا أحللنا ان نهدى مانصه عياض فى الحديث حجة لمن يجوز نحر الهدى للتمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وهو احدى الروايتين عندنا والاخرى انه لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج لانه بذلك يصير

١ (قوله على المذهب) مقابله قول ابن عرفة فى تفسيره يؤخذ من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ان حكم من له أهل بمكة وأهل بغيرها حكم الحاضر بدليل قول مالك فى المسائل اذا سافر ومر ببلد له فيها أهل انه يتم الصلاة كالمقيم نقله المؤلف

وتخيير فى صرفه للحج او القران أو العمرة ولا فعل فى لا الا بعد التعيين وان نسى عين ما أحرم به لزمه ان يحدث نية الحج ويبرأ منه فقط وعمل على القران الاحتياط ويهدى بناء على انه قارن

منسعا والقول الأول لجاز على تقديم(١) الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول وقد يفرق بين هذه الاصول والثانى ظاهر الاحاديث لقوله اذا أحللنا أن نهدى فان ظاهره انه لا يجزئ قبل التحلل من الحج لان المراد بقوله اذا أحللنا أى من الحج وقال المازرى مذهبنا ان هدى التمتع انما يجب بالاحرام بالحج وفى وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح والذى عليه الجمهور انه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج والثانى انه لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث انه يجوز بعد الاحرام بالعمرة اهـ وقول المازرى انما يجب بالاحرام بالحج أى وجوبا موسعا ويتقرر بالافاضة أو رمى العقبة أو مضى زمنها وهو مغيب الشمس من يوم النحر ويترتب على ذلك ان الشخص المتمتع اذا مات من غير هدى أو عن هدى غير مقلد ولم يوص به قبل تقرره عليه بأحد الامور الثلاثة (٢) لا يخرج من رأس ماله بخلاف ما اذا مات بعد تقرره عليه أو أوصى به أو قلده فانه يخرج من رأس ماله وأما القارن اذا مات فان الهدى يخرج من رأس ماله حيث أحرم بالحج على وجه يردف على العمرة كذا يؤخذ من الدردير والدسوقى عليه وعليش فى منح الجليل وسيأتى ان شاء الله بيان حكم الجمع فيه بين الحل والحرم وما فيه من الاقوال فى فصل دماء الحج (قوله وتخيير الخ) هذا لا ينافى انه يندب له صرفه للافراد ان وقع الصرف قبل طواف القدوم وقد أحرم فى أشهر الحج وان كان قبلها صرفه ندبا للعمرة وكره للحج لانه أحرم به قبل وقته وقوله ولا فعل فعلا الا بعد التعيين وأما اذا فعل فعلا قبل التعيين بان طاف القدوم (٣) فانه يجب عليه صرفه للافراد سواء كان فى اشهر الحج أم لا لكن يؤخر سعيه فى الصورة الاخيرة للافاضة وعلة تأخيره للافاضة عدم دخول وقته كما تقدم لك عن ابن عرفة فتنبه ولا يضر وقوع طواف القدوم قبل الصرف لانه ليس من أركان الحج ولا يصح صرفه للعمرة لان الطواف ركن منها وقد وقع قبل تعيينها كذا يؤخذ من الزرقانى والبنانى عليه وقول المصنف اما للحج الاولى اما للافراد لانه هو المقابل لما بعده (قوله وان نسى عين ما أحرم به) اى وان احرم بمعين ثم نسى عين ما أحرم به فلم يدر أهو حج مفردا أو عمرة أو قران فانه يحدث نية الحج الخ (قوله لزمه ان يحدث الخ) تبع فى ذلك خليلا وقد نظر فيه الدسوقى حيث قال وفيه نظر بل الذى يدل عليه كلامهم ان من نسى ما أحرم به لزمه عمل القران بان يطوف القدوم ويسعى للحج سواء أحدث نية الحج أم لا وبراءته من الحج انما تكون اذا أحدث نيته فالنية شرط فى البراءة فاذا أراد البراءة منه أحدث نيته فان لم ينوه لم تبرأ ذمته من عهدته اهـ وانما لزمه احداثها لانه ان كان أحرم أولا بحج أو قران لم يضره احداث نية الحج لانه يصير

١ قوله جاز على تقديم الخ او اجراء (٥٢) انه مبنية على قاعدة ان كل حق مالى تعلق بسببين يجوز تقديمه على ثانيهما كما نقله الجمل على الجلالين عن شيخه ثم قال والصوم الثلاثة الايام من فقد الهدى أو ثمنه فلا يجوز تقديمها على ثانى سببيها لان الصوم عبادة بدنية لا مالية اهـ قال شارح التحرير الاصولى وجواز تعجيل الكفارة المالية لليمين قبل الحنث عند الشافعى وقيدناها بالمالية لموافقة جديده على ان البدنية وهى الصوم قبل الحنث لا يجوز وفرق له بينهما بان الحنث شرط فى الكفارة واليمين سببها والشرط عندنا لا يؤثر فى تأخير وجوب الاداء لا فى انعقاد السبب والحق المالى لله تعالى ينفصل وجوب ادائه عن نفس وجوبه لتغاير المال والفعل فجاز اتصاف المال بنفس الوجوب ولا يثبت وجوب الاداء الذى هو الفعل الا بعد الحنث كما فى الحق المالى للعبد بخلاف الحق البدنى لله فانه لا ينفصل وجوب أدائه عن نفس وجوبه بل نفس وجوبه وجوب أدائه فلو تأخر وجوب أدائه هنا انتفى الوجوب فلا يجوز الاداء قبل (تأكيدا) الوجوب حينئذ ومن ثمة جاز تعجيل الزكاة قبل الحول ولم يجز تعجيل الصلاة قبل الوقت اهـ ثم تعقبه بما يعلم بالوقوف عليه فلينظر اهـ مؤلف

٢ قوله بأحد الامور الثلاثة هى الافاضة او رمى العقبة او مضى زمنها اهـ مؤلف ٣ قوله بان طاف للقدوم الخ قال سند وانظر لو طاف وسعى قبل التعيين ثم صرفه لحج والذى للمذاكرين اعادة السعى احتياطا اهـ وقوله لكن يؤخر سعيه فى الصورة الاخيرة اى المشار لها بقوله ام لا وقوله للافاضة قال الحطاب وتأمل قول سند ويؤخر سعيه الى افاضته والذى يظهر انه لما كان السعى لا يصح الا بعد طواف ينوى به القدوم وهذا الطواف لم ينو به القدوم ولكنه لما كان اول طوافه جعلوه بمنزلة طواف القدوم ففات محل طواف القدوم أخر سعيه الى ذلك وهذا تكلف والله اعلم اهـ كذا فى حاشية الخرشى وقوله كما تقدم لك عن ابن عرفة اى فى مبحث الميقات الزمانى وقد نص عليه سند هنا كما فى حاشية الخرشى اهـ مؤلف

وأما العمرة فيأتي بها وعمل كونه بحدث نية الحج مالم يكن صلى ركعتي الطواف والا فلا يحدث نية الحج لانه لا يصح الارداف حينئذ بل يستمر على ما هو عليه فاذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وكان متمتعا ان كان في اشهر الحج (خامسها) الاحرام بما احرم به فلان فيصح ويلزمه ما أحرم به فلان فان تبين ان فلانا لم يحرم صار احرامه مطلقا وخير في صرفه لاحد الثلاثة المتقدمة فلو مات فلان أو وجده محرما بالاطلاق فالظاهر انه يقع احرامه مطلقا ويخير في تعيينه لاحد الثلاثة والاحرام هو الركن الاول من أركان الحج الاربعة وهو ركن باجماع

﴿ فصل في التلبية ﴾

المستحب فيها الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك

تأكيده وان كان بعمرة فقد أردف الحج عليها فاحدا نها يحقق براءة الذمة بعد شكها (قوله وأما العمرة فيأتي بها) أي لاحتمال ان يكون احرامه الاول بافراد (قوله فاذا فرغ من سعيه احرم بالحج) اى قبل ان يحلق لاحتمال ان يكون احرامه الاول بحج ويلزمه دم لتأخير الحلق لاحتمال أن يكون احرامه الاول بعمرة وانما طلب بالاحرام بالحج خوفا من أن يكون احرامه أولا بعمرة فلا يبرأ منه الا باحداث نية الحج وان كان بحج فلا يضر احداث الحج على الحج لان العبرة بالاول (قوله الاحرام بما احرم به فلان) أي وهو صحيح لان بعض الصحابة قال أحرمت بما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم واقره والاصل عدم الخصوصية كذا في ضوء الشموع * فرعان الاول قال ابن جماعة الشافعي لو أحرم بالعمرة ثم أحرم مطلقا فعند المالكية يصير قارنا اه وهذا والله أعلم ليس بلازم وانما هو على ما قال مالك ان الاستحباب ان يصرفه الى الافراد والقياس ان يصرفه الى القران وأما على ما تقدم انه مخير في أحد الثلاثة الاوجه فيخير هنا أيضا فان اختار العمرة لم يلزمه شئ بمنزلة من أحرم بعمرة على عمرة وان اختار غير ذلك كان قارنا * الثاني * قال ابن جماعة أيضا لو أحرم بنصف نسك انعقد كاملا كالطلاق قال وقال اللخمي من المالكية اذا نذر ان يصوم بعض يوم أو يعتكف الليل دون النهار أو يطوف شوطا أو يقف بعرفة ولا يزيد على ذلك فاختلف في هذا الاصل فقيل لا شئ عليه وقيل يأتي بمثل تلك الطاعة تامة وهو المشهور في الاعتكاف اه والقول الاول لسحنون بفتح السين وضمها وسكون الحاء وضم النون لكن ضم السين أكثر لان فعلو لا بضم الفاء أكثر في كلام العرب من فعلول بفتحها الا ان المشهور على السنة الفقهاء فتح السين وهو ممنوع الصرف لشبه العجمة والثاني لابن القاسم وقوى ابن عرفة اللزوم في الجميع ويريد ابن جماعة ان يقيس مسئلة من نوى بعض نسك على مسئلة من نذر بعض عبادة اه حطاب على منسك خليل باختصار

﴿ فصل في التلبية ﴾ في البناني على عبد الباقي قال ابن المنير وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى قال الخرشي وأول من لبى الملائكة وكذا أول من طاف بالبيت ومثله في الزرقاني على المختصر (قوله الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقول مالك والاقتصار (١) عليها أفضل ويكره الزيادة عليها على المشهور وحكى في الاستذكار عن مالك كراهة الزيادة قال وروى عنه انه لا بأس ان يزيد فيها ما كان عمر يزيده وهو (٢) لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وزاد ابنه كما رواه مالك في الموطأ لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل اليك وللدار قطني في العلل عن أنس انه عليه السلام قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا (قوله وهي لبيك الخ) ففي البخاري عن ابن عمر ان تلبية رسول

---

١ (قوله لقول مالك والاقتصار الخ) في الزرقاني على الموطأ وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية الرسول واختلفوا في جواز الزيادة عليها وكراهتها وبه قال مالك والشافعي في احد قوليه لانه صلى الله عليه وسلم علمهم التلبية كما في حديث عمرو بن معدي كرب ثم فعلها هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه واخرج الطحاوي عن سعد بن ابي وقاص انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون يجوز بلا كراهة لفعل عمر وابنه ولثبوت الزيادة منه صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم سمع الناس يزيدون ذا المعارج ونحوه ولم يقل لهم شيئا واجاب الاولون بان المداومة على الاقتصار شاهدا فضليته وزيادته صلى الله عليه وسلم في بعض الاماكن لبيان الجواز وعدم نهيه الناس عن الزيادة لئلا يتوهم المنع اه باختصار مؤلف ٢ (قوله وهو لبيك الخ) في شرح الزرقاني على الموطأ وفي مسلم عن ابن عمر كان عمر يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك وسعديك الى آخر ما زاده ابنه هنا قال الحافظ فعرف انه اقتدى بابيه واخرج ابن ابي شيبة عن المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن انتهى افاده المؤلف

الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك الحديث وفى رواية السيدة عائشة فيه أيضا عنه عليه الصلاة والسلام قالت انى لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة الحديث (قوله لبيك) مأخوذ من قولهم لب بالمكان وألب به اذا لزمه ولبيك مثنى عند سيبويه والجمهور منصوب على انه مفعول مطلق بفعل محذوف والتقدير الب لبين لك فحذف الفعل وهو الب وجوبا واقيم المصدر مقامه وحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف والتثنية فيه ليست حقيقية بل للتكثير أو المبالغة على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فان المقصود به التكثير لا خصوص المرتين بدليل ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فان البصر لا ينقلب خاسئا وهو حسير الا من الكثرة لا من مرتين فقط فكأنه قال الزم طاعتك لزوما بعد لزوم وقيل معناها المحبة من قولهم امرأة لبة أى محبة لولدها عاطفة عليه أى أحبك يا الله محبة بعد محبة وقيل الاخلاص من قولهم حسب لباب أى خالص أى اخلص لك اخلاصا بعد اخلاص وقيل معناها اتجاهى وقصدى اليك مأخوذ من قولهم دارى تلب دار فلان أى تحاذيها وتواجهها وقيل معناها قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل معناها الاجابة أى اجابة لك بعد اجابة أى جنسها لان الاجابات ثلاثة وذلك ان الله تعالى قال ألست بربكم قالوا بلى فهذه اجابة واحدة وأول الآية واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم بأن أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم نسلا بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر بنعمان يوم عرفة ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا وأشهدهم على أنفسهم فقال ألست بربكم قالوا بلى أنت ربنا شهدنا بذلك والاجابة الثانية قوله تعالى وأذن فى الناس بالحج يقال ان ابراهيم لما أمره الله ببناء البيت فبناه فلما أتمه أمره الله ان ينادى فى الناس بالحج فقال يارب وكيف يبلغ صوتى فقال عليك بالنداء وعلينا البلاغ فصعد على المقام وقيل على جبل ابى قبيس وقيل على كدا بضم الكاف فنادى أيها الناس ان الله بنى لكم بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه بالتلبية من مشارق الارض ومغاربها ومن اصلاب الرجال وأرحام النساء فمن أجابه مرة حج مرة ومن زاد زاد له قال العدوى وأول من أجابه أهل اليمن والمعنى أجبتك فى هذا الحج كما أجبتك الاجابتين المتقدمتين وفى المجموع ومعنى لبيك اجابة لك بعد اجابة فى جميع أمرك ونهيك وكل خطابك اه وقوله اللهم لبيك أى يا الله أجبناك فيما دعوتنا اليه وقوله لاشريك لك أى لانك لاشريك لك فهو كالتعليل لما قبله (قوله ان الحمد والنعمة لك) بنصب النعمة ويجوز رفعها على الابتداء والخبر الجار والمجرور وخبر ان على هذا محذوف دل عليه ما بعده وقول التتائى والاشهر فى النعمة النصب ويجوز الرفع عطفا على منصوب ان غير ظاهر لان النصب متعين فى النعمة على مذهب البصريين قال ابن مالك

لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك روى

وجائز رفعك معطوفا على * منصوب ان بعد أن تستكملا

أى بعد استكمالها خبرها ولا يتمشى الرفع عطفا على منصوب ان الا على مذهب الكسائى المجوز للرفع مطلقا تمسكا بقراءة بعضهم ان الله وملائكته بالرفع وخرجت على حذف خبر ان أى ان الله يصلى على النبي وملائكته يصلون كذا فى الحاشية بتصرف والنعمة بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا أى ان الاحسان انما هو منسوب لك لانك المنعم على الحقيقة وان وصل لنا من يد غيرك لانك الخالق والعبد كاسب ولا يلزم من الكسب الخلق على مذهب أهل السنة وبالفتح التنعم قال تعالى ذرنى والمكذبين أولى النعمة أى التنعم فى الدنيا قال بعضهم وانما قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك

لان

لان الحمدمتعلق النعمة ولهذا يقال الحمدلله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لاحمد الالك واماالملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك أفاده الزرقانى على الموطأ زيادة (قوله بكسر همزة ان) أى على الاستئناف وقوله وفتحها أى على التعليل قال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمدلك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب (قوله والمختار الاول) أى لانه أرجح فى مقام التعظيم لان الفتح يوهم تقييداستحقاق التلبية بالحمدوالله سبحانه وتعالى يستحقها مطلقا لذاته وجدحمداولا (فائدة) تكره الاجابة فى غير الاحرام بالتلبية لقول التهذيب كره مالك ان يلبي من لايريد الحج ورآه خرقامن فعله بضم الخاء أى حمقاوسخافة عقل وأما اجابة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم بالتلبية فهو من خصائصه كذافى التوضيح وهوغير مسلم والظاهر كما قال ابن هارون ان الذى كرهه الامام انما هواستعمال تلبية الحج فى غيره كاتخاذها وردا كبقية الاذكار لما فيه من استعمال العبادة فى غيرها وأمامجرد قول الرجل لمن ناداه لبيك فلابأس به بل هوحسن أدب وفى الشفاء عن عائشة مانادا صلى الله عليه وسلم أحد من الصحابة ولاأهل ملته الاقال لبيك وبه يرد قول ابن ابى جمرة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك معهم اه دس (قوله واختار بعضهم الوقف على والملك) لما فى الوصل من ايهام انه منفى بالنفى الذى بعده (تنبيه) وليحذر الملبي فى حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب وليكن مقبلا على ماهوبصدده بسكينة ووقار وليشعر نفسه انه يجيب البارى سبحانه وتعالى فان أقبل على الله بقلبه أقبل الله عليه وان أعرض أعرض الله عنه (قوله يلبي بلغته) أى ان لم يجد معلما يعلمه العربية أماان وجده فلا قال مالك فى الموازية ويلبي الاعجمي بلسانه الذى يرطن به اذالم يفهمها بالعربية وتعذر عليه التعلم فى حال الاحرام لانه لايقدر على غيره وقدقال تعالى لايكلف الله نفسا الا وسعها اه (قوله فى حدذاتها) أى بقطع النظر عن اتصالها وتجديدها والحاصل ان التلبية فى ذاتها واجبة وعدم الفصل بينها وبين الاحرام بكثير واجب أيضا ومقارنتها للاحرام واتصالها به سنة وتجديدها مستحب (قوله واجبة) أى مرة واحدة على المكلف بخلاف الصبي فلايطالب بها وليه ان عجز عنها وظاهره انه ان قدر عليها الصبي لايجب على وليه أمره بها ولا يكون فى تركها دم مع ان الاصيلي قال عند قول خليل وأمره مقدوره أى وجوبا لانها كاركان النافلة تتوقف صحة العبادة عليها فعلى هذا لوترك الصبي التلبية مع القدرة يكون عليه الدم فلايظهر تقييده بالمكلف والاولى التعميم فيه كالتجرد كما فعل المصنف كذافى الصاوى (قوله فان تركها لزمه دم) أى وان أتى بمعناها بان قال اجابة بعداجابة بخلاف مااذا أتى بدلها بالتسبيح أو التهليل فانه يسقط عنه الدم على مامشى عليه العدوى على الخرشى وهومخالف لمافى الطراز من تعين لفظ التلبية وانه ان أتى بدلها بتهليل أو تسبيح لم يجزوعليه الدم وهوالظاهر كما تقدم ذلك فلاتغفل (قوله وان تركها الخ) أى ولو نسيانا وهذامفرع على محذوف تقديره وعدم الفصل بينهما بكثير واجب ومثله قوله وان لم يعدها فانه مرتب على محذوف أيضا تقديره واعادتها بعدالسعى واجبة ولوقال المصنف والتلبية واجبة وعدم الفصل بينهما بكثير واجب واعادتها بعدالسعى واجبة ورتب عليه مابعده لكان أولى وقوله كان يحرم تمثيل للترك الذى معه طول (قوله على ماشهره ابن عرفة) كونه المشهور مسلم نص عليه الزرقانى على خليل وكون المشهر له هوابن عرفة لم أقف عليه بل الذى وقفت عليه انه شهر لزوم الدم فيمن قالها أول احرامه ثم تركها ونصه فان لبي حين أحرم وترك ففى الدم أقوال ثالثها ان لم يعوضها بتكبير وتهليل للمشهور وكتاب محمد وللخمي اه كذافى البنانى على الزرقانى (قوله على المعول عليه) ومثله فى المجموع لان معاودتها

بكسر همزة ان الحمد وفتحها والمختار الاول واختار بعضهم الوقف على والملك ويبتدى لاشريك لك ومن لايحسن التلبية يلبي بلغته والتلبية فى حد ذاتها واجبة فان تركها من أول الاحرام الى آخره لزمه الدم باتفاق وان تركها فى أول الاحرام حتى طال كأن يحرم أول النهار ويلبي وسطه لزمه الدم على ماشهره ابن عرفة وان لم يعدها أصلا بعد السعى لزمه دم على المعول عليه وأما اتصالها بالاحرام فسنة

وتجديدها عند كل صعود وهبوط وخلف الصلاة وعند سماع ملب مستحب كعدم الفصل بين كلماتها بشيء بل تكون نسقا

لا تخللها كلام غيرها كالاذان قاله سند وكالتوسط في رفع الصوت بها وهذا في حق الرجل وأما المرأة فالسنة في حقها ان تسمع نفسها فقط ويستحب التوسط في تكرارها ويستحب رفع الصوت بها في المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة ان راح اليه قبل الزوال وأما غير هذه المساجد فيكره رفع الصوت بها لئلا تخلط على المصلين وأما هذه المساجد الثلاثة فوجه استثنائها انها جعلت للحاج وغيره فكان الملبي انما يقصد اليها فهي مواضع نسك وسيأتي بيان انتهاء التلبية وانحاان شاء الله تعالى في فصل الوقوف بعرفات وتكره التلبية في الطواف كالسعي ويكره السلام على الملبي ويرد بعد الفراغ كالمؤذن (خاتمة) اذا عقد احرامه لزمه اتمام نسكه وليس له رفضه فاذا رفضه لم يرتفض ولا يلزم رافضه هدي ولا غيره واما اذا وقع الرفض في اثناء الافعال الواجبة عليه كالطواف والسعي ارتفض ذلك الفعل فقط ويكون كالتارك له فيطالب بغيره وأصل الاحرام لم يرتفض اه دسوقي

﴿باب في محرمات الاحرام﴾ يحرم على المحرم بالحج أو العمرة (كان)

بعد السعي كتجديد احرام ومقابله استحباب اعادتها وهو مبني على ان أقل التلبية مرة فان قالها وتركها فلا دم (قوله وتجديدها الخ) أي وهذا في حق الذاهب محرما وأما الوافي حاجة ورجع اليها فقال مالك لا يلبي لان هذا السعي أي المشي ليس من سعي الاحرام اه من عدوي على أبي الحسن (قوله كعدم الفصل) أي فانه مستحب أيضا (قوله كالاذان) أي فانه لا يتخلله كلام غيره (قوله وكالتوسط) معطوف على قوله كعدم الفصل فهو مستحب أيضا (قوله التوسط في تكرارها) أي فلا يكثر منها حتى يلحقه الضجر ولا يقلل حتى تفوته الشعيرة (قوله ان راح اليه قبل الزوال) أي وأما بعد الزوال فلا اذهي مكروهة بعده كما يأتي (قوله كالسعي) اى وهي رواية ابن المواز عن مالك وروى اشهب يعاودها اذا فرغ من الطواف وهكذا قال ابن عبد السلام قلت وما عزي لابن المواز نص المدونة اه حطاب على منسك خليل بتصرف (قوله ويرد بعد الفراغ) اي وجوبا وان لم يحضر المسلم كما في الحاشية وفي حاشية الجزاوي على شرح العزية اشتراط حضوره وقوله كالمؤذن ادخلت الكاف المقيم والخطيب حال الخطبة وممن يجب ردهم ايضا حال المشتغل بالقراءة او الاكل او الشرب او الدعاء او الذكر او بصلاة ويشير هذا ومن في تحاكم او في الحمام ومن سلم عليه طفل مميز او فاسق واستثنوا في المذهب من كان في حالة الجماع ومن سلم عليه السكران بحرام والشابة او الناعس او النائم اوذو الجنون ومن في قضاء الحاجة فلم يطلب منهم الرد وقد نظم هذا كله بعضهم بقوله

رد السلام واجب ولو على * من بقراءة اوا كل شغلا
اوشرب اوادعية اوذكراو * من في صلاة ويشير ذا راو
أو كان في اقامة أو خطبة * او حالة الاذان او تلبية
وهو لاء ردهم حيث استمر * مسلم بعد فراغ يعتبر
او كان في تحاكم او سلما * طفل مميز وفاسق اعلما
او كان في الحمام ثم استثنى من * كان بحالة الجماع فاحفظن
اوسلم الشارب سكرا حرما * او شابة لفتنة تخشى افهما
اوناعس اونائم اوذو الجنون * اوفي قضاء حاجة الشخص يكون
هذا عليه عول العدوي حسن * وغيره في البعض للخلاف ركن

(تتمة) لا تكره التلبية للجنب ولا للحائض كما ذكره الحطاب أيضا (قوله وليس له رفضه) أي خلافا لداود وقد نظم الصفتي ما يرتفض ومالا يرتفض بقوله

والغسل والوضوء في الاثناء * ارتفضا فقط بلا خفاء
كالصوم والصلاة في المشتهر * ومثله اعتكافهم في الاظهر
تيمم يرفض ياذا مطلقا * هذا هو القول الذي قد ارتقى
والحج والعمرة مطلقا فلا * يرتفضان فافهمن مانقلا
(وزدت فقات) والسعي والطواف يرفضان * مثل الصلاة فافهمن بياني

وقوله تيمم يرفض ياذا مطلقا أي في الاثناء وبعد التمام ومثله قوله والحج والعمرة مطلقا اه

﴿باب في محرمات الاحرام﴾

أي في ذكر أمور تحرم على المحرم بسبب الاحرام (قوله على المحرم) أي مطلقا ذكرا ولو صغيرا و أنثى ولو أمة وخنثى مشكلا وصغيرة وتتعلق الحرمة بوليهما (قوله بالحج أو العمرة) أي سواء

كان الاحرام بهما صحيحا أو فاسدا فان الاحرام الفاسد يمنع من جميع مايمنعه الصحيح وسواء طرأ عليه الفساد بعد انعقاده صحيحا أو في حال انعقاده كما تقدم فيمن احرم وهو يجامع انه ينعقد احرامه في حالة الجماع ويكون فاسدا ويلزمه اتمامه وقضاؤه كذا في الحطاب على منسك خليل (قوله ثمانية انواع) وعدها التادلى تسعة وصاحب التلقين عشرة والقرافي احدعشر وصاحب اللمع اثنى عشر غير النكاح ومقدماته وذلك بحسب الاجمال والتفصيل بجمع بعض الممنوعات وعدها نوعا واحدا وتفريق ذلك كعد المصنف قلم الاظفار وابانة الشعر وقتل القمل نوعا واحدا وعقد النكاح وقطع الشجر نوعا واحدا وعدها غيره خمسة أنواع (قوله وهي على أربعة أقسام) مافيه الفدية ومافيه الاستغفار ومافيه الهدى ومافيه الجزاء وهي ترجع الى قسمين مفسدة وغير مفسدة

﴿ الفصل الاول في اللباس ﴾ (قوله رجل وانثى) مراده بالرجل ماقابل الانثى لا البالغ كما هو ظاهر ولم يذكر الخنثى لندوره وقلة وقوعه لاسيما المشكل منه أما الواضح فواضح وهو انه يعطى حكم الصنف الذي الحق به وأما المشكل فذكر ابن عرفة في كتاب النكاح عن بعض التعاليق انه يلبس ماتلبسه المرأة ويفتدى لاحتمال ذكورته قال ابن عرفة ظاهره انه يلبس ماتلبسه المرأة ابتداء والاظهر ان ذلك فيما يجب على المرأة ستره وفي غيره لايفعله ابتداء فلا يلبسه الا لحاجة اه قلت وماقاله ابن عرفة ظاهر لاشك فيه والله أعلم اه حطاب على منسك خليل (قوله في وجهه) مشتق من الوجاهة وهي الحسن لانه أحسن أعضاء الانسان واشرفها او من المواجهة لحصولها به (قوله سترهما) أي الوجه والرأس أما الرأس فباتفاق وأما الوجه فاختلف العلماء في ستره فمنع ذلك مالك وأبو حنيفة وأجازه الشافعي وأحمد قال في الطراز ووجه المذهب قوله صلى الله عليه وسلم المحرم أشعث أغبر وهاتان العلامتان أكثر صفتهما في الوجه وقال عليه الصلاة والسلام في الذي وقصته ناقته فمات لاتخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فعلل ذلك ببقاء احرامه واحتج الشافعي بما أخرجه مالك في الموطأ عن الفرافصة بن عمر الحنفي انه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ولا حجة فيه اذ يحتمل انه ستر ذقنه وذلك خفيف عندنا أو جعل يده على حاجبه من الشمس فقال الراوي ستر وجهه أو كان ناسيا ففعله ولم يشعر أو وارى وجهه بثوبه من غير ان يلصقه أو فعله لضرورة وحاجة ثم لو كان ذلك مذهبه فقد خالف فيه غيره من سادات الصحابة من عمر وغيره ثم قال ومن جهة النظر فان الوجه لو جاز ستره في الاحرام لكانت المرأة بذلك أولى وقد أجمعنا على وجوب كشفها وجهها انتهى أكثره باللفظ وبعضه بالمعنى كذا في الحطاب على منسك خليل والستر بالفتح مصدر سترت الشئ اذا غطيته وأما الستر بالكسر فهو واحد الستور والاستار قاله في الصحاح واعلم ان الستر لهما مطلقا موجب لفدية سواء كان الستر لهما كلا او بعضا كما ذكره خليل خلافا لابي حنيفة في قوله انما يوجب الفدية من اللباس ما كان في عضو كامل قال الشبرخيتي عليه ويفهم منه ان ستر ماانسدل من لحيته لاشئ فيه وبه صرح سند اه (قوله بما يعد ساترا) احترز به عما اذا وضع خديه على الوسادة بتثليث الواو وهي المتكاة او ستر وجهه أو رأسه بيده من شمس وغيرها او حط يده على أنفه اذا آذاه الغبار او من جيفة فان ذلك كله لايعد ساترا موجبا للفدية (قوله من عمامة) بيان لما (قوله وقلنسوة) بفتح القاف وسكون النون وضم السين المهملة ويقال فيها أيضا بضم القاف وكسر السين وهو شئ يلبس في الرأس كالطربوش (قوله على وجهه) اى أو رأسه وقوله ونحوه

ثمانية انواع وهي على اربعة اقسام مايلزم بفعله الفدية سواء كان عامدا أو ساهيا أو لعذر وهو اللباس والطيب والدهن وازالة الوسخ وقلم الاظفار وابانة الشعر وقتل القمل ومالا يلزم بفعله الا الاستغفار وهو عقد النكاح وقطع شجر الحرم وما يلزم بفعله هدى وهو الجماع ومقدماته ومايلزم بفعله الجزاء وهو الصيد ورتبت هذا الباب على ثمانية فصول

(الفصل الاول في اللباس)

والمحرم ضربان رجل وأنثى (فاما الرجل) فاحرامه في وجهه ورأسه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ومثله من جعل على وجهه دقيقا ونحوه كثير لانه جسم ويعد ساترا عرفا وأما بقية بدنه فلا يحرم ستره بالازار والرداء ونحوهما وانما يحرم ستره بالملبوس المعمول على قدر البدن أو عضو منه اذا لبسه باعتبار ماخيط له وذلك كالقميص والسراويل والجبة

والقبا اى القفطان سواء أخرج يديه من كمي الجبة والقفطان أم لا لان ذلك فى معنى الملبوس فلو نكس القفطان مثلا بان جعل أسفله على منكبيه فلا فدية عليه اذا لم يدخل رجليه فى كميه والا افتدى وفى معنى الخياطة التزرير والنسج والتلبيد والتخليل والملصق بعضه على بعض ودرع الحديد ومن المخيط الخفان فيحرم لبسهما الا اذا لم يجد نعلين وقطعهما أسفل من الكعبين فيجوز لبسهما كما تقدم ويحرم عليه أن يتقلد السيف اذا كان لغير ضرورة ولا فدية عليه على المعتمد وان كان لضرورة جاز كما سيأتى فى الجائزات ان شاء الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ يحرم لبس الخاتم ولو كان من فضة ووزنه درهمان وفيه الفدية (فرع) لا يجوز الاستظلال فى المحارة اذا ألقى عليها كساء غير مسمر على اعوادها المرتفعة كما تفعله العرب فاذا فعل ذلك فنى وجوب الفدية واستحبابها

اى من كل ساتر كجبير وحنا وطيب والحنا والطيب وان وجبت فيهما الفدية بمجرد الاستعمال ولو فى غير الوجه والرأس فيكون الستر لاحدهما بهما موجبا ثانيا للفدية الا انه هنا انما تجب فيهما فدية واحدة كمن لبس وتطيب فى فور واحد كذا فى الحطاب على منسك خليل بتوضيح (قوله والقبا) أى بفتح القاف واما المكان الذى بالمدينة فبضمها او كلاهما بالمد والقصر وقبا الذى عند المدينة فيه لغات كحراء جمعها بعضهم فى قوله

حراو قباذ كر وأنثهما معا ＊ ومد واقصر واصرفن وامنع الصرفا

اه زرقانى على المواهب (قوله أى القفطان) تفسير للقبا بلغة مصر واما فى لغة الحجاز فيقال له عنترى وشاية وهو ثوب منفتح ﴿ فائدة ﴾ اول من لبس القبا سليمان عليه السلام واول من لبس العمامة ذو القرنين (قوله الا اذا لم يجد نعلين الخ) أى ومثله ما اذا وجدهما وزاد ثمنه بالثلث فانه يجوز ولا فدية فيه بخلاف لبسهما لمرض او دواء فعليه الفدية ولو قطعهما أو ثناهما كذا فى العدوى على ابى الحسن مع زيادة من غيره لكن قد تقدم لك عن الحاشية ان وجود النعل عند عدم القدرة على استعماله كعدمه فيجوز له حينئذ لبس الخفين بشرطه فلا تغفل (قوله وقطعهما اسفل من الكعبين) اى كما ورد فى السنة سواء كان القاطع له هو أو غيره او كان من اصل صنعته كالبابوج وبلغة اهل تونس وقوله أسفل بدل من الهاء فى قطعهما والمعنى ان جواز لبسهما مشروط بقطع اسفل الكعبين حتى لا يبقى على العقب منه شئ كما هو ظاهر الحديث خلافا لما يفيده كلام الشيخ العدوى من جواز بقاء شئ عليه حيث قال وظاهره الجواز وان ستر العقب لانه يصدق عليه انه قطعهما اسفل من الكعبين اه فانه ليس بظاهر ولم يوافقه احد عليه وليس فى كلامهم ما يدل عليه وايضا لو كان الامر كما قال لما كان للقطع فائدة فتأمل (قوله ولا فدية) اى ولو كان المتقلد له محجيا مالم تكن علاقته عريضة أو متعددة والا افتدى والظاهر ان السكين ليست كالسيف أى فى عدم لزوم الفدية فلا ينافى الجواز اذا لبسها لعذر قصرا للرخصة على موردها كذا فى العدوى على الزرقانى مع زيادة من دس (قوله على المعتمد) مقابله لزوم الفدية اذا تقلد به لغير عذر واما مع العذر فلا فدية والحاصل ان التقليد به لعذر جائز ولا فدية فيه اتفاقا واما التقليد به لغير عذر فحرام اتفاقا وفى لزوم الفدية فيه قولان والمعتمد عدمها كذا فى دس (قوله وان كان لضرورة جاز) أى لما روى ان الصحابة رضى الله عنهم أعوام الحديبية وعام القضية وهم محرمون حاملون سيوفهم وذلك متفق عليه ولا فدية فى تقليده حينئذ اه بنانى على منسك يحي الحطاب (قوله يحرم لبس الخاتم) أى للبالغ وأما الصغير فيجوز له لبس الخاتم كما فى ضوء الشموع (قوله ولو كان من فضة) اى ولو كان جائزا فى غير الاحرام بان كان فضة ووزنه درهمان فمن باب أولى ما اذا كان ممنوعا فى غير الاحرام أيضا بان كان ذهبا أو أزيد من درهمين ووزن الدرهم خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير (قوله لا يجوز الاستظلال) اى من الشمس ومثله اتقاء الريح واما اتقاء المطر فيجوز بها ومثله البرد كما فى رواية ابن ابى أويس فى المدونة ولم يرذلك ابن القاسم فى المدونة كذا ذكره الدردير والحطاب (قوله فى المحارة الخ) أى تحت سقفها سواء كانت نازلة أو سائرة وأما الاستظلال بجانبها سائرة او نازلة فالمشهور الجواز كالاستظلال بالبعير باركا او سائرا وبه صرح ابن فرحون فقال والصحيح فى المسئلتين الجواز كذا يؤخذ من الحطاب على منسك خليل (قوله اذا القى عليها كساء غير مسمر) هذا هو المعتمد ومقابله انه لا يجوز مطلقا وهو ضعيف كذا فى الدسوقى

قوله

قولان مشهوران والقولان جاريان أيضا فيمن استظل تحت ثوب على عصى كالشمسية

وأما التظلل تحت شراع المركب فجائز لثبوته بالربط ومن ذلك المحائر المقببة كحائر زماننا فهي أثبت من الخيمة بل كالبيت ولا فدية فيها ولا يدخلها الخلاف على ما قاله ابن فرحون وهو الراجح ومثلها الشقادف التي يفعلها اهل الحرمين الشريفين وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر ذلك في الجائزات ويكره للمحرم ولغيره كب وجهه على الوسادة لانه نوم الكفار وأهل النار والشياطين ويكره له شد النفقة في الفخذ والعضد والساق ما لم يكن عادة قوم فلا يكره كما في حاشية الخرشي (تنبيه) اذا غطى انسان رأس المحرم وهو نائم بثوب أو غيره فان نزعه بعد انتباهه في الحال فلا فدية عليه وتلزم المغطي لرأسه على الاظهر وان تراخى المحرم في نزعه لزمته الفدية واما ان غطى رأس نفسه في حال اليقظة ساهيا فعليه الفدية (فائدة) اذا وضع رداء فوق رداء فلا فدية فيه وأما اذا وضع ازارا فوق ازار ففيه الفدية حيث لم يبسطهما معا لانه كالحزام والربط كما في البناني (تتمة) اذا لبس قميصا وصلى به صلاة ولو رباعية ولم يحصل له انتفاع من حر أو برد فلا فدية عليه على المعتمد لكون مدة الصلاة لا طول فيها وهذا اذا لم يطول طولا زائدا على المعتاد

(قوله قولان مشهوران) القول الاول لخليل في مناسكه حيث قال وقد اختلف في الاستظلال بالمحمل وبثوب على عصى وظاهر المذهب انه لا يجوز وانه تلزمه الفدية بالحجارة ونحوها اذا لم يكشفها اه والموضوع ان الثوب الذي ألقي عليه غير مسمر بناء على المعتمد أو مطلقا بناء على الضعيف والقول الثاني نقله أيضا عن ابن الحاج في مناسكه ونص عبارة ابن الحاج فيها ولا يستظل المحرم في حال سيره لا راكبا ولا ماشيا فان فعل فقد اختلف قول مالك في ذلك وأصحه عنه ان الفدية عليه مستحبة غير واجبة اه وهناك قول ثالث غير مشهور لابن المواز قائل بجواز ذلك ولا فدية فيه كذا في دس وقال الحطاب على منسك خليل وقال ابن عبد السلام والظاهر جواز ذلك كله لحديث مسلم وابي داود والنسائي عن ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أم اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقته عليه الصلاة والسلام والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة اه بالمعنى وقال المصنف والاقرب الجواز للحديث المتقدم والله اعلم اه (قوله ذكر ذلك) اى التظلل تحت شراع المركب وما بعده (قوله كب وجهه على الوسادة) أي بان يكفي وجهه على الوسادة (قوله وتلزم المغطي لرأسه) اى الفدية لكنه اذا افتدى فانه يخير بين ان يذبح شاة تجزئ أضحية او يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده صلى الله عليه وسلم ولا يفتدي بالصوم لانه نائب عن المحرم ولا يصح الصوم عن احد لانه عمل بدني فاذا لم يجد الملقي ما يفتدي به فليفتد المحرم ولو بالصوم وجوبا على ما رجحه الخرشي حيث قال فليفتد المحرم وجوبا وقيل ندبا والاول هو الراجح اه وخالفه البناني حيث قال انظر من أين له ترجيحه مع ان كلام ابن يونس يدل على انه ليس على النائم الملقى عليه فدية ان كان الفاعل عديما لان الفدية انما تعلقت بالفاعل ونحوه لعبد الحق وزاد ان الصواب ان لا شئ عليه اه وفي الاميران هذه طريقة قوية وجيهة لانه لم يحصل منه تعد اه واذا افتدى المحرم عن نفسه يكون بانواع الفدية الثلاثة لانه في الحقيقة صائم عن نفسه وان كانت كفارته نيابة عن الحل ثم اذا أخرج الملقى عليه مع عسر الملقي أو يسره فانه يرجع على الملقي عليه بالاقل من قيمة النسك أو مثل كيل الطعام ان أخرج طعاما وكان من عنده وتعرف أقليته بالنظر بين قيمته وقيمة الشاة فان اشتراه رجع بالاقل من قيمة النسك أو قيمة الطعام أو ثمنه الذي اشتراه به وان أخرج نسكا فان كان من عنده رجع بالاقل من قيمته وقيمة الطعام وان اشتراه رجع بالاقل من قيمة الطعام أو قيمة النسك أو ثمنه الذي اشتراه به كذا يؤخذ من عليش على خليل وحاشيته عليه واذا صام فهو صائم عن نفسه ولا يرجع عليه بشئ (قوله لزمته الفدية) أي لزمت المحرم وحينئذ فلا شئ على الملقي (قوله فعليه الفدية) أي ان انتفع أو طال كما سيأتي (قوله حيث لم يبسطهما) حيثية تقييد أي ان لم يبسطهما أما ان بسطهما فلا فدية وقوله لانه كالحزام علة للزوم الفدية عند عدم البسط (قوله تتمة اذا لبس الخ) لو ذكرها بدون هذه الترجمة في أثناء الخاتمة الثانية عقب قوله وكالو لبس قميصا ونحوه لقياس ونحوه دون اليوم ولم ينتفع به ثم نزعه بان يقول بعد ما ذكر أو صلى به صلاة ولو رباعية ولم يحصل له انتفاع من حر أو برد فلا فدية لكان أولى (قوله على المعتمد) مقابله لزوم الفدية قال الدسوقي وفي الحطاب نقلا عن سند بعد ذكره القولين من رواية ابن القاسم عن مالك قال فرأى مرة حصول المنفعة في الصلاة ونظر مرة الى الترفه وهو لا يحصل الا بالطول قال الحطاب وهذا هو

بان كان كاليوم أوماقاربه والاافتدى ولولم ينتفع وان انتفع افتدى مطلقا (خاتمة) اذا عصب جرحه أولصق خرقة كبيرة برأسه أو وجهه كالدرهم البغلي اووضع قطنة باذنه وان صغرت جداً أو وضع قرطاسا على صدغه وان لضرورة وان صغر عن الدرهم فانه يفتدى (وأما المرأة) فاحرامها في وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب وهو مايصل للعيون أولثام على الفم أو برقع الا ان تكون مخشية الفتنة فيجب عليها ستره بلا غرز وربط بل تسدل شيأ عليه فان سترته غير مخشية الفتنة افتدت ولولم تغرزه أو تربطه وفي البناني ان لها أن تسدل على وجهها شيأ ولولم تكن مخشية الفتنة ولافدية عليها ولو لصق بوجهها حيث قصدت الستر عن أعين الناس اذا كان بلا غرز ولاربط والاافتدت قطعا (فائدة) يجوز لها لبس الخز والحلي ومنه الخاتم ويحرم عليها ستر يديها بقفازين يعملان لليدين لاجل البرد وكذا ستر أصبع من أصابعها بشئ معمول على قدره وكذلك

التوجيه الظاهر لاماذكره في التوضيح من أن الصلاة هل تعد طولا أم لا وتبعه التتائي والمواق وغيرهما اذ ليست الصلاة بطول لما قدمه هو من أن الطول كاليوم كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما وبهذا يعلم ان القولين جاريان سواء طول في الصلاة أم لا خلافا لما مشى عليه الدردير وعبد الباقي والخرشي انظر البناني اه (قوله بان كان كاليوم) تصوير للمنفى أعني ما اذا طول طولا زائدا (قوله والا) اى بان طول طولا زائدا (قوله اذا عصب جرحه) اى ربطه بخرقة سواء كانت صغيرة أو كبيرة وانما وجبت في الصغيرة مع ان الشأن عدم الوجوب فيها لان العصب مظنة الكبر كما في الحاشية قال الدردير ومثل العصب لف الذكر بخرقة لمذى أوبول لا لاجل الحفظ من اصابتهما واما جعل الخرقة عليه من غير لف فلاشئ فيه (قوله كبيرة) راجع لقوله اولصق خرقة واما الصغيرة التي هي اقل من الدرهم فلاشئ فيها ويعتبر كبرها ولوكانت بمواضع بحيث لوجمعت كانت درهما كما قيل لكن ظاهر التوضيح وابن الحاجب انه لاشئ عليه اذا كانت بمواضع بحيث لوجمعت كانت درهما وهو المعول عليه كذا في دس (قوله برأسه أووجهه) اى واما باقية بدنه فلا شئ في لصق خرقة عليه والفرق ان الوجه والرأس هما اللذان يجب كشفهما دون غيرهما من بقية الجسد كذا في دس نقلا عن البناني (قوله اووضع قطنة) اى ولوغير مطيبة وسواء جعلها في اذنه لعلة اولغيرها وانما عمم هنا وجعل الصغيرة كالكبيرة في لزوم الفدية ولم يعمم في اللصقة بل خص لزوم الفدية بالكبيرة لانها تنفع الاذن بها زلت منزلة الكبيرة بخلاف الخرقة فانها لاينتفع الجرح بها الا اذا كبرت كذا في در ودس (قوله قرطاسا) بكسر القاف وضمها وهو مايكتب فيه (قوله وان صغر) أي عن درهم لان الانتفاع بالصغير كالكبير وقوله وان لضرورة اى كصداع وان كان لااثم مع الضرورة (قوله واما المرأة) أي الانثى ولو صغيرة (قوله وكفيها) أي يديها فأطلق الجزء واراد الكل (قوله فيجب عليها ستر وجهها) أي كلا باتفاق أو بعضا على الارجح من التأويلين وقوله بنقاب أولثام راجع للبعض لان شأنه ستر البعض وقوله اوبرقع راجع للكل وقوله الا أن تكون مخشية الفتنة أي تتعلق قلوب الرجال بها فيجب عليها ستره وحاصل ما في ذلك انها متى ارادت الستر عن اعين الرجال جاز لها ذلك مطلقا علمت الفتنة بها اوظنتها اولم تعلم نعم ان علمت أوظنت كان سترها واجبا قال عبد الباقي وانظر اذا خشى الذكر الفتنة من وجهه بأن جزم بحصول الفتنة أوظنها عند نظر وجهه هل يجب عليه ستره في الاحرام كالمرأة أولا اه قال الدسوقي ولاوجه لهذا التنظير لما ذكره في فصل ستر العورة عن ابن القطان وغيره ان غير الملتحى لايلزمه ستر وجهه وان كان يحرم النظر اليه بقصد اللذة واذا لم يجب عليه ستره في غير الاحرام ففي الاحرام أولى كما هو ظاهر فالتنظير قصور اه بتصرف (قوله افتدت) أي ان طال أوحصل انتفاع من حر أوبرد كما هو شرط الفدية (قوله لبس الخز) هو ما سداه من حرير ولحمته من غيره بان كانت من قطن أو كتان أوصوف أووبر (قوله ومنه الخاتم) أي ومن الحلي الخاتم قال في الدردير عند ذكر محرمات الاحرام كخاتم وسوار لرجل وأما المرأة فيجوز لها لبس المخيط لسائر أعضائها ماعدا الوجه والكفين اه وخالف في ذلك ابن عاشر حيث قال لايجوز لها لبس الخاتم كما في البناني ولعل ماذكره ابن عاشر في البالغة أما الصغيرة فيجوز بالاولى من الصبي كما تقدم عن المصنف فتنبه (قوله ويحرم عليها ستر يديها الخ) لوذكره قبل الفائدة عطفا

الرجل وانما خصوا المرأة بكفيها مع ان الرجل يشاركها في تحريم ستر الكفين بقفازين ونحوهما كما علمت

على قوله فيحرم عليها ستروجهها لكان أولى لان كلامنهما مفرع على قوله وأما المرأة فاحرامها فى وجهها وكفيها كما هو ظاهر (قوله لان المرأة لها ستر جميع بدنها) أى فيتوهم من ذلك ان لها ستر يدها بقفاز اذهى من جملة البدن فدفع ذلك بالنص عليها (قوله ويكره لها لبس القبا) أى لانه يحدد أعضاءها ومحل الكراهة اذا لبسته وكانت مع غير زوجها وامامه فان كان محرما فكذلك وان كان غير محرم فلا كراهة (قوله من اللباس الممنوع) أى من ثوب وخف وقلنسوة وعمامة وسروال وقفاز وبرقع (قوله بشرط حصول الانتفاع من حر او برد) اى باعتبار العادة العامة لا باعتبار عادة الاشخاص وهذا الشرط عام فى جميع الملبوس من عمامة وغيرها كما ذكره الدسوقى وهو ظاهر اطلاق اهل المذهب خلافا لما فى ضوء الشموع من انه يفتدى بمجرد تغطية وجهه ورأسه ولو لم يحصل طول اه دس (قوله أو طول) اى من غير انتفاع ومقتضى قولهم ذلك انه لو أحرم شخص بنسك ولبس مالا ينتفع به وأكمل النسك فى اقل من يوم لا تلزمه الفدية ولم أر فى ذلك نصا ويحتمل ان يقال ان التقدير باليوم انما هو فيما اذا طال زمن الاحرام اما اذا قصر كما فى مسئلتنا فينبغى وجوب الفدية لكن مع هذا لابد من نقل صحيح (قوله وذلك) أى الطول وقوله كما أى تمثيل عا اذا لبس ثوبا الخ وقوله والا فلا فدية اى وان لم يطل فلا فدية

﴿ الفصل الثانى فى الطيب ﴾ أى فى بيان أقسام واحكام ما يتطيب به والمراد بالتطيب به الصاقه بالبدن أو ببعضه أو بالثوب فلو عبق على جالس بحانوت عطار من غير ان يمسه شئ منه فلا فدية مع كراهة تماديه بحيث يشمه باختياره (قوله وهو قسمان) اعلم ان هذا التقسيم وقع فى عبارة المتقدمين والمتأخرين من أهل المذهب بل فى كلام مالك فى المدونة وله أصل من السنة يؤخذ منه وهو الحامل لاهل المذهب على التقسيم المذكور فانه صريح فيه فقد ذكر الامام أبو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى فى باب طيب النساء بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ماظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه اه وقوله فى الحديث فى طيب النساء وخفى ريحه يخالف ماقاله أهل المذهب فيه انه ماظهر لونه وريحه والظاهر ان الذى فى الحديث غير الذى أراده أهل المذهب وانه أراد بقوله خفى ريحه ضعف الرائحة وذكر الاشعرى فى غريبه الطيب المؤنث طيب النساء وما يلوث الثياب كالزعفران والخلوق ونحوه والطيب المذكر ضده كالعنبر والمسك والكافور ونحوه اذا علمت ذلك علمت ان تقسيم الطيب الى مذكر ومؤنث قديم فى لسان العرب واقع فى الحديث وان التقسيم الى مذكر ومؤنث بالمعنى الذى أراده أهل المذهب مخالف لذلك والظاهر انه مجرد اصطلاح لهم واطلاق التذكير والتأنيث على الطيب مجاز من باب اطلاق اسم المحل على الحال لان الطيب لا يوصف بالتذكير ولا بالتأنيث كذا يؤخذ من الحطاب على منسك خليل (قوله فهو ما قصد منه الريح) أى ما كان المقصود الاعظم منه الريح لا اللون لان الغالب اخفاؤه فان المسك مثلا يقصد لريحه لا للونه لكتابته بخلاف الورد مثلا فان المقصود الاعظم منه اللون كما سيأتى (قوله باعتبار دخانه) أى لانه هو الذى يصدق عليه تعريف المؤنث وأما مجرد العود فلا يعد من المؤنث (قوله وهذا) أى المؤنث يحرم استعماله أى الصاقه بالبدن كلا أو بعضا أو بالثوب ولو ذهب ريحه لان حكمه المنع وقد ثبت له ذلك فى حالة وجود ريحه والاصل استصحابه كذا فى دس لكن عند ذهاب ريحه تنتفى الفدية وان بقيت الحرمة كما سيأتى عن المصنف (قوله بذلك) أى باستعماله (قوله وبمسه) أى بيده أو نحوها وقوله

لان المرأة لها ستر جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين بالمخيط والمحيط من كل ما كان لها الستر به قبل الاحرام كالقميص والسراويل والخف وغير ذلك بخلاف الرجل ويكره لها لبس القبا فى الاحرام وغيره (خاتمة) تجب الفدية فى جميع ماتقدم من اللباس الممنوع فى حق الرجل والمرأة بشرط حصول الانتفاع من حر أو برد أو طول كاليوم وما قارب اليوم كاليوم وذلك كما اذا لبس ثوبا رقيقا لا يقى حرا ولا بردا يوما أو ما قاربه والا فلا فدية عليه وكما لو لبس قميصا ونحوه لقياس ونحوه دون اليوم ولم ينتفع به ثم نزعه فلا فدية وأما مالا يقع الانتفاع به كحلق الشعر والطيب فالفدية فيه من غير تفصيل وسيأتى بيان ما تتحد فيه الفدية فى فصل دماء الحج ان شاء الله تعالى

(الفصل الثانى فى الطيب) وهو قسمان مؤنث ومذكر (اما المؤنث) فهو ماقصد منه الريح كالمسك والعنبر والكافور والعود باعتبار دخانه الذى يصعد منه والورس والزعفران وبقية العطريات وهذا يحرم استعماله وتجب الفدية بذلك وبمسه وان لم يعلق بيده منه شئ أو ازاله سريعا وكذا لو جعل الطيب فى طعام أو ماء

وإلم يذهب جرمه فان ذهب جرمه فلا فدية ولو بقى ريحه ولونه وان صبغ الفم كما فى المجموع * وحاصل ماذكروه ان اقسام

المؤنث أربعة واحد حرام وتجب فيه الفدية وهو مسه لكن ان مسه بعد ذهاب ريحه انتفت الفدية وبقيت الحرمة على الماس وثلاثة مكروهة وهي مكث بمكان هوبه واستصحابه وشمه (ويحرم) على الرجل والمرأة لبس الثوب المزعفر والمورس والمعصفر المشبع اى الذي صبغ فى العصفر مرة بعد أخرى حتى اشتدت حمرته وتجب فيه الفدية وأما اذا لم تشتد حمرته فمكروه لمن يقتدى به لئلا يظنه الجاهل مصبوغا بطيب فيقتدى به وعن الامام كراهة شديد الحمرة لغير المحرم (ولا فدية) فيما ألقته الريح على المحرم من الطيب أو ألقاه غيره عليه وأزاله مكانه فان تراخى وجبت الفدية ومثله من ألقى ثوبا على رأس المحرم وهو نائم كما تقدم (واعلم) ان الملقى اما حلال أو محرم والملقى عليه المحرم اما ان يتراخى فى نزعه أولا فان كان الملقى حلالا وأزال المحرم الطيب سريعا فتجب الفدية على الملقى وان تراخى المحرم فى نزعه فعليه الفدية ولا شئ على الملقى الحل وان كان الملقى محرما ومس الطيب حين القائه على المحرم ولم يتراخ الملقى عليه الطيب فى نزعه فيلزم الملقى المحرم فديتان فدية لمس الطيب وفدية لطيب المحرم أما ان تراخى المحرم الملقى عليه الطيب فى نزعه فانه تلزمه الفدية وليس على الملقى حينئذ الا فدية واحدة لمسه الطيب واذا افتدى الملقى فيفتدى بالاطعام أو النسك ولا يفتدى بالصوم فان أعسر الملقى

(الذى)

وان لم يعلق أى ومن باب أولى اذا علق فهو مبالغة فى لزوم الفدية بالمس (قوله ولم يذهب جرمه فان ذهب جرمه فلا فدية) هذا التفصيل للبساطى وهو قول عبد الوهاب واعتمده الحطاب والمذهب خلافه قال فى التوضيح قال ابن بشير المذهب نفى الفدية فى المطبوخ مطلقا الا انه اطلق فى المدونة والموطأ والمختصر الجواز فى المطبوخ وأبقاه الابهرى على ظاهره وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج وابن حبيب بغلبة الممازج بشرط ان لا يعلق باليد ولا بالفم منه شئ اه قال ابن عرفة ومامسه نار فى اباحته مطلقا أو ان استهلك ثالثها ولم يبق أثر صبغه بيد ولا فم الاول للباجى عن الابهرى والثانى للقاضى والثالث للشيخ عن رواية ابن حبيب اه فقول الابهرى هو للاباحة مطلقا استهلك أم لا هو المذهب عند ابن بشير وبذلك اعترض الشيخ مصطفى الرماصى على الحطاب اعتماد قول القاضى بالتفصيل اه بنانى بتوضيح (قوله وان صبغ) من باب منع وضرب ونصر يقال صبغه صبغا وصبغا كمنع لونه انظر القاموس (قوله انتفت الفدية) أى لان الفدية انما تكون فيما يترفه به وعند ذهاب الريح لا ترفه كذا فى الصاوى (قوله وبقيت الحرمة) أى لان حكم المس المنع وقد ثبت له ذلك الحكم فى حالة وجود رائحته والاصل استصحابه كما تقدم (قوله ومكث بمكان هوبه) أى سواء كان على شخص أو فى ظرف كقارورة تظهر منها الرائحة (قوله واستصحابه) وفى الامير والظاهر ان كراهة الاستصحاب تتقى بالسد الوثيق اه (قوله وشمه) أى بلا مس وهذا مذهب المدونة قال ابن القصار وعن الباجى المذهب المنع قال القلشانى واختلف فى شم المؤنث كالمسك دون مس هل هو ممنوع أو مكروه وعن الباجى المذهب الاول وابن القصار قال بالثانى وهو نص المدونة اه دس (قوله المزعفر) أى المصبوغ بالزعفران وقوله والمورس بضم الميم وشد الراء نبت باليمن رائحته طيبة وصبغه ما بين الصفرة والحمرة (قوله المشبع) راجع للمعصفر أى لا يحرم المصبوغ بعصفر ونحوه من كل ما لا طيب فيه الا اذا كان مشبعا والا كره ممن يقتدى به كما تقدم (قوله حتى اشتدت حمرته) أى وهذا هو المعنى من المفدم فى قولهم المفدم يحرم لبسه وضبطه الدسوقى بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة والقول بالحرمة هو المشهور ومقابله رواية اشهب عن مالك الكراهة من غير فدية ولم يره من الطيب المؤنث كذا فى عدوى (قوله لمن يقتدى به) أى كعالم وامام وقد تقدم لك ما ورد فيه (قوله وعن مالك كراهة شديد الحمرة لغير المحرم) أى لما فى الصحيح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوبان معصفران فقال ان هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفى بعض الطرق الا كسوتهما بعض اهلك فانه لا بأس بهما للنساء كذا فى التوضيح (قوله والملقى عليه) بفتح القاف اسم مفعول وقوله المحرم بالرفع صفة للملقى عليه وقوله اما أن يتراخى اولا أى فالصور أربعة (قوله ومس الطيب) أى وأما اذا لم يمسه فحكمه كحكم الملقى الحل فى انه ان بادر الملقى عليه فى نزعه فالفدية على الملقى والا فالفدية على الملقى عليه فلذا لم يذكرها المصنف لوضوحها (قوله وفدية لطيب المحرم) أى لاجل الطيب

افتدى المحرم بالاطعام اوالنسك أوالصيام ثم يرجع على الملقى اذا أيسر ان لم يفتد بالصوم بالاقل من قيمة الطعام أوالنسك وأما ان صام فلا يرجع عليه بشئ (فائدة) يكره تخليق الكعبة ايام الحج وينبغى اقامة العطارين من المسعى أيامه ولا فدية فيما اصابه من خلوق الكعبة قليلا أو كثيرا ويؤمر بغسله استحبابا ان كان كثيرا كما يوخذ من المدونة ومن كتاب محمد خلافا للشيخ خليل القائل ان الكثير يلزمه غسله والا افتدى أفاده البنانى (خاتمة فى الكحل والحناء) ان اكتحل المحرم بمطيب وكان لضرورة جاز وفيه الفدية على الرجل والمرأة وان كان بغير مطيب فان كان لضرورة حر أو برد فالمذهب جوازه لهما ولا تجب عليهما الفدية على ما فى المجموع وغيره وقيل تجب عليهما وقيل تجب على المرأة دون الرجل وان كان لغير ضرورة بان كان للزينة فلا يجوز وفيه الفدية وان اكتحل بغير المطيب لقصد الدواء والزينة فقال ابن القاسم عليه الفدية تغليبا لقصد الزينة ويكره الاحرام فى ثوب فيه ريح الطيب والتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده وفى متجسده الفدية ولو نزعه فورا لتقصيره بعدم نزعه قبل الاحرام ويكره المرور بالمكان الذى فيه طيب واستصحاب احمال فيها طيب وان اختضب بالحنا وكانت كدرهم بغلى وجبت عليه الفدية فان صغرت فلا شئ عليه فلو جعله فى فم جرح أوشربه أوحشى شقوق رجليه فلا شئ عليه ولو كثر وقوله وجبت عليه الفدية اى ولو نزعه مكانه والرجل والمرأة فى ذلك سواء كما فى الخرشى وغيره (واما الطيب المذكر) وهو ما قصد للونه فاقسامه أربعة أيضا واحد مكروه وهو شمه

الذى أصاب المحرم بسببه جزاء وفاقا (قوله افتدى المحرم) أى الملقى عليه وجوبا كما تقدم عن الخرشى انه الراجح وقد علمت رد البنانى عليه فارجع اليه ان شئت (قوله بالاقل من قيمة الطعام أو النسك) أى ان أخرج أحدهما من عنده فان اشترى أحدهما رجع بالاقل مما اشتراه به أوقيمته أوقيمة الاخرى والجار والمجرور متعلق بيرجع وقد تقدم توضيح ذلك فارجع اليه ان شئت ايضا (قوله يكره تخليق الكعبة) أى لكثرة ازدحام الطائفين فيؤدى الى ان الطائف يستعمله وفى القاموس خلقه تخليقا طيبه فتخلق به والخلوق كصبور ضرب من الطيب وفى النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة اه (قوله وينبغى اقامة العطارين) أى ندبا وقوله أيام الحج أى وهى العشرة الايام الاول من ذى الحجة كذا فى دس ﴿ تنبيه ﴾ يستحب للمحرم اذا مر بمكان فيه طيب ان يجعل يده على انفه لقول ابن القاسم وأحب الى ان يجعل يده على أنفه اذا مر بطيب كذا فى البنانى على منسك يحيى الحطاب (قوله ان كان كثيرا) أى واما ان كان قليلا فهو مخير فى نزعه وابقائه كما فى دس (قوله كما يؤخذ من المدونة ومن كتاب محمد) اعلم رحمك الله تعالى ان الامهات أربع المدونة والموازية والعتبية والواضحة فالمدونة لسحنون والعتبية للعتبي والموازية لمحمد بن المواز والواضحة لابن حبيب ويقال ان الدواوين سبعة هذه الاربعة والمختلطة والمبسوطة والمجموعة فالمجموعة لابن عبدوس والمبسوطة للقاضى اسمعيل والمختلطة لابن القاسم كذا فى كبير الخرشى ولا يخفى ما فى عدها سبعة من التسامح لان المدونة هى نفس المختلطة واعلم انه اذا أطلق الكتاب فانما يريدون المدونة لصيرورته عندهم علما بالغلبة عليها كالقرآن عند هذه الامة كذا فى العدوى (قوله ويكره الاحرام فى ثوب الخ) أى لان فيه تحريكا للشهوة ولا يعترض بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه احرم فى ثوب فيه ريح الطيب لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولانه املك لاربه أو لمباشرة الملائكة للوحى افاد ذلك الشيخ العدوى الحمزاوى رحمه الله (قوله بما يبقى ريحه) أى أولونه لانه كالريح لا شئ فيه كما لسند خلافا لظاهر كلام الباجى وابن الحاجب وابن عرفة فى ان اللون ليس كالريح فأوجبوا فيه الفدية وقالوا لا تسقط الا فى بقاء الرائحة دون الاثر أى اللون كذا يؤخذ من دس (قوله واستصحاب أحمال الخ) أى بحيث تظهر منها رائحة أما اذا سدت سدا وثيقا فلا كراهة كما علم مما تقدم عن الامير (قوله بالحناء) بكسر الحاء وتشديد النون والمد وقوله وكانت كدرهم بغلى أى سواء كانت فى لحيته أورأسه أوجسده وانما وجبت الفدية لان الحناء عند مالك من الطيب كما فى الخرشى وغيره (قوله فلو جعله) ذكر الضمير بالنظر لدرهم أى فلو جعل الدرهم من الحناء فى فم جرح الخ ولو انثه لكان أولى وهو تابع فى ذلك للخرشى (قوله وأما الطيب المذكر) قال الدسوقى يقيد المذكر بغير الحناء وأما هى فاستعمالها حرام كما علمت قال فى التوضيح والمذكر قسمان قسم مكروه ولا فدية فيه كالرياحين وقسم محرم وفيه الفدية وهو الحناء (قوله وهو ما قصد للونه)

ومنه غسل يديه به وثلاثة جائزة وهي مكث بمكان هو به واستصحابه ومسه بدون شم في الجميع

واختلف في ماء الورد والرياحين فقيل من المؤنث وقيل من المذكر والاظهر التفصيل بين قوي الرائحة منها فيكون من الاول وبين ضعيفها فيكون من الثاني

﴿ الفصل الثالث في الدهن وازالة الوسخ ﴾

يحرم على الرجل والمرأة المحرمين دهن اللحية والرأس ودهن الجسد كلا أو بعضا لغير ضرورة اما لضرورة فيجوز الادهان وأما الفدية ففيها تفصيل وحاصله أنه اذا ادهن بدهن مطيب فعليه الفدية في أربع صور وهي ما اذا ادهن لعلة أو لغير علة وفي كل اما ان يكون دهن الجسد كله أو باطن كف يده ورجله فهذه أربع صور فاذا ادهن بغير مطيب لغير علة ففيه الفدية أيضا مطلقا سواء دهن الجسد كله أو باطن الكف والرجل وهاتان صورتان واذا ادهن بغير مطيب لعلة في باطن الكف والرجل كشقوق فلا فدية عليه ولا حرمة اتفاقا واذا ادهن بغير مطيب لعلة في بقية الجسد ولو ظاهر يده ورجله ففي الفدية قولان فالصور ثمانية ويجوز له أكل السمن والزيت وسائر الادهان التي لا طيب فيها وتقطيرها في الاذن ويحرم عليه ازالة وسخ بدنه وتجب الفدية (تجب) بذلك ويجوز له ان يغسل يديه بالاشنان والصابون ونحوهما وله أن ينقي ما تحت أظفاره ﴿فرع﴾ من دخل الحمام فالاصح أنه لا تلزمه فدية

أي كان المقصود الاعظم منه اللون وبعبارة أخرى وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته اى كان المقصود الاعظم منه ذلك فلا ينافي ان الورد له رائحة زكية لكنها خفية ولعل معنى كونها خفية أنها لا تنتشر لبعد كانتشار المسك وبعبارة أخرى أي ما هو ما يظهر ريحه ويخفى أثره اى تعلقه بماسه من ثوب او جسد وذلك كالورد والياسمين والفل والنعناع والنمام والنرجس والريحان والدوش (قوله ومنه غسل يديه به) تابع في ذلك الحطاب وفي الدسوقي ما يخالفه حيث قال عند قول الدردير الا غسل يديه من وسخ بمزيله أي الوسخ فلا يحرم ان لم يكن المزيل مطيبا ونص عبارته قوله ان لم يكن المزيل مطيبا أي كالاشنان والغاسول والصابون ومفهومه أنه لو كان المزيل مطيبا فانه يحرم غسل اليدين به وفيه الفدية وذلك كالرياحين اذا جففت وطحنت لاجل غسل اليدين بها اهـ (قوله واحد مكروه) وهو شمه قال في التوضيح انما كره ذلك لان الرائحة الطيبة تفتح شهوة النساء ولم يحرم لانه لا يساوي الطيب المؤنث (قوله ومسه بدون شم) وفي دس فيه نظر بل ظاهر كلامهم انه مكروه كشمه وقد صرح في المدونة بكراهة استعماله كما في الحطاب اه وفي المجموع وفي كره مسه قولان (قوله والرياحين) اى ماء الرياحين وقوله فقيل من المؤنث قائله ابن فرحون وذلك لان أثره يقر في البدن واعتمده الرماصي وقوله وقيل من المذكر نص على ذلك في الطراز قال الحطاب وهو الجاري على القواعد واعتراض الرماصي على الحطاب غير ظاهر اذ كلام المدونة صريح في كراهته فقط فلا فدية فيه فاعتراضه غير صواب أفاده البناني (قوله والاظهر التفصيل الخ) هذه عبارة الصاوي في منسكه

﴿الفصل الثالث في الدهن وازالة الوسخ﴾ (قوله في الدهن) ينبغي ان يقرأ بفتح الدال على أنه مصدر وهو المناسب لقوله بعد يحرم دهن اللحية واما اذا قرئ بضم الدال فلا بد من تقدير مضاف اى استعمال الدهن لانه لا تكليف الا بفعل لكنه يناسب قوله فيما تقدم الفصل الثاني في الطيب (قوله ودهن اللحية) راجع للرجل خلافا للشافعية في اجازتهم ذلك وقوله والرأس راجع للرجل والمرأة (قوله ففيها) اى الفدية تفصيل فتارة تجب وذلك في اكثر الصور وتارة لا تجب وذلك في البعض وسيأتي به المصنف موضحا (قوله كله) الاولى له حذفه او يزيد او بعضه اذ يستفاد منه ان الفدية لا تجب الا اذا دهن الجسد كله مع انه لو دهن بعضه وجبت عليه أيضا كما تقدم عنه حيث قال ودهن الجسد كلا أو بعضا (قوله وهاتان صورتان) أي فالأولى ما اذا ادهن بغير مطيب لعلة وكان في الجسد والثانية ما اذا كان في باطن الكف والرجل (قوله لعلة) أي لضرورة من شقوق أو مرض أو قوة عمل كذا في در (قوله كشقوق) تمثيل للعلة الكائنة في باطن الكف أو الرجل (قوله تقطيرها) عطف على أكل أي ويجوز تقطيرها في الاذن (قوله ويحرم عليه ازالة وسخ بدنه) اى لان المقصود منه ان يكون شعثا فان فعل افتدى (قوله ونحوهما) أي من كل مزيل لا طيب فيه كطفل وخطمي وهو بزر الخبيزي اما ما فيه طيب فانه يحرم الغسل به وفيه الفدية وذلك كالرياحين اذا جففت وطحنت وغسل بها كما تقدم عن دس (قوله فالاصح) أي من روايات ثلاثة حكاها اللخمي في وجوب الفدية بالغسل في الحمام الاولى وهي التي اختارها انها تجب اذا دخل الحمام وجلس فيه وعرق ثم صب الماء الحار على جسده لانه مظنة ازالة الوسخ سواء دلك أم لا اتقى الوسخ أم لا الثانية تجب ان دلك الثالثة

الا اذا أنقى الوسخ فان لم ينق الوسخ فلا تجب عليه الفدية ولو عرق وصب الماء الحار ونحوه (خاتمة) يجوز للمحرم ابدال ثوبه أو بيعه ولو لقمل آذاه وله غسله ان تحقق نفي القمل بصابون وغيره فان لم يتحقق نفيه جازله غسله للنجاسة بالماء فقط فان قتل شيأ من الدواب حينئذ فلا شيء عليه وان غسله في حالة عدم تحقق نفي القمل ترفها أو لوسخ كره وهل الكراهة للتحريم أو التنزيه قولان مرجحان فان تحقق وجود القمل حرم لترفه والوسخ ولو بالماء وحده واما غسله بنحو صابون فحرام تحقق القمل او تردد في وجوده وعدمه غسله للنجاسة أولا

﴿ الفصل الرابع في قلم الاظفار وابانة الشعر وقتل القمل والقراد والبرغوث ونحوه ﴾ أما قلم الاظفار فيحرم ولو كان القلم لظفر واحد ولكن للظفر الواحد ثلاث حالات فان كان لاماطة الأذى كان يقلقه طوله أو يريد مداواة جرح تحته ففيه الفدية وان انكسر فقطع المكسور بمقدار مايزول به الالم فيجوز ولا فدية والظاهر أن المدار في هذه الحالة على الحاجة ولو أزيد من ثلاثة كما في حاشية الخرشي وان قص ظفرا واحدا لا لاماطة أذى ولا لكسر أو كان لكسر ولكن لا لالم اطعم حفنة والمراد بالحفنة هنا ملء يد واحدة وينبغي أن يراعي اليد المتوسطة وأما الحفنة في اللغة فملء الكفين كما في حاشية الخرشي

تجب اذا تدلك وأزال الوسخ وهي ظاهر المدونة لقوله فيها وأكره للمحرم دخول الحمام لانه ينقي الوسخ فان دخله افتدى اذا تدلك وأنقى الوسخ قال ابن عبد السلام ونقل سند جواز دخوله للتدفي عن ابن حبيب اه دس بتوضيح وزيادة من الحطاب على خليل (قوله الا اذا أنقى الوسخ) اي بدلك ونحوه وهذه هي الرواية الثانية وقوله ولو عرق وصب الماء الحار اي خلافا لما اختاره اللخمي كما علم ذلك مما تقدم (قوله بصابون وغيره) أي سواء كان لترفه أو لوسخ أو لنجاسة (قوله فان لم يتحقق نفيه) أي بأن تحقق وجوده أوشك فيه وأما الظن فهو داخل في التحقق احتياطا فان كان الراجح النفي كان من قسم تحقق النفي وان كان الراجح الوجود كان من قسم تحقق الوجود (قوله فلا شيء عليه) أي كما في الموازية وقال في الطراز يطعم استحبابا (قوله وان غسله في حالة عدم الخ) أي التي هي صادقة بحالة التحقق في الوجود وحالة الشك فيه لكن المراد منها حالة الشك فقط لانها هي التي وقع الخلاف فيها بين الكراهة والتحريم بخلاف حالة التحقق فانه سيأتي بنص عليها بالحرمة فقط (قوله واما غسله بنحو الخ) او ابدله بقوله ومثلها اذا كان الغسل لنجاسة وكان بالماء مع غيره مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه لكان اولى وأخصر * وحاصل هذه المسئلة ان الاحوال ثلاثة اما ان يكون الغسل لترفه أو لوسخ أو لنجاسة وفي كل اما ان يتحقق وجود الدواب أو عدمها او يشك وفي كل اما ان يغسل بالماء فقط أو مع غيره كصابون فهذه ثمانية عشر صورة فان تحقق نفي الدواب جاز مطلقا كان الغسل ترفها او لوسخ او لنجاسة بالماء فقط او مع غيره وكذا اذا كان الغسل لنجاسة بالماء فقط وتحقق وجود القمل أو شك فيه واما اذا كان الغسل ترفها او لوسخ وتحقق وجود القمل أو شك فيه فلا يجوز الغسل كان بالماء فقط او مع غيره ومثلها اذا كان الغسل لنجاسة وكان بالماء مع غيره مع تحقق وجود القمل او الشك فيه اه صاوي (قوله كره) قال الزرقاني فان قتل بعضه حين اذ شك أخرج مافيه اه (قوله حرم) اي وفيه الفدية لان الاصل فيما لا يجوز الفدية كذا في الخرشي وامره بالغسل كفعله

﴿ الفصل الرابع في قلم الاظفار وابانة الشعر وقتل القمل والقراد والبرغوث ونحوه ﴾ (قوله اما قلم الاظفار) اي اظفار نفسه واما غيره فان كان محرما مثله وقلم ظفره بغير أمره ورضي او بأمره عمدا او جهلا او نسيانا افتدى المفعول به وان فعل به مكرها أو نائما فالفدية على الفاعل وان كان غير محرم فسيأتي انه يجوز ولا بأس به (قوله لاماطة الاذى) أي لدفع الاذى وقوله كأن يقلقه الى آخره تمثيل للاذى (قوله وان انكسر الخ) هذه الحالة الثانية (قوله بمقدار مايزول به الالم) قال سند فان أزال جميع ظفره كان ضامنا كمن ازال بعض ظفره ابتداء من غير ضرورة فانه بعض من جملة مضمونة فيكون مضمونا اه حطاب على منسك خليل (قوله فيجوز ولا فدية) وفي الحطاب على منسك خليل قال التونسي وينبغي على هذا لو انكسر له ظفران أو ثلاثة لم يكن عليه شيء ولم يجعله انه اماطة أذى عن نفسه بأزالة المكسور كما قال اذا انتف شعرة من عينه ان ذلك اماطة أذى ويفتدى اه ويجاب عن معارضته بان ما كانت الضرورة فيه عامة والغالب وقوعه فيغتفر لاجل الضرورة وتسقط الفدية عنه وما كان وقوعه نادرا فيبقى على أصله وان كان فيه ضرورة فاذا وقع كانت الضرورة للاثم فقط لا للفدية فتأمل ذلك تجد مسائل الفدية كلها جارية على هذا والله اعلم اه منه باختصار (قوله وان قص ظفرا واحدا لا لاماطة أذى) أي وهذه هي الحالة

وان قص ظفرين فأ كثر من غير كسر فعليه القـدية مالم يخرج للظفر الاول حفنة قبل أن يقص الثانى والاوجب فى الثانى حفنة أيضا وهكذا ويجوز للمحرم أن يقلم أظفار الحلال (وأما الشعر) فيحرم ازالته ولو شعرة واحدة ولكن يفرق فيه وفى القمل بين اليسير والكثير واليسير اثناعشر فاقل والكثير مازاد عن الاثنى عشر فان أزال أ كثر من اثنى عشر فعليه فدية سواء أزاله لاماطة الأ ذى أم لا وان أزال اثنى عشر فأ قل لا لاماطة الأ ذى ﴿٦٦﴾ فعليه حفنة وان أزال اثنى عشر فا قل لاماطة الأ ذى فعليه فدية ﴿ تنبيه ﴾ لاشئ عليه فيما تساقط من شعر رأسه ولحيته عند وضوئه وغسله ولو كان للتبرد ولاشئ عليه أيضا اذا جر يده على لحيته أو حمل متاعه على رأسه لحاجة أو فقر فتساقط شعر ولاشئ عليه اذا أدخل أصبعه فى أنفه لمخاطة ينزعها فتساقط شعر وكذلك اذا تساقط بالركاب أو السرج ويجوز للمحرم أن يحلق للحلال ان تحقق نفى القمل كما سيأتى فى الجائزات وأما حلقه للمحرم فان كان برضاه فالفدية على المحلوق رأسه أى من حيث الحلق فلو حصل قتل قمل من الحالق لجرى على تفصيله فان أعسر المحلوق رأسه فالفدية على الحالق على الظاهر ويرجع بها على المحلوق رأسه ان أيسر واما ان حلق رأسه بغير رضاه فعلى الحالق فان أعسر فيخرجها المحلوق رأسه ويرجع بها على الحالق ان أيسر على الظاهر كما فى حاشية الخرشى (واما القمل) فيحرم قتله ولو قملة واحدة وطرحه كقتله وله حالتان الحالة الاولى ان قتل واحدة فأ كثر الى اثنى عشر (فى) بدخول الغاية فعليه حفنة مطلقا كان لاماطة الاذى أم لا فليس كالشعر الحالة الثانية ان جاوز الاثنى عشر فعليه فدية ﴿ فائدة ﴾ لو قتل قملا كثيرا من رأسه فى غسل الجنابة فلاشئ عليه وان قتل الكثير فى غسل التبرد فعليه فدية وأما ان قتل اليسير فى التبرد ففيه قبصة بالصاد المهملة أى قبصة بالاصابع وأما القراد والحمنان بفتح الحاء صغار القراد والحلم فله ان يلقيه عن نفسه وعن غيره سوى بعيره

الثالثة (قوله وان قص ظفرين) الاولى فان تفريعا على قوله وان قص ظفرا واحدا لا لاماطة أذى الخ وقوله من غير كسر أى ولا لاماطة أذى أو لكسر لا لام وكان الاولى حذف ذلك لانه فى الحقيقة متفرع على ما تقدم بقيوده كما علمت (قوله وان أزال اثنى عشر الخ) هذا فى الشعر خاصة واما القمل ففى قليله الحفنة مطلقا سواء كان لاماطة الاذى أم لا كما سيأتى (قوله لحاجة) اى بأن كان غنيا ولم يجد حاملا أو فقيرا وسيأتى الكلام عليه فى الجائزات ان شاء الله تعالى (قوله ان تحقق نفى القمل) أى واما اذا لم يتحقق فانه يطعم قال مالك واذا حلق محرم رأس حلال يفتدى واختلف هل مراده بالفدية حفنة أو فدية حقيقة واختلف فى تعليل الفدية فقال بعض البغداديين للجلاق وقال عبد الحق للدواب ووجه حمل قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم على عمومه من رأسه أو رأس غيره وليعلم ان من علل بالحلاق لا فرق عنده بين ان يقتل قملا كثيرا أو قليلا أو يتحقق نفيها كما قاله السنهورى وهو الصواب كذا فى حاشية الخرشى وفى دس ان هذا غير ظاهر وان الصواب التفصيل لتعليل ابن القاسم بقتل القمل كما فى ابن الحاجب ولقول خليل الا ان يتحقق نفى القمل ولقولهم فى تقليم المحرم ظفر حلال انه لاشئ عليه فان هذا يرجح قول من قال ان الفدية ليست للحلق اذ لو كانت للحلق لوجبت الفدية هنا وهو ظاهر اه (قوله على تفصيله) أى من ان القليل فيه حفنة والكثير فيه فدية (قوله بغير رضاه) اى بأن فعل له ما ذكر فى حال نومه او مكرها له (قوله وطرحه كقتله) اى لانه لا يعيش فى الارض فهو يؤدى الى قتله بخلاف البرغوث ونحوه مما يعيش بالارض فلاشئ فى طرحه كما سيأتى وحاصل ما سيأتى ان الهوام على ضربين ضرب يختص بالاجسام وفيها يعيش كالقراد والقمل وشبهه وضرب لا يختص بالاجسام كالنمل والبرغوث والدود وشبهه فالاول لا يقتله المحرم ولا يطرحه عن الجسد المختص به الى غيره فان قتله أطعم وكذا اذا طرحه والثانى ان قتله اطعم وان طرحه فلاشئ عليه كذا يؤخذ من الحطاب (قوله كان لاماطة الاذى أم لا) اى وهذا خلاف ما فى عبد الباقى من جعله القمل كالشعر فى التفصيل المار فيه من انه اذا كان لاماطة الاذى ففيه الفدية مطلقا قل أو كثر والصحيح انه لا تفصيل فيه فقد نقل البنانى عن التوضيح انه لا يعلم قول فى المذهب بلزوم الفدية فى قملة او قملات (قوله ان جاوز الاثنى عشر) فى البنانى عند قول سيدى خليل وقتل قمل كثر ما نصه هذا قول مالك قال فى البيان ورآه من اماطة الاذى وقال ابن القاسم يطعم كسرة انظر التوضيح اه ولكن المشهور ما عليه المصنف (قوله فى غسل الجنابة) قال الزرقانى ومثلها الحيض والنفاس وكذا غسل مسنون أو مندوب (قوله صغار القراد) ففى القاموس الحمن والحمنان صغار القردان واحدتها بهاء (قوله والحلم) معطوف على الحمنان والحلم ما كبر من القراد وعظم مفرده حلمة كذا فى القاموس (قوله سوى بعيره)اى وأحرى بعير غيره فالمصنف نص على المتوهم لانه ربما يتوهم ان بعيره لكونه يحتاج اليه والقراد يضعفه لاشئ عليه

في القائه عنه كذا في دس (قوله وأما القاء ما ذكر عن بعيره) أي مطلقا سواء قتله ام لا على المشهور خلافا
لمن قيده بعدم قتله وجعل في قتله الفدية ان كثر فانه تقييد غير صحيح أفاده دس (قوله أميل) لقول ابن القاسم
بلزوم الحفنة في الكثير كالقليل ولم يفرق بينهما (قوله فيما تقدم) متعلق بالكثرة وقوله في القمل متعلق بتقدم
والذي تقدم ان الكثير مازاد على الاثني عشر (قوله وأما البرغوث) مثلث الباء وقوله والعلق هو دود اسود
في الماء يمص الدم (قوله والبعوض) وهو المسمى بالناموس (قوله فلا شئ في طرحها) وقيل بالفدية
في العلقة ان كثرت وقيل بحفنة في البراغيث مطلقا قليلة أو كثيرة اه دس (قوله ففيها قبضة) هي
دون الحفنة قال الدردير عند قول سيدي خليل والواحدة حفنة وان في نوم كدود مانصه
ونمل وذباب ففيه حفنة بيد لكن النص ان في الدود ومابعده قبضة من طعام وقال الدسوقي
عند قول سيدي خليل لا كطرح علقة أو برغوث مانصه ومفهوم طرح ان قتلهما أي العلقة
والبرغوث وكذا ماماثلهما فيه فدية ان كثر ولا شئ فيه ان قل وقيل لا شئ فيه لا فدية ولا طعام
قلت أو كثرت وقيل الواجب فيه حفنة من الطعام قلت أو كثرت اه فعلى هذا يكون في قتل
المذكورات أربعة اقوال أرجحها ماذكره المصنف تبعا للدردير

﴿ الفصل الخامس في عقد النكاح وقطع الشجر ﴾ (قوله يحرم على المحرم أن يعقد نكاح الخ) لقوله (١)
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فقوله لا ينكح أي لا يعقد نكاحا لنفسه وقوله ولا ينكح
أي يعقد نكاحا لغيره والاول بفتح الياء وكسر الكاف مضارع نكح والثاني بضم الياء
وكسر الكاف مضارع انكح ولا يرد خبر البخاري تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو
محرم لانه منسوخ أو أن معنى كونه محرما انه دخل في شهر حرام أوان ذلك من خصوصياته صلى
الله عليه وسلم على ان أكثر الروايات كما في القسطلاني انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
وقوله ولا يخطب أي لا يكون واسطة بين الرجل والمرأة في أمر النكاح ويحتمل ان المراد
ان لا يأمر غيره بان يخطب له قال ابن فرحون وقال التادلي ويلحق بعقد المحرم أمره بان يخطب له فانه
ممتنع أيضا اه كذا في الحطاب على منسك خليل بزيادة وتوضيح (قوله كان الولي) المراد به ماهو
أعم ممن له ولاية النكاح وممن هو موكل من طرفه اذ يشترط في الوكيل عنه جميع مايشترط فيه من
الذكورة والبلوغ والاسلام والحرية وعدم الاحرام والعته وكذا يشترط في وكيل الزوج ان لا
يكون محرما ولا معتوها وأما غيرهما من الذكورة والحرية والاسلام والبلوغ فلا يشترط في حق
وكيله * والحاصل ان الاحرام الكائن من أحد الثلاثة أو من وكيل الولي أو الزوج
يمنع من صحة عقد النكاح فلا يقبل زوج ولا وكيله ولا تأذن زوجة ولا يوجب ولي ولا
وكيله ولا يوكلون ولا يجيزون اذا كانوا محرمين ويستمر ذلك الى تمام الاحلال بالرمي والطواف
لكن يستثنى من ذلك اذا كانت الولاية للسلطان وهو محرم ونائبه ولو قاضيا حلال فيصح
العقد لعموم مصالح الناس وكذا اذا كانت الولاية ابتداء للقاضي وهو محرم ونائبه حلال
فكذلك يصح كذا في العدوي والخرشي والدردير (قوله اوالزوج) أي سواء نكح بنفسه
او وكل حلالا يعقد له ففي الجواهر لا يجوز للمحرم بحج أو بعمرة ان يباشر عقد النكاح
على نفسه ولا على غيره ولا ان يعقده له غيره اه بل ذكر ابن الحاجب وغيره ان الحلال لو وكل رجلا

---

١ قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ هو في صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه اه مؤلف

وأما القاء ما ذكر عن بعيره فيطعم حفنة سواء اليسير والكثير وهذا قول ابن القاسم وكلام بعضهم يقتضي أنه الراجح وقال مالك يفتدي في الكثير ويطعم في اليسير وكلام البدر يقتضي اعتماده قال في حاشية الخرشي والنفس أميل لقول ابن القاسم قال بعض وانظر ماحد الكثرة قلت الظاهر أن الكثرة هنا كالكثرة فيما تقدم في القمل لافرق اه (وأما البرغوث) والعلق والدود والنمل والذباب والبعوض فلا شئ في طرحها عن جسده أو عن جسد غيره سواء كانت قليلة أو كثيرة لانها تعيش في غير الآدمي وأما ان قتلها ففيها قبضة بالضاد المعجمة قلت أو كثرت

﴿ الفصل الخامس في عقد النكاح وقطع الشجر ﴾ يحرم على المحرم ان يعقد نكاحا لنفسه أو لغيره وكل نكاح كان الولي فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده

بطلاق ولو ولدت الاولاد ولايتأبد تحريمها لكن ان كان الفسخ قبل الدخول فلاشئ لها وان كان بعده فلها الصداق لان كل مدخول بها لها الصداق ويستمر التحريم حتى يفرغ من حجه او عمرته فان حصل العقد بعد السعى وطواف الافاضة وصلاة ركعتى الطواف كان عقدا صحيحا وان لم يكن رمى جمرة العقبة وأما ان حصل بعد السعى والطواف وقبل الركعتين فيفسخ ان قرب لاان بعد وهذا فى الحج وأما فى العمرة فيصح بعد تمام سعيها ويستحب تأخيره حتى يحلق ولا يكون واسطة بين الرجل والمرأة فى أمر النكاح ولايحضر العقد بين الزوجين لكن لاينفسخ النكاح بذلك ويكره له محادثة النساء وتقليب الجوارى ويجوز له شرا ؤهن وبيعهن

ثم احرم الزوج فعقدله وكيله وهو محرم فسخ النكاح لان فعل الوكيل كفعل الموكل والظاهر انهم لايعتبرون تقييد هذا الفرع بما اذالم تكن المرأة بعيدة عن الزوج بحيث ينقضى احرامه قبل الاجتماع بها عادة خلافا لابن عرفة الاترى انه لوعقد الزوج وهو محرم والمراة بعيدة لم يصح عقده والله أعلم اه حطاب على منسك خليل بتصرف (قوله بطلاق) أى لانه مختلف فيه لصحته عند الحنفية فلودخل عليها ثم فسخه وأراد ان يرجع اليها بعد تمام نسكه فليستبرئها بثلاث حيض ثم يعقد عليها وتكون معه بطلقتين كذا فى الصاوى فى باب النكاح بزيادة وقوله لانه مختلف فيه الخ أى وكل نكاح مختلف فى فساده ولو فى مذهب انقرض ولو أجمع على عدم جواز القدوم عليه ابتداء فهو كالصحيح فى جميع أحكامه وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

وفاسد النكاح كالصحيح فى * حرمة أصل الزوج والفصل قفى

وأصل زوجة كذا لافصل * عليه فاغنم بالعلوم ياصفى

كذا وفى توارث وفسخ * ان فى الفساد خالفوا ذا فاعرف

(قوله بعد السعى وطواف الافاضة الخ) اى حيث لم يتوقف كل منهما على عمرة بعده وهدى والا فسخ النكاح الواقع بعد كالهما وقبل العمرة والهدى سمع ابن القاسم من وطئت قبل الافاضة عليها العمرة والهدى فان تزوجت فسخ نكاحها حتى تعتمر وتهدى ثم تتزوج فان كان بنى بها لم يتزوجها حتى يستبرئها بثلاث حيض اه افاده الحطاب على منسك خليل (قوله بعد السعى) بان قدمه مع القدوم (قوله ان قرب) أى ما بين العقد والعلم بفسخه وقوله لاان بعد اى فلا يفسخ قال ابن عرفة ومن قدم سعيه وأفاض ونسى الركعتين وعقد فان نكح بالقرب فسخ وان تباعد جاز ونقله ابن رشد وقال القرب ان يكون (١) بحيث يمكنه ان يرجع فيبدأ طوافه ويعلم منه ان القرب والبعد منظور فيهما لترك الركعتين مع ابتداء العقد لأنه منظور فيهما للعقد مع وقت الاطلاع عليه فاذا عقد قبل ان يصل لبلده كان ذلك قربا وان عقد بعد الوصول كان بعدا اه دس فى باب النكاح لكن يقيد قوله كان ذلك قربا بما اذا لم يتعذر عليه الرجوع لقول العدوى على الزرقانى على العزية والبعد ما يتعذر فيه الرجوع ولو لم يصل لبلده اه (٢) وصورته ان يعقد على امرأة بعد تمام الطواف وقبل ان يصلى الركعتين ونسيهما حتى وصل الى جدة مثلا ثم تذكر الركعتين فصلاهما فلما وصل الى بلده أخبر بانه تزوج قبل الركعتين فيقال له ان أمكنك ان ترجع من جدة وتعيد الطواف والركعتين كان عقدك فاسخا والا فلا فسخ (فرع) قال الشيخ أبو محمد لونسى الافاضة وطاف للوداع وخرج وبعد ثم نكح جاز نكاحه لاجزاء طواف وداعه اه حطاب على منسك خليل (قوله ولايحضر العقد بين الزوجين) أى سواء كان شاهدا أم لا قال سيدى خليل فى مناسكه وقد أساء من حضر العقد رواه أشهب قال الحطاب عليه يعنى ان المحرم اذا حضر العقد فقد أساء يشير الى ما فى سماع أشهب قال وسألته عن المحرم أيحضر التزويج قال لاينبغى له ذلك قال القاضى انما كره له ذلك مخافة ان يتذكر النساء فيترامى به الامر الى فساد حجه أو ينقص أجره فان حضر وسلم فقد أساء ولاشئ عليه قاله اصبغ فى كتاب ابن المواز اه (قوله ويكره له محادثة النساء) أى مطلقا سواء كن أجانب أو زوجاته خوفا من الافتتان بالاجانب وهيجان شهوته ولو مع زوجاته ولربما يفضى ذلك الى ارتكاب محرم ورحم الله من قال

١(قوله بحيث يمكنه الخ)اى فلوعقد وهو بمكة او بمكان يمكنه فيه الرجوع واعادة الطواف وركعتيه كان ذلك قربا يكون العقد فيه فاسخا لعدم صحة الطواف حينئذ كما يأتى والا فلا فسخ لصحة وجوب هدى اه مؤلف

٢(قوله وصورته الخ) هذا تصوير لما فى اول القولة من ان القرب منظور فيه لما بين العقد والعلم بفسخه اه مؤلف

(ان)

ومراجعة زوجته والفتوى فى أمور النساء وان يرى شعر امرأته ويحرم ايضا قطع شجر الحرم الذى ينبت

ان السلامة من سلمى وجارتها * ان لا تمر على حال بناديها

(قوله ومراجعة زوجته)أى المطلقة منه طلاقا رجعيا الى عصمته قبل انقضاء عدتها قال خليل فى مناسكه ويجوز للمحرم الرجعة (فائدة) قال ابن فرحون خمسة يمنعون من عقد النكاح دون الرجعة المحرم والعبد والمريض والمولى عليه والمديان اذا قام عليه غرماؤه كذا فى الحطاب على منسك خليل (قوله والفتوى فى أمور النساء) أى ولو فى حيض ونفاس ونحوه مما يتعلق بفروجهن كافى در ودس (قوله الذى ينبت بنفسه)أى شأنه ذلك كالحبة الحمقاء وقوله سواء نبت بنفسه أى من غير فعل فاعل وقوله أو استنبت أى نبت بفعل فاعل بان ادراه فى الارض

﴿ الفصل السادس فى الجماع ﴾ (قوله يحرم على المحرم الخ)دليل ذلك فيه وفى مقدمات الجماع الآتى قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق الآية فهو خبر بمعنى النهى أى لا ترفثوا والرفث مفسر بالجماع ومقدماته (قوله وان لم ينزل الخ) الاولى تأخيرها عقب قوله ويفسد بذلك الحج بان يقول ويفسد بذلك الحج وان لم ينزل ناسيا أو عامدا مكرها اوطائعا فاعلا اومفعولا ولو من صبي الخ (قوله وخصه البنانى بموجب الغسل) أى حيث قال هذا غير صواب ولم ار لاحد ما يوافقه وقول ابن الحاجب والجماع والمنى فى الافساد على نحو موجب الكفارة فى رمضان يدل على خلافه وكذا قول التوضيح وكأن المصنف يشير الى ان ما يوجب الكفارة هناك يوجب الفساد هنا اهـ وقد تقدم ان موجب الكفارة فى الصوم هو الجماع الموجب للغسل وعبارة ابن عرفة ويفسد الحج بمغيب الحشفة كامن فى الغسل اه وبه يرد قول الشيخ عبق ويدخل تحت الاطلاق كونه موجبا للغسل اولا انتهى قال الدسوقى وعلى ما قاله يعنى البنانى من ان المفسد للحج انما هو الجماع الموجب للغسل فلو حصل الجماع من صبي أو فى غير مطيقة او فى هوى فرج أو مع لف خرقة كثيفة على الذكر والحال انه لم ينزل لم يكن مفسدا اه ومثل ما ذكر فى عدم الافساد ما اذا أنزل بلا لذة أصلا أو لذة غير معتادة لكن يلزمه هدى كما سيأتى (قوله اوغير ذلك) أى كحضنة لا نظر او فكر (قوله وباستدامة نظر أو فكر) أى بدوام أحدهما فالسين والتاء زائدتان وهو معطوف على قوله بقبلة ويفسد أيضا باخراج المنى بلذة معتادة بسبب دوام نظر او فكر (قوله بمجرد النظر أو بمجرد الفكر) أى بالنظر أو الفكر المجرد عن الاستدامة وأما اذا استدعاه بغيرهما كقبلة أو حضنة او ملاعبة فحصل فالافساد وان لم يستدم الاستدعاء كما تقدم (قوله من غير استدامة) أى للفكر والنظر وقوله لم يفسد أى ولو قصد اللذة بهما فى حالة عدم الاستدامة لان الفساد انما يكون عنهما ان كان كل منهما للذة مع ادامة كل منهما لها ومع خروج المنى عنها وأما ان خرج بلا لذة أو لذة غير معتادة فلا افساد كذا فى الخرشى (قوله الاصغر) بدل من التحللين وقوله وهو أى الاصغر وقوله والاكبر بالجر عطف على الاصغر وقوله وهو اى الاكبر (قوله وحيث فسد الحج فيجب اتمامه) فى الخرشى لا خلاف بين العلماء الاداود ان المحرم اذا فسد حجه أو عمرته انه يجب عليه اتمامه لبقاء احرامه قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولان حكم الفاسد حكم الصحيح فان لم يتمه ظنا منه أنه خرج منه بافساده وتمادى الى السنة الثانية وأحرم بحجة القضاء أو عمرته فانه لا يجزئه ذلك عن الفائت واحرامه الثانى لغو وهو على احرامه الفاسد اه وفى العدوى وليس عليه قضاء ما جدده اه (قوله لصد)

بنفسه سواء نبت بنفسه اواستنبت * واعلم أن عقد النكاح وقطع الشجر لا هدى ولا فدية ولا جزاء فيهما وانما فيهما الاستغفار وسيأتى تتمة الكلام على قطع الشجر فى حدود الحرمين

﴿ الفصل السادس فى الجماع يحرم على المحرم مغيب الحشفة ﴾ أو مثلها من مقطوعها فى القبل أو الدبر من آدمى أو غيره وان لم ينزل ناسيا أو عامدا مكرها أوطائعا فاعلا أو مفعولا ويفسد بذلك الحج ولو من صبي أو فى غير مطيقة أو كان على الحشفة ساتر كثيف أو غابت فى هوى الفرج كذا لعبد الباقى وخصه البنانى بموجب الغسل ويفسد أيضا باخراج المنى بقبلة أو جسة أو غير ذلك ولو لم يستدم وباستدامة نظر أو فكر فان أنزل بمجرد النظر أو بمجرد الفكر من غير استدامة لم يفسد ولكن يجب الهدى بذلك كما يأتى وفساد الحج بما ذكر ان وقع قبل التحللين الاصغر وهو رمي جمرة العقبة والاكبر وهو طواف الافاضة وقبل مضى يوم النحر وحيث فسد الحج فيجب اتمامه ان ادرك الوقوف فان لم يدركه لصد ونحوه

وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على احرامه لقابل لان فيه التمادى على الفاسد مع امكان التخلص منه ويجب القضاء على الفور فى قابل سواء كان ما افسده واجبا او تطوعا ويجب الهدى وينحره فى حجة القضاء وان قدمه اجزأه وكذلك يجب اتمام العمرة وقضاؤها على الفور

ان فسدت ولا يتكرر الهدى بتكرر الوطء سواء كان فى امرأة واحدة او اكثر فان لم يتم حجه الفاسد واحرم بقضائه فى السنة الثانية فهو باق على احرامه الفاسد ويكمله فى السنة الثانية ولا يكون ذلك قضاء عما افسده ويقضيه فى السنة الثالثة وان افسد القضاء لزمه قضاء القضاء ايضا واما ان وقع ذلك المفسد بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة او وقع قبلهما بعد يوم النحر او وقع بعد الطواف وقبل ركعتيه أو وقع بعد الطواف ركعتيه وقبل السعى فيجب عليه هدى وعمرة فى هذه الصور الاربع وانما طلب بالعمرة ليأتى بطواف وسعى لا خلل فيهما واما ان وقع منه ذلك بعد طواف الافاضة وركعتيه وبعد السعى وقبل رمى جمرة العقبة أو وقع بعد ماذكر وقبل الحلق فيجب عليه هدى فقط ولم يطلب بالعمرة فى هاتين الصورتين لسلامة الطواف والسعى من الخلل

﴿ الفصل السابع فى مقدمات الجماع ﴾ يحرم على المحرم فعل شئ من مقدمات الجماع كالمباشرة بشهوة و المعانقة والقبلة واللمس و الغمزة وكل ما فيه نوع من الاستلذاذ فان حصل عن شئ من ذلك أنزال فتقدم ان حكمه حكم الجماع وان لم يحصل عنه انزال فان كان لا يفعل الا للذة كالمباشرة الكثيرة والملاعبة الطويلة (أو)

أى عن البيت وعرفة أوعرفة دون البيت والصد يكون بمنع عدو وكافر أوفتنة بين المسلمين كالواقعة بين ابن الزبير والحجاج أو حبس لا بحق بل ظلما كثبوت عسره وقوله أو نحوه أى كمرض أو حبس بحق أو خطأ فى العدد وذلك كأن يعلموا أول الشهر ثم يسهوا ويقفوا فى العاشر أو يقفوا فى الثامن ولم يتبين لهم الخطأ الا بعد مضى العاشر على المعتمد وسيأتى تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى فى الوقوف بعرفة (قوله وجب تحلله بفعل عمرة) أى ان كان الصد عن الوقوف فقط دون البيت وأما ان كان عنهما فتحلله يكون بالنية بأن ينوى التحلل ولا يشترط انضمام حلق أو هدى لها لا نهما سنة كما فى دس وسيأتى ذلك (قوله ويجب القضاء)أى ويجزئ التمتع عن الافراد لان التمتع افراد وزيادة ويجزئ الافراد عن التمتع أيضا وفى الحقيقة أجزأ افراد عن افراد وعليه هديان هدى للتمتع يعجله وهدى للفساد يؤخره ولا يجزئ قران عن افراد لنقص القران ولا عن تمتع لانه بمثابة قران عن افراد ولا عكسها بان احرم قارنا فافسده ثم قضاه مفردا أو متمتعا لنقص الافراد من حيث الكمية ولنقص التمتع لكونه مفضولا بالنسبة للقران ولا يلزمه ان يراعى زمن احرامه فى الحجة الاولى بل له فى الثانية ان يحرم فى زمن الاولى وقبل ذلك أو بعده بخلاف الميقات الذى احرم منه فى الحجة الاولى فانه يلزمه ان يحرم منه ان شرع فمن احرم من الجحفة مثلا فليس له ان يحرم ثانيا من غيرها فان تعداه ولو أحرم بعده فعليه دم ولو كان تعداه بوجه جائز كما لو أقام بمكة بعد كمال المفسد الى قابل وأحرم منها بالقضاء قاله ابن فرحون فى منسكه واحترز بقوله ان شرع عما لو كان أحرم أولا قبل الميقات فليس عليه ان يحرم ثانيا الا من الميقات وعما لو تعداه أولا فلا يتعداه ثانيا الا محرما اه من الخرشى والعدوى عليه باختصار (قوله لزمه قضاء القضاء) هذا هو المشهور بخلاف قضاء القضاء فى رمضان فالمشهور انه لا يجب والفرق بينهما ان الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء القضاء لسد الذريعة لئلا يتهاون به ولان القضاء فى الحج على الفور فلما كان على الفور صارت حجة القضاء كانها حجة معينة فى زمن معين فلزمه القضاء فى فسادها كحجة الاسلام واما زمن قضاء الصوم فليس بمعين اه دس (قوله واما ان وقع الخ) محترز قوله ان وقع قبل التحللين وقوله المفسد بكسر السين اسم فاعل (قوله أو وقع قبلهما) أى قبل الرمى وقبل طواف الافاضة لكن بعد مضى يوم النحر فيجب عليه هدى وعمرة وانما وجب عليه الهدى فى هذه الصورة ولم يفسد حجه لانه لما خرج يوم النحر صارت جمرة العقبة قضاء وصار الطواف كالقضاء لخروجه عن وقته المندوب المقدر له شرعا كذا فى الحاشية (قوله بعد ماذكر) أى من الطواف وركعتيه والسعى والرمى (قوله فيجب عليه هدى فقط) هذا ظاهر فى الصورة الثانية اما الاولى فقد قال الحطاب على منسك خليل انظر هل يجب عليه هديان هدى لتقديم الطواف على الرمى وهدى للوطء انظر الطراز اهـ لكن سيأتى عن المصنف وجوب الترتيب بين الرمى والطواف وعليه فيلزمه هدى عند ترك الترتيب

﴿ الفصل السابع فى مقدمات الجماع ﴾ (قوله يحرم على المحرم)أى بحج أو عمرة فكلما أوجب هديا

أوفسادا فى الحج أوجبه فى العمرة خلافا لظاهر كلام الشيخ بهرام وغيره حيث قالوا ان الذى يوجب الهدى فى العمرة ماأوجب فساد الحج من وطء وانزال وأما مايوجب الهدى فى الحج فلا يوجبه فى العمرة لان امرها أخف من حيث انها ليست فرضا وهوواضح قال شيخنا العدوى وينبغى التعويل على الاول وان كان ظاهر النقل خلافه كذا فى دس (قوله والقبلة على الفم) أى بشرط ان تكون لغيروداع أورحمة فان كانت على غير الفم فلاشئ فيها الااذا أمذى أو كثرت وكذا اذا كانت لوداع أورحمة فلاشئ فيها مالم يخرج معها مذى والافالهدى كذا فى دس والظاهر انه يقيد الفم هنا بفم من يلتذ به عادة كما قيد به فى نواقض الوضوء ولم أرمن قيده به هنا (قوله على الفم) أى ولو قلت وانما قيدوا بالكثرة فيما عدا القبلة على الفم وأطلقوا فيها لانه متى وضع الفم على الفم فلابد فيه من اللذة لان اللذة فى القلب والفم طبق القلب فاذا انطبق الفم على الفم سكن مافى القلب من اللذة بخلاف غيرها فمن العادة ان اللذة لاتحصل به الااذا كثر كذا فى الصفتى (قوله وان يحملها للمحمل) فى عبد الباقى واما محرمها كأبيها فلايكره له حملها وظاهره ولو محرما بصهر أورضاع كذا فى ك خلافا للشيخ أحمد القائل بكراهة محرمها أيضا واما الاجنبي فينبغى كما قال الشيخ أحمد المنع فى حقه فالاقسام ثلاثة وينبغى ان المنع فى حق الاجنبي لايتقيد باحرامها اهـ ومحمل على وزن مجلس واما محمل على وزن مرجل فعلاقة السيف

﴿ الفصل الثامن فى الصيد ﴾ (قوله يحرم فى الاحرام الخ) أى يحرم بسبب الاحرام بحج أوعمرة أوبهما معا قتل الصيد البرى سواء كان الصائد ذكرا أوأنثى حرا أوعبدا فى الحل أوالحرم ويعتبر التحريم وقت الاصابة لاوقت الرمى فلورمى على صيد وهو حلال ثم أحرم قبل وصول الرمى اليه واصابته الرمية بعد احرامه فعليه جزاؤه نقله ابن عرفة والشيخ خليل فى باب الديات واما الجزاء الذى يوجبه الحرم فيعتبر فيه كون الصيد به وقت الاصابة أومرور السهم به اهـ من عبد الباقى وقوله وفى الحرم اى حرم مكة والمدينة سواء كان الصائد محرما أوحلالا والدليل على حرمة ذلك عليهما قوله تعالى لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم واختلف أهل التفسير فى قوله تعالى وأنتم حرم فقيل وقد أحرمتم بأحد النسكين وقيل دخلتم فى الحرم وقيل هما مرادان لانه يقال لمن دخل فى الحرم قد أحرم لان الاحرام هو الدخول فى حرمات الشئ ومنه قد أحرم بالصلاة أى دخل فيها وهذا القول الآخر هو الذى اعتمده الفقهاء كذا فى البنانى على الحطاب (قوله البرى) بفتح الباء نسبة للبر أى والحال انه متوحش ليخرج الاوز والدجاج ودخل فى البرى السلحفاة والضفدع البريان اللذان مقرهما فى البر وان عاشا فى الماء والجراد لاالكلب الانسى فانه لايحرم كما سيأتى وخرج بالبرى البحرى فانه يجوز للمحرم اصطياده لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة (قوله مأكولا) أى مباح الاكل كظبى وقوله أوغيره أى غير مأكول سواء كان مكروه الاكل كالقرد أومحرمه كالخنزير (قوله أومتأنسا) أى بان خرج عن طباع الوحش وألف الناس (قوله ويحرم أيضا التعرض له) أى فلو طرده من الحرم وأخرجه الحل والحال انه لاينجو بنفسه فصاده صائد فى الحل أوهلك فيه قبل ان يعود للحرم أو شك فى هلاكه فانه يلزم الطارد الجزاء لان هذا من التعرض للتلف وأما لو كان ينجو بنفسه كالغزال فلا جزاء على طارده فى جميع ما تقدم ولو حصل له التلف بعد ذلك أو صيد لان طرده لاأثر له اهـ ملخصا من الخرشى والعدوى (تتمة) حرمة التعرض للصيد شاملة لما اذا لم

والقبلة على الفم ففيه الهدى حصل عنه مذى أم لا وما عدى ذلك ومنه القبلة على غير الفم فممنوع لقصد اللذة ثم ان حصل عنه مذى او كثرت القبلة على غير الفم فالهدى والافلا هدى عليه وعليه الاثم ويجوز له أن يرى شعر امرأته لخفته واما مسكه فتتفق على كراهته كما فى حاشية الخرشى ويكره له أن يرى ذراعيها وأن يحملها للمحمل ﴿ الفصل الثامن فى الصيد ﴾ يحرم فى الاحرام وفى الحرم قتل الصيد البرى مأكولا كان اوغيره وحشيا أومتأنسا مملوكا أومباحا ويحرم ايضا التعرض له

ولا بعاضه وبيضه فلا يجوز
حلبه ولا جزاء فيه عندنا
بخلاف البيض ففيه الجزاء
والفرق ان البيض يصير
جنينا وله أن يشرب ماوجده
محلوبا ونصب شرك له
ويجب الجزاء بذلك ان مات
سواء كان ماكولا أوغيره
لكن غير المأكول فيه
الجزاء على تقدير جواز بيعه
كما في حاشية الخرشي
وهو ميتة ان مات بسهم
المحرم أوكلبه أوذبحه
وان لم يصده أوامر غلامه
بذبحه أواعانه على صيد باشارة
أومناولة سوط أونحوه فانه
يكون ميتة وعليه جزاؤه
وكذا اذا صاده حلال في الحرم
يكون ميتة لكل أحد فان
جرحه اونتف ريشه ولم
يتحقق سلامته فعليه الجزاء
وان برئ ناقصا فلا جزاء
عليه ويستثنى من ذلك ماصاده
الحلال المقيم بالحرم
اذا خرج للحل واتى بصيد
منه وادخله الحرم فيجوز له
تملكه وذبحه فان كان
من اهل الآفاق وجب عليه
ارساله ولو اقام بمكة اقامة
تقطع حكم السفر فان ذبحه
حرم عليه سواء ذبحه
وهو بمكة أوخرج به عن
الحرم

يكن معه قبل الاحرام وأما اذا كان معه في قفص مثلا وقت الاحرام أودخول الحرم ان لم يكن من سكانه كما سيأتي فان كان مملوكا له قبل الاحرام وكان بيده وجب عليه ان يرسله فان لم يرسله وتلف دفع جزاءه وان مملوكا لغيره فلا يجب عليه ارساله منهم وان وجب عليه الامر بذلك لانه من باب الامر بالمعروف واذا أرسله زال ملكه عنه حالا ومآلا فلو أخذه أحد قبل لحوقه بالوحش فقد ملكه وليس لربه الاصلي أخذه منه وأما اذا كان الصيد حال احرامه في بيته ولم يصحبه معه فانه لا يجب عليه ارساله وملكه باق وهل عدم وجوب ارساله وعدم زوال ملكه مطلقا وان أحرم من بيته وهو المعتمد أومحله اذا لم يحرم منه والا وجب ارساله تأويلان الاول للتونسي وابن يونس والثاني نقله ابن يونس عن بعض الاصحاب والفرق على الاول بين البيت والقفص مثلا ان القفص حامل له وينتقل بانتقاله والبيت مرتحل عنه وغير مصاحب له ويعلم من الامر بالارسال ومن حرمة التعرض عدم جواز تجدد الملك بشراء أوصدقة أوهبة اواقالة اما لودخل في ملكه جبرا كالميراث والمردود بعيب فانه يدخل ويجب عليه ارساله ان كان مصاحباله أفاد ذلك الدردير والدسوقي (قوله ولا بعاضه) اى كذنبه وأذنه وريشه وقد بحث فيه بانه مستغنى عن ذكره لانه ان فرض البعض متصلا فالتعرض له تعرض للكل وان فرض منفصلا فامامية بان ذكاه محرم اوحلال في حرم أوكان بلاذكاة فهذا يأتي واما أن لا يكون ميتة بان ذكاه حلال في الحل فلا يحرم التعرض له فتأمل كذا يؤخذ من دس (قوله فلا يجوز حلبه) أى لانه من التعرض الممنوع منه (قوله وله ان يشرب الخ) اى كما يجوز له الاكل من صيد قد ذكى والصائد له حلال صاده لنفسه أولحلال آخر كما في الخرشي اه (قوله ونصب شرك له) بالرفع عطف على تعرض أى ويحرم نصب الخ (قوله وهو ميتة) أى الصيد البرى فلا يحل لاحد تناوله وجلده نجس كسائر أجزائه (قوله أوذبحه) أى المحرم حال احرامه ومثله مالو ذبح صيد المحرم ولو بلا اذنه حلال فهو ميتة ولا يؤكل خلافا لما في عبد الباقي ووافقه الامير في مجموعه من انه اذا كان بغير اذن المحرم مجوزا كله فانه غير صواب كما ذكره الامير في حاشيته على عبد الباقي كذا في دس (قوله وان لم يصده) أى وهذا ان صاده هو أوصيد له بل وان لم يصده بان صاده حلال لنفسه باشارة أى أوقول وقوله أونحوه أى كسهم (قوله فانه يكون) ميتة الاولى حذفه لاغناء قوله قبل وهو ميتة (قوله اونتف ريشه) أى الذى لا يقدر معه على الطيران الابه والا فلا جزاء كما انه لو نتف ريشه الذى لا يقدر على الطيران الابه وامسكه عنده حتى نبت بدله واطلقه فلا جزاء اه دس (قوله ولم يتحقق سلامته) اى بأن شك اوظن فلو أخرج جزاءه مع الشك ثم تحقق انه مات بعد الاخراج فانه يلزمه أن يخرج ثانيا ولوكانت الرمية انفذت مقاتله لانه اخرج قبل الوجوب بحسب نفس الامر لا بحسب الظاهر كذا في العدوى على الخرشي باختصار (قوله وان برئ ناقصا فلا جزاء) أى خلافا لمحمد القائل يلزمه ما بين القيمتين وهو ارش النقص كما لو كانت قيمته سليما ثلاثة أمداد ومعيبا مدين فيلزمه مد وهو ما بين القيمتين على هذا القول اه دس (قوله ويستثنى من ذلك) أى من تحريم قتل الصيد في الحرم وفي الحقيقة ليس هذا الاستثناء حقيقيا لأن هذا لم يكن داخلا فيما تقدم حتى يخرجه لان حرمة قتل الصيد فيما تقدم إنما هي بسبب صيده في الاحرام أوفي الحرم وقتله وما هنا مصاد بالحل فلا استثناء أصلا والمستثنى حقيقة ما سيأتي من قوله ويستثنى من ذلك أيضا الغراب الخ واعلم ان هذا اجمال لما سيأتي من قوله فان كان من اهل الآفاق الخ وان كان من أهل مكة الخ واذا كان كذلك فكان الاولى ان

وان اكلـه ولو بعد خروجه من الحرم دفع جزاءه سواء كان محـرما او حلالا اما المحرم ﴿ ٧٣ ﴾ فواضح واما الحلال فلانه لما ادخله الحرم صار من صيد الحرم وان كان من أهل مكة جازله ذبحـه وأكله ولو اشتراه مـن أفاقى صـاده فى الحل وفى الثانى ان من اقام بمكة طويلا كاهلها والمراد بعد احلاله مـن الاحرام وفى حاشية الخرشى انه يجوز للحلال المقيم بالحرم ذبحه فى الحرم ويباح اكله ولو كان الصائد له محرما قدتعدى ووهبه للحل فى الحرم واما ما صيد بالحرم فلايجوز ذبحه لساكن الحرم ولوكان الصائد حلالا اه ويستثـنى من ذلك ايضـا الغراب والحدأة ان كبرا وفى صغيرهمـا خـلاف

بحذف منه قوله فيجوز تملكه وذبحه لمنافاته لذلك التفصيل فان قوله فى الشق الاول من التفصيل وجب عليـه ارسـاله منـاف لقوله فيجـوز تملكه وقوله فان ذبحـه حرم عليـه منـاف لقوله فيجوزله ذبحه (قوله وان أكله الخ) ظاهره ان أكله شرط فى دفع الجزاء فلو ذبحه من غير اكل لاجزاء عليه والحال انه بخلاف ذلك فكان الاولى حذفه والاكتفاء بقوله فان ذبحه حرم عليه ودفع جزاءه سواء ذبحه وهو بمكة أو خرج به عن الحرم وعبارة الدسوقى على قول الدردير فان ذبحوه به فميتة اى وفيه الجزاء وكذا ان ابقاه عنده حتى خرج من الحرم وذبحه بعد خروجه منه فيلزمه جزاؤه اه فتأمل (قوله فلانه لما أدخله الخ) قال الدسوقى كذا قيل وفيه ان هذا التعليل يجرى فى الحلال المقيم بمكة مع ان صيدهم جائز وقد يقال خفف لساكنها لضرورة انتهى (قوله والمراد بعد احلاله)أى المراد بكونه أقام طويلا بعد احلاله امالو اقام قبله طويلا فلا يكون كأهلها (قوله انه يجوز للحلال المقيم بالحرم الخ) ظاهره ولو لم يقم طويلا فعلى هـذا يكون فى الآفاقى المقيم ثلاثة أقوال الاول انه لا يعطى حكم اهلها مطلقا اقام كثيراأ ولا الثانى يعطى مطلقا الثالث يعطى ان اقام كثيرا والافلا (قوله ووهبه للحل) عبارة العدوى على الخرشى فان قلت ما صاده المحرم لا يملكه ويجب عليه ارساله فاصورة وصوله لساكن الحرم منه فانه لا يصح بيعه ولا هبته قلت يتصور فيما اذا أرسله لا على وجه المعاوضة ولا على وجه العطية بل ليرسله مثلا فذبحه وفيما اذا أخذه من المحرم من هو من اهل مكة بغير اذنه أقول بل لو كان قد تعدى المحرم ووهبه للحل فى الحرم فاخذه الحل وذبحه فى الحرم اه (قوله واما ما صيد بالحرم الخ) هذا مقابل قوله ما صاده الحـلال المقيم بالحرم اذا خرج للحل وأتى بصيد منه ولا حاجة لهذا المقـابل لانه مصرح به اول الفصل (قوله ويستثنى من ذلك الخ)اى لما رواه مالك عن نافع عن عبدالله ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور كذا فى الموطأ قال شـارحه فنبه بالخمس على خمسة انواع من الفسق فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير وكذا بالحدأة وبالعقرب على كل ما يلسع كالحية والزنبور وبالفأرة على ما يجـانسهـا من هوام المنزل المؤذية وبالكلب العقور على كل مفترس اه وقال الدردير ويلحق بالفأرة ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب وبالعقرب الزنبور اى ذكر النحل اه (قوله الغراب) اى لاذيته للمسافرين (١) فيقع على ظهور دوابهم فينقرها فيجوز قتله مطلقا فى الحل والحرم. للحلال والمحرم سواء كان اسود أو ابقع وهو ما خالط سواده بياض وتقييده فى بعض طرق الحديث بالابقع لا يخصص العـام الواقع فى طريق آخر بل هو فرد منه لان شرط المخصص المنـافاة على ما عليه غالب اهل المذهب ولبعض انه من باب تقييد المطلق قاله ابن عبد السلام اه من عبد الباقى (قوله والحدأة) بكسر ففتح بوزن عنبة وتاؤه للتأنيث وجمعها حدأ كعنبة وعنب وهى اخس الطير تخطف أطعمة الناس كذا فى الزرقانى على الموطـأ (قوله ان كبرا) اى الغراب والحدأة والمراد كبرا فى السن فهو بكسر الباء ومضـارعه بالفتح بخـلاف الكبر فى الجسم والمعنى فاضيه بضم الباء وكذا مضارعه وقد نظم بعضهم الفرق بينهما بقوله

كبرت بكسر الباء فى السن واجب * مضارعه بالفتح لاغير ياصاحى

وفى الجسم والمعنى كبرت بضمها * مضـارعه بالضم جاء بايضـاح

(قوله وفى صغيرهما) اى وفى جواز قتل صغيرهما اى الغراب والحدأة وعدم جوازه خلاف فالقول بالجواز

١ (قوله فيقع على ظهور دوابهم فينقرها) فى الزرقانى على الموطـأ وهو يختلس وينقر ظهر البعير وينزع عينه اه وقوله وتقييده فى بعض طرق الحديث الخ قال فى الزرقانى ايضا عند قوله قال صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب مانصه زاد فى حديث عائشة الابقع وهو الذى فى بطنه اوفى ظهره بياض واخـذ بهذا القيد قـوم ورجح الاكثر الاطلاق لان روايته اصح اه منه المؤلف

والفـأرة والعقرب والحية
وابن عـرس فيقتلهـن
المحرم والحلال في الحل
والحرم وان لم تبدأ بالاذى
وصغيرها ككبيرها وكذا
عادى السباع كالاسد
والنمر والذئب ونحوها ان
كبرت ويكره قتل صغارها
فان قتلت فلا جزاء في
قتلها واما الكلب الانسى
فيجوز قتله في الاحرام
وغيره ولا شئ في قتله
وفي حاشية الخرشي بل
يندب قتله على المشهور
وكذا يجوز للحلال في
الحرم قتل الوزغ ويكره
قتله للمحرم وعليه جزاؤه
وهو اطعام حفنة وفي حاشية
الخرشي المراد بالكراهة
الحرمة وفي الدسوقي وقد
يقال الاطعام في قتله على
جهة الندب فلا ينافي أن
الكراهة على بابها للتنزيه
ومثله في المجموع ولا يقتل
سباع الطير الا أن تبدأ
بالاذى ويجوز قتل

نظر اللفظ غراب الواقع في الحديث فانه مطلق يتحقق في الكبير والصغير وشهر هذا القول ابن رشد والقول بالمنع نظر اللعلة في جواز القتل وهي الايذاء وذلك منتف في الصغير وشهر هذا القول ابن هارون ولا جزاء على هذا القول أيضا مراعاة للقول الاول كذا يؤخذ من دس وعبد الباقي (قوله والفأرة) بالهمزة وتاؤه للوحدة كتاء حية لا للتأنيث وهي الفويسقة روى الطحاوي عن يزيد ابن أبي نعيم أنه سأل ابا سعيد الخدري لم سميت الفأرة بالفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فأرة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم كذا في الزرقاني على الموطأ (قوله والعقرب) واحدة العقارب والانثى عقربة وعقرباء بالمد بلا صرف ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا ولا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شئ من بدنه فتضربه وفي ابن ماجه عن عائشة لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم كذا في الزرقاني أيضا (قوله والحية) اسم يطلق على الذكر والانثى فاذا أردت التمييز قلت هذا حية ذكر وهذه حية أنثى على انه قد روى عن بعض العرب رأيت حيا على حية أى ذكرا على أنثى كذا في حياة الحيوان (قوله وابن عرس) هو دويبة دون القط له منقار طويل (قوله فيقتلهن المحرم) أى لدفع شرها (قوله وصغيرها) أى المذكورات من الفأرة والعقرب والحية وابن عرس ككبيرها في جواز قتله بنية دفع أذيته لا بنية ذكاته فيحرم ولا جزاء فيه كما سيأتي (قوله والذئب) قال الحطاب على منسك خليل اختلف قول مالك في قتل الذئب بالجواز والمنع والذي صححه ابن رشد الجواز وكذا صححه في الشامل وعليه اقتصر في المختصر وأما تقييده في المختصر بقوله ان كبر فهو راجع للسباع لا للذئب بخصوصه قال ابن غازي اذ لا قائل بتخصيصه بذلك دون بقية السباع وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب والصحيح أنه يختلف باختلاف الاراضي التي هو بها فالذئاب التي في طريق الحاج تعدو وتفترس لانها تعودت بلحوم بني آدم ومالم يتعود فهو كالضبع اه باختصار (قوله ونحوها) أى كفهد وكلب عقور واما نحو القرد والخنزير فلا يدخل في عادى السباع الا ان يحصل منه ضرر قال السنهوري في شرح المختصر الباجي ولا يقتل المحرم ضبعا ولا هرا وحشيا ولا انسيا ولا ثعلبا ولا قردا ولا خنزيرا وفدى ذلك كله وفي الموطأ مثله وعن مالك يقتل القرد والخنزير وتوقف في خنزير الماء كذا في البناني على منسك الحطاب (قوله ان كبرت) بكسر الباء اى وكان قتلها لدفع شرها والا فلا يجوز قتلها ولا جزاء فيه كما سيأتي (قوله قتل الوزغ) بفتح الواو والزاى واحده وزغة محرك الزاى وقد يجمع على أوزاغ وفي العدوي على ابي الحسن ويقتل الوزغ ولو لم يحصل منه أذية ولا كثرة لان النبي صلى الله عليه وسلم حث ورغب في قتله حيث قال من قتلها في المرة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في المرة الثانية فله سبعون حسنة وقيل خمسون ومن قتلها في الثالثة فله خمس وعشرون وذلك لان التأخير دليل التهاون وانما حض الشارع على قتلها لانها كانت يهودية مسخها الله تعالى لكونها كانت تنفخ النار التي حرقت بيت المقدس وقيل انها من ذوات السموم حتى قيل انها أكثر سما من الحية اه (قوله ولا يقتل) أى المحرم ومن كان في الحرم سباع الطير أى كالنسور والعقاب والباز والرخم (قوله الا ان تبدأ بالاذى) مفاده أنه لا يجوز قتلها الا ان بدأت مع ان ظاهر عبارة خليل وغيره انه يجوز قتلها بمجرد الخوف حيث قالوا كطير خيف منه على نفس أو مال ولا يندفع الا بقتله وانما جاز قتلها ان خيف منها لان النبي

صلى الله عليه وسلم انما أباح قتل الخمسة لاذيتها ولم يجعل فى ذلك جزاء فكذلك كل آذى وقد قال ابن القاسم فى سباع الطير اذا عدت على رجل فانه يجوز قتلها ولا شئ عليه واحتج على ذلك برجل عدى على رجل فدفعه عن نفسه انه لا شئ عليه (قوله الزنبور) بضم الزاى ويقال فيه الزنباء والدبور وهو ذكر النحل ويداوى قرصه بالبول عليه (قوله واذا رأى) أى المحرم ومن فى الحرم وقوله معرضا للتلف كان وقع فى حفرة أو التقمه سبع ونحو ذلك مما يؤدى الى تلفه أو هلاكه وقوله فلا يجب عليه أى الرائى المفهوم من رأى تخليصه ولو كان قادرا على ذلك ونفى الوجوب لا ينافى الاستحباب والظاهر استحباب تخليصه من التلف ان أمكنه كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله ومن الطير) معطوف على محذوف والتقدير ومن الانعام الابل والبقر والغنم ومن الطير الخ (قوله الاوز) بكسر الهمزة وهو البط فيكون عطف مرادف قال فى جامع القزاز وبعض العرب يحذف الهمزة ويقول وز كذا فى الحطاب على منسك خليل (قوله والدجاج) مثلث الدال جمع دجاجة للذكر والانثى والفتح أفصح واشتقاقها من الدج وهو المشى الرويد وهذا اذا كان الدجاج مما لا يطير فان كان منه فصيد (قوله اذا لم يعم ولم يتحرز من اصابته) حق العبارة واما اذا لم يعم أو عم ولم يتحرز من اصابته لان ذكره لهذه الصورة فقط أعنى ما اذا انتفى القيدان معا لا يفهم منها ما عداها من نفى أحد القيدين فيتوهم حصر الجزاء فيها بخلاف ما لو عبر بما ذكرنا من ترتب الجزاء على نفى أحد القيدين فقط فانه يكون على نفيهما معا من باب أولى (قوله قيمته طعاما) قال الباجى ولو شاء الصيام حكم عليه بصوم يوم اه دس (قوله فشرط الجواز ان ينوى الخ) فى ضوء الشموع مانصه وان نوى زكاة المذكورات فلا تؤكل وهل عليه جزاء كما فى عبد الباقى والخرشى استظهارا واستظهر شيخنا فى تقريره عدم الجزاء وهو ما عرجنا عليه فى حاشية عبد الباقى لان الشارع أذن فى قتلها فى الجملة غاية الامر ان نيته كالعدم لمخالفتها الشرع من ان المحرم لا يذكى صيدا اه (قوله الاظهر عدمه) تبع فى ذلك الامير كما تقدم وخالف الدسوقى والصاوى فى ذلك لانهما حكما عليه بالجزاء

﴿ باب فى حدود الحرمين الشريفين ﴾

اعلم أنه قد أطبق العلماء على تسمية هذين البلدين بالحرمين كما ذكره البخارى فى صحيحه والجوهرى فى صحاحه وذلك لحرمة الصيد وقطع الشجر بهما وعند الشافعية موضع ثالث يسمى حرما وهو وج بفتح الواو وتشديد الجيم وهو واد بالطائف ولكن لا يطلق عليه الحرم الا مضافا فيقال حرم وج وأما بيت المقدس وبلد الخليل فلا يسميان حرمين واختلف فى سبب تحريم مكة فقيل ان آدم عليه السلام لما أهبط الى الارض خاف على نفسه من الشيطان فبعث الله ملائكة يحرسونه فوقفوا فى موضع انصاب الحرم من كل جانب فصار ما بينه وبين موقف الملائكة حرما وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال كانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام يدخلون الحرم مشاة حفاة وعنه حج الحواريون فلما بلغوا الحرم مشوا تعظيما له وأول من نصب الحدود للحرم سيدنا ابراهيم عليه السلام ثم قصى وقيل اسماعيل ثم قصى ثم قريش بعد قلعهم لها ثم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثم عمر ابن الخطاب ثم عثمان ابن عفان ثم معاوية ثم عبد الملك ابن مروان ثم المهدى العباسى وهؤلاء أظهروا ما حدده سيدنا ابراهيم بعد درسه لا أنهم أحدثوا حدودا من عند أنفسهم كذا فى الحاشية مع زيادة من الحطاب على منسك

الزنبور واذا رأى الصيد معرضا للتلف فلا يجب عليه تخليصه ويجوز للمحرم فى الحل وفى الحرم ذبح ستة للاكل الابل والبقر والغنم ومن الطير البط والاوز والدجاج وتقدم سبعة تقتل لضررها ثلاثة هوائية الغراب والحدأة والزنبور وثلاثة ترابية العقرب والحية والفأرة والسابع عادى السباع كالاسد ونحوه فالجملة ثلاثة عشر ولا شئ فى جراد عم وتحرز من اصابته وأما اذا لم يعم ولم يتحرز من اصابته ففى الواحدة منه الى العشرة حفنة وفيما زاد على العشرة قيمته طعاما سواء قتله عمدا أو نسيانا أو انقلب عليه فى نوم ومتى قلنا بجواز قتل المحرم لحيوان برى فشرط الجواز ان ينوى بقتله دفع أذيته أو لا نية له ولا يجوز له ان يقتله بنية تذكيته فان وقع ونزل حرم عليه ذلك وفى الجزاء نظر الاظهر عدمه وسيأتى بيان الجزاء فى فصل دماء الحج

﴿ باب فى حدود الحرمين الشريفين ﴾

حد الحرم المكى

من جهة المدينة اربعة أميال
والمبدأ من الكعبة والانتهاء
للتنعيم المسمى الآن بمساجد
عائشة ومن جهة العراق
ثمانية أميال للمقطع وهو
اسم مكان ومن جهة عرفة
تسعة أميال الى حدّ عرنة
ومن جهة الجعرانة تسعة
أميال أيضا الى موضع يسماه
التادلى شعب آل عبدالله بن
خالد ومن جهة جدّة عشرة
اميال لآخر الحديبية فهى
داخلة بخلاف الغايات السابقة
ومن جهة اليمن سبعة أميال
بتقديم السين الى اضاه
على وزن نواه (وحرم)
قطع ما ينبت فى الحرم بنفسه
ولو استنبت الا الاذخر والسنا
والسواك والعصا وقطع
الشجر للبناء والسكنى
بموضعه وقطعه لاصلاح
الحوائط والبساتين والمش
وهو تحريك الشجر

خليل (قوله من جهة المدينة أربعة أميال) وقيل خمسة وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى قدر الميل وفى قدر الذراع فقيل ان الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وقيل ستة آلاف ذراع وقيل ألفا ذراع وقيل ان المراد بالذراع ذراع الآدمى وقيل ذراع البز المصرى وهو يزيد على الاول أفاد ذلك الدسوقى نقلا عن العدوى ثم ان اختلافهم فى قدر الذراع يقتضى اختلافهم فى جميع الجهات الا أن يقال هو بيان لما اتفق حصوله يعنى اتفق انه لم يقس بالذراعين الا من جهة المدينة فاختلف فيها كذا فى المجموع وضوء الشموع (قوله والانتهاء للتنعيم) أى بخروج الغاية لان التنعيم من الحل لما تقدم من أن مريد العمرة يحرم منه وما فى التوضيح عن النوادر من أن حد الحرم مما يلى المدينة نحو اربعة اميال الى منتهى التنعيم اه معناه الى منتهاه من أى من ناحية المدينة وهو مبدأه للخارج من مكة فهو خارج عن الحرم اه دس (قوله للمقطع) بفتح الميم وسكون القاف على ما ضبطه المحب الطبرى وضبطه سليمان بن خليل بضم الميم وفتح الطاء المشددة ويلزمه فتح القاف وسبب تسميته بذلك انهم قطعوا منه حجارة الكعبة فى زمن ابن الزبير وقيل لانهم اذا كانوا خرجوا من الحرم علقوا فى رقابهم شيأ ليأمنوا حيث ما توجهوا ويقال هؤلاء وفد الله فاذا رجعوا ودخلوا الحرم قطعوه كذا فى الحطاب على منسك خليل (قوله تسعة اميال) وقيل ثمانية كذا فى در (قوله عرنة) بالنون موضع بين الحرم وعرفة وسيأتى توضيح ذلك (قوله لآخر الحديبية) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وقد تشدد الياء وهى بئر قرب مكة حرسها الله تعالى او شجرة حدباء كانت هناك كذا فى القاموس وفى الخرشى ان تشديد الياء عند أكثر المحدثين وضبطها الشافعى بالتخفيف بينها وبين مكة مرحلة واحدة وهى المعروفة الآن بالشميسى (قوله فهى) أى الحديبية وقوله داخلة أى فى الحرم وقوله بخلاف الغايات السابقة أى فانها خارجة عن حد الحرم (قوله بتقديم السين) احتراز من تسع بتقديم التاء الفوقية وقد نظم بعضهم هذه الحدود بقوله

تسعة أميال أتى حد الحرم * من عرفات والجعرانة عم
وسبعة من يمن ذى آيه * ومن عراق قد أتت ثمانيه
وعشرة من جدة وطيبه * أربعة مبدأ تلك الكعبه

﴿ فائدة ﴾ قال فى النوادر عن ابن القاسم سمعت أن الحرم يعرف بان لا يجئ سيل من الحل فيدخل فيه وانما يخرج السيل من الحرم الى الحل وهو يجرى من الحل فاذا انتهى الى الحرم وقف ولم يدخل الحرم الا سيل الحرم (قوله وحرم قطع الخ) أى على كل أحد محرما أو غير محرم أفاقيا أو من أهل مكة ولو كان قطعه لاطعام الدواب على المعتمد ولا فرق بين الاخضر واليابس كذا فى دس (قوله ما ينبت بنفسه) أى من غير علاج كالبقل البرى وشجر الطرفاء وأم غيلان وقوله ولو استنبت فانه يراعى جنسه (قوله الا الاذخر) نبت معروف كالحلفاء طيب الرائحة واحده اذخرة وجمع اذخر اذاخر كافاعل والدليل على استثنائه ما فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدى وانما حلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المعرف فقال عباس ابن عبد المطلب الا الاذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا فقال الا الاذخر فقال عكرمة هل تدرى ما ينفر صيدها هو ان تنحيه من الظل وتنزل مكانه كذا فى الحاشية والخلا مقصورا الحشيش اذا كان رطبا واختلاؤه قطعه والعضد القطع كذا فى التوضيح (قوله والسنا)

بالقصر

بالقصر وبعد نبت معروف يتداوى به مسهل للصفراء والسوداء والبالم قاسه أهل المذهب على الاذخر لشدة الحاجة اليه فى الادوية ورأوه من قياس الاولى وهو أحد الملحقات بما ورد فى الحديث استثناؤه وهو الاذخر فقط وثانيها السواك وثالثها العصا ورابعها قطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه وخامسها قطع الشجر لاصلاح الحوائط والبساتين وسادسها الهش ليقع ورق الشجر وذكرها المصنف على هذا الترتيب فجملة المستثنيات سبعة السنا وما ألحق به كذا يؤخذ من عبد الباقى (قوله بالمحجن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم كمنبر وهو العصا المعطوفة الرأس كالخطاف يجعل على الغصن ويسحب فيسقط ورقه (قوله ويجوز قطع ماشأنه الخ) محترز قوله حرم قطع ما ينبت فى الحرم بنفسه (قوله وكره فى المدونة الاحتشاش) اى صرم الحشيش بمحش وقوله فى الحرم أى المكى ومثله الحرم المدنى (قوله وأما حرم المدينة الخ) والاصل فى تحريم صيد المدينة وشجرها ما فى الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال انى لاحرم ما بين لابتى المدينة ان يقطع (١) عضاها أو يقتل صيدها وفى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى لاحرم ما بين لابتيها أى المدينة (قوله فهو ما بين الحرار الاربع) فيه شئ انما ذلك حرتان ويجاب عن ذلك بأنه لما كان لكل حرة طرفان اعتبر طرف كل حرة والحرتان ليستا محيطتين بالمدينة بل فى صوب واحد كذا فى حاشية الخرشى ثم ان الحرتين وان كانتا فى صوب واحد فالمراد قدر ما ذكر من كل جهة ومفرد الحرار حرة وهى ارض ذات حجارة سود نخرة كانها حرقت بالنار وفى البنانى على منسك الحطاب قال ابن نافع وحرتان أخريان أيضا من ناحية القبلة والجرف فما بين هذه الحرار الاربع كله محرم ان يصاد فيه الصيد اهـ فيعلم من ذلك ان الحرار أربع لا حرتان فقط كما افاده محشى الخرشى فتنبه (قوله ولا جزاء فى صيد المدينة) أى وان كان المحرم لها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اعظم من المحرم لمكة وهو الخليل وكون المحرم لمكة هو الخليل لا يعارض خبر ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض أى اظهر تحريمه للملأ الاعلى ومن بعدهم لان نسبته الى ابراهيم عليه السلام نسبة اظهار بعد درسه وتناسيه بالطوفان كذا فى عبد الباقى (قوله على مشهور المذهب) مقابله وجوب الجزاء قال ابن رشد فى رسم الحج من سماع القرينين ما نصه اعلم ان اهل العلم اختلفوا فيما اذا اصاد صيدا فى حرم المدينة فمنهم من اوجب فيه الجزاء كحرم مكة سواء وبذلك قال ابن نافع واليه ذهب عبد الوهاب وذهب مالك الى ان الصيد فيها اخف من الصيد فى حرم مكة فلم ير على من صاد فى حرمها الا الاستغفار والزجر من الامام فقيل له هل يؤكل الصيد الذى يصاد فى حرم المدينة فقال ما هو مثل ما يصاد فى حرم مكة وانى لأكرهه فروجع فى ذلك فقال لا ادرى اهـ وبه تعلم ما فى قول بعض شراح خليل ويحرم اكله وفى التوضيح وهل عدم جزاء الصيد بها لان الجزاء كفارة والكفارة لا يقاس عليها فلا يقاس الجزاء فى صيد المدينة على الجزاء فى صيد مكة أو لان حرمة المدينة عندنا اشد كاليمين الغموس قولان اهـ وكلام ابن رشد المذكور يخالفه لانه يقتضى ان عدم الجزاء لخفة امر المدينة اهـ دس باختصار (قوله واما حرمها الذى يحرم فيه قطع الشجر) اى وما استثنى هناك يستثنى هنا كما فى الخرشى (قوله فهو بريد من كل جهة) والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وقيل ستة آلاف ذراع

بالمحجن ليقع الورق ولا يخبط ولا يكسر ويجوز قطع ما شأنه ان يستنبت وان نبت بنفسه كخس وحنطة وبطيخ ويجوز ان يرعى دوابه فى الحرمين الشريفين فى الشجر والحشيش وكره فى المدونة الاحتشاش فى الحرم لمحرم أو حلال خيفة قتل الدواب وكذلك للمحرم فى الحل قال مالك فان سلموا من قتل الدواب فلا شئ عليهم وأكره لهم ذلك حمل أبو الحسن وسند الكراهة على بابها وحمل ابن عبد السلام الكراهة فى هذا على التحريم قال أبو الحسن أما لو تيقن قتل الدواب فى الاحتشاش لمنع (وحد الحرم المدنى) مختلف بالنسبة للصيد والشجر (فأما) حرم المدينة الذى يحرم فيه الصيد فهو ما بين الحرار الاربع والمدينة داخلة فى حرم الصيد ولا جزاء فى صيد المدينة على مشهور المذهب (وأما) حرمها الذى يحرم فيه قطع الشجر فهو بريد من كل جهة مبدأ البريد من طرف البيوت القديمة التى كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم

(١) قوله عضاها لعله عضاهها فليحرر

ورجحه بعضهم وقيل غير ذلك كما تقدم (قوله وسورها) بسين مهملة أى حائطها جمعه أسوار وسيران على وزن ميزان وأما بالصاد المهملة فهو القرن يعمخ فيه كما فى القاموس (قوله نقل اجزاء الحرمين) أى من الاحجار والاشجار والاغصان والكيزان المعمولة من ترابهما والاباريق ونحوها كذا فى كبير الخرشى ﴿ خاتمة ﴾ اعلم ان مكة والمدينة زادهما الله شرفا وتعظيما أفضل بقاع الارض بالاجماع وذكر القاضى عياض ان موضع قبر نبينا صلى الله عليه وسلم أى ماضم اعضاءه الشريفة أفضل بقاع الارض بالاجماع لحلول سيد الانبياء والمرسلين عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام فيه قال اليشكرى رحمه الله تعالى

جزم الجميع بان خير الارض ما * قد حاط ذات المصطفى وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت * كالنفس حين زكت زكى مأواها

ثم اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى ان مكة شرفها الله تعالى أفضل أم المدينة الشريفة عظمها الله تعالى فذهب الامام مالك بن أنس رضى الله عنه الى ان المدينة أفضل من مكة وهو مشهور المذهب وقول سيدنا عمر ابن الخطاب وقول أكثر علماء المدينة وذلك لما رواه الطبرانى والدارقطنى من حديث رافع ابن خديج المدينة خير من مكة نقله فى الجامع الصغير ولما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قال ابن نافع وأشهب فى روايته عن مالك وجماعة من أصحابه ان معنى الحديث أن الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة فى سائر المساجد بألف صلاة الا المسجد الحرام فان الصلاة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بدون الالف أى اقل من ألف واحتجوا بما روى فى مسند الحميدى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه فتأتى فضيلة مسجد الرسول عليه بتسع مائة وعلى غيره بألف وفيه ان هذا الحديث يدل على ان صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فى مسجد المدينة لانه داخل فيما سواه من غير ذكر استثناء فى مبناه فلا يتم الاحتجاج به المؤدى الى تفضيل المدينة على مكة ولما روى أيضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حين خرج من مكة الى المدينة اللهم انك تعلم انهم أخرجونى من أحب البلاد الى فاسكنى أحب البلاد اليك رواه الحاكم فى المستدرك وما هو احب البقاع الى الله يكون أفضل والظاهر استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم وقد اسكنه الله فى المدينة الشريفة فتكون أفضل البقاع وخالف فى ذلك ابن عبد البر من المالكية حيث قال قوله المدينة خير من مكة هذا الحديث ضعيف لا يحتج به وقيل انه موضوع وقوله اللهم أخرجونى الخ اجاب عنه ايضا فى الاستذكار بعدم صحته وبعدم اختلاف اهل العلم فى نكارته ووضعه أنظر البحر العميق للقرشى وقوله فى نكارته فى المواهب وكان قوله صلى الله عليه وسلم حين خرج من مكة والله انك لاحب أرض الله الى وانك لاحب أرض الله الى الله لولا ان أهلك أخرجونى منك ما خرجت قال القسطلانى وهذا أحسن ما يحتج به على فضل مكة وفى الخفاجى على الشفاء والله انك لاحب أرض الله الى الله واحب ارض الله الى ولولا انى اخرجت منها ما خرجت رواه الترمذى والنسائى اهـ وذهب اهل مكة والكوفة ومنهم الامام ابو حنيفة وأصحابه والامام الشافعى واصحابه والامام احمد بن حنبل واصحابه وجماعة من اصحاب الامام مالك كعطاء وابن حبيب فى رواية عنه وابن وهب وسفيان الثورى وحماد وعلقمة رضى الله عنهم أجمعين الى ان مكة أفضل من المدينة زادها الله شرفا وتعظيما الحديث النسائى وابن ماجة والترمذى وحسنه وصححه عن عبد الله ابن الحمراء قال رأيت رسول الله صلى الله

وسورها الآن هو طرفها فى زمنه عليه الصلاة والسلام وما كان خارجا عنه من البيوت يحرم قطع ما ينبت به والمدينة خارجة عن حريم الشجر فقطع الاشجار التى بها غير حرام (ومما يحرم أيضا) نقل أجزاء الحرمين فان وقع ففى وجوب رده الى موضعه خلاف

عليه وسلم على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله الى الله تعالى ولولا انى اخرجت منك ما خرجت وحملوا الاستثناء فى الحديث المتقدم على ظاهره للزيادة وان الصلاة فى المسجد الحرام افضل ولحديث عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة الف صلاة فى مسجدى رواه احمد وابن حبان فى صحيحه فهذا منطوق وقع صريحا فلا يعارضه مفهوم وان كان صحيحا ولا معنى للتفضيل بينهما عندهم الا ان العمل فى احدهما اكثر من العمل فى الآخر ورد ذلك مالك بان أسباب التفضيل لا تحصر فى مزيد المضاعفة فالصلوات الخمس بمنى عند التوجه لعرفة أفضل منها بمسجد مكة وان انتفت عنها المضاعفة وأيضا ورد فى حديث آخر ان خير بلد على وجه الارض واحبها الى الله تعالى مكة كذا فى منسك الصاوى هذا ولا يرتاب فى الفضائل التى أثبتها الله تعالى لبلده الحرام ولقد أحسن القائل فى مدحها حيث قال

أرض بها البيت المحرم قبلة * للعالمين لها المساجد تعدل

حرم حرام أرضها وصيودها * والصيد فى كل البلاد محلل

وبها المشاعر والمناسك كلها * والى فضيلتها البرية ترحل

وبها المقام وحوض زمزم مشرعا * والحجر والركن الذى لا يرحل

والمسجد العالى المحرم والصفا * والمشعران لمن يطوف ويرمل

وبمكة الحسنات ضوعف اجرها * وبها المسى عنه الخطايا تغسل

واعلم ان العلماء صرحوا بان هذه المضاعفة فيما يرجع الى الثواب فقط ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان نصلى فى مسجد مكة او المسجد النبوى أو الاقصى صلاة لم تجزه عنهما وهذا لا خلاف فيه بين العلماء خلافا لما يغتربه بعض الجهلة قال الباجى والذى تقتضيه الاحاديث الواردة فى فضل المسجدين مخالفة حكم مسجد مكة لسائر المساجد وكذا مسجد الرسول ولا يعلم منها حكم مكة والمدينة فى التفاضل الا ان حديث حسنات الحرم بمائة ألف ان ثبت صريح فى ان نفس مكة أفضل من نفس المدينة كذا فى الحاشية واعلم أيضا ان هذه المضاعفة لا تختص بالصلوات بل كل حسنة يعملها العبد فى الحرم بمائة ألف فمن صام بها يوما كتب الله له صوم مائة ألف يوم ومن تصدق فيها بدرهم كتب الله له مائة ألف درهم صدقة ومن ختم القرآن مرة واحدة كتب الله له مائة ألف ختمة بغيرها ومن سبح الله تعالى فيها مرة كتب الله له مائة الف مرة بغيرها الى غير ذلك من اعمال البر كذا فى منسك الصاوى واختلف العلماء ايضا فى المجاورة بمكة زادها الله شرفا فذهب الامام مالك والشافعى واحمد ابن حنبل وابو يوسف ومحمد ابن الحسن صاحبا ابى حنيفة وابن القاسم صاحب مالك رضى الله عنهم الى انها مستحبة كذا قاله القاضى تقى الدين فى تاريخه وروى عن الحسن البصرى فى رسالة ينصح بها اخا له يريد المهاجرة من مكة يا أخى اياك ثم اياك والظعن منها شبرا واحدا فان المقام بها سعادة والخروج منها شقاوة واياك ثم اياك والقلق والضجر وعليك بالصبر والصمت والحلم فانك تغلب هذا الشيطان الرجيم واياك ثم اياك والخروج منها والانزعاج عنها فانك فى خير أرض الله واحب ارض الله تعالى وافضلها عنده واعظمها قدرا واشرفها عند الله نسأل الله ان يوفقنا واياك للخيرات فانه الحنان المنان ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم كذا

فى منسك الصاوى وذهب الامام أبوحنيفة رضى الله عنه وبعض أصحاب الشافعى الى كراهة المقام بمكة وفهم ابن رشد ذلك من كلام وقع لمالك حيث سئل هل الحج والجوار أحب اليك أو الحج والرجوع فقال ماكان الناس الاعلى الحج والرجوع والظاهر انه لا يقتضيها والله اعلم وسبب الكراهة عند الامام الاعظم خوف سقوط حرمة البيت الشريف فى نظره الى ان تذهب من قلبه الهيبة بالكلية فيصير بيت الله فى نظر القاصر كسائر البيوت والعياذ بالله او نقص الهيبة والحرمة الاولى فى نظره كما هو شأن سائر الناس فى الاكثر الامن حفظه الله تعالى وحيث كان هو الاكثر من حكم الناس انيط به حكم الكراهة فاقامة المسلم فى وطنه وهو مشتاق الى مكة باق حرمتها فى نظره خير له واسلم من مقامه بمكة من غير احترام لها أو مع نقصان احترامه ولهذا كان عمر رضى الله عنه يدور على الحجاج بعد قضاء النسك بالدرة ويقول يا أهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانه ابقى لحرمة بيت ربكم فى قلوبكم وقال ابو عمر الزجاجى من جاور بالحرم وقلبه متعلق بشئ سوى الله تعالى فقد ظهر خسرانه وقال بعض السلف كم من رجل بخراسان وهو أقرب الى هذا البيت ممن يطوف به كما قيل

وكم من بعيد الدار نال مراده * وكم من قريب الدار مات كئيبا

وما ذكر من كراهة المجاورة مبنى على ضيق الخلق عن مراعاة حرمة الحرم الشريف وقصورهم عن الوفاء بقيام حق البيت الشريف والا فمن امكنه الاحتراز عن ذلك وعرف من نفسه القدرة على الوفاء بحرمة بيت الله تعالى وتعظيمه وتوقيره على وجه تبقى معه حرمة البيت الشريف وجلالته وهيبته وعظمته فى عينه وقلبه كما كان عند دخوله فى الحرم الشريف ومشاهدته بيت الله تعالى فالاقامة هى الفضل العظيم والفوز الكبير ولاشك فى تضاعف الحسنات بها واما تضاعف السيئات فأكثر العلماء على عدم تضاعفها ولاشك فى تردد الاولياء اليها فى الاوقات الفاضلة فمن لمح احدهم أو لمحه هو نال السعادة العظمى وورد انهم يحضرون الجمعة والاوقات الشريفة ويحجون كل عام * واعلم انه قد ورد فى فضل أهلها أحاديث شهيرة منها ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله لوحا من ياقوتة حمراء ينظر الله فيه كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة مائة وثمانون نظرة رحمة ومائة وثمانون عقاب وان أول من ينظر الله تعالى اليه بالرحمة أهل مكة فمن رآه قائما يصلى غفر له ومن رآه طائفا غفر له ومن رآه جالسا مستقبل القبلة غفر له وتقول الملائكة وهو أعلم بذلك ربنا لم يبق الا النائمون فيقول تبارك وتعالى النائمون حول البيت الحقوهم بهم واعلم أيضا ان لمكة اسماء كثيرة منها مكة سميت بها لقلة مائها من قولهم أمك الفصيل مافى ضرع أمه اذا لم يبق فيه شيأ ولذلك تسمى المعطشة أو لانها تنقص الذنوب أو تفنيها وبكة لانها تبك أعناق الجبابرة أى تكسرها أو انه لا ينظرها احد الا بكى والعروض بفتح المهملة والبلد الامين والبلد والقرية وأم القرى قال ابن عباس لانها أعظم القرى شأنا وقيل لان الارض دحيت من تحتها وكوثى وأم كوثى لان كوثى اسم لمحل من قيقعان وفاران والمقدسة وقرية النمل لكثرة نملها والحاطمة لحطمها الجبابرة والوادى والحرام والعرش وبرة وصلاح مبنيا على الكسر كحذام وطيبة ومعاد بفتح الميم لقوله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد أى مكة والباسة بالباء الموحدة والسين المهملة المشددة لانها تبس من الحد فيها أى تهلكه والناشة لانها تنش أى تطرد من الحد فيها وتنفيه ولها أسماء

غير ما ذكرنا * ومن خواص مكة كما قال سيدى أحمد زروق نقلا عن سيدى أحمد بن عقبة الحضرمى أعاد الله علينا من بركاته انها تدق كل من يدخلها فلا يوجد له من القوة ما يوجد فى غيرها كان طيبا أوغيره قال وانما تفعل فى أحوال الرجال كذلك فلا يثبت فيها الا كامل الصدق اه كذا يؤخذ من تاريخ القطبى والحطاب على منسك خليل والدسوقى

﴿ فصل فى دماء الحج ﴾ لما ذكر الممنوعات الثمانية المتقدمة شرع فى ذكر جوابر ما يحتاج لجابر وهو ما عدا عقد النكاح وقطع الشجر فانه ليس فيهما سوى الاستغفار كما تقدم ثم اعلم ان هذه الجوابر لهذه الممنوعات لا بد منها سواء فعلت عمدا او سهوا أو لعذر ولا يسقط السهو (١) ولا العذر ما وجب بسبب فعلها وان أسقط الاثم والعامد آثم يجب عليه التوبة لان الجابر لا يسقط الاثم وانما هو زاجر فقط قال خليل فى منسكه وربما ارتكب بعض العوام شيأ من المحرمات وقال انا افتدى متوهما انه بالفدية تخلص من الاثم وذلك خطأ صريح وجهل قبيح وهو كمن قال أشرب الخمر والحد يطهرنى (قوله ثلاثة) أى وهذا أحد مثلثات الحج التى تفعل فيه ثلاثا وقد نظمها بعضهم بقوله

مثلثات الحج فيما اذكر * غسل طواف خطبة تستحضر

رمى واسراع مبيت بمنى * دم واحرام ظفرت بالمنى

فقوله غسل أى للاحرام ولدخول مكة وللوقوف وقوله طواف أى للقدوم وللافاضة وللوداع وقوله خطبة أى فى اليوم السابع ويوم عرفة وثانى النحر بمنى وقوله رمى أى فى الثلاثة الايام بمنى وقوله واسراع أى فى الطواف والسعى وبطن محسر وقوله مبيت بمنى أى فى الثلاثة الايام بمنى وقوله دم أى فدية وهدى وجزاء صيد وقوله واحرام أى بالافراد أو القران أو التمتع (قوله الهدى) بالتثقيل والتخفيف ما يهدى الى بيت الله من بدنة واختلف الفقهاء على ما يطلق هذا الاسم فمذهبنا انه لا يطلق الا على ما سيق من الحل قال ابن المعذل وما لم يسق من الحل فليس بهدى وقال الطبرى سمى الهدى لان صاحبه يتقرب به ويهديه الى الله تعالى كالهدية يهديها الرجل لغيره فتأول بعضهم ان ظاهره عدم اشتراط الحل كذا فى ميارة (قوله فهو على التخيير) واعلم ان كفارة الصيد أحد الكفارات الثلاثة التى على التخيير وثانيها كفارة الصوم وثالثها كفارة الفدية وثلاثة على الترتيب التمتع والظهار والقتل وفى اليمين الترتيب والتخيير وقد نظمها بعضهم بقوله

ظهارا و قتلا رتبوا وتمتعا * كما خيروا فى الصوم والصيد والاذى

وفى حلف بالله خير ورتبن * فدونك سبعا ان حفظت فحبذا

(قوله عدلين) اى عدالة شهادة فتتضمن الحرية والبلوغ (قوله فقيهين) اى باحكام الصيد لا بجميع ابواب الفقه (قوله فيخيرانه بين انواع الجزاء الثلاثة) محله اذا كان الصيد له مثل اما اذا لم يكن له مثل كالارنب والعصفور فانه يخير بين شيئين فقط الاطعام والصيام كذا فى ابى الحسن وحاصل ما ذكره المصنف ان الصيد اما طير اوغيره والطير اما حمام الحرم ويمامه واما غيرها فان كان الصيد حمام الحرم ويمامه تعين فيه شاة تجزئ أضحية فان عجز عنها صام عشرة ايام وان كان الطير غير ما ذكر خير بين القيمة طعاما او عدله صياما وان كان الصيد غير طير فاما ان يكون له مثل يجزئ اضحية ام لا فان كان الاول خير بين المثل والاطعام والصوم كان فيه شئ مقرر عن الصحابة ام لا وان كان ليس له مثل يجزئ أضحية خير بين الاطعام والصيام فقط كجميع الطير هذا حاصل ما مشى عليه المصنف (٢) وهو المعول عليه فى المذهب كذا

كما هو مسقط للاثم فتنبه اه مولف

﴿ فصل فى دماء الحج ﴾

دماء الحج ثلاثة الهدى والفدية وجزاء الصيد فاما جزاء الصيد فهو على التخيير وصفة التخيير ان يحكم القائل حكمين عدلين فقيهين فيخيرانه بين أنواع الجزاء الثلاثة اما ان يخرج

(٢) (قوله وهو المعول عليه فى المذهب) مقابله قول عب تبعا لعج انه يتعين فى النعامة والفيل وحمار الوحش وبقره والضبع والثعلب المثل او المقارب فان عدم ذلك فقيمته طعاما فان عدم فينبغى صوم عدله اه قال الشيخ مصطفى الرماصى وما قاله عج خطأ فاحش خرج به عن اقوال المالكية كلهم والصواب ما قاله شيخه البدر اذ كتب المالكية مصرحة بان البدنة التى فى النعامة والبقرة التى فى حمار الوحش والعنز الذى فى الظباء وغير ذلك مما حكمت به الصحابة بيان للمثل المذكور فى الآية فالخير فيها ولما ذكر الباجى ما فى الموطأ ان عمر وعبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنهم حكما على رجل اصاب ظبيا بعنز قال يريد انه اختار المثل ولذا حكما عليه بعنز ومن تصفح كلام الأئمة ظهر له ما قلناه اهـ نقله المؤلف عن بن

مثل ماقتل من الصيد أو عرضه للتالف اوماقاربه فثل بقر الوحش وحماره بقرة والنعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين لقرب الفيل من خلقتها والضبع والثعلب شاة واما ماصيد بمكة والحرم من الحمام واليمام وان لم يتولد فيهما فان قتل شيأ من ذلك والحال انه بالحرم لزمه فى كل واحدة شاة بلاحكم فان لم يجدها صام عشرة أيام واما ان كان بالحل فانه يخير بين قيمته طعاما والصوم كبقية الطير مطلقا سواء كان فى الحل او الحرم فانه يخير بين الاطعام والصوم ويخير ايضا بين الاطعام والصوم فى الضب والارنب واليربوع وان أخرج مثل ماقتل من الصيد فحكمه حكم الهدى الا انه لا يؤكل منه لانه قيمة متلف فان استو فى شروطا ثلاثة وجب ذبحه بمنى وجوبا غير شرط فيصح ذبحه مع الشروط فى مكة وقيل يندب ذبحه بمنى مع الشروط كما يأتى فى الهدى (الشرط الاول) ان يساق فى احرام حج (الثانى) ان يقف به هو أو نائبه جزأ من الليل بعرفة (الثالث) أن يكون ذبحه له فى يوم النحر او تاليه ومتى فقدت هذه الشروط او بعضها وجب ذبحه بمكة وانما يصح ما أجزأ أضحية وان عن صغير او مريض

فى دس (قوله مثل ماقتل) اى فى القدر والصورة فثل مبتدأ خبره بقرة وقوله والنعامة والفيل والضبع والثعلب بالجر عطف على بقر الوحش الاان مثل الداخلة تقديرا على الفيل والضبع والثعلب بمعنى مقارب (قوله والفيل بدنة خراسانية) قال ابن الحاجب ولا نص فى الفيل فقال ابن بشير بدنة خراسانية ذات سنامين وقال القرويون القيمة وقيل قدر وزنه لغلاء عظمه اه توضيح قال بعضهم وصفة وزنه ان يجعل فى مركب فينظر الى حيث ينزل فى الماء ثم يملأ بالطعام حتى ينزل ذلك القدر قال ابن رشد والظاهر ان يتوصل الى وزنه بالمعيار اه بنانى (قوله واما ماصيد الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا حكم ماصيد بمكة والحرم من غير الحمام واليمام واما حكم ماصيد بمكة الخ (قوله من الحمام) قال ابن الحاجب وفى الحاق القمرى والفواخت وشبهها كالدبسى وذوات الاطواق بالحمام قولان قال فى التوضيح منشأ الخلاف هل تسمى هذه الاشياء حماما ام لا ومذهب المدونة الالحاق وعدم الالحاق لابن الماجشون وفى المصباح والحمام عند العرب كل ذى طوق من الفواخت والقمارى والقطا والدواجن والوراشين واشباه ذلك اه وقوله واليمام فى ابن الحاجب وفيها اى المدونة اليمام مثل الحمام وفى المصباح قال الاصمعى هو الحمام الوحشى الواحدة يمامة وقال الكسائى اليمام هو الذى يألف البيوت والحمام هو البرى اه (قوله فان قتل) اى الصائد مطلقا سواء كان محرما أو حلالا (قوله بلاحكم) كالاستثناء من قوله وصفة التخيير ان يحكم الحاكم حكمين وانما لم يحتاجا للحكم لخروجهما عن الاجتهاد لما بين الاصل والجزاء من بعد التفاوت فى القدر والصورة (قوله واما ان كان) أى الصائد وقوله بالحل أى وكان محرما اما الحلال فلاشئ عليه فى صيده مطلقا سواء كان له افراخ فى الحرم أم لا خلافا لابن ناجى القائل بحرمة صيد ماله افراخ فى الحرم لتعذيبه أفراخه حتى يموتوا كذا قاله الحطاب اه صاوى (قوله مطلقا) راجع لبقية الطير (قوله ويخير أيضا) اى كما خير فى بقية الطير بين الاطعام والصوم فقط وهذا هو المعول عليه فى المذهب فما فى شرح الدردير من أن الضب ومامعه يخير فيه بين الاطعام والصوم واخراج هدى غير صواب انظر الدسوقى (قوله لا يؤكل منه) أى فان أكل منه ففيه قولان أحدهما ان يبدل الهدى كله والآخر انه لا يبدل الاقدر ما أكله فقط ان عرف وزنه وقيمته ان لم يعرف والاول أشهر عن مالك وهو المعتمد وقول ابن القاسم وعن مالك لاشئ عليه ضعيف كذا فى التوضيح وقوله لانه قيمة متلف أى فلو أكل منه لزم الجمع بين العوض والمعوض (قوله فان استوفى الخ) تفريع على قوله فحكمه حكم الهدى قال سند ان أخرج الجزاء هديا اختص بالحرم أو صياما فحيث شاء أو طعاما اختص بمحل التقويم لا بالحرم خلافا للشافعى كذا فى عبد الباقى (قوله وجب ذبحه بمنى) هذا هو الراجح كما سيأتى (قوله وجوبا غير شرط) أى ومشى عليه العدوى وقوله وقيل يندب أى ومشى عليه الخرشى (قوله وان عن صغير أو مريض) قال الدسوقى وانما كان الجزاء كذلك لانه كالدية فكما ان دية الرجل الكبير كدية الرضيع ودية الجميل كدية القبيح ودية المريض كدية الصحيح كذلك الجزاء فلا يلاحظ الوصف القائم به الموجب لنقص قيمته فالصغير يقوم على انه كبير والمريض على انه صحيح والقبيح على انه جميل فالنعامة مثلا الصغيرة أو القبيحة أو المريضة اذا قتلها المحرم واختار مثلها فانه يحكم عليه ببدنة صحيحة كبيرة تجزئ اضحية وكذا يقال فى غيرها وان اختار ان يدفع قيمتها طعاما فانها تقوم بطعام على انها صحيحة كبيرة ويقطع النظر عما فيها من وصف الصغر أو المرض أو القبح ويدفع قيمته للفقراء أو يصوم لكل مد يوما

ان اختاره وهـذا اذا كان الصيد غير مملوك واما اذا كان مملوكا لشخص فانه يقـوم لربه بدراهم عـلى الحالة التى هو عليها من صغر أوغيره ثم يقوم لحق الله بالطعام على انه كبير صحيح ان لم يخرج مثله من النعم فاذا كان الصيد صغيرا لم يصل لسن الاجزاء اضحية كثعلب صغير لم يكمل سنة فانه يقوم لربه بدراهم على ماهو عليه ولحق الله بطعام على انه كبير يجزئ اضحية وكذا يقال فيما اذا كان مريضا والحاصل أنه يقوم لحق الله بالطعام على انه كبير صحيح ولو كان مريضا أوصغيرا ولربه على ماهو عليه اه بتوضيح (قوله واما ان يخرج قيمة الصيد) أى وتعتبر القيمة يوم التلف لا يوم تقويم الحكمين لانه قد يتأخر وتختلف القيمـة ولا يوم التعدى لانه قد يتقدم عن يوم التلف ويكون الطعام الذى يقوم به من جل عيش أهل ذلك المكان الذى تلف فيه (قوله لفقراء محل التلف اى للمحتاجين منهم ليعم المساكين اذ الفقير من له شئ لا يكفيه سنة والمسكين من لا شئ عنده اصلا لكن هذا التفصيل عند ذكرهما معا اما اذا ذكر أحدهما فالمراد به مايعم الآخر كما هنا ويعتبر فى الفقير هنا وفى الفدية مايعتبر فى باب الزكاة من كونه حرا مسلما غير هاشمى وغير مكفى بانفاق عليه من والد او ملتزم له أوبيت مال بأن كان له فيه مرتب لا يكفيه من اكل وكسوة فيعطى تمام كفايته فمن لزمت نفقته مليا لا يعطى منها وغير المكفى بصنعة يعطى تمام كفايته أيضا وصدق ان ادعى كسادها فلو أعطى غنيا أوذميا فعليه البدل ولو جهلهم كذا فى التوضيح وغيره (قوله لكل مسكين) الاولى ان يعبر بالفقير لانه حيث ذكره اولا واراد به مايعم المسكين فينبغى له ان يذكره ثانيا كذلك (قوله ولا يجزئ التقويم الخ) اى لا يجزئ اعتبار القيمة فى غير محل التلف وهذا هو المراد وهو لا ينافى جواز التقويم بغيره لكن مع اعتبار القيمة فيه اه دس (قوله ولا يجزئ زائد على مد لمسكين) أى ولا الناقص بل لا بد من مد كامل لكل مسكين وله نزع الزائد ان بين للفقراء عند الدفع ان هذا جزاء او كان ذلك الزائد باقيا عنده فان تخلف شرط من الشرطين فلا ينزع منه شئ لانه هو الذى سلطه على هلكته (قوله حكما عليه به) أى ولا بد من لفظ الحكم فى كل نوع اختاره من الانواع الثلاثة بان يقولا له حكمنا عليك بشاة مثلا قدرها كذا أو بكذا مدا من الطعام أو بصوم كذا فلا تكفى الفتوى بان يقولا له حيث قلت كذا يلزمك كذا ولا حكمه على نفسه ولا حكم واحد فقط ولا كونه احد الحكمين ولا الاشارة منهما بغير لفظ اه درودس باختصار وفى الامير ان ابن نجلة صرح بكفاية الاشارة وأيده البدر بان الشهاب القرافى صرح بان حكم الحاكم نفسى لا لفظى فيكفى مايدل عليه أيا كان شيخنا الظاهر ان المدار على مطلق ما أفهم الالزام ولا يشترط لفظ الحكم ولا لفظ الجزاء خلافا للحطاب والخرشى هذا وماذكرناه من انه لابد من الحكم فى كل من الانواع الثلاثة هو ماقاله ابن الحاجب وظاهر كلام ابن عرفـة بل صريحـه ان الصوم لا يشترط فيـه الحكم ونقله فى الطراز أيضا عـن الباجى وجعـل الرماصى الخلاف لفظيا بتنزيل كلام ابن الحاجب على من اراد الصوم ابتداء فلابد من الحكم عليـه فينظر لقيمة الطعام لانه لا يعرف قدر الصوم الا بمعرفـة قدر الطعـام ولا يكون الطعام الا بحكم وتنزيل كلام ابن عرفة والباجى على من أراد الاطعام ابتـداء فلما حكما به أراد الصوم فلا حاجـة للحكم عليه به لان الصوم بدل من الطعـام لا عن الهـدى كذا يؤخـذ من دس (قوله ثم بعـد ذلك له ان ينتقل الخ) أى ويحكمان به عليه اذا انتقل من المثل الى الاطعام أو الى الصوم وأما لو انتقل من الاطعام الى الصوم فلا يحتاج للحكم كما تقـدم لان صومـه عوض عن الاطعام لا عوض عن الصيد أو مثـله كـذا فى دس

واما أن يخرج قيمة الصيد طعاما وذلك بان يقـال كم يساوى هذا الصيـد من الطعام بمحل تلفه فيقال كذا وكذا كذا كذا مد فتدفع لفقراء محل التلف فان لم يكن للصيد قيمـة فى محـل تلفه قـوم باقرب مكان له قيمة فيـه وكذا ان لم يكن بمحـل التلف فقـراء فان الطعـام المقوم به يدفـع الى فقراء أقرب مكان الى موضـع التلف لـكل مسكين مد بمده صلى الله عليه وسـلم ولا يجـزئ التقـويم ولا الاطعام بغير محـل التلف وغير قربه ولا يجـزئ زائد على مد لمسكين واما ان يصوم أياما بعدد الامداد وكمل لكسر المـد يوما كاملا وجوبا بخلاف ما اذا اختار الطعام فانه يندب له تكميل المنكسر وبعد أن يخيره الحكمان بين هذه الانواع الثلاثة فاذا اختار أحدها حكما عليه به ثم بعد ذلك له ان ينتقل عما حكما به عليه الى غيره من الانواع الا ان يلتزم ما حكما به عليه

(١) (قوله اى فانهما قالا وان تعذر الخ) فيه ان هذا لا يفيد المخالفة لما ذكره المصنف الا من جهة واحدة وهى ان بيض غير حمام مكة من الطير ليس من محل التخيير مع انهما خالفا فى جنين نحو النعامة فجعلاه من غير محل التخيير ايضا وكذلك فى جنين نحو الارنب وجنين ماله مثل لم يرد فيه شئ وحاصل كلامهما ان الجزاء فى الجنين والبيض على الترتيب لا فرق بين بيض حمام الحرم وغيره من الطير ولا بين جنين ماله مثل وارد عن الشارع او غير وارد وما لا مثل له وايضا هما خالفا فى المراد بدية الام فقالا المراد جزاؤها طعاما كان او غيره فالاول فيما فى جزاء امه طعام والثانى عشر قيمة جزاء امه طعاما فيما ليس فى جزاء امه الطعام كالنعامة والفيل وحمام مكة من كل ما ورد فيه شئ معين فالصواب نقل كلام عب برمته فتنبه اه مؤلف (٢) قوله ومثله المخلوط صفاره ببياضه الخ عبارة عب وقيدنا البيض بغير المذر لان المذر لا شئ فى كسره وكذا فيما يظهر ما اختلط صفاره ببياضه او وجد فى صفاره نقطة دم لعدم تخلق فرخ فى جميع ذلك اه وفى المجموع وضوء الشموع ولا يضر نقطة دم والظاهر الرجوع فيما اختلط بياضه وصفاره لاهل المعرفة هل يتولد منه فرخ وهذا خير مما فى حش حيث الحق ما فيه نقطة وما اختلط بالمذر اه فتنبه مؤلف

فقولان والراجح ان له الانتقال وان عرف ما حكما به والتزمه وان كسر بيض الصيد أو أنزله ناقصا أو ضرب صيدا فألقى جنينا ميتا ففى كل واحدة من البيض والجنين عشر ديه الام والمراد بدية الام قيمتها من الطعام أو عدله صياما أى يخير بين عشر قيمة امه من الطعام وبين عدل ذلك صياما بأن يصوم مكان كل مد يوما وذلك فيما فى جزاء أمه طعام وهو غير حمام الحرم ويمامه كما تقدم واما ان لم يكن فى جزاء امه طعام كالحمام واليمام اذا صيد بالحرم فانه يلزم فى جنينهما وبيضهما عشر قيمة الشاة طعاما وهذا هو المراد بدية الام هنا فان عجز عن عشر قيمة الشاة صام يوما هذا هو الصحيح خلافا لما فى عج وعب كما فى الدسوقى عن البنانى والمراد بالبيض غير المذر أما هو فلا شئ فى كسره وما ذكر فى الجنين محله ان لم يستهل فان استهل فجزاؤه كأمه ويندرج فى أمه ان ألقته ميتا وهى ميتة والاستهلال هنا كناية عن تحقق الحياة وظاهر قول الشيخ خليل والبيض ان فيه العشر من غير حكومة كان بيض حمام أو غيره وذكر سند أنه لا بد من حكم عدلين فى البيض ولو كان بيض حمام الحرم قال لانه من باب الصيد والصيد لا بد فيه من حكمين اه ولعل الفرق بينه وبين أصله الذى هو حمام الحرم ان الاصل فى الجزاء الحكومة لوروده فى القرآن وانما خرج حمام الحرم لقضاء عثمان فيه بالشاة وبقى ما عداه ومنه البيض على حكم الاصل انتهى دسوقى (وأما الفدية)

(قوله فقولان) محلهما اذا علم ما حكما عليه به والتزمه لا ان التزمه من غير معرفة به (قوله والراجح الخ) أى وهو قول الاكثر ومقابله القول بعدم الانتقال وهو لابن الكاتب وابن محرز (قوله وان عرف الخ) أى هذا اذا لم يعرف ولم يلتزم أى بل وان عرف والتزم والحاصل ان صاحب القول الراجح يقول له الانتقال مطلقا سواء عرف ما حكما به عليه أم لا التزمه أم لا وصاحب القول الثانى يقول له الانتقال ما لم يعرف ما حكما به عليه ويلتزمه والا لم ينتقل كذا يؤخذ من دس (قوله وان كسر) أى المحرم أو من فى الحرم (قوله بيض الصيد) احترز به عن بيض ما ليس صيدا كالاوز والدجاج فيجوز أكله (قوله ففى كل واحدة من البيض الخ) قال عبد الباقى ولو وصل لعشرة وهو قول أبى عمران خلافا لابن عرفة حيث جعل فى العشرة شاة لان الهدى لا يتبعض اه وكذا فى كل واحد من الجنين عشر دية الام ولو بلغ عشرا اه (قوله عشر دية الام) قال الدردير وهذا ان لم يتحقق موت الجنين من قبل الضرب والا بان تحقق موته بكرائحة فلا شئ فيه (قوله هذا هو الصحيح) أى ما ذكر من انه يخير فى الجنين والبيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وبين عدل ذلك صياما بان يصوم مكان كل مد يوما الا فى بيض حمام مكة والحرم وجنينهما ففيه عشر قيمة الشاة طعاما فان تعذر صام يوما وقوله خلافا لما فى عج وعب أى (١) فانهما قالا وان تعذر فى غير حمام مكة ويمامها من الطير صام يوما أيضا ان وجب فى أمه مد أو اكثر الى عشرة فان وجب فيها اكثر من عشرة الى عشرين صام يومين وان وجب فيها أحد وعشرون الى ثلاثين صام فى جنينها أو بيضها ثلاثة وهكذا واما ان وجب فيها دون مد كنصفه وجب صوم يوم فيه لوجوب تكميل الكسر فيجب فى جنينها وبيضها مثل ذلك وهو فى هذين مساو لامه فى الصوم عند تعذر ما يجب فيه ابتداء كذا فى دس وعبد الباقى (قوله غير المذر) أى غير المتغير المنتن ومثله (٢) المخلوط صفاره ببياضة وما وجد فى صفاره نقطة دم والعلة فى استثناء ما ذكر عدم تخلق فرخ من ذلك كما فى عبد الباقى (قوله ان لم يستهل) اى ولو تحرك بعد نزوله) قوله فجزاؤه كأمه) أى لما تقدم من ان الصغير كالكبير (قوله لقضاء عثمان فيه بالشاة) قال فى التوضيح (فان قيل) لم أخذتم بقضاء عثمان هنا ولم تأخذوا بقضاء عمر فى اليربوع بجفرة (قيل)

لان الله سبحانه وتعالى قال فى جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة ولا يهدى الا الجذع من الضأن والثنى من غيره (قوله فعلى التخيير) اى مثل جزاء الصيد الا ان الفدية اذا اختار أحد انواعها الثلاثة فانه يخرجه من غير حكم عليه به (قوله وهى) أى الفدية (قوله بسبب ترفه) اى تنعم (قوله من الممنوعات) أى التى توجب الفدية كأن لبس محيطا معمولا على قدر البدن أو بعضه على الوجه المعتاد فى حالة التلبس بالاحرام أو استعمل طيبا مؤنثا أو دهن شعر رأسه او لحيته أو سائر جسده كان فى الدهن طيب أم لا الا اذا دهن باطن كفه وقدميه لشقوق ونحوها بدهن ليس فيه طيب والا فلا فدية أو ازال وسخا عن ظاهر بدنه أو ازال ظفرا واحداً لاماطة أذى عنه أو ظفرين فأ كثر للترفه لان أزال الظفر لكسر بقدره أو أزال شعرا كثيرا زائداً على اثنى عشر أو شعرة واحدة لاماطة الاذى عنه أو قتل قملا كثيرا زائدا على اثنى عشر وقد تقدم بيان ذلك كله واعدناه لطول العهد وخرج بقولنا التى توجب الفدية مالا يوجبها كعقد النكاح وقطع الشجر (قوله بأن لبس وتطيب الخ) محل ذلك اذا لم يخرج للاول قبل فعل الثانى والا تعددت اه عدوى (قوله فى وقت واحد) أى دفعة من غير تراخ وهذا ما يفيده ظاهر المدونة وأقره ابن عرفة خلافا لما يقتضيه كلام ابن الحاجب واقتصر عليه التتائى من ان اليوم فور وان التراخى يوم وليلة لا أقل اه دس ولعل المصنف يشير لكلام ابن الحاجب حيث قال أو متقارب (قوله ففدية واحدة) أى لانه كالفعل الواحد (قوله ويقال مثل ذلك فى الحفنة) أى فان قتل قملا قليلا وازال شعرا قليلا لا لاماطة أذى وقلم ظفرا واحداً لا لاماطة أذى أيضا وألقى قرادا كثيرا او قليلا عن بعيره فى آن واحد أو متقارب فحفنة واحدة ان لم يخرج للاول قبل الثانى والا تعددت كما اذا تراخى ما بينهما (قوله وكذا تحد الفدية ان ظن الاباحة) أى ومثله اذا قدم ما نفعه أعظم على ما نفعه أخص كان يلبس أولا الثوب ثم السراويل أو يقدم القلنسوة على العمامة لان القلنسوة أعظم فى الاتساع على العضو من العمامة أو يقدم القميص على الجبة اذا كان القميص أطول من الجبة الا ان يكون للخاص زيادة نفع على العام كما اذا طالت السراويل طولا له بال يحصل به انتفاع أو دفع حر أو برد فتتعدد كما اذا عكس فقدم السراويل على الثوب كذا فى الحاشية فالذى تحصل من هذا وما فى المنسك ان الفدية تحد مع تعدد سببها فى اربعة امور (احدها) فعل اسبابها فى وقت واحد او متقارب (ثانيها) نية التكرار (ثالثها) ان يقدم ما نفعه اعم على ما نفعه اخص (رابعها) أن يظن اباحة اسبابها المستندة فتنبه وقد نظم بعضهم هذه الاربعة مع مسائل اتحاد الهدى بقوله

تحد الفدية مع تعدد * لسبب بأربع لم تزد
احدها ان تفعل الاسباب فى * وقت ونحوه وثانيها فقى
نية تكرار لفعل ما اليه * اداه عذره الذى يطرأ عليه
ثالثها تقديم ما نفعه اعم * على اخص لم يزد على الاعم
رابعها ظن اباحة السبب * لقتض من نحو رفض ما ارتكب
واتحد الهدى كذا بخمسة * فاول تكرار وطء فأثبت
والثان ترك لنزول جمع * والرمى والمبيت رأسا فاوع
وثالث تأخيره للسعى مع * ترك قدوم لا لعذر قد وقع

فعلى التخيير أيضا فله أن يختار واحدا من أنواعها الثلاثة الآتية وهى ما وجب بسبب ترفه أو ازالة أذى كقص شارب وظفر ولبس ثياب الى اخر ما سبق من الممنوعات فان فعل موجبات الفدية بأن لبس وتطيب وحلق وقلم وازال الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك فى وقت واحد او متقارب ففدية واحدة وان كان ذلك فى أوقات متباعدة تعددت الفدية ويقال مثل ذلك فى الحفنة وكذلك تحد الفدية وان تراخى الثانى عن الاول ان ظن الاباحة كالذى يطوف على غير وضوء

فى عمرته ناسيا ثم يسعى ثم بعد ان تحلل من عمرته تبين فساد طوافه فاعتقد أنه خرج من احرامه ففعل سائر الممنوعات التى توجب الفدية فلا يلزمه الا فدية واحدة واما ان ظن الاباحة جهلا محضا فان الفدية تتعدد وكذا يلزمه فدية واحدة ان اعتقد ان الاحرام يرتفض ويباح له فعل الممنوعات فرفضه وفعل جميع ما يوجب الفدية ومنه من أفسد احرامه بالوطء ثم فعل موجبات الفدية متأولا أن الاحرام تسقط حرمته بالفساد وكذا تتحد الفدية اذا كانت نيته أن يفعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية ولم يخرج للاول قبل فعل الثانى والا تعددت وكذا تتحد الفدية اذا نوى التكرار وهو ان يلبس لعذر مثلا ثم يزول العذر فيخلع ما لبسه وينوى عند خلعه أنه ان عاد اليه العذر عاد الى اللبس أو يتداوى بدواء فيه طيب وينوى أنه كلما احتاج الى الدواء فعله ومحل النية من حين لبسه لاجل العذر الى حين نزعه وأما من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس غيره أو نزع ثوبه عند النوم ليلبسه اذا استيقظ فقال سند هذا فعل واحد متصل فى العرف ولا تضره تفرقته فى الحس (وأنواع الفدية ثلاثة) صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده صلى الله عليه وسلم وأجزأ غداء وعشاء بلغاهما وان كان الاطعام أفضل أو شاة تجزئ ضحية ولا تختص الفدية بسائر الافضل أنواعها بمكان أو زمان الا أن ينوى بالذبح ولو لم يقلد أو يشعر الهدى والا فحكمه الآتى من أن محله مكة أو منى ان وجدت الشروط الثلاثة

ورابع ياصاح ترك التلبيه * من بعد احرام وسعى فادريه
والخامس الركوب فى الطواف * والسعى لا لحاجة توافى

(فائدة) اعلم ان السراويل اسم مفرد اعجمى لان بناء مفاعل أو مفاعيل لا يكون فى كلام العرب الا لجمع أو منقول من جمع ويمنع الصرف لشبهه بصيغة منتهى الجموع (قوله فى عمرته) أى فى طواف عمرته ومثله طواف افاضته ان قدمه على الرمى وخالف الواجب اما ان أخره فانه حل الا من نساء وصيد فقط أما غيرهما فلا شئ فيه سواء فعله فى فور أم لا كذا يوخذ من دس (قوله متأولا لان الاحرام الخ) أى مستندا الى ذلك والحال ان الفاسد يمنع من جميع ما يمنع منه الصحيح كما تقدم ذلك (تتمة) اذا فعل ما يوجب الفدية لاجل عذر من مرض أو حر أو برد فلا اثم عليه سواء كان العذر حاصلا أو مترقبا فان زال العذر واستمر لابسا مثلا تعددت الفدية لان نيته كانت بلبسه حال العذر فقط وأما ان فعل ذلك لغير عذر فانه تلزمه الفدية ويأثم اه خرشى بزيادة من العدوى (قوله صيام ثلاثة أيام) ويستحب تتابعها كما فى أبى الحسن (قوله ولو أيام منى) وهى ثانى الرمى وثالثه ورابعه خلافا لمن قال يمنع الصوم فيها (قوله أو اطعام ستة مساكين) أى محتاجين بشرط أن يكونوا أحرارا مسلمين غير مكفيين بانفاق أو صنعة وغير هاشميين كما تقدم ويشترط فى الطعام ان يكون من غالب قوت البلد التى أراد الاخراج فيها الا غالب قوته هو الا ان يكون اعظم (قوله لكل مسكين مدان) اى فهى ثلاثة آصع فان حصل لبعض اكثر من مدين ولبعض اقل منهما كمله ما تممهما وله نزع الزائد ان بين له انها فدية وكان باقيا بيده كما تقدم فى جزاء الصيد وقوله بمده صلى الله عليه وسلم وذلك لان جميع الكفارات تؤدى به ما عدا كفارة الظهار فانها بمد هشام على المشهور وهى مد وثلث بمده صلى الله عليه وسلم كذا فى عبد الباقى بزيادة (قوله واجزأ غداء الخ) وينبغى الاجزاء اذا بلغ كل واحد من الغداء والعشاء على انفراده مدين افاده عبد الباقى (قوله وان كان الاطعام افضل) غاية فى اجزاء الغداء والعشاء اذا بلغاها دفع بها ما يتوهم من ان ثبوت الاجزاء لهما ربما يفيد مساواتهما للاطعام فى الفضل وعبارة عبد الباقى ثم الاجزاء مع بلوغ مدين لا ينافى ان الافضل خلافه كما يدل عليه قوله فى الظهار ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الاذى اه (قوله ولا تختص الفدية الخ) اى فيجوز الصوم فى اى زمان يجوز صومه وفى اى مكان وكذا يجوز الاطعام فى اى زمان وفى اى مكان وكذا يجوز له ذبح الشاة واعطاؤها للفقراء فى اى زمان وفى اى مكان اه دس (قوله الا ان ينوى بالذبح) اى المذبوح من الفدية الهدى وقوله ولو لم يقلد اى هذا اذا قلد او اشعر بل ولو لم يقلد او يشعر وأشار بهذه الغاية الى ان مجرد النية كاف كما يفيده كلام الباجى وابن شاس وابن الحاجب وهو ظاهر خليل والى الرد على الشيخ على الاجهورى القائل ان المراد بنية الهدى ان يقلد او يشعر لا حقيقة النية فانها كالعدم والمعتمد ما مشى عليه المصنف قال الدردير على خليل والمعتمد ان المراد حقيقتها فمجردها كاف اه ثم التقليد والاشعار بمنزلة النية فيكون حكمه حكم الهدى ولو لم ينو كما يفيده نقل المواق عن ابن المواز وصرح به الفاكهانى (قوله وهل الافضل الخ) هذا الخلاف فيما اذا لم تجعل هديا والا كان

الافضل كثرة اللحم بلا خلاف كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله أو كثرته كالهدايا) أى وهو المذهب قياسا له عليها وهو قول الباجى والأبى اه بنانى (قوله ولا يجوز الاكل من الفدية) أى ولو جعلت هديا الا انها ان جعلت هديا جاز له الاكل منها قبل المحل لا بعده فان أكل فقولان أحدهما ان يبدل الهدى كله وهو المشهور والثانى ان يبدل قدر أكله ان عرف وزنه وقيمته ان لم يعرف كما تقدم ذلك فى الجزاء (قوله جمع بين العوض) أى وهو الاكل من الفدية لانها عوض عن الترفه وقوله والمعوض أى وهو الترفة او ازالة الاذى (قوله أو نقص فى حج أو عمرة) أى بترك واجب من الواجبات المنجبرة بالدم الآتية وقوله وما وجب لمذى أى من كل ما هو ممنوع من فعله وليس بمفسد بل ينجبر بالدم كانزال من غير ادامة فكر او نظر ومغيب حشفة بعد رمى جمرة العقبة أو مضى زمنها أو بعد طواف الافاضة قبل الرمى أو قبل الحلاق فى احرام عمرة بعد كمال سعيها او مثل ما هو ممنوع من فعله وليس بمفسد فى ترتب الدم ما منع منه وهو مفسد كالوطء أو الانزال بشهوة بعد ان أحرم بحج وقبل رمى جمرة العقبة ومضى زمنها وقبل طواف الافاضة ومثله أيضا الفوات وقوله وقبلة أى على الفم مطلقا وعلى غيره بشرط الكثرة وقوله وترك وقوف بعرفة الخ لو قدمه على قوله وما وجب لمذى لكان أولى اذ هو من افراد النقص فتنبه (قوله أو غير ذلك من واجبات الحج) أى التى تجبر بدم والا فبعض واجباته تجبر بفدية كالتجرد وكتقديم الحلق على الرمى فانهما يجبران بفدية ثم اعلم ان واجبات الحج التى تجبر بالدم المتفق عليها والمختلف فيها اثنان وأربعون خصلة منها اثنا عشر اتفق أهل المذهب على لزوم الدم فيها وأربعة عشر اختلف فيها والمشهور لزوم الدم وستة عشر اختلف فيها أيضا لكن المشهور عدم اللزوم * أما الاثنا عشر * (فالاول) منها الاحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك اذا لم يرجع بعد الاحرام الى الميقات واما اذا رجع فيلزمه الهدى على المشهور كما سيأتى فى القسم الثانى ولما كان الكلام هنا فى المتفق عليه قيد بذلك (والثانى) ترك التلبية من أول الاحرام الى آخره (والثالث) ترك ركعتى الطواف حتى يبعد عن مكة ومنه من انتقض وضوءه قبل فعلهما فتوضأ وفعلهما ولم يعد الطواف نسيانا أو جهلا حتى بعد عن مكة فان ذلك بمنزلة تركهما (والرابع) ترك رمى الجمار كلها أو حصاة منها حتى تمضى أيام الرمى (والخامس) ترك المبيت بمنى ليلة كاملة فأكثر من ليالى الرمى (والسادس) ترك الحلاق حتى يرجع لبلده ولو كانت قريبة أو يدخل نسكا آخر او يطول ولا يقيد الطول بدخول المحرم كطواف الافاضة وربما يفهم من المدونة ان المراد بالطول حلقه فى غير أيام منى كما يستفاد من الشبرخيتى لكن سيأتى فى القسم الثالث انه لو أخره عن أيام الرمى فالمشهور عدم لزوم الدم ولا يعد ذلك طولا (والسابع) تأخير طواف الافاضة او السعى لو هما معا الى المحرم (والثامن) ترك البداءة بالحجر الاسود فى الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد والموضوع انه استوعب جميع البيت سبعا والا رجع له ولو من اقصى المغرب كما سيأتى (والتاسع) نية الخروج من عرفة قبل الغروب ولكنه لم يخرج منها حتى غابت الشمس اما اذا لم تكن نيته ذلك بل قصد البعد عن الزحام ولم يخرج حتى غابت الشمس فلا شىء عليه (والعاشر) التفريق بين الطواف والسعى بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى بعد عن مكة (والحادى عشر) ايقاع السعى بعد طواف غير واجب ولم يعاوده حتى بعد عن مكة ومنه من احرم من مكة وطاف تطوعا وسعى قبل خروجه ولم يعاوده بعد رجوعه من عرفة حتى بعد عن مكة (والثانى عشر)

وهل الافضل طيب اللحم كالضحايا وبه جزم الخرشى وغيره فيكون الضأن أفضل من بقية النعم أو كثرته كالهدايا ورجح كما فى حاشية الخرشى خلاف ولا يجوز الاكل من الفدية لانها عوض عن الترفه أو ازالة الاذى فأكله منها جمع بين العوض والمعوض (وأما الهدى) فهو ما وجب لتمتع أو قران أو نقص فى حج أو عمرة كتعدى ميقات وترك رمى جمار وترك حلق وما وجب لمذى وقبلة وترك وقوف بعرفة نهاراً وترك نزول بمزدلفة وترك مبيت ليلة بمنى أو غير ذلك من واجبات الحج (وهو واجب على الترتيب) بمعنى أنه لا ينتقل عن الهدى الى الصوم

التفريق بين اجزاء الطواف والسعى بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى تباعد * واما الاربعة عشر * (فالاول) منها الاحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك اذا رجع بعد الاحرام الى الميقات (والثانى) ترك التلبية من اول الاحرام حتى يطول كيوم وما قاربه (والثالث) ترك طواف القدوم من غير عذر ولا نسيان حتى يخرج الى عرفة ومنه ان يمضى الى عرفة بعد احرامه من الميقات قبل ان يدخل مكة مع امكان ذلك (الرابع) ترك السعى بعده (الخامس) تركهما معا (السادس) ترك المشى فى الطواف للقادر عليه ولم يعده (والسابع) تركه فى السعى ايضا (والثامن) تركه فيهما معا (والتاسع) ترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال لغير عذر فان تركه لعذر كان أتى لعرفة بعد الغروب فلا شئ عليه كما سيأتى (والعاشر) تأخير جمرة من الجمار او حصاة الى الليل (والحادى عشر) ترك المبيت بمنى جل ليلة من ليالى الرمى (والثانى عشر) ترك النزول بمزدلفة ليلة النحر (والثالث عشر) تقديم الافاضة على الرمى (والرابع عشر) ايقاع ركعتى الطواف الواجب فى الكعبة أو الحجر ولم يعد ذلك حتى بعد عن مكة *وأما الستة عشر * (فالأول ترك الاحرام) من الميقات لمن يريد دخول مكة بغير نسك وهذا على خلاف ما مشى عليه ابن عرفة من أن قصد مكة كقصد النسك كما تقدم (والثانى) مخالفة اللفظ النية فى الاحرام (والثالث) ترك طواف القدوم نسيانا حتى يخرج لعرفة (والرابع) ترك السعى بعده كذلك وتركهما معا كترك أحدهما (والخامس) الطواف فى السقائف لغير زحام ولم يعده حتى رجع لبلده (والسادس) صلاة ركعتى الطواف بثوب نجس ولم يذكر حتى رجع لبلده (والسابع) الاحرام بالعمرة من الحرم على ما نقله التادلى عن ابن جماعة التونسى (والثامن) ترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التادلى عن ابن العربى ولم يحك غيره فى سقوط الدم خلافا (والتاسع) تأخير الحلق حتى تخرج ايام الرمى (والعاشر) تاخير الافاضة حتى تخرج أيام الرمى (والحادى عشر) تقديم النحر على الرمى على ما قاله ابن الحاجب خلافا لعياض حيث قال لا شئ فى ذلك اتفاقا (والثانى عشر) تقديم الحلق على النحر على ما نقله الباجى عن ابن الماجشون خلافا لما نقله عنه اللخمى والمازرى من أن فى ذلك الفدية (والثالث عشر) ترك الرمل فى الطواف (والرابع عشر) ترك الخبب فى السعى (والخامس عشر) تفريق الظهر من العصر يوم عرفة (والسادس عشر) من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع وخرج من عرفة قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلا الا أن الدم فى هذا الاخير عند القائل به استحباب كذا فى منسك الحطاب بتوضيح ونظمها بعضهم وأجاد حيث قال

خذ واجبات الحج بالتمام * تحظ بنيل القصد والمرام
وهى على ثلاثة أنواع * ما فيه حتم الدم بالاجماع
وما لزوم الدم فيه اشتهرا * وعكسه فالاول اثنا عشرا
احرام من يريد نسكا بعد ان * جاوز ميقاتا اذا لم يرجعن
وتركه الرمى ولو قد نقصا * حتى مضت أيامه احدى الحصا
وتركه الحلق الى ان رحلا * لاهله ولو دنوا أو ادخلا
نسكا على آخر او طال المدا * ومحرم فلن يقيدا
أولم يلب أبدا نلت المنا * وتركه المبيت أيضا بمنى

لليـلة كامـلة أوأكـثر * وتركـه بداءة بالحجـر
كـذاك ايقاع لسعى ثبتـا * بعدطواف غيرواجب أتى
وطـول تفريـق له بينهمـا * وبين أجزائهمـا فلتفهما
وتركه ركعـتى الطـواف * ولم يعـد ذلك باعـتراف
حتى نبا عن مكة المشرفه * ونية الخروج أى من عرفه
قبل غروب الشمس لكن ماخرج * وان يردتركالزحام لاحرج
كذاك تأخير الافاضةانهم * كالسعى أوهما الى المحرم
والثانى فى الانواع عشرة تلى * أربعة اقسامـه فانتهـل
احرامه بعد مروره عـلى * ميقـاته ثم اليه وصلا
وتركه من اول الاحرام به * تلبيـة كيوم اومقـاربه
وتركه من غير نسيان ولا * عذر طوافا لقدومه الى
خروجـه من مكة لعرفه * وتركه أيضا لسعى ردفه
تركهمـا كذا وترك مشـى * طوافه وتركه فى السعى
لقـادر عليـه ان لم يرجعـا * وتركه كذاك فيهما معا
وتركـه وقوفـه بعـرفـه * بعدالزوال دون عذر عرفه
وتركه النزول بالمزدلفـه * ليـلة نحره ورمى خلفه
لليـل تقـديم افاضـة عـلى * رمى كذا كذا اذا ما أهملا
غالـب ليـلة مبيتـابمنى * اى من ليالى الرمى لانلت العنا
كذاك ركعتا طواف حتما * فى الحجر كالكعبة قد صلاهما
ولم يعد ذلك حـتى بعدا * عن مكة احفظه تنل أقصى الهدى
وثالث الانواع سـتة كذا * عشرة أقسامه لهـا خذا
مـن كان من ميقـاته مرولم * يحرم لديه ثم ذا مكة أم
ولم يكن لنسك قـدقصدا * أوخالف اللفظ لنية لدى
احرامه أواخر الحلاق عن * أيام رمي أومنى لم يـتن
فيـه وذاليـلة يوم عـرفـه * أوظهره عن عصره قد صرفه
أوكان قبـل رميه قدنحرا * أولطواف ماأفاض اخرا
حتى مضت أيام رمى أو أتم * احرامـه بعمرة من الحرم
كذلك الطواف فى السقائف * لغير زحمة ولم يستأنف
كذا صلاة الركعتين أن نسى * حـتى بلاده بثوب نجس
أوقدم الحلق على النحر كذا * لرمل الطواف من قدنبذا
وخبب السعـى اذ ما اهملا * وتركه القدوم نسيانا الى
خروجه الى فضاء عرفـه * وتركه كذاك سعياً ردفه

الا عند العجز عنه فالقادر على الهدى ﴿٩٠﴾ يخاطب وجوبا بذبح واحدة من النعم تجزئ أضحية فان عجز عن الهدى ولم يجد من يسلفه انتقل الى صوم ثلاثة أيام فى الحج أى من حين احرامه به الى يوم النحر وسبعة أيام اذا رجع من منى أقام بمكة أم لا وندب تأخيرها حتى يرجع الى بلده فان قدم السبعة على الوقوف فلا يجتزئ منها بثلاثة على الراجح لانه لم ينوها وان قدم العشرة اجتزأ منها بثلاثة ويستحب التتابع فى الثلاثة والسبعة كما يستحب الرجوع من الصوم الى الهدى ان أيسر قبل كمال الثالث وليس معنى قولهم يندب له الرجوع انه يفطر فى ذلك اليوم بعد ان طلع عليه فجره وهو ناو صومه بل المعنى انه يرجع الى الهدى ويتم صوم اليوم الذى شرع فيه وجوبا لان الصوم من المسائل التى يجب اتمامها ويستحب احضار الهدى المشاعر كالمشعر الحرام ومنى وعرفة الا المنحور بمنى فاحضاره عرفة واجب وما ذكر من صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع

تركهما معا كذا أو وقفا * بعرفات ثم عنها انصرفا
بعد الزوال ثم قد عادلها * بعد الغروب والى هنا انتهى
ما رمته من واجبات الحج * فاحفظها تحظ بما ترجى

(قوله الا عند العجز عنه) اى بان يئس من وجوده او أيس من وجود ما يشتريه به ولم يجد مسلفا لبلده وهو ملئ به كما قاله الشاذلى والظاهر انه اذا ظن العجز يكون حكمه حكم اليائس اه عدوى على ابى الحسن (قوله انتقل الى صوم ثلاثة ايام فى الحج) يشير لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وهذا ان وجب عليه هدى واحد فان وجب عليه اثنان او اكثر لنقص فى حج متقدم على الوقوف بعرفة صام عن كل هدى وجب عليه ثلاثة ايام قبل عرفه فمن عليه هديان صام ستة عن كل هدى ثلاثة وهكذا وصام سبعة أيام لكل هدى اذا رجع من منى (قوله أى من حين احرامه) أى فاحرامه شرط فى أجزاء الثلاثة الايام قبل عرفة لانه وقت وجوب الهدى عليه فان صامها قبل ان يحرم بالحج لم تجزه ولا بد من اعادتها (قوله الا يوم النحر) اى بحيث لا يكون يوم النحر مصوما لانه يحرم صومه فيصدق بصوم أى يوم قبله ولو يوم عرفة لانه انما يكره صومه تطوعا لا عن واجب (قوله اذا رجع من منى) المراد بالرجوع من منى الفراغ من افعال الحج سواء رجع لمكة أو رجع لاهله من منى او اقام بمنى لكونه من اهلها مثلا اه دس (قوله وندب تأخيرها الخ) اى للخروج من الخلاف فى معنى قوله تعالى اذا رجعتم هل للاهل كما يقول المخالف أو لمكة كما يقوله مالك فان استوطن مكة صام بها اه عدوى على ابى الحسن (قوله فان قدم السبعة الخ) وكذا لو صام شيأ من السبعة بمنى لان الرجوع شرط فى صومها كما فى النفراوى (قوله وان قدم العشره اجتزئ الخ) قال العدوى على الخرشى والفرق بينها وبين السبعة على المعتمد ان الثلاثة جزؤ العشرة فتندرج فيها وقسيمة السبعة فلا تندرج فيها اه (قوله ويستحب التتابع) هذا هو المشهور خلافا لمحمد ابن حارث القائل باشتراط التتابع (قوله ان ايسر)(١) أى أو وجد من يسلفه وينظره الى ان يقضيه من ماله ببلده لانه موسر حكما فان لم يكن كذلك صام ولا يؤخر لبلده ولا لمال يرجوه بعد خروج أيام الحج لانه مخاطب بالصوم فيها كذا فى عبد الباقى (قوله قبل كمال الثالث) قال الدسوقى فتحصل ان المعتمد انه يندب الرجوع للهدى ان أيسر بثمنه قبل صوم الثالث سواء أيسر فى اليوم الاول او الثانى او الثالث واما ان ايسر بعد كمال الثالث فانه لا يندب له الرجوع لكن لو رجع له جاز لانه الاصل اه (قوله من المسائل التى يجب اتمامها) اى وهى سبعة مجموعة فى قول ابن كمال باشا

من النوافل سبع تلزم الشارع * أخذاً لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة عكوف حجه الرابع * طوافه عمرة احرامه السابع

(قوله المشاعر) اى بعضها وهو الذى ذكره المصنف اذ هى عشرة قال ابن فرحون فى مناسكه شعائر الحج المذكورة فى قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله عشرة الركن والمقام والصفا والمروة وعرفة ومزدلفة والجمار الثلاث والهدى كذا فى الحطاب على منسك خليل (قوله ومنى) اى لانه يقف فيها عقب الجمرتين الاولين كما فى در (قوله الا المنحور منى الخ) نحو هذا فى الحطاب والتتائى وتعقبه ابن عاشر

(١) قوله اى او وجد من يسلفه الخ اى فانه يجب تسلفه ولا يجزيه الصوم لانهم قالوا اذا كان عنده ثوب فانه يبيعه كما فى تفسير ابن عرفة اه مؤلف

والرماصى

محله اذا تقدم النقص على وقوفه بعرفة كدم التمتع والقران وترك التلبية وتعدى الميقات وتأخير الثلاثة أو بعضها لغير عذر الى أيام منى مكروه على المعتمد فيصوم الايام الثلاثة التى بعد يوم النحر وهى أيام التشريق وان حرم صوم ثانى النحر وثالثه فى غير هذا وكره صوم رابعه تطوعا فان لم يصمها وأخرها ولو عمدا صامها متى شاء وصلها بالسبعة أولا وأما اذا تأخر النقص عن الوقوف بعرفة كترك النزول بالمزدلفة وترك رمى الجمار أو المبيت بمنى فانه يصوم العشرة متى شاء (واعلم)ان الهدى مطلقا كان لنقص فى حج أو عمرة أو كان تطوعا لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم فلا يجزئ ما اشترى بمنى وذبح بها لان منى من الحرم وكل هدى استوفى شروطا ثلاثة يجب ذبحه بمنى على الراجح وقيل يندب والوجوب ليس شرطا فيصح ذبحه بمكة مع الشروط (الشرط الاول)أن يساق الهدى فى احرام حج (الثانى) ان يقف به هو أو نائبه جزأ من الليل بعرفة فلا يكفى وقوف التجار به الا اذا اشتراه منهم وكلهم فى الوقوف به (الثالث) ان يكون ذبح الهدى او نحره فى يوم النحر أو تاليه فان فقدت هذه الشروط او بعضها

والرماصى بان وقوفه بكل موقف مستحب لان وقوفه بعرفة جزأ من الليل انما هو شرط لنحره بمنى وليس شرطا فى كونه هديا بحيث لو ترك بطل كونه هديا ولا منافاة بين استحباب وقوفه به وبين كونه شرطا فى نحره بمنى لان النحر بمنى ليس بواجب بل ان شاء وقف به بعرفة ونحره بمنى وان شاء وقف به ونحره بمكة قاله فى المدونة اه بنانى (قوله محله اذا تقدم النقص الخ)سيأتى مقابله وهو قوله واما اذا تأخر الخ (قوله وتأخير)مبتدء خبره مكروه (قوله مكروه على المعتمد) اى وهذا مبنى على ان تقدمة الثلاثة الايام على يوم النحر مستحبة ومقابله مالعبد الباقى تبعا للشيخ على الاجهورى والشيخ أحمد من أن صيامها قبل يوم النحر واجب ويحرم تأخيرها لايام منى بلا عذر كذا فى البنانى والصاوى (قوله فيصوم الايام الثلاثة التى بعد يوم النحر)أى لما فى الموطأ عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام أيام منى اه وهل هى قضاء او أداء تردد لابن المعلى وابن فرحون فى منسكيهما وقال ابن شاس وقيل لا يصومها فى ايام منى اذ هى منهى عن صيامها وفائدة الخلاف هل لمن فاته الصوم من حين أحرم الى يوم عرفة ان يصوم ايام التشريق أم لا فمن أوجب تقديمها قال يوجب صوم ايام التشريق لانها من أيام الحج ومن لم يوجب عليه تقدمتها قال لم يجز ان يصومها فى ايام التشريق المنهى عن صيامها اه بنانى على منسك الحطاب وماذكر من صوم الثلاثة الايام التى بعد يوم النحر محله اذا كان بسبب نقص فى حج واما ان كان النقص فى عمرة فلا يصوم أيام منى الثلاثة بل يؤخر صوم الايام الثلاثة عنها والفرق بينهما ان الحج واجب والعمرة سنة فافعاله أقوى هذا وصورة النقص فى الحج ظاهرة واما فى العمرة فكأن يكون أحرم اولا بعمرة وحصل فيها نقص ثم احرم بعدها وان بقران أفاده العدوى على الخرشى (قوله التى بعد يوم النحر)اى واما هو فيحرم صومه (قوله فان لم يصمها) اى الثلاثة وكذا بعضها (قوله صامها متى شاء) اى كالهدى الذى وجب لنقص فى عمرة فانه اذا لم يجده صام الثلاثة مع السبعة متى شاء لعدم وقوف فيها كذا فى الدردير على اقرب المسالك (قوله لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم) لقول الذخيرة من احكام الهدى الجمع فيه بين الحل والحرم وقال فى المدونة وكل هدى لا يجزيك ان تنحره ان اشتريته فى الحرم حتى تخرجه الى الحل فتدخله الحرم او اشتريته من الحل حتى تدخله الحرم وفى منسك ابن فرحون وقال ابن الماجشون يجوز ان ينحره بمنى وان لم يقف بعرفة قال اللخمى وهو احسن لان الهدى لم يتعبد بوقوفه ولا تعبد الناس فيه بذلك وانما كان الوقوف بها بعرفة خوفا عليها ان تركت بمنى لان منى لم يكن بها ساكن واختاره ابن عبد السلام قال وهو الراجح عندى وهو قول ابن عباس وعائشة والشافعى وبه قال القاضى أبو اسحق من اصحابنا نقله ابن رشد اه وفى الحطاب على منسك خليل ان ابا قرة روى عن مالك انه ان اشتراه فى الحرم وذبحه أجزأه قال وهذا يقتضى ان سوقه الى الحل استحسان لا شرط وهو قول أبى حنيفة والشافعى اه والمذهب ماذكرناه اه أى من أن سوقه للحل شرط (قوله استوفى شروطا ثلاثة) فى البنانى على الحطاب ويزاد على ذلك شرط رابع وهو أن يكون ذبحه نهارا لا ليلا سواء فى ذلك منحور منى أو مكة اه (قوله وقيل يندب)اى وهو المشهور كما قاله العدوى على ابى الحسن (قوله فى يوم النحر أو تاليه) اى واما الرابع فليس محلا للنحر (قوله حينئذ)اى حين اذ فقدت

الشروط المذكورة أو بعضها (قوله وجب ذبحه بمكة) أى البلد لامايليها من منازل الناس ولاجميع الحرم كما عليه الشافعى فان نحره أو ذبحه خارجا عن بيوتها الا انه من لواحقها كذى طوى ونحوه مما كان خارجا عن بيوتها فانه لايجزئ على المشهور كما نص عليه ابن القاسم ومقابله الاجزاء أفاده الخرشى والعدوى عليه (قوله والافضل بمكة المروة الخ) أى لقوله عليه الصلاة والسلام فى المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر اه ومنحر بفتح الميم والحاء وفجاج بكسر الفاء جمع فج (قوله وهى) أى الجمرة الاولى العقبة ولايجوز النحر دونها مما يلى مكة لانه ليس من منى كذا فى دس (قوله والافضل ذبحه بيده) اى ولو امرأة خلافا لمن قال المرأة اذا وجدت من يذبح لها فلا تباشره قياسا على قول ابن رشد فى الضحية حيث قال والاظهر منع ذبحها أضحيتها الا لضرورة كذا يؤخذ من الحطاب على منسك خليل وفى أبى الحسن على الرسالة فى باب الضحايا وفى المرأة قولان قال ابن عمر الافضل ان تذبح اضحيتها بيدها اه قال العدوى عليه قوله الافضل ترجيح لاحد القولين وهو المعتمد ومقابله قول ابن رشد الاظهر منع ذبحها الا لضرورة لنحره صلى الله عليه وسلم عن أزواجه فى الحج اه وأراد بالمنع الكراهة اه ويكره ذكاة غيره عنه لان المباشرة أليق بالخدمة ولايقال انه قد اهدى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع مائة بدنة نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين وعلى الباقى لانه لبيان الجواز واتفق ان ما نحره بيده بعدد أعوام عمره الشريف أفاده الأمير فى ضوء الشموع (تنبيهان الاول) اذا استناب غيره فى ذبح هدى أجزأ ربه ولو نوى ذلك الغير ذبحه عن نفسه ان كان غلطا ولايجزئ ان تعمد لان الهدى لما لم يفتقر لاستنابة لم يجز عن ربه ان تعمد الغير ذبحه عن نفسه ولا عن غيره ويضمن قيمته لربه بخلاف الضحية تفتقر لاستنابة ولما احتاجت اليها أجزأت عن ربها ولو تعمد الغير ذبحها عن نفسه لالغاء نية الغير لانها خلاف نية المنيب وبهذا تعلم الفرق بين الهدى والضحية وانما طلبت الاستنابة فى الضحية فلا يصح ذبح الغير لها الا باذن ربها بخلاف الهدى فيصح ذبح الغير له ولو بدون استنابة لان الضحية لما كان لربها أكلها دون وجوب تصدق لان المدار على اظهار شعيرة الاسلام طلبت فيها الاستنابة دون الهدى لانه لما منع من يهديه من أكله اما مطلقا أو فى بعض الحالات كان كل أحد كأنه مخاطب بذكاته لايصاله للفقراء فلذا أجزأ فعل الغير عنه ولو بغير اذنه اه ملخصا من الخرشى والعدوى عليه (الثانى) اذا استناب جزارا فلا يعطيه شيأ من لحمها ولا جلدها لما رواه البخارى ومسلم وأبو داود عن على رضى الله عنه قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان أقوم على بدنه وأتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ولا أعطى الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا اه (قوله ولو تطوعا) أى هذا اذا كان واجبا لنقص فيها أو غيره بل ولو كان تطوعا فلا يذبح الا بمكة (قوله وان ساق هدى التطوع الخ) معنى ذلك ان المعتمر اذا ساق هدى التطوع فى عمرته فلما حل منها وجب نحره الآن أخره ليوم النحر ثم بداله وأحرم بالحج وحج من عامه ذلك وصار متمتعا فان هدى التطوع يجزئه عن متعته ولو لم ينو عند سوقه انه يجعله فى متعته على تأويل سند وهو المذهب كما أجزأ عن قرانه وهذا أحد المسائل التى ينوب فيها ماليس بواجب عن الواجب ونظمها الشيخ أبو العباس أحمد ابن عبدالله الزواوى فقال

مسائل يجزى نفلها عن فريضة * شذوذا فلا تتبع سوى قول شهرة

يجدد طهر ساهيا وهو محدث * ولمعة عضو طهرت بفضيلة

وجب ذبحه بمكة (والافضل بمكة المروة ومكة كلها منحر ولا يجزئ ذبحه بمنى حينئذ والافضل بمنى الجمرة الاولى التى من جهة مكة وهى جمرة العقبة والافضل ذبحه بيده ان كان عارفا واما الهدى المسوق فى احرام عمرة فلا يذبح الا بمكة ولو تطوعا ولا يصح ذبحه الا بعد سعيها وتأخير الحلق مندوب وان ساق هدى التطوع فى احرام العمرة

وآت

(١) قوله واحكم لتارك سجدة الخ يعنى واحكم بالاجزاء على مقابل المشهور لتارك سجدة من صلاة الفرض فى حال آتيانه بسجدة سهوا فى الصلاة وبسجدة السهو بعد السلام وقوله ومبطلها الخ اى واحكم بما ذكر لمبطلها اى الركعة كما يدل عليه السياق فى حال اتيانه بركعة خامسة ساهيا وقوله ومن لم يسلم ظن فيها سلامه يريد ثم قام لنافلة كالتى بعدها فسلامها يجزيه عن سلام الفرض على مقابل المشهور وقوله وآت بنفل الخ يعنى من سلم من ركعتين ساهيا ثم قام لنافلة اى فهل يجزيه ركعتا النافلة عن ركعتى الفرض ام لا وهو المشهور وقوله ومن لم يسلم اويظن الخ يعنى ومن قام من ثانية فرض من غير ان يسلم اويظن السلام لثالثة بنية النفل ايضا اما ان سلم اوظن السلام ففى المسئلة السادسة والسابعة من هذه النظائر ولذا قال فافهم بصورة كذا يؤخذ من المبارة اه مؤلف

وآت بغسل ساهيا عن جنابة * نوى جمعة (١) واحكم لتارك سجدة
من الفرض يأتى للسجود لسهوه * ومبطلها يأتى بخامس ركعة
ومن لم يسلم ظن فيها سلامه * وآت بنفل قبل ختم فريضة
ومن لم يسلم اويظن سلامه * لثالثة قد قام فافهم بصورة
ويجزى فى المشهور من طاف عندهم * طواف وداع ذاهلا عن افاضة
وذو متعة قد ساق هدى تطوع * فيجزى قد قالوا لواجب متعة
وقد قاله ابن الماجشون اذا رمى * جمارا لسهو لا بعيد لجمرة

أى اذا نسى جمرة العقبة ثم رماها ساهيا كما وقع ذلك لعبد الملك كذا فى مياره (قوله ثم أردف الخ) أى ولو كان الارداف لا لخوف فوات ان تشاغل بالعمرة خلافا لما يوهمه كلام خليل اه ملخصا من الخرشى (قوله ولو وجب بالتقليد والاشعار) هذا ظاهر اطلاقهم خلافا للبساطى القائل ان الاجزاء ظاهر اذا لم يقلد أو يشعر للعمرة قبل الارداف اه من عبد الباقى (قوله ولا يلزمه بدله) لكن له المطالبة بقيمته ممن ثبت انه سرقه ويصرفها للمساكين فيما ليس له الاكل منه واما ماله الاكل منه فله ان يفعل بالقيمة ما شاء كما ذكره الحطاب عن سند خلافا لما يقتضيه كلام عبد الباقى من تعيين صرفها للمساكين مطلقا اه دس (قوله لا ان ضل قبل الذبح فلا يجزى) أى اذا لم يجده أصلا اووجده منحورا فى محل لا يجزى النحر فيه واما اذا قلده فضل ثم وجده منحورا بمنى أيام النحر اووجده منحورا بمكة فانه يجزى كما ذكره سيدى خليل كذا فى الحاشية (قوله والنذر المعين) أى كان يعين شاة مخصوصها (قوله وان وجد الضال) أى الهدى الضال او المسروق أو جزاء الصيد الضال والمسروق اه دس (قوله فانه يجب عليه نحره) أى فلا يجوز له رده لماله ولكن يصير فى حد ذاته تطوعا لان البدل ناب عن الواجب الموجود اه دس بتصرف (قوله ان كان مقلدا) واما غيره فانه يتصرف فيه ببيع وهبة وغير ذلك (قوله فى الاولى) أى وهى ما اذا كانا غير مقلدين وقوله وفى الثانية أى وهى ما اذا كان أحدهما مقلدا والآخر بلا تقليد (قوله أوغيره) أى من هبة وصدقة وأكل (قوله يجوز لرب هدى التمتع والقران ونحوهما الاكل منه) والدليل على ذلك (٢) ما أخرجه فى جمع الفوائد عن جابر رضى الله عنه

ثم اردف عليها الحج أو حج من عامه متمتعا أجزأ عن القران والتمتع ولو وجب بالتقليد والاشعار ﴿ فائدة ﴾ اذا ذبح الهدى الذى وجب لنقص فى حج أو عمرة اوذبح جزاء الصيد أو فدية الاذى ثم سرقه انسان فانه يجزئه ولا يلزمه بدله لانه انما عليه هدى بالغ الكعبة وقد بلغ ووقع التعدى فى خالص حق المساكين لا ان ضل قبل الذبح فلا يجزى أما هدى التطوع والنذر المعين فلا بدل على صاحبه ولو سرق قبل الذبح وكذا اذا ضل كل منهما أو مات فلا بدل عليه وان وجد الضال أو المسروق بعد نحر بدله فانه يجب عليه نحره ان كان مقلدا لانه تعين بالتقليد فلو وجده قبل ان ينحر بدله فان كانا مقلدين وجب عليه نحرهما لانهما تعينا بالتقليد وان كانا غير مقلدين أو كان أحدهما مقلدا والآخر غير مقلد فانه يلزمه نحر واحد منهما فى الاولى ونحر الذى قلده فى الثانية ويتصرف فى الآخر ببيع أو غيره والاشعار كالتقليد ويجوز دفع الهدى للمساكين حيا فان دفعه لهم وذبحوه أجزأه والا فلا وعليه بدله واجبا كان أو تطوعا أما الواجب فظاهر واما التطوع فهو كمن أفسده بعد الدخول فيه فيجب قضاؤه ﴿ تنبيه ﴾ يجوز لرب هدى التمتع والقران

(٢) قوله ما أخرجه فى جمع الفوائد عن جابر الخ ورواه البخارى عنه انه يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا اه مؤلف

قال كنالانأكل من لحوم بدنناقوق ثلاث فأرخص لنارسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا وما رواه الشيخان عن جابر رضي الله عنه قال كنالنأكل من لحوم بدننا ولحوم الهدى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اه بنانى على الحطاب واعلم ان أقسام دماء الحج باعتبار جواز الاكل منها وعدمه أربعة (الاول) ما يجوز الاكل منه قبل المحل بان يعطب قبل بلوغه منى أومكة فيذبحه أو ينحره وبعده أيضا بان يبلغ منى بشرطه اومكة وهذا هو الذى ذكره المصنف ومثله الهدى المنذور المضمون اذالم يسمه للمساكين ولانواه لهم (الثانى) مالايجوز مطلقا وهو ثلاثة النذر المعين للمساكين باللفظ أوبالنية كانوا معينين أم لا وهدى التطوع لهم أيضا والفدية التى لم تجعل هديا (الثالث) مايجوز الاكل منه قبل المحل فقط وهو ثلاثة أيضا نذر المساكين الذى لم يعين بان كان مضمونا وجزاء الصيد والفدية التى جعلت هديا (الرابع) مايجوز الاكل منه بعد المحل فقط وهو ثلاثة أيضا هدى التطوع الذى لم يجعل للمساكين عين أم لا ونذر معين لم يجعل للمساكين وقد نظم ذلك الشيخ ابن غازى بقوله

كل هدى نقص والذى ضمنتا * ان لم تكن سميت أو قصدتا
ودع معينا اذا فعلتا * وقبل كل جزاء صيد نلتا
وهدى فدية الاذى ان شئتا * وماضمنت قصدا أو صرحتا
وبعد كل طوعا وما عينتا * ان لم تكن سميت أو اضمرتا

﴿تنبيه﴾ اذا علمت ما يجوز له الاكل منه ومالايجوز فان أكل ربه مما منع من أكله أو أمر بالاكل منه انسانا غير مستحق بان كان غنيا حيث كان غير تطوع او ولو مستحقا حيث كان تطوعا ضمن هديا بدله الانذر مساكين عين لهم كهذه البدنة فيضمن قدر أكله فقط على الارجح من الخلاف ومقابله يضمن هديا كاملا كغيره واما رسول رب الهدى فان امر غير مستحق أو أكل وهو غير مستحق فانه يضمن قدر ما امر به أو أكله فقط فى جميع الممنوع منه والافلاضمان وقد نظم ذلك العلامة الاجهورى فقال

وأكله مما عليه حرما * يوجب هديا كاملا فلتعلما
ومثله اطعام من لايستحق * وامره بالاخذ منه يلتحق
كأمره ولو لمستحق * بالاخذ من تطوع فاستبق
ويغرم الرسول قدر ما أكل * كذا اذا الامر باخذه حصل
وكان كل ليس أهلا فاعرفا * وان يكن أهلا فغرمه انتفى

هذا حكم اللحم واما الخطام والجلال فيجرى فيهما ماجرى من التفصيل فى اللحم فالايجوز له أن يأكل منه لايجوز له ان يأخذ شيأ من خطامه اوجلاله فان أخذ شيأ أو أمر به ضمن رب الهدى أورسوله قيمة ما أخذ فقط ان تلف والارده ومايجوز له الاكل منه فلايطالب بقيمة الخطام والجلال اذا أخذهما ويفعل بهما ماشاء كذا فى الدردير والدسوقى بزيادة (قوله ونحوهما) اى من كل هدى ترتب لترك واجب اوافساد اومذى اوفوات ﴿خاتمة﴾ يحرم الشرب من لبن البدنة التى جعلها هديا اذا قلدها اواشعرها ان اضر بفصيلها والا كره وهذا فيما منع من أكله واما غير الممنوع من أكله فيجوز شرب لبنه وحمله بعضهم على الاطلاق وفى البنانى ماحمله عليه البعض هو الموافق لاطلاق اهل المذهب المدونة وغيرها وتعليلهم النهى بخروج الهدى عن ملكه بالتقليد والاشعار وبخروجه خرجت المنافع فشربه

ونحوهما الاكل منه قبل المحل لانه يلزمه بدله ويجوز له الاكل بعده والتزود واطعام الغنى والقريب والتصدق والاهداء بالكل والبعض بلا حد وكره أكله كله

﴿ فصل فيما يجوز فعله للمحرم ومن في الحرم ﴾ يجوز له صيد دواب الماء في الحل والحرم وطرد طير مكة عن طعامه ورحله ويجوز له أن يفقأ دمله وينكأ جرحه وان يحك جسده فان كان مما خفي فانه يحكه برفق وكره حكه بشدة وان كان مما ظهر فانه يحكه ولو يدميه وله ان يقلع ضرسه وأن يفصد اذا احتاج الى ذلك والا كره ولا يعصب خرقة على محل الفصادة والا افتدى وان لضرورة كما يفيده ابن عرفة وان يحتجم للضرورة والا كرهت كما يكره غمس وفرته لئلا يقتل شيأ من القمل وأجازه اشهب وابن وهب قياسا على صب الماء الكثير المتفق على جوازه وان حلق بسبب الحجامة شعرا وجبت الفدية وان يكتوي وان ينقي ما تحت اظفاره من الوسخ ويجوز له ان يقص شارب الحلال وان يقلم أظفاره وان يحلق له ان تحقق نفي القمل فان لم تحقق بان ظن او شك فحفنة فان تحقق قتل كثيره ففدية وله أن يأخذ القملة من جلده او ثوبه فيجعلها في مكان آخر واذا سقطت قملة من رأسه فليدعها ولا يردها وله أن يتسوك وان أدمى فمه ويجوز له أن يحتزم وان يحبل بلا عقد وان يستثفر اذا كان لاجل العمل والاستثفار ان يجعل طرفي مأزره بين فخذيه ملويا وفي دس ظاهره من غير عقد وفيه أنه لا يتصور العمل معه الا بالعقد كما قاله الحطاب ولذا فسره ابن غازي وتبعه التتائي بقوله أن يجعل طرفي مأزره بين فخذيه ملويا معقودا في وسطه كالسراويل انظر بن اه وفي حاشية الخرشي ان الظاهر أن يقيد الاستثفار بأن لا يعقد لان العقد له تأثير ثم قال وقول الحطاب الاستثفار لا يمكن وجوده بلا انعقد غير ظاهر الا أن يريد عادة فتأمل انتهى وله ان يتقلد السيف للضرورة ولا فدية فيه اتفاقا واما التقليد به لغيرها

نوع من العود في الصدقة ولان ذلك يضعفها ويضعف ولدها يدل على العموم قاله الشيخ مصطفى ثم انه ان أضر الشرب بالام او بولدها فان حصل نقص غرم الارش وان حصل تلف فعليه بدله اه دس

﴿ فصل ﴾ فيما يجوز فعله للمحرم ومن في الحرم (قوله يجوز له صيد دواب الماء) أي لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة (قوله ان يفقأ دمله) أي يشقه ان احتاج لذلك لأجل اخراج ما فيه بعصره أو بوضع لزقة عليه واما ان لم يحتج فلا يجوز ويكره له ذلك افاده دس وفي الخرشي الدمل بدال مهملة وتشديد ميمه كسكر سمي بذلك تفاؤلا كتسمية المهلكة مفازة واللديغ سليما وقوله وينكأ أي يقشر ويفتح ان احتاج لذلك أيضا والا كره له قال في الموطأ ولا بأس أن يبط جراحه ويفقأ دمله ويقطع عرقه ان احتاج لذلك (قوله فان كان مما خفي) أي كظهر ونحوه وقوا وان كان مما ظهر أي كساق وساعد وصدر ونحو ذلك (قوله وله أن يقلع ضرسه) لا مفهوم للضرس بل السن كذلك ولو عبر به المصنف لكان أولى لان السن يطلق ايضا على الضرس والناب كما في الصحاح (قوله ولا يعصب خرقة الخ) ظاهره لزوم الفدية بالتعصيب مطلقا كانت الخرقة صغيرة أو كبيرة وهو ظاهر المدونة خلافا لابن المواز حيث فرق بين الخرقة الصغيرة والكبيرة فجعل الفدية في الكبيرة دون الصغيرة أفاده دس ويعصب من باب ضرب يضرب (قوله وان لضرورة) لكن الضرورة ترفع الاثم دون الفدية (قوله اذا احتاج الى ذلك) أي الى جميع ما ذكر من فقأ الدمل وحك الجسد وغيره فهو شرط في الجميع لا في خصوص الفصد كما يتوهم من عبارة المصنف فتأمل (قوله والا كره) أي لانه ربما أداه فعل ذلك الى فعل بعض الممنوعات (قوله كما يكره غمس وفرته) ومثله في الكراهة تجفيفه بشدة فاذا اراد تجفيفه فليجففه برفق والمراد بالوفرة هنا مطلق شعر يمكن أن تخفى فيه القملة لا معناها اللغوي أعني الشعر الذي يصل الى شحمة الأذن كما ذكره القاموس وقد تقدم ذلك (قوله وان حلق الخ) مقابل محذوف تقديره ما ذكر من كراهة الحجامة ان لم يحلق شعرا وان حلق الخ (قوله وجبت الفدية) أي مطلقا كان الشعر قليلا أو كثيرا لانه لاماطة الأذى كما هو ظاهر مما تقدم (قوله وان يقلم) من باب ضرب (قوله فيجعلها في مكان آخر) أي من جسده أو ثوبه قال مالك ولا بأس أن ينقل القملة من ثوبه أو بدنه الى مكان آخر من ثوبه أو جلده قال التلمساني لانه في ذلك لم يقتلها ولم يعرضها للقتل وانما نقلها من مكان تعيش فيه الى مكان تعيش فيه فصار بمنزلة ما لو تركها في موضعها اه فان أخذها من ثوبه ونقلها الى ثوب يريد طرحه كان كطرحها فيه الجزاء (قوله فليدعها) اي يتركها ولا يردها لانه غير مكلف بذلك لما فيه من المشقة (قوله اذا كان) اي ما ذكر من الاحتزام والاستثفار لاجل عمل فهو قيد في جواز الاحتزام والاستثفار فلا يجوز لغيره فان فعله فعليه الفدية (قوله للضرورة) اي التي تدعوه الى تقليده

فحرام اتفاقا ولافدية فيه على المعتمد وكل هذا اذا كانت علاقته غير عريضة ولم تكن متعددة والا فالفدية اتفاقا تقلده لعذر أو لغيره وان كان لااثم فى حالة العذر والظاهر ان السكين ليست كالسيف قصرا للرخصة على موردها كما فى حاشية الخرشى ويجوز له أن يحمل متاعه على رأسه ان كان محتاجا بان لايجد مايحمل خرجه لاباجرة ولا بغيرها وكذا اذا كان فقيرا فلو كان غنيا وحمل بخلا بالاجرة فلا يجوز ذلك وان حمل لكسر نفسه ففى عبق ينبغى المنع وكلام ابى الحسن يفيد انه لاشئ عليه كما فى حاشية الخرشى وله ان يشد نفقته فى وسطه على لحمه بان يضعها فى كمر اونوار اوغير ذلك سواء كان من جلد اوقماش ويدخل خيوط ماذكر فى الأثقاب او الكلاب او الابزيم مثلا واما لوعقدها على جلده فانه يفتدى وله ان يضيف نفقة غيره الى نفقته فاذا ذهبت نفقة نفسه وامكنه رد نفقة غيره وجب الرد والا افتدى وان ذهب صاحبها وهو عالم افتدى وان لم يعلم ابقاءها معه ولاشئ عليه وله ان يوارى ذقنه وان يتقى الشمس والريح والمطر والبرد بيده وان ألصقها برأسه لانها لاتعد ساترا كما فى البنانى وهو المعتمد وكذا بمحارة مقببة أما اذا كان تحتها اوبجنبها فيجوز ولو كانت غير مقببة سواء كانت سائرة اونازلة واما اذا كان فيها وهى غير مقببة بل رفع عليها ثوبا فيفتدى الرجل وان لمرض ويرفع المرض الاثم هذا مايعول عليه كما فى المجموع ويجوز له اتقاء البرد والمطر بماذكر وبثوب على عصا بخلاف الريح والشمس فلا يجوز اتقاؤهما به وفى وجوب الفديه وندبها قولان وذلك لانه لايثبت بخلاف الخيمة والبناء ولافدية وقال ابن المواز يجوز ذلك ولافدية قال الحطاب

ليدفع بذلك ضرر من يريد نفسه وماله سيما فى زمن الفتنة وقد تقدم ذلك ودليله (قوله فحرام اتفاقا) اى ولايجب عليه نزعه وقوله ولافدية اى وان لم ينزعه وهذا مفاد قول الحطاب كل ماحكم عليه بانه ممنوع ففيه الفدية مالم يصرح فيه بانه لافدية فيه كمسئلة السيف لغير ضرورة اه فلما حكم حينئذ عليه بانه ممنوع علم أنه يجب نزعه وانه ان لم ينزعه فلافدية للنص على ذلك أفاده دس (قوله علاقة) بكسر العين أما بفتحها فعلاقة المجاز (قوله ان كان محتاجا) اى وأما اذا حمل على رأسه لتجر زائد على الحاجة فلا يجوز كما فى المجموع (قوله وكذا اذا كان فقيرا) أى كان يحمل حزمة حطب يتعيش بثمنها اوشيأ لغيره باجرة كذلك ﴿ فائدة ﴾ قال ابن عرفة الشيخ روى ابن عبدوس لابأس فيما يحمل من وقره أن يعقده على صدره وقال فى المختصر لابأس يحمل متاعه فى حبل ويلقيه خلفه والحبل فى صدره اه كذا فى الحطاب على منسك خليل (قوله فلا يجوز ذلك) اى وعليه الفدية (قوله وله أن يشد الخ) دليل ذلك ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رخص فى الهميان للمحرم وروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن المحرم أيشد الهميان فقالت نعم وليستوثق من النفقة المراد بالشد ادخال سيورها أو خيوطها فى أثنائها أو فى الكلاليب أو الابزيم مثلا ولذلك أشار المصنف بقوله ويدخل خيوط ماذكر الخ وقوله نفقته أى التى ينفقها على نفسه وعياله ودوابه لالنفقة غيره ولا لتجارة (قوله أونوار) بضم النون وفتح الواو مخففة وهو فى اصطلاح أهل مصر منطقة من صوف أوغيره لها عروة وازرار (قوله أوغير ذلك) اى كالهميان (قوله سواء كان) اى ماذكر من الكمر ومابعده (قوله الى نفقته) الى بمعنى لام التعليل اى لاجل نفقته التى وضعها فيه وظاهره ولو كانت الاضافة بمواطئة وهو مااستظهره فى التوضيح وهو ظاهر الجلاب واللخمى كما فى ابن عرفة وظاهر الطراز أيضا كما فى الحطاب فتقييد عبد الباقى جواز الاضافة بما اذا كانت بغير مواطأة فيه نظر أنظر البنانى قال شيخنا العدوى يمكن أن يقال ان المواطأة الممنوعة محمولة على ما اذا كان الحامل له على شد المنطقة نفقة الغير والجائزة على ما اذا كان الحامل على شدها نفقته وأما نفقة الغير فبطريق التبع وحينئذ فالخلف لفظى اه دس (قوله وان لم يعلم) أى بذهاب صاحبها (قوله ذقنه) بفتح الذال المعجمة والقاف وهو مجمع اللحيين وحكى سند فيه أيضا كسر الذال مع سكون القاف كذا فى الحطاب على منسك خليل (قوله بمحارة) هى المحمل اه خرشى (قوله أما اذا كان تحتها) مقابل لمحذوف اى هذا اذا كان فيها اما اذا كان الخ (قوله وفى وجوب الفدية) اى وعليه فيحرم استعمالها وقوله وندبها اى وعليه فيكره استعمالها وقوله قولان أى مرجحان لامزية لاحدهما على الآخر (قوله وذلك) اى وعلة ذلك أعنى عدم جواز اتقاء الريح والشمس بثوب على عصى لانه الخ (قوله يجوز ذلك) اى اتقاء الريح والشمس بثوب على عصى وقوله

ولافدية اى لاوجوبا ولاندبافهو مقابل للقول الاول (قوله وتعليلهم) اى بقولهم لانه لاينبت (قوله وله ان يبدل ثوبه) اى وجاز للمحرم أن يبدل ثوبه الذى أحرم فيه بغيره سواء كان الثوب ازارا اورداء لما هو مقرر من أن الثوب اسم لكل مايلبس لكن ان كان يسلك فى العنق قيل له قميص وان كان يلف على الرأس قيل له عمامة وان كان يسلك فيها قيل له طاقية او كفية وان كان يستر به العورة قيل له سروال وان كان يوضع على الاكتاف قيل له رداء وان كان يشد بالوسط قيل له ازار فالثوب جنس تحته انواع كذا فى الدسوقى على مختصر السعد اذا علمت ذلك علمت أن الثوب فى كلام المصنف عام أريد به خصوص الازار والرداء (قوله وان لقمل آذاه) اى وذلك لان مالكا رأى نزعه بقمله بمثابة من ارتحل من بيته وأبقاه بقمله حتى مات وأما ان نقل الهوام من ثوبه الذى عليه أو جسده الى الثوب الذى يريد طرحه فيكون كطرحه كما تقدم كذا فى العدوى على الخرشى بزيادة (قوله وله أن يطوف بالنعلين) قال فى التوضيح ولم يكره مالك الطواف بالخفين والنعلين وكره أن يدخل البيت أو يرقى منبر النبى صلى الله عليه وسلم بهما لحرمتهما وأجاز فى المدونة دخول الحجر بهما كالطواف وكره ذلك أشهب اه (قوله اوزاد ثمنه على الثلث) اى وكان الثلث له بال والافلا كما تقدم ذلك

﴿ باب فى دخول مكة المشرفة ﴾

(قوله فالسنة أن يقصد مكة) يريد مالم يخف فوات الوقوف فيحرص على تحصيله ولو أدى الى عدم دخولها وهذا ظاهر والله أعلم وقوله يقصد بكسر الصاد من باب ضرب يضرب اه حطاب على منسك خليل (قوله ويستحب أن يكون فى جميع أفعاله على طهارة كاملة) أى من الحدث الاصغر والاكبر ومن الخبث لانه ربما يفجؤه الموت فيكون على حالة كمال كما ورد فى الحديث الوضوء سلاح المؤمن ولتكون سببا لاستغفار الملائكة له وحفظه من الشيطان وأيضا فان الطهارة الظاهرة عنوان الطهارة الباطنة فمن كان لها مدعما فى حالة قدومه على اداء ماطلب منه من الشعائر يترجى له الكرامة والقبول والترقى الى أعلى مراتب المشاهدة والمراقبة وافاضة سحائب الرحمة عليه وكشف حجاب الظلمة عن عين بصيرته واخراجه من سجن نفسه الامارة بالسوء واطلاقه من أسر شهواته الى غير ذلك كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله وان يكون أشعث) قال القاضى الأشعث المغبر الرأس المتفرق الشعر لقلة تعهده بالدهن ومثله فى المصباح والاغبر من أغبر الرجل اذا أصابته الغبرة فغيرت لونه لطول سفره وانما استحب له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الحاج أشعث اغبر قال المناوى فاللائق به كونه على هذه الصفة غير متزين ولا مائل الى أسباب التفاخر والتكاثر خوفا من أن يكتب من المتكبرين المترفهين ويخرج من حزب الصالحين (قوله المراء) بالمد وهو فى اللغة الاستخراج يقال مارى فلان فلانا اذا استخرج ماعنده وعرفا منازعة الغير فيما يدعى صوابه وقوله والجدال هو دفع الشخص خصمه عن افساد قوله بحجة قاصدا به تصحيح كلامه فالفرق بينه وبين المراء ان الجدال يكون من قبل صاحب القول يدفع به عن قوله الافساد والمراء يكون من قبل الخصم وان حققت النظر وجدتهما بمعنى واحد وحينئذ تقول فى تعريفهما مقابلة الحجة بالحجة وقوله مالم يؤد اى كل من المراء والجدال الى محرم كما اذا كان القصد من المراء تحقير غيرك واظهار مزيتك عليه فقد ورد فى الحديث هلك المتنطعون ثلاثا اى المتعمقون فى البحث (واخرج) الطبرانى عن ثوبان مرفوعا سيكون فى امتى أقوام يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل بضم

وتعليلهم هذا يقتضى انه اذا ربط الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت ان الاستظلال به جائز واذا استظل بالخيمة ونحوها فلا يلصقها برأسه ويجوز له أن يحتبى بثوبه من غير عقد وأن يتوشح به بأن يأخذ أحد طرفيه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى ويأخذ الطرف الآخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى من غير عقد والا افتدى فيهما وله أن يبيت فى غير الثوب الذى أحرم فيه وله أن يبدل ثوبه وان لقمل آذاه وان يبيعه وأن يحرم فى غير جديد ولو لم يغسله وله أن يطوف بالنعلين الطاهرين وان يدخل بهما الحجر وكذا الخفان اذا جاز لبسهما بان فقد النعل أو زاد ثمنه على الثلث وقطعه أسفل من كعبه أو ثناه وله أن يبيع عبده المحرم

﴿ باب فى دخول مكة زادها الله شرفا ﴾

اذا تلبس بحرمة الاحرام فالسنة أن يقصد مكة عقب احرامه بلا تأخير ويستحب أن يكون فى جميع أفعال الحج على طهارة كاملة الا ما يشترط فيه الطهارة كالطواف فلابد منها وأن يكون أشعث أغبر وأن يترك المراء

والجدال ما لم يؤد الى محرم والاوجب تركه فاذا وصل الحرم استحب له أن يقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي على النار اللهم أمني من عذابك يوم تبعث عبادك فان كان محرما بعمرة استحب له قطع التلبية حينئذ وكذا من كان محرما بحج أو قران وفاته الحج وأما من أحرم باحدهما ولم يفته الحج فاختلف فيه على قولين مشهورين أحدهما أنه يستحب له قطعها اذا وصل الى مكة الثاني أنه يستحب له قطعها اذا ابتدأ الطواف وأما من أحرم من الجعرانة أو التنعيم بعمرة أو حج أو قران فانه يستحب له قطعها اذا وصل لبيوت مكة فاذا وصل الى ذي طوى ان كانت على طريقه أو ما كان على قدر مسافتها ان لم تكن على طريقه فيستحب له أن يغتسل لدخول مكة

العين وفتح الضاد اى صاحبها اولئك شرار أمتي واما اذا كان القصد منه احقاق حق وابطال باطل اى اظهار حقيقة الحق أو اظهار بطلان الباطل فممدوح شرعا ولو من ولد لوالده فيكون عقوقا محمودا قال الامام الشافعي رضي الله عنه ماذا كرت احدا وقصدت افحامه وانما اذا كره لاظهار الحق من حيث هو حق افاد جميع ذلك الشيخ الباجوري على جوهرة التوحيد (قوله وجب تركه) اى لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (قوله ان هذا حرمك) اى الذي جعلته حرما آمنا وحرمت فيه ما لم يحرم في غيره من قتل الصيد وقطع الشجر وغير ذلك فالاشارة فيه للتعظيم كقوله تعالى ذلك الكتاب كما يدل عليه اضافة حرم لضميره تعالى والمراد أن تحريمه منه تعالى كما جاء ذلك في مسلم وغيره والذي لابراهيم الخليل تجديد ذلك ولذلك عطف عليه قوله وحرم رسولك (قوله وحرم رسولك) قال الحطاب على منسك خليل وانظر ما المراد بقوله وحرم رسولك هل هو الخليل عليه الصلاة والسلام وهو الظاهر او النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فحرم لحمي ودمي على النار) اى بالنجاة منها حتى لا اعذب بها ابدا وقوله أمني بتشديد الميم أي سلمني وقوله يوم تبعث عبادك أي تحييهم وتنشرهم للحساب وتعرضهم عليك وزاد بعض السلف ووفقني للعمل لطاعتك وامنن على بقضاء مناسكك وتب على انك انت التواب الرحيم (قوله فان كان محرما بعمرة) أي من الميقات (قوله حينئذ) اى حين اذ وصل للحرم وهذا هو المشهور ودليله ما في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وفيه ايضا سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة وغيرهم متى يقطع التلبية فقال اذا انتهى الى الحرم قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك اه وذكر ابن الجلاب قولا آخر عن مالك انه قال يلبي حتى يشرع في الطواف (قوله وكذا من كان محرما بحج الخ) اى مثل من احرم بعمرة من الميقات من احرم بحج أو قران وفاته الحج في كونه يقطع التلبية اذا وصل للحرم (قوله واما من أحرم بأحدهما) اى الحج أو القران (قوله اذا وصل الى مكة) اى ابتدأ في دخولها (قوله الثاني انه الخ) وهذا القول هو مذهب المدونة وعليه درج ابن الحاجب (قوله اذا وصل لبيوت مكة) ونقل عن مالك في المختصر أن المحرم بها من الجعرانة يقطعها اذا دخل مكة والمحرم بها من التنعيم اذا رأى البيت او دخل المسجد وقيل لم يزل يلبي حتى يشرع في الطواف والمشهور ما مشى عليه المصنف رحمه الله تعالى اه افاد ذلك الحطاب على منسك خليل والبناني على منسك الحطاب (تنبيه) وجه تفرقة مالك بين الحج والعمرة ان التلبية اجابة والاجابة مطلوبة الى المحل المقصود والمقصود في الحج الوقوف بعرفة ولذلك يعاود التلبية بعد السعي باتفاق فأمر أن يلبي بعد دخول الحرم ولا يتركها الا عند اشتغاله بعبادة أخرى وهو الطواف والسعي وأما العمرة فالمقصود فيها الوصول الى البيت فاذا وصل الى حرم البيت قطع الاجابة ولذا أمر من فاته الحج يقطعها عند دخول الحرم لان عمله صار الى العمرة لتحلله من احرامه بأفعالها والله اعلم كذا في الحطاب أيضا (قوله فاذا وصل الى ذي طوى الخ) في عبد الباقي قال زروق يستحب للآتي مكة أربع نزوله بذي طوى وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا واغتساله فيه ونزوله مكة من الثنية العليا ومبيته بالوادي المذكور فيأتي مكة ضحى اه قال عياض والقرطبي والابي المبيت بها ليس من المناسك ولكن يستحب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم كما فعل ابن عمر والحديث في الصحيحين ولفظه عند مسلم عن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الابات بذي طوى

حتى

حتى يصبح ويغتسل ويدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله وأطلق زروق وغيره
استحباب المبيت وقال سند يستحب لمن أتى ليلا أوفى ضيق نهار ان يبيت بذى طوى فاذا اصبح واراد
الدخول اغتسل وهو ظاهر وعلى ذلك جرى المصنف حيث قال هذا ان جاء نهارا فان جاء ليلا استحب
له الخ (قوله فى ذلك المحل) ظاهره ان المطلوب منه الاغتسال فى ذلك المحل سواء كان من مائه أو من غيره
لكن الاولى ان يكون من مائه ان امكنه والافمن غيره كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله أوما
كان على قدر مسافتها) مثله فى الخرشى والدسوقى لكن فى البنانى على منسك الحطاب انه ينبغى ان أراد
الكمال والخروج من الخلاف ان يعرج اليها قصدا ويغتسل بها وان لم تكن فى طريقه تحصيلا لكمال
الاتباع اه (قوله بلا تشديد) أى لخوف ازالة الوسخ فتترتب عليه الفدية مع الاثم فيكون قد فعل
مستحبا أوقعه فى محرم (قوله لا لمكة) وقال ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب وقيل الغسل للدخول فتغتسل
الحائض والنفساء وهو مروى عن مالك ولا يجتزى بالغسل للدخول عن الغسل للطواف كذا فى البنانى على
منسك الحطاب (قوله اغتسل بعد دخوله قبل طوافه) أى ندبا لما علمت من ان المصنف جار على ان الغسل
للطواف فالعبرة بايقاعه قبل الطواف واما كونه بذى طوى فمستحب آخر ولا يستحب له بعد دخولها ان يرجع
الى خارجها ليغتسل فيدخل وانما يغتسل بها للطواف قال مالك فى الموازية يغتسل النساء والصبيان لدخول
مكة بذى طوى ومن اغتسل بعد دخول مكة فواسع كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله هذا)
أى دخوله الى مكة بعد اغتساله على أثر وصوله انما هو ان جاء اليها الخ (قوله استحب له ان يبيت الخ) اى
لما فى صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان صلى الله عليه وسلم لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى
يصبح ويغتسل ويدخل مكة نهارا فان لم يبت ودخلها ليلا فلا شئ عليه لما روى انه عليه الصلاة والسلام
دخل مكة فى عمرة الجعرانة ليلا (قوله لانه) اى الدخول نهارا مستحب لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه دخلها نهارا فى عمرة القضاء وفتح مكة وحجة الوداع فى صبيحة رابع ذى الحجة وقال سند انه
أحسن لما فيه من التمكين بقيام الحق فى الطواف والسعى المتصلين بدخوله والتفسح فى قضاء حوائجه
(قوله ان تؤخر الطواف لليل) أى لانه أستر لها ولئلا يفتتن الناس بالنظر اليها (قوله على ماقاله
الفاكهانى) أى فى شرح الرسالة ونصه والمشهور المعروف استحباب الدخول من كداء كما ذكره
الشيخ ولو لم يكن طريق الداخل الى مكة فيعرج اليها اه وقال الشيخ يوسف ابن عمر هذا الاستحباب
مطلقا لجميع الآفاق اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وان كان مالك لم يقل بذلك الا لمن اتى على طريق المدينة
فالمستحب ان يتأسى بأهل المدينة اه ونحوه للجزولى وهو ظاهر ابن الحاجب فى مناسكه وغيره وهو
المشهور والمذهب وقال ابن جماعة انه الصحيح المختار من مذهب الشافعية افاده الحطاب على منسك
خليل وقيل لا يستحب لمن ليست على طريقه الدخول منها لما فى ذلك من المشقة اللاحقة له والنبى صلى الله
عليه وسلم انما دخل منها لانها فى طريقه (قوله ومفاد عج اعتماده) اى اعتماد ماقاله الفاكهانى وقوله
ان يدخلها نائب فاعل يستحب (قوله من كداء) بفتح الكاف والدال مع المد وهى التى تسمى
بالحجون وجعلها حسان موعد خيل الاسلام فى قوله * تثير النقع موعدها كداء * ومنها
دخلت مكة يوم الفتح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلوها من حيث قال حسان وكداء ممنوع
من الصرف للعلمية والتأنيث لان كداء هى الثنية أى الطريق الصغرى التى باعلى مكة وفى بعض الشراح

فى ذلك المحل ويتدلك فيه
بامرار اليد بلا تشديد والغسل
فى الحقيقة للطواف لا لمكة فلذا
لا تؤمر به الحائض
والنفساء فان دخل مكة
بغير غسل اغتسل بعد
دخوله قبل طوافه هذا ان
جاء نهارا فان جاء ليلا أوفى
آخر النهار استحب له أن
يبيت خارج مكة حتى يصبح
ليدخلها ضحى لانه مستحب
فاذا اصبح اغتسل ودخل
وان اغتسل ثم بات لم يجزه
(واستحب مالك) للمرأة
الجميلة اذا قدمت نهارا أن
تؤخر الطواف لليل
ويستحب لمن جاء على طريق
المدينة المشرفة أو على طريق
غيرها على ماقال الفاكهانى
ومفاد عج اعتماده أن يدخلها
من كداء بفتح الكاف
والمد وهى التى باعلى مكة
وهذا ان لم يؤد الى أذية
الناس والا وجب تركه

(وصحح بعض الشافعية) أن دخولها ماشيا أفضل ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة عند دخولها وكان بعض السلف يقول عند دخولها اللهم ان هذا البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك والزم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك أسألك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك أن تستقبلنى بعفوك وأن تتجاوز عنى برحمتك وأن تدخلنى جنتك ثم يقصد المسجد ويستحب له أن يبادر بالطواف عند دخوله الا أن يخاف على رحله الضياع فيتأخر الى أن يتركه عند من يحفظه (ويستحب) له أن يدخل المسجد من باب بنى شيبة المعروف الآن بباب السلام ويدور اليه ان لم يكن على طريقه كما هو ظاهر اطلاقاتهم ويستحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله

انه مصروف أفاده الخرشى وعبارة القاموس تساعد من قال بالصرف فانه قال كداء كسماء اسم لعرفات وجبل باعلى مكة ودخل النبى صلى الله عليه وسلم منه اهـ فعلى ماذكره يكون كداء علما لمذكور هو الجبل كذا فى الحاشية هذا وماتوهمه بعضهم من ان كذاء بالذال المعجمة فهو غلط ولعله توهم ذلك مما وقع فى البخارى من حديث السيدة عائشة موعدك كذا فانه بالذال المعجمة لكن قالوا ليس هو الثنية انما كنى به عن موضع قال التادلى بعد ان تكلم على كداء وكداء وأما الذى فى حديث عائشة فى الحج التقيا عند كذا وكذا فهو بالذال المعجمة كناية عن موضع وليس باسم والحكمة فى استحباب الدخول منها استقبال الداخل وجه الكعبة لما قيل ان نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان اليه واماثل الناس انما يقصدون بالبناء للمجهول من جهة وجوههم لا من ظهورهم افاده الحطاب على منسك خليل وفى الخرشى مع زيادة من العدوى وانما استحب ذلك لانه الموضع الذى دعا فيه ابراهيم ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم فقيل له وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا الآية الاترى انه قال يأتوك ولم يقل يأتونى فقوله يأتوك اى يأتوا الى موضعك ولو قال يأتونى لكان المدار على الوصول من أى طريق كانت (قوله وصحح بعض الشافعية ان دخولها ماشيا أفضل) أى لما فيه من مزيد التواضع ولان فى ركوبه حينئذ تعرضا لايذاء الناس بدابته قال النووى وعلى هذا قيل ان الاولى أن يكون حافيا بلا ملبوس فى رجليه لانه أبلغ فى التواضع اذا لم يخش نجاسة ولا تلحقه مشقة قال ابن علان فقد نقل ذلك عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا للرجل وأما المرأة فالافضل لها دخولها فى هودجها قلت وعلى مقتضى مذهب مالك دخوله مكة راكبا أفضل للرجال والنساء اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه دخل راكبا اهـ بنانى على منسك الحطاب (قوله ويلاحظ بقلبه الخ) أى لانها حرم الله وبلده الامين الذى جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم (قوله وكان بعض السلف يقول الخ) قال البنانى على منسك الحطاب وهذا الدعاء مروى عن جعفر الصادق عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقوله عند دخول مكة (قوله البقعة) أى مكة المشرفة (قوله اطلب رحمتك) اى فيض احسانك بما تفضلت به على من زار بيتك (قوله المضطر اليك) أى الذى لا يرى لنفسه شيأ من القوة ولا سببا من الاسباب يعتمد عليه ويلزم من الاضطرار الذلة والانكسار (قوله المشفق) أى الخائف وقوله ان تستقبلنى مفعول أسأل وقوله بعفوك أى بمحوك أوسترك سيئاتى (قوله ان يبادر بالطواف) أى لانه المقصد الاعظم والمهم المقدم وهذا اذا كان الوقت تحل فيه النافلة والا أخره الى وقت الجواز (قوله فيتأخر) أى عن المبادرة بالطواف وقوله عند من يحفظه أى لاجل أن يسكن قلبه عن التلفت له ويخشع فى عبادته (قوله ويستحب له ان يدخل المسجد من باب بنى شيبة) قال الحطاب على منسك خليل اتفقت عبارة أهل المذهب وغيرهم هنا على اطلاق استحباب الدخول منه ولم يفرقوا بين من كان من جهته ومن لم يكن فظاهر ذلك انه مطلوب من كل داخل ولذا قال المصنف ويدور اليه ان لم يكن على طريقه وصرح بذلك الشافعية ولم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم باب وانما كانت الدور محدقة به ودخل من تلك الجهة (قوله المعروف الآن بباب السلام) أى وكان قبل هذا يعرف بباب عبد شمس وعبد مناف وهو الآن ثلاثة أبواب وأما العقد الذى خلف المقام فليس هو باب بنى شيبة كما زعمه المطوفون الآن وربما

وافقهم

وأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وهذا مستحب كلما دخل المسجد الحرام أو غيره من المساجد فاذا وقع بصره على البيت يستحب له على ما قال ابن حبيب أن يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وأنكر ذلك مالك

وافقهم بعض أهل العلم من أهل مكة وغيرهم والظاهر ان الحامل لهم على هذه الموافقة ماذكروه من أن المسجد الحرام لم يبلغ في زمنه صلى الله عليه وسلم ما بلغه الآن من السعة ولا شك ان بابه ملتصق به وبين باب السلام الذي هو احد أبواب المسجد الآن والمسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مسافة طويلة جدا وأقول هذا من عدم اطلاع القائل بهذا على ما حرره الأئمة النقلة من أن حد الحرم الآن هو حده الاصلي في زمن ابراهيم الخليل وبعده أيضا ففي تاريخ الخميس عن البحر العميق للقرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه انا لنجد في كتاب الله أن حد المسجد الحرام من الحزورة الى المسعى وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال أساس المسجد الذي وضعه ابراهيم عليه السلام من الحزورة الى المسعى اه قال العلامة الشيخ ابراهيم الخليل في شرح مولد السيد الاهدل عقب ذلك أقول وقد آل الأمر الآن بالمسجد الحرام الى الجدار المذكور الذي قيل انه كان حداله في زمن ابراهيم الخليل عليه السلام على خلاف ما كان عليه في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم فانه ليس الامقدار المطاف المبلط في هذا الأوان كما نقل ذلك عن الاعلام انتهى كلام الخليل اليمني وفي كلام غيره ما يؤيده فاعلم ذلك كذا بخط استاذنا السيد أحمد بن زيني دحلان نقلا عما كتبه العلامة السيد أحمد جمل الليل المدني رحم الله الجميع ونفعنا بهما آمين (قوله وان يقول الخ) أي وذلك لأحاديث وردت في ذلك منها مارواه الترمذي وأبو داود من حديث فاطمة بنت الحسن عن جدتها فاطمة الزهراء انه كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى وسلم على محمد وقال رب اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وقال رب اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك كذا في البناني على منسك الحطاب قال بعضهم والحكمة في ذكر الرحمة في الدخول والفضل في الخروج ان المساجد محال رحمة الحق تعالى لعباده رحمة مخصوصة تناسب قصدهم وعبادتهم فيطلب تلك الرحمة الخاصة عند دخوله وأما الخروج منها فهو الى محال الاسباب والاكساب التي بها تحصل الارزاق والغنى عن الناس فهذا من مظاهر الفضل الذي تفضل الله بها على عباده كما يدل عليه قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة الآية اه (قوله أعوذ بالله) أي اعتصم والتجأ اليه مستجيرا به من الشيطان أي ابليس وأعوانه الرجيم أي المرجوم والمطرود من ساحة الرحمة (قوله وافتح لي أبواب رحمتك) قدم على سؤال فتح أبوابها سؤال غفران الذنب لانه كالتخلية وفتح أبوابها كالتحلية والثاني بعد الاول (قوله وهذا) أي ماذكر من تقديم الرجل اليمنى عند الدخول والذكر المتقدم وقوله عند كل مسجد لكن آكدها المساجد الثلاثة وآكدها المدينة (قوله فاذا وقع بصره) أي ان كان بصيرا في النهار فان كان أعمى أو في ظلمة فاذا دخل المسجد كذا في البناني على منسك الحطاب (قوله يستحب له على ما قال ابن حبيب ان يقول الخ) أي وذلك لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رأى البيت قال ذلك وقال ابن الحاج في مناسكه ويكبر عند رؤية البيت قبل ان يقول هذا ثلاث تكبيرات (قوله تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما) المراد بالتشريف الترفع والاعلاء وبالتعظيم التبجيل وبالمهابة التوقير والاجلال وبالتكريم التفضيل (فان قلت) لم قدم التعظيم على التكريم (اجيب) بان المقام مقام اظهار العظمة للبيت وشرفه فكان ذكر العظمة عقب ذكر التشريف أنسب (قوله وانكر ذلك مالك) اى القول المذكور لابن حبيب قال في الارشاد

ولمـا لم خوفا من اعتقاد وجوبه ويستحضر عند رؤيته ما أمكنه من الخشوع ولا يركع تحية المسجد فان تحيته حينئذ الطواف فان كان محرما بعمرة فينوى طواف العمرة وهو ركن من أركانها كما يأتي وان كان محرما بحج أو قران فينوى طواف القدوم

ولاحد فى دعائه عند رؤية البيت وكما انكر ذلك أنكر رفع اليدين عند رؤية البيت قال الحطاب على منسك خليل وترك الرفع فى كل شئ أحب الى مالك الا فى افتتاح الصلاة واجاز ابن حبيب ذلك ايضا وهو قول ابن جبير اهو به جرى العمل وجريان العمل موجب للتقديم على المشهور كما ذكره شارح العمليات (قوله ولعله) اى انكاره رضى الله عنه وقوله خوفا الخ اى والا فقد وردت به آثار وان كان فيها ضعيف واظن انه ما انكر الا صحتها الا عدم ورودها اه بنانى على منسك الحطاب (قوله ويستحضر عند رؤيته ما امكنه من الخشوع) اى القلبى والتذلل والخضوع فى الجوارح لان هذه عادة الصالحين وعبادة العارفين لان رؤية البيت تذكر وتشوق الى رب البيت وقد حكى ان امرأة دخلت مكة فجعلت تقول من عظم ولهها اين بيت ربى اين بيت ربى فقيل لها الآن ترينه فلما لاح قالوا هذا بيت ربك فاسرعت نحوه والصقت جنبها بحائط البيت فارفعت الا ميتة من غلبة الحال عليها قال فى شرح ضياء السالك وانشد لسان حالها

هذه دارهم وانت محب * مابقاء الحيات فى الاجساد

وعن الامام الشبلى انه غشى عليه عند رؤية البيت ثم افاق فانشد

هذه دارهم وانت محب * مابقـاء الدموع فى الآماق

ويروى عن ابى الفضل الجوهرى انه لما دخل الحرم ونظر الى الكعبة وداخله الطرب قال هذه دار المحبين فاين المحبوب هذه اسرار القلوب فاين المشتاقون هذه ساعة انهمال الدموع فاين البا كون ثم شهق شهقة وانشد هذه دارهم الى آخر البيت قال ابن حجر وابن علان ولا مانع من وقوع ذلك من كل منهمـا ﴿تنبيه﴾ قد ورد انه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الـكعبة روى البيهقى والطبرانى فى معجمه الـكبير عن ابى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء فى اربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الـكعبة انتهى فينبغى للانسان ان يدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة وأهمها سؤال المغفرة والموت على الاسلام وكفاية هول الموقف ورضوان الله تعالى والنظر الى وجهه من غير سابقة عذاب كما فى البنانى على منسك الحطاب بتصرف (قوله ولا يركع) اى القادم المحرم بحج أو عمرة اوبهما وكذا من دخله ولم يكن محرما واراد الطواف فانه لا يركع قال صاحب الطراز الا ان يجد الامام فى صلاة الجمعة أو فى صلاة الفرض فانه يصلى معه أو يخاف فوات المـكتوبة اه وانظر ما مراده بالجمعة هل صلاة الجمعة أو الخطبة وهو الظاهر لعطفه صلاة الفرض عليها ومن ذكر فائتة فالظـاهر انه يؤمر بتقديمها لوجوبها على الفور ولم أر فيه نصا للمالـكية وصرح الشافعية بتقديمها وتقديم السنة الراتبة والسنة المؤكدة والظاهر من المذهب موافقتهم كما لو كان عليه الوتر وخاف فواته بطلوع الفجر فيقدمه والله اعلم كذا فى الحطاب على منسك خليل (قوله فان تحيتـه حينئذ الطواف) لقول الزرقانى فى شرحه على المواهب ولم يركع عليه الصلاة والسلام تحية المسـجد انما بدأ بالطواف لانه تحية البيت كما صرح به كثير من أصحابنا وغيرهم اه فان ابتدأ بتحية المسجـد قبل الطواف خالف الافضل ولا شئ عليه وهل تكره اولا الظاهر الـكراهة واما من دخله للصلاة اولمشاهدة البيت فتحيته ركعتان ان كان الوقت تحل فيه النافلة والا جلس كغيره من المساجد قاله ابن رشد ومحل استحباب مبادرته للطواف عند دخول المسجد ان كان الوقت تحل فيه النافلة والا أخره كمن دخل بعد العصر فالاولى ان يؤخره حتى تغرب الشمس ويصـله بركعتيـه فان طـاف

فليؤخر

فليؤخر ركعتيه الى ان يصلى المغرب ويمسك على وضوئه روى ابن القاسم ان طاف بعد العصر صلى ركعتى الطواف بعد ان يصلى المغرب وان ركعهما قبل ان يصلى المغرب فجائز وبعد المغرب أحب الينا اه من المواق كذا فى البنانى على منسك الحطاب ﴿ تتمة ﴾ قال ابو الحسن على الرسالة والتنفل بالركوع لاهل مكة والمجاورين بها احب الينا معاشر المالكية من الطواف لئلا يزاحموا الغرباء والطواف للغرباء وهم اهل الموسم أحب الينا من الركوع لقلة وجوده لهم اه ورأيت بخط بعض افاضل مكة المكرمة مانصه فائدة فى الجامع الكبير للسيوطى رحمه الله تعالى عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلغوا أهل مكة والمجاورين يخلوا بين الحجاج وبين الطواف والحجر الاسود ومقام ابراهيم والصف الاول من عشرين فى ذى القعدة الى يوم الصدر اخرجه الديلمى

﴿فصل فى طواف القدوم﴾ (قوله وشروطه) اى الطواف من حيث هو بقطع النظر عن كونه طواف قدوم أوغيره (قوله فهو مما اختلف أهل المذهب الخ) فقد حكى ابن عبد البر قولا فى المذهب بركنيته واما السعى والوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة فمختلف فى ركنيتها فى المذهب وخارجه فروى عن سيدنا مالك ان السعى واجب يجبر بدم اذا رجع لبلده وليس بركن وبه قال أبو حنيفة واما الوقوف بالمشعر الحرام فقد ذهب ابن الماجشون وأبو عبيدة من اصحابنا الى انه ركن ويفوت الحج بتركه وهو قول النخعى وعلقمة والشعبى وذهب ابن الماجشون أيضا الى أن رمى جمرة العقبة ركن وان مضت ايام الرمى ولم يرمها فقد فاته الحج ويؤمر بالتحلل بافعال عمرة والقضاء فى قابل وحكى الواقدى عن مالك نحوه وبه قال بعض الشافعية والمجمع على ركنيتها الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة جميعه عند الثلاثة وأربع طوفات منه على الراجح عند ابى حنيفة والمختلف فى ركنيتهما خارج المذهب فقط والمذهب على عدم ركنيتهما النزول بالمزدلفة والحلاق فالقائل بركنية النزول بالمزدلفة علقمة والاسود والشعبى والنخعى والحسن البصرى وهو وجه ضعيف عند الشافعية والقائل بركنية الحلاق الشافعية فجملة المتفق عليه والمختلف فيه تسعة كما فى منسك سيدى يحيى الحطاب فليحافظ على الجميع قال الحطاب ينبغى للانسان اذا اتى بهذه الاشياء ان ينوى الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر ثوابه اه (قوله الاول الخ) فى العبارة قلاقة والاحسن ان يقال الاول ان يكون الاحرام بالحج مفردا أو قرانا من الحل كان الاحرام منه واجبا كالقادم من بلده اذا أحرم منه بالافراد أو القران أو تعداه مقتحما للنهى واحرم من الحرم اومندوبا كالمقيم بمكة اذا كان معه نفس وخرج للميقات وأحرم منه بأيهما شاء ومثل ذلك ارداف الحج على العمرة فى الحل (قوله من الحل) أى الميقات (قوله كالآفاقى القادم محرما الخ) اى وكالمقيم بمكة اذا أراد القران وخرج للحل وانشأ الاحرام منه فانه يجب عليه ان يطوف للقدوم ويسعى بعده (قوله الذى معه نفس) اى زمن لايخشى معه فوات الحج لوخرج للحل (قوله وأحرم من الحل) اى من الميقات لانه هو الذى يندب خروجه اليه (قوله ان كان يجب عليه الاحرام من الحل) أى الميقات وانما قيده بذلك لان البساطى استشكل قول سيدى خليل ووجب اى طواف القدوم كالسعى قبل عرفة ان أحرم من الحل بأن قوله من الحل يرد عليه الآفاقى الذى تعدى الميقات للحرم ثم احرم ولم يرجع فيجب عليه القدوم واجاب بعضهم بأن قول خليل ان أحرم من الحل أى ان خوطب بالاحرام من الحل وجوبا فيشمل حينئذ من اقتحم الاثم وتعدى الميقات واحرم من الحرم فاذا كان كذلك فلا يرد استشكال البساطى

﴿ فصل فى طواف القدوم وكيفية الطواف من حيث هو وشروطه ﴾

أما طواف القدوم فهو مما اختلف أهل المذهب فقط فى ركنيته وبقية المذاهب على عدم ركنيته والمعروف من المذهب أنه واجب بثلاثة شروط (الاول) أن يكون الاحرام بالحج مفردا من الحل سواء كان الاحرام منه واجبا كالآفاقى القادم محرما بحج أو قران أو مندوبا كالمقيم بمكة الذى معه نفس وخرج وأحرم من الحل وكذا المحرم من الحرم ان كان يجب عليه الاحرام من الحل بان تعدى الميقات مقتحما للنهى

أوبالعمرة والحج معا من الحل ومثله ارداف الحج عليها فى الحل (الثانى) أن لا يردف الحج على العمرة فى الحرم فان وقع اردافه عليها فى الحرم فلا قدوم ويكون السعى بعد الافاضة (الثالث) ان لا يضيق الزمن والا فلا يجب ومتى وجب فان تركه من غير عذر ولا نسيان حتى خرج لعرفة لزمه الدم على المشهور وان تركه لعذر أو نسيان لم يلزمه دم على المشهور وترك ركعتيه كتركه من حيث لزوم الدم ويستحب له أن يكثر من التنفل بالطواف مدة مقامه بمكة وماحكاه بعضهم عن الامام من أن الحاج لا يتنفل بطواف بعد القدوم حتى يتم حجه غير صحيح واذا دخل المسجد الحرام وهو يريد الطواف فتحيته الطواف وان كان لا يريد الطواف فتحيته الركوع كبقية المساجد (وأما كيفية الطواف)

انظر الشبرخيتى (قوله أوبالعمرة والحج) معطوف على قوله بالحج مفردا وقوله فى الحل اى قبل دخول الحرم (قوله ان لا يضيق الزمن) اى عن الاشتغال بطواف القدوم فان ضاق خرج لعرفة وتركه (قوله وان تركه لعذر) اى كحيض ونفاس واغماء وجنون وقوله لم يلزمه دم اى حيث بقى العذر اوالنسيان الى وقت لا يمكن معه الاتيان بالقدوم والسعى قبل الوقوف (قوله ويستحب له ان يكثر من التنفل بالطواف) اى لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا من الطواف بالبيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكانى أنظر الى رجل من الحبشة اصيلع وافيدع واصيفح وافيجج جالس عليها يهدمها حجرا حجرا قال العلقمى قيل هذا الحديث يخالف قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم فان الله تعالى حبس اهل الفيل عن مكة ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف سلط عليه الحبشة بعد ان صارت قبلة للمسلمين واجيب عن ذلك بان ذلك محمول على أنه يقع فى آخر الزمان قرب قيام الساعة حتى لا يبقى فى الارض احد يقول الله الله كما ثبت فى صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله ولا يقال وقع فيه من القتال وغزو اهل الشام له فى زمن اليزيد بن معاوية ثم من بعده فى وقائع كثيرة من اعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاث مائة فقتلوا من المسلمين فى المطاف مالا يحصى كثيره وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه بعد مدة طويلة ثم غزى مرارا بعد ذلك لانا نقول كل ذلك لا يعارض قوله تعالى اولم يروا الآية لان ذلك انما وقع بايدى المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت الا أهله فوقع ما اخبر به عليه السلام قال الحليمى وهدمها يكون فى زمن عيسى عليه السلام يأتيه الصراخ بان ذا السويقتين الحبشى قد سار الى الكعبة يهدمها فيرسل له عيسى طائفة ما بين الثمان الى التسع وقال بعضهم ان ذلك يكون بعد رفع القرآن من صدور الناس ومن المصاحف وذلك يكون بعد موت عيسى عليه السلام والله اعلم بحقيقة الحال كذا فى شرح العزيزى للجامع وفى مختصر التذكرة القرطبية وورد ايضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من طاف حول البيت اسبوعا رفع الله له بكل قدم يرفعه ويضعه سبعين ألف درجة واعطاه الله تعالى سبعين ألف حسنة وأعطاه سبعين ألف شفاعة فيمن شاء من اهل بيته من المسلمين ان شاء عجلت له فى الدنيا وان شاء أخرت له فى الآخرة وأنه قال الكعبة محفوفة بسبعين الفا من الملائكة يستغفرون لمن طاف ويصلون عليه أى يدعون له بالمغفرة والرحمة وانه قال الطائف يخوض فى رحمة الله تعالى وان الله ليباهى بالطائفين حول البيت الملائكة وانه قال من طاف حول بيت الله سبعا فى يوم صائف شديد الحر حاسرا عن رأسه واستلم الحجر فى كل طواف من غير أن يؤذى احدا وقل كلامه الا من ذكر الله تعالى كان له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعون ألف حسنة ويمحى عنه سبعون ألف سيئة ويرفع له سبعون الف درجة وايضا الطواف عبادة مفقودة فى بلده فينبغى اغتنامها مدة مقامه لما فيه من أنواع العبادات ومن عبد الله بأنواع العبادات كان حقا على الله أن يكرمه بأنواع الكرامات وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه كذا فى منسك الصاوى بزيادة (قوله وماحكاه) مبتدا خبره غير صحيح (قوله وهو يريد الطواف) اى والحال أنه يريد الطواف سواء اراده وهو واجب عليه كالقادم بحج أو عمرة أو مندوب كطواف الوداع أو اراده وهو غير ذلك فهذا تحيته الطواف لا فرق بين آفاقى وغيره وكذا ان لم يرده وهو افاقى فهذه خمس واما اذا كان لم يرده وهو مقيم فتحيته ركعتان كذا فى حاشية الخرشى فقوله هنا وان كان لا يريد الطواف فتحيته الركوع

فهو أن يقصد الحجر الاسود ليبدأ الطواف من عنده فان البداءة به من الحجر الاسود واجبة تجبر بدم فان ابتدأه من غيره الغى ذلك وأتم الى الحجر فان اعتد بذلك وأتم الى الموضع الذى بدأ منه ولم يذكر ذلك حتى طال أو انتقض وضوءه أعاد الطواف والسعى مادام بمكة وان لم يطل ولم ينتقض وضوءه بنى على مافعل وهذا ظاهر فى الناسي والجاهل وأما من بدأ من غير الاسود عمدا وأتم الى الموضع الذى بدأ منه فانه لا يبنى الا اذا رجع بالقرب جدا ولم يخرج من المسجد وهذا هو المعول عليه كما فى الدسوقى فان خرج من مكة أجزأه ولو لم يشق عليه الرجوع وعليه دم وأما اذا ابتدأ طوافه مما بين الحجر الاسود وباب الكعبة وأتم الى حيث ابتدأ فان كان ذلك سهوا فلا شئ عليه اتفاقا وان كان عمدا ففى لزوم الدم خلاف فسند يقول بعدمه وظاهر كلام عبد الباقى اعتماد لزوم الدم أما من ابتدأ مما بين الاسود والباب وأتم الى الاسود فقط فان طوافه لا يجزئه لعدم استيعاب البيت فى جميع الاشواط فاذا وصل الى الحجر الاسود فاى محل ابتدأ الطواف من محاذاته أجزأه قال ابن الفاكهانى فى شرح الرسالة وينبغى أن يحتاط عند ابتدائه الطواف بأن يقف قبل الحجر بقليل قال الحطاب فى شرح المختصر ان أراد بقوله قبل الحجر بقليل أن هذا أولى فهو ظاهر اهـ (ثم يسن له ان يقبل الحجر الاسود) فى أول شوط بفيه وهل بصوت أو بغيره

كلام مجمل وحقه أن يقول وان كان لا يريد الطواف وهو مقيم فتحيته الركوع (قوله فهو أن يقصد الحجر الاسود ليبدأ الخ) قال سيدى يحيى الحطاب فى منسكه قال المصنف فى شرح المختصر يعنى والده الشيخ محمد الحطاب قال سند والاحسن ان يأتى من يمين الحجر ثم يقبله ويحاذى يساره يمين الحجر ثم يقبله ويضعه على يساره ويطوف على يده اليمنى ولو حاذى بعضه أجزأه لانه منه بدأ فاذا انتهى الى ذلك الموضع كان شوطا كذا فى الحاشية (قوله وعليه دم) اى هدى يرسله لمكة لتركه واجبا وهو البداءة من الحجر (قوله فان كان ذلك سهوا) أى أو جهلا لقول عبد الباقى وفيه اى الحطاب الحاق الجاهل هنا بالناسي لا بالعامد كما فى غالب العبادات اهـ (قوله فلا شئ عليه) أى من اعادته اذا كان بمكة ولزوم الدم ان رجع الى بلده لقول المدونة ومن ابتدأ طوافه من بين الحجر والباب بالشئ اليسير ثم ذكر فانه يجزئه اهـ (قوله وظاهر كلام عبد الباقى اعتماد لزوم الدم) اى حيث قال ولا دم ان لم يتعمد ذلك والا أجزأ وعليه دم اهـ (قوله فان طوافه لا يجزئ) أى خلافا لبعض الطلبة فى قوله لاتمه ويغتفر ذلك ليسارته والظاهر ماقاله المصنف لانهم لا يغتفرون الشئ اليسير من الطواف ألا ترى أنهم قالوا فيمن يقبل الحجر انه ينصب قامته لئلا يحصل الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت فتأمله والله أعلم أفاد ذلك الحطاب على منسك خليل (قوله فاذا وصل الى الحجر الاسود الخ) مرتبط بقوله فهو أن يقصد الحجر الاسود ليبدأ الطواف من عنده (قوله فأى محل ابتدأ الطواف من محاذاته أجزأه) أى ولا يطلب منه كما قاله بعض الشافعية انه يستقبل الحجر الاسود ببدنه كله بحيث يصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمشى مستقبلا الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر بجميع بدنه ثم بعد مجاوزته ينفتل ويجعل البيت عن يساره لان هذه صفة مؤذية للطائفين فربما وطئ بعضهم ولم يره فآذاه كما يقع ذلك لبعضهم قاله السنهورى كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله قال ابن الفاكهانى) هو عمر بن أبى اليمن على بن سالم بن صدقة اللخمى المالكى الشهير بتاج الدين الفاكهانى يكنى أبا حفص الاسكندرى توفى بالاسكندرية فى سنة أربع وثلاثين وسبعمائة ومولده بها كذا فى العدوى على أبى الحسن (قوله ثم يسن له أن يقبل الحجر الاسود) قال الدسوقى فى مناسكه ولا تلحس الحجر بلسانك فى حال تقبيله كما يفعله العوام اهـ أى فانه يحرم ان وصلت منه رطوبة لما فيه من تقذيره بها وينبغى لمن أراد تقبيله وبفمه ريح كريه ان ينظفه منه بسواك ونحوه فان لم يمكن ليخر قبل حيث لم يؤذ أحدا به اهـ بنانى على منسك الحطاب والاصل فى سنية ذلك مارواه ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ثم وضع شفتيه عليه وبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكى فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وروى البخارى فى صحيحه أن عمر بن الخطاب جاء الى الحجر الاسود فقبله ثم قال انى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك اهـ قال التتائى فى شرحه على خليل عقب قوله ماقبلتك وروى أن عليا قال له انه يضر وينفع فانه يأتى يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله واستلمه وهذه منفعة وقيل ان عليا قال لعمر رضى الله عنه بل يضر وينفع قال له وكيف ذلك قال ان الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية كتب كتابا وألقمه هذا الحجر فهو يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود اهـ وروى الترمذى فى جامعه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحجر الاسود والله ليبعثه الله يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق اهـ قال الباجى مراد عمر بقوله انى أعلم أنك لا تضر ولا تنفع الخ نفى ظن من ظن أن تعظيم النبى صلى الله عليه

وسلم وانه لاحجر الأسود انما كان على حسب تعظيم أهل الجاهلية الاوثان لاعتقادهم أنها آلهة وانها تضر
وتنفع فأراد عمر رضى الله عنه اعلام المسلمين انما عظمه لتعظيمه صلى الله عليه وسلم له طاعة لله
واقرارا له بالعبادة على حسب ما أمرنا بتعظيمه ا ليبث قال سند ولله تعالى أن يفضل بعض الاحجار على بعض
كما فضل بعض البلدان وبعض البقاع وبعض الشهور والليالى على بعض اه وقوله ذلق بالذال المعجمة
أى طلق كذا بخط بعض الفضلاء وفى عبارة أى حديد بليغ وورد أن عمر قال لعلى أعوذ بالله أن اعيش
فى قوم لست فيهم ياأبا الحسن اه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود
من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم رواه الترمذى وقال حسن صحيح وعنه أيضا
أنزل الركن والمقام مع آدم ليلة انزل وروى ابن حبان فى صحيحه وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحجر
والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة فلولا أن الله طمس نورهما لأضا آفيما بين المشرق والمغرب وروى أن الحجر
الأسود كان نوره للمواقيت فلذا منع الشارع من تعدى المواقيت بغير احرام تعظيما لتلك الآيات قاله القرافى
وقد تقدم ذلك قال بعض المؤرخين طول الحجر الأسود فى الجدار ذراع وشبر وعرضه
ثمان وعشرون أصبعا وارتفاعه عن الارض ثلاثة أذرع الاسبع أصابع وقوله فى الحديث خطايا
بنى آدم أى الكفار الذين كانوا يعلقون عنده الاصنام وأخذته القرامطة فى فتنتهم وذهبوا به الى
بلادهم من البحرين فى عام سبعة وعشرين وثلاثمائة وحملوه على نحو أربعين بعيرا فاحملوه على بعير
الاأهلكه الله ومكث عندهم بضعا وعشرين سنة فأصابهم بلاء عظيم وأصاب رئيسهم الجذام
فراودوه على ترجيعه فامتنع عنادا الى أن مات وتولى أخوه فسطير من الحجر فبدأ برده الى
موضعه على قعود هزيل فسمن قال الجوزى ولما جاء رسول القرامطة بالحجر الى مكة عظم
فرح أهلها وكثر شكرهم لله تعالى على ذلك فقال الرسول عند رؤية ذلك وما أمنتم أن نكون أتلفنا الحجر
الأسود وجئنا كم بشبهه من بعض الأودية فقال بعض العلماء انه قد ورد أن الحجر الأسود لا يغطس
فى الماء اذا ألقى فيه ولا تعدو عليه النار فقال الرسول لا ابرح حتى أختبر فدعا باناء كبير ووضع فيه
ماء ورمى فيه الحجر فطفى على وجه الماء ثم أوقد النار عليه ثلاثة أيام فلم تعد عليه فعجب من ذلك
وقال هذا دين مفخم كذا فى ضوء الشموع وحجازى على المجموع وقال السيوطى والحكمة
فى سواد الحجر الأسود بعد بياضه كالتاج تنبيه الامة على ان المعصية اذا أثرت فى الحجر بمجرد
التقبيل له فكيف لا تؤثر فى القلب وهو أرق منه اه ﴿ فائدتان الاولى ﴾ قال مالك فى المدونة والموازية
والمختصر ولا بأس باستلامه أى الحجر بغير طواف وزاد فى الموازية قبله وما من شأن الناس استلام
الركن بغير طواف ونقل خليل فى التوضيح عن مالك فى المختصر أنه قال ليس من شأن الناس الاستلام
بغير طواف ولكن لا بأس به انتهى وقوله لا بأس به يريد أنه مستحب قال سند وهو فى نفسه قربة تتعلق
بالبيت تفعل فى طواف الزيارة وتفعل منفردة عنه تارة اه وقال التادلى عن الباجى لا بأس به لانه عبادة
متعلقة بالبيت فقول مالك فى الموازية والمختصر ليس من شأن الناس يريد والله أعلم أن الناس لا يفعلونه وان
كان فى نفسه قربة وقد اشتهر فى هذا الزمان والحمد لله تقبيله من غير طواف فيقبله الامام والخطيب
وغيرهما من غير طواف وفى تاريخ مكة للفاكهى أن أول من أحدث استلام الركن بعد الصلاة من
الأئمة ابن الزبير وفيه أنه صلى المغرب فى ليلة ركعتين ثم سلم ونهز ليستلم الركن اه وفيه دليل على انه لم يكن

خلاف وهذا ان قدر على ذلك من غير أذى ويكبر مع التقبيل كما في المجموع فان زوحم عن ذلك

مجلس بعد الصلاة في المقام وفي نسختين من الطراز عن الموازية من شأن الناس استلام الركن من غير طواف والظاهر أنه سقط منهما لفظ مالا ان الذي في النوادر وقلها ان الحاج وغيره بلفظ ومامن شأن الناس اه وليس الاستلام بغير طهارة من أمر الناس قال في التوضيح قال الباجي من سنة استلام الركن الوضوء ووجهه أنه كالجزء من الطواف وهو لا يفعل الا بطهارة اه ونحوه في الطراز وزاد فصار بمنزلة سجود التلاوة من الصلاة وسجود التلاوة لا يكون الا بطهارة فكذلك هذا اه فعلم من ذلك أن استلامه بغير طهارة مخالف للسنة فيكون مكروها أفاد جميع ذلك الحطاب على منسك خليل ﴿الثانية﴾ يكره تقبيل المصحف وكذا الجزء والمعتمد أن امتهان الخبز مكروه ولو بوضع الرجل عليه وفي الامير الارميه بالقذر فحرام ويكره تقبيل أضرحة الاولياء على خلاف فيه وتقبيل اليد الايمن ترجي بركته كذا في حاشية الوالد (قوله خلاف) فمن قال بصوت جعل الصوت مباحا ومن قال بغيره جعله مكروها وعبارة خليل في الصوت قولان قال اللقاني أي في كراهته واباحته وفي الدسوقي نقلا عن الحطاب عن زروق أن القول بالاباحة رجحه غير واحد والقول بالكراهة لابن الوضاح قال انما الصوت في قبلة الشهوة (١) ورد عليه أبو عمران بقوله ان هذا تضييق ولا فرق في ذلك بين الصوت وغيره اه (قوله من غير اذى) لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر رضي الله عنه يا أبا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد وفي مختصر الواضحة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يزاحم على الحجر الاسود واليماني حتى يرعف وقول ماتركت استلامهما منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما لا في شدة ولا في رخاء وهذا منه رضي الله عنه غاية في الاتباع لآثار الشارع صلى الله عليه وسلم وهو محمول على أنه لم يحصل منه اذى للغير ولذا قال عبد الملك لا بأس بالزحام على استلامهما مالم تؤذ وتؤذ فان خفت ذلك فدع استلامهما اه وفي تاريخ مكة للفاكهي ان مولاة لعائشة قالت لها اني استلمت الحجر ثلاث مرات في سبع (٢) طفته فقالت لا آجرك الله مرتين او ثلاثا الا كبرت وعقدت وعن عطاء ان امرأة ارادت أن تستلم الركن فصاح بها وقال غطي يدك وليس للنساء ان يستلمن اه (قوله ويكبر مع التقبيل) اي لما في شرح المواهب وكان صلى الله عليه وسلم اذا استلم الحجر قال بسم الله والله اكبر رواه الطبراني اهو انما اختار الشارع هذا اللفظ في هذا الموضع الشريف وفي الدخول في الصلاة وغيرها لما في الجامع الصغير عن ابي الدرداء مرفوعا اذا كبر العبد سترت تكبيرته ما بين السماء والارض من شئ رواه الخطيب وظاهر قول المصنف يكبر انه لا يزيد على التكبير شيأ وهو مذهب المدونة واجاز ابن حبيب زيادة بسم الله كما عزاه له في التوضيح وظاهر كلامه في الواضحة الاستحباب ونصه وقل عند استلامك بسم الله والله اكبر وقال عبد الملك وان قلت لا اله الا الله والله اكبر فحسن ومن لم يزد على التكبير فلا حرج اه وقال الحطاب على منسك خليل وهل التقبيل قبل التكبير او التكبير قبل التقبيل قال ابن فرحون في صفة الطواف اذا قدمت للطواف فاستقبل الحجر وكبر ثم قبله بفيك فعطفه بثم يقتضي تقديم التكبير على التقبيل والامر قريب انتهى وما ذكره المصنف من انه يكبر مع التقبيل او مع اللمس باليد او العود هو الصواب كما يدل عليه كلام التهذيب وابي الحسن والرسالة خلافا لظاهر خليل من انه يكبر اذا تعذر الاستلام او اللمس باليد او العود وهو الذي فهمه في توضيحه من المدونة معترضا به كلام ابن الحاجب فانه غير صواب افاده دس وفي مناسك الامير وانما طلب التكبير عنده اشارة الى ان

(١ قوله) انما الصوت في قبلة الشهوة في البناني على منسك الحطاب عن السنهوري سئل الشيخ محب الدين الطبري عن تقبيل الحجر فقال السائل له علمني السنة فيه يعني بصوت ام بغيره فذكر له أنه بغير صوت فقال اني لا استطيع فاطرق الشيخ ثم ارتجز هذه الابيات

وقالوا اذا قبلت وجنة من تهوى * فلا تسمعن صوتا ولا تعلن النجوى * فقلت ومن يملك شفاها مشوقة * اذا ظفرت يوما بغايتها القصوى * وهل يشفي التقبيل الا مصوتا * وهل يبرد الاحشا سوى الجهر بالشكوى * اه مؤلف

(٢ قوله) في سبع قال ابن فرحون بضم السين وفتحها فمن فتح جعله جمعا ومن ضم جعله اسما مفردا بمعنى الاسبوع والاسبوع اسم مفرد اريد به الجمع وليس بجمع اه نقله المؤلف من البناني على منسك الحطاب

هذا التقبيل ليس كما يصنعون باصنامهم فان الله تعالى اكبر واعظم من ان يشرك معه غيره وانما التقبيل امتثالا لامر الله تعالى وتعظيما لما امر الله بتعظيمه واقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم * وهنا لطيفة وهى ان هذا الحجر مسه فم النبي صلى الله عليه وسلم فانه قبله وعلى التبرك بذلك تبذل النفوس وايضا ورد انه يمين الله فى ارضه من اليمن وهو البركة والناس تتعبد بتقبيله كما تقبل ايدى الملوك اه (قوله لمسه بيده) اى وضع يده اليمنى عليه عند وجودها والامكان والا لمسه بشماله (قوله من غير تقبيل) قال البنانى على منسك الحطاب ومذهب المدونة يقبلها قال اللخمى وهو أحسن لما فى الصحيحين ان ابن عمر رضى الله عنهما استلم الحجر الاسود ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اه (قوله فان لم تصل يده فبعود) اى فهي علي الترتيب فلا يكفى اللمس باليد مع امكان التقبيل ولا اللمس بالعود مع امكان اللمس باليد كما افاده الخرشى (قوله ثم وضعه على فيه ويكبر) قال اللخمى والتقبيل احسن لحديث مسلم عن ابى الطفيل قال رأيته عليه الصلاة والسلام يطوف بالبيت راكبا يستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن افاده الحطاب على منسك خليل (قوله ويكره له ان يشير الخ) أي وهذا على مذهب المدونة واختار عياض فى قواعده الاشارة مع التقبيل والاكثرون على عدمها اه خرشى (قوله اليمانى) نسبة الى اليمن وتخفيف يائه فى التثنية لكون الالف بدلا عن احدى ياءى النسب اكثر من تشديدها المبنى على زيادة الالف (قوله من غير تقبيل) اى على المشهور لقول مالك يستلمه ولا يقبل يده بل يضعها على فيه وفى الموازية يقبلها واختاره اللخمى (قوله فان لم يقدر كبر ومضى) أى واللمس بالعود خاص بالحجر الاسود كما فى العدوى على الخرشى (قوله ويكره له لمس الركنين الشاميين) أى لما فى الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى ونقل القباب عن ابن عبد البر انه قال لا أعرف أحدا من أهل الفتوى قال بتقبيل غير الحجر الاسود واتفق الفقهاء فى الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء انهما لا يقبلان ولا يستلمان اه وعلل غير واحد الكراهة بأنهما ليسا على قواعد ابراهيم وذلك لانه كان للبيت الشريف اربعة اركان الاول الذى فيه الحجر الاسود وفيه فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم ولذا يقبل ويلمس والثانى الركن اليمانى وفيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم فلذلك يلمس فقط والركنان الآخران اللذان من جهة الحجر بكسر الحاء لم يكونا على قواعد ابراهيم لما ثبت ان قريشا لما بنوا الكعبة نقصوا منه ستة أذرع وشبرا من جهة الحجر لعدم وجود نفقة حلال فلذا لا يقبلان ولا يلمسان وقال العدوى على الخرشى وقيل يلمسان وفى الخصائص الكبرى ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الركن الغربى فحاذاه فقال له الركن يا رسول الله ألست قعيدا من قواعد بيت ربى فمالى لا أستلم فدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فقال اسكن عليك السلام غير مهجور اه وقوله الشاميين أى الشامى والعراقى فهو من باب التغليب فالعراقى الذى بعد الحجر الاسود قبالة المنبر والشامى الذى بعده ويقال له الغربى (قوله والتكبير عندهما كذلك) أى مكروه وفى الحطاب على منسك خليل وقع فى بعض نسخ ابن الحاجب بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر بحاء مكسورة فجيم ساكنة فانه يكبر فقط قال ابن فرحون فى شرحه على ابن الحاجب قال بعضهم هذا مما انفرد به المؤلف يعنى ابن الحاجب ولم ينقل عن أحد من أهل العلم انه يكبر اذا حاذاهما لانهما ليسا بركنين وانما هما بعض الحائط لان البيت لم تكمل أركانه من جهة

لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ويكبر فان لم تصل يده فبعود ان كان لا يؤذى به أحدا ثم وضعه على فيه ويكبر فان لم يصل الا بأذى ترك ذلك وكبر ويكره له أن يشير بيده ثم يضعها على فيه ثم يجعل البيت على يساره ويطوف فاذا وصل الى الركن اليمانى فيسن له أن يلمسه بيده فى الشوط الاول ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وكبر فان لم يقدر كبر ومضى ويكره له أن يقبل يده بصوت ويكره له أن يشير بيده الى الركن اليمانى أيضا ويكره له لمس الركنين الشاميين والتكبير عندهما كذلك ويستحب له أن يقول بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفى غير ذلك

الحجر وحدّه في الحجر عند تمام ستة أذرع وشبر ويمكن ان يحمل كلام ابن الحاجب على ما اذا كمل بناؤهما لما روى انه لما كمل ابن الزبير البيت كان يستلم الاركان كلها قال ابن القابسي وغيره من اصحابنا لو كمل البيت كما فعل ابن الزبير كانت الاركان تستلم (قوله يدعو بما احب) اى مأثورا كان او غيره وان كان المأثور أفضل فاحسن الدعاء ماورد في الكتاب والسنة ثم ما فتح به على العبد أى الق على قلبه من غير تصنع فانه أفضل من جميع الدعوات التي لم ترد في الكتاب والسنة واوراد العارفين المشهورة لا تخلو عن كونها من الكتاب أو السنة أو من الفتح الالهي فلذلك تقدم على غيرها كذا في اقرب المسالك وحاشيته عند ذكر دعاء التشهد *ومن المأثور مارواه الحاكم وصحح اسناده انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركنين اليمانيين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى منك بخير وما رواه الازرقي عن على رضى الله عنه انه كان يقول عند الركن اليماني اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزى في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية وأخرج البيهقي الا انه لم يقيده بالطواف اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والولد اهـ ومنه اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيأ لا اظمأ بعده ياذا الجلال والاكرام واخرج الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت الى الركن قط الا وجدت جبريل عنده قال قل يا محمد اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزى في الدنيا والآخرة ثم قال جبريل ان بينهما سبعين ألف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا آمين وروى ابن ماجه خبرا من طاف بالبيت سبعا ولم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيآت وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات الحديث اهـ من ابن علان على الايضاح للنووي وروى الازرقي عن ابي هريرة حج آدم عليه السلام الى ان قال فاستقبلته الملائكة فقالوا بر حجك يا آدم قد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام قال فما كنتم تقولون حوله قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فكان آدم اذا طاف يقول هؤلاء الكلمات الحديث وفي آخره قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك اهـ ثم ان قوله في الحديث اللهم قنعني من القناعة وهى الرضا باليسير من العطا وقوله واخلف بهمزة وصل وضم اللام اى كن خلفا على كل غائبة اى نفس غائبة لى بخير اى ملابسا به اى اجعل خلفا على كل غائبة لى خيرا فالباء للتعدية وقوله ربنا آتنا اى أعطنا في الدنيا حسنة اى هداية وعافية وصلاح حال وفي الآخرة حسنة لحوقا بالاخيار وادخالا تحت شفاعة النبي المختار وقنا عذاب النار جهنم اى اجعل بيننا وبينها وقاية بالعمل الصالح الذي نموت عليه ونلقاك به حتى لا ندخلها كذا في الحاشية باختصار * واعلم انه انما طلب الدعاء في الطواف لكونه من المواضع الخمسة عشر التي يستجاب فيها الدعاء ثانيها الملتزم ثالثها تحت الميزاب رابعها خلف المقام خامسها في عرفة سادسها في المزدلفة سابعها في منى ثامنها عند الجمرة الاولى تاسعها عند الجمرة الثانية عاشرها عند الصفا حادى عشرها عند المروة ثاني عشرها عند زمزم ثالث عشرها عند المشعر رابع عشرها في المسعى خامس عشرها عند الحطيم ونظمها العلامة الاجهوري بقوله

قبول الدعا خلف المقام وزمزم * كسعى طواف والحطيم ومروة
وملتزم جمع ومشعر والصفا * منى وبميزاب وموقف رحمة

يدعو بما احب واستحب ابن حبيب أن يقول في ابتداء الطواف عند استلام الحجر بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بما جاء به محمد نبيك

وأن يسجد على الحجر الاسود وأن يكرر السجود والتقبيل ثلاثا اذا خلا وانكر مالك جميع مااستحبه ابن حبيب وكرهه وقال ابن فرحون فى مناسكه ومما ذكره ابن الجوزى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا حاذى الميزاب وهو فى الطواف يقول اللهم انى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب فاذا وصل الى الحجر الاسود فذلك شوط ثم يكمل طوافه سبعة أشواط ويفعل فى كل شوط ماذكر الا أن تقبيل الحجر الاسود واستلام اليمانى فى أول كل شوط غير الاول مستحب وكذا يستحب تقبيل الحجر الاسود فى آخر الشوط السابع ويسن له أن يفصل بين أجزاء الطواف بشئ قليل وأما الشئ الكثير فانه يبطله ويؤمر باعادته مادام بمكة فان لم يعده حتى بعد عن مكة لزمه الدم باتفاق وسيأتى تتميم ذلك عند الكلام على الموالاة (ويستحب) للرجل الدنو من البيت الا أن يمنعه الزحام الحاصل قرب البيت من الرمل فيخرج الى حاشية المطاف للرمل ويستحب للنساء البعد عن الرجال فى الطواف ويكره الطواف مع الاختلاط بالنساء

ويسن لمن أحرم من الميقات بحج أو بعمرة أو بقران

وبالجمرة الاولى والثانية لها * ولم يذكروا هذا بجمرة عقبة

افاده البنانى على منسك الحطاب وقوله والحطيم قال الزرقانى على العزية الحطيم اسم لما بين الركنين الشاميين المسمى بالحجر بكسر الحاء وعليه فالامر ظاهر وقيل انه والملتزم اسمان لشئ واحد وهو مابين الركن والمقام كما فى الخرشى والدردير وعليه فيكون فى كلامه تكرار وتكون المواضع أربعة عشر لا خمسة عشر وقوله جمع أى مزدلفة وقوله وموقف رحمة أى عرفة (قوله وان يسجد على الحجر الاسود) قال ابن فرحون فى شرح قول ابن الحاجب قال ابن حبيب جاء عن عمر وعن ابن عباس رضى الله عنهما انهما استلما الحجر وسجدا عليه ثلاثا قبل وثلاث سجدات قال وفعل ذلك حسن وليس بسنة ولا أمر لازم قال وأحسب كراهة مالك السجود عليه انما هو فى الفتيا خيفة ان يرى ذلك واجبا وأما الرجل فى خاصة نفسه فلا بأس به لفعل عمر وابن عباس اه وفى شرح الارشاد وكره مالك السجود على الحجر وتمريغ الوجه عليه وكان مالك يفعله اذا خلا به انتهى كذا فى الحطاب على منسك خليل (قوله وأنكر مالك جميع مااستحبه) أى من القول المذكور فى ابتداء الطواف والسجود على الحجر أى انكر كونه مرويا فى حديث صحيح فلا ينافى مامر من طرق غير صحيحة وقوله وكرهه اى مااستحبه ابن حبيب خيفة أن يرى ذلك واجبا واما اذا فعله فى خاصة نفسه فلا بأس به كما علمت ذلك (قوله فذلك شوط) اى دورة واحدة وعبر بالشوط تبعا لاهل المذهب القائلين بالجواز خلافا للامام الشافعى القائل بكراهة التعبير بالشوط وذكر ابن حبيب عن مجاهد انه كره ان يقال شوط او دور قال محمد الحطاب وجوز مالك التعبير بالاشواط وقد ورد التعبير بها فى حديث الرمل ولفظه كما فى الصحيحين أمر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرملوا ثلاثة اشواط ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم اه افاده البنانى على منسك الحطاب (قوله فى آخر الشوط السابع) وخالف فى ذلك ابن فرحون بقوله فاذا فرغ من طوافه واراد الركوع فليس عليه ان يعود الى الاستلام اه (قوله ان لا يفصل بين أجزاء الطواف بشئ قليل) اى سواء كان الفصل بين الاشواط أو فى أثنائها وقوله واما الشئ الكثير قال الخرشى والطول محدد بقدر السعى اه (قوله ويستحب للرجل الدنو) أى القرب من البيت كالصف الاول فى الصلاة لان القرب منه قربة وطاعة لله فكلما قرب من البيت فهو افضل بعد الاحتياط بالبعد عن جدار البيت قدر ذراع ليأمن من دخول بعض اجزائه كرجله فى هواء البيت تحت الشاذروان ولان الدنو منه يسهل له تقبيل الحجر ولانه أشرف بقاع البلد ولا ينظر لكثرة الخطا الحاصلة مع البعد لو تباعد لان فضل القرب يزيد على فضل كثرتها (قوله ويستحب للنساء البعد عن الرجال) اى بأن يطفن فى حاشية المطاف خوفا من الاختلاط المفضى الى الفتنة بهن ويستحب لهن ان يطفن ليلا لانه أستر لهن عن العيون فان كان المطاف خاليا استحب لهن القرب (قوله ويكره الطواف مع الاختلاط بالنساء) والدليل على كراهته ما اخرجه الفاكهى من طريق زائدة عن ابراهيم النخعى قال نهى عمر رضى الله عنه ان يطوف الرجال مع النساء وقال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة اه ﴿تنبيهات﴾ الاول من المستحبات دخول البيت ولو ليلا قال الامير فى مناسكه لكن رأينا من الزحمة ماربما اوجب الحرمة فمن عجز عن ذلك فليدخل الحجر ويتنفل فيه فانه منه انتهى ودليل كونه منه قوله صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضى الله عنها صلى فى الحجر ان أردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت كذا

فى الصاوى وفى حاشية الخرشى ومقتضى كون الحجر منه ستة أذرع ان من دخل فى ذلك المقدار قد أتى بذلك المستحب وفى الحطاب على منسك سيدى خليل وأخبر مطرف عن مالك أنه سئل عن الصلاة فى البيت وعن دخوله على ماقدر عليه فقال ذلك واسع وقال ابن شعبان فى الزاهى من دخله على ماقدر عليه فله من فضله بحسب ماقصده ومن دخله دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له ولا يدخله أحد بخف ولا نعل ويقول الداخل فيه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويصلى بين السارتين تلقاه الداخل ويكبر فى نواحيه ويهلل ويستغفر الله ويدعو وليركع فيه ست ركعات أو ثمان ركعات ثم يخرج مغفورا له ان شاء الله تعالى اه ومما يطلب منه حال الدخول ان لا يرفع رأسه الى سقف البيت بل يدع ذلك اجلالا وتعظيما لله فقد روى عن السيدة عائشة أنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع رأسه الى السقف ليدع ذلك اجلالا وتعظيما لله فقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فما اختلف نظره موضع سجوده حتى خرج منها كذا فى ميارة (الثانى) ذكر الشيخ محب الدين الطبرى فى كتابه القرى انه صلى الله عليه وسلم صلى يقينا فى تسعة مواضع حول الكعبة وتخمينا فى العاشر وهو مصلى آدم عليه السلام الى جانب الركن اليمانى واول التسعة فى البيت جاعلا عن يساره عمودين وعن يمينه عمودا وورائه ثلاثة أعمدة اذ كان البيت على ستة اعمدة وثانيها خلف المقام وثالثها تلقاء الحجر الاسود على حاشية المطاف ورابعها قريبا من الركن الشامى عند الشقة الرابعة مما يلى الركن الذى يلى الباب وخامسها عند باب الكعبة وسادسها تلقاء الركن الغربى جاعلا باب المسجد الذى يقال له اليوم باب العمرة خلف ظهره وسابعها واجه البيت وهو جوف الحفيرة التى جنب الباب جاعلا المقام خلف ظهره وثامنها بين الركنين اليمانيين وتاسعها فى الحجر تحت الميزاب واورد مايدل لكل وانشد

خليلى هذى ربع عزة فاعقلا * قلوصيكما ثم انزلا حيث حلت

ومسا ترابا طيبا مس ذيلها * وبيتا وظلا حيث باتت وظلت

ولا تيأسا ان يعفو الله عنكما * اذا انتما صليتما حيث صلت

فانظره (الثالث) منع مالك ان يشرك مع بنى عبد الدار غيرهم فى خدمة البيت لانها ولاية منه صلى الله عليه وسلم وأما نزعها منهم بالكلية فقد نص الحديث على منعه وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى مفاتيحها لجدهم عبد الله ابن طلحة وقال لا ينزع هذا المفتاح منكم يابنى عبد الدار الاظالم (الرابع) أجمع العلماء على حرمة أخذ خدمة الكعبة أجرة على فتحها لدخول الناس خلافا لما يعتقده بعض الجهلة من أنهم لا ولاية عليهم وأنهم يفعلون بالبيت ماشاؤا قاله الحطاب (الخامس) قال الامير وينبغى التبرك بالاماكن الشريفة التى بمكة كمولده صلى الله عليه وسلم بسوق الليل وكمولد سيدنا على بقربه وبيت السيدة خديجة بزقاق الحجر فانه أفضل بقاع مكة بعد موضع الكعبة وكغار حرى المسمى بجبل النور وجبل الثور وغير ذلك مما هو مشهور هناك اه بزيادة ومولد النبى صلى الله عليه وسلم كان عقيل بن ابى طالب قد استولى عليه زمن الهجرة ولم يزل بيده وبيد ولده حتى باعوه لمحمد بن يوسف اخى الحجاج فادخله فى داره التى يقال لها البيضاء وكان يعرف بدار ابن يوسف ولم يزل كذلك حتى حجت الخيزران جارية المهدى فجعلته مسجدا يصلى فيه واخرجته من الدار الى الزقاق الذى يقال له زقاق المولد كما فى القرى للشيخ محب الدين الطبرى قال شيخنا السيد احمد دحلان وبنى عليه قبة الناصر العباسى ثم جددها الناصر شعبان سلطان مصر ثم السلطان

فرج برقوق ثم المظفر صاحب اليمن ثم السلطان سليمان سنة تسعمائة وخمسة واربعين ثم هدمها الوهابي وجددها السلطان محمود الثاني قال ومولد علي في علو شعب بني هاشم ولد فيه علي رضي الله عنه وتربى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند عمه ابي طالب اه وبيت السيدة خديجة المشهور اليوم بمولد السيدة فاطمة قال الشيخ محب الدين في القرى ولدت فيه خديجة اولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما به حتى هاجر فاخذه عقيل ثم اشتراه معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه وهو خليفة وجعله مسجدا يصلى فيه وهو افضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام اه قال شيخنا السيد احمد وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء وفتح به معاوية رضي الله عنه حين اتخذه مسجدا بابا من دار ابيه ابي سفيان الذي في ظهره المسمى بالقبان وقد جعلته الدولة العليه مستشفى للغرباء وقد وقع في دار السيدة خديجة المذكورة تعميرات للسلاطين وآخرها عمارة السلطان مراد الثالث بن سليمان الاول بن سليم فاتح مصر حين بنى الحرم وقال ايضا والغار الذي بجبل حراء يستجاب فيه الدعاء وبني عليه قبة في زمن السلطان عبد العزيز قال والغار الذي في جبل ثور وهو جبل باسفل مكة صعب المرقى من خواصه ان من دخله وسأل الله ان يذهب عنه الحزن لم يحزن على شئ من مصائب الدنيا وله بابان ضيق وواسع والواسع من الجهة الاخرى من الجبل واشتهر بين الناس ان من دخل من الضيق وتعوق كان ذلك علامة على انه ابن زنا ولا اصل لذلك بل هو كذب وفيه يستجاب الدعاء اه قال في القرى ومن المآثر بمكة مسجد على جبل ابي قبيس يقال له مسجد ابراهيم اه قال شيخنا السيد وجبل ابي قبيس من المواضع المأثورة التي يستجاب فيها الدعاء اه ومن المآثر بمكة ايضا كما في القرى دار الارقم التي عند الصفا المعروفة الآن بدار الخيزران كان النبي صلى الله عليه وسلم مستترا فيه في بدء الاسلام وكان به اجتماع من اسلم من الصحابة وفيه اسلم عمر بن الخطاب وحمزة وغيرهما ومنه ظهر الاسلام اه قال شيخنا السيد وفيه انزل قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ونص كثير من العلماء على انه افضل المواضع بمكة بعد دار السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها واضيف للخيزران جارية المهدي العباسي ام الخليفتين موسى الهادي وهارون الرشيد لانها اول من جعلته مسجدا اه ومنها ايضا كما قال شيخنا السيد رباط معروف يسكنه المغاربة يسمى رباط سيدنا عثمان رضي الله عنه وهو بالسوق الصغير وفيه يستجاب الدعاء وكان الشيخ خليل امام المالكية يكثر اتيانه للدعاء فيه وفيه بئر مالحة يقال انها مأثورة وشجرة سبق اشتهار ان المحموم اذا تبخر بشئ من قشرها واغتسل من بئرها وقت خطبة الجمعة يشفى باذن الله تعالى واما الموضع الذي ولد فيه سيدنا عثمان فلم يعرف ومنها ايضا كما قال شيخنا السيد دار الهجرة وهي دار ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه التي هاجر منها النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتردد عليها صباحا ومساء وموضعها معروف مشهور بحارة المسفلة كان عليها قبة وهدمها الوهابي وجددها السلطان محمود الثاني وبالقرب منها مولد سيدنا حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهي زاوية معروفة مشهورة بجوار بازان المسفلة مجرى عين مكة لبركة ماجن ومنها ايضا مولد سيدنا عمر وهو غار لطيف عليه بناء قد تهدم غالبه في الجبل المسمى بجبل عمر وهو مشهور ومنها مسجد في شعب جياد يسمى مسجد المتكأ اتكأ فيه النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وعليه حجر مكتوب عليه اسم السلطان محمود

ابن زنكى بتاريخ سنة ٩٥٩ فى خلافة المستنجد بالله العباسى ومنها مسجد صغير مقابل للقبان بعلو سوق المسعى يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه وذلك مكتوب على حجر فوقه ومنها مسجد آخر بعلو سوق المسعى ايضا على يسار الصاعد الى المعلى مقابل لزقاق بنان ومنها مسجد على يسار الصاعد الى المعلى ايضا مقابل لزقاق المجزرة جعل الآن مكتبا للصبيان يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه المغرب ومنها مسجد آخر على يمين الصاعد الى المعلا على رأس زقاق حوش غراب المقابل للخرازين محوط عليه بالحجر الشبيكى يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه وهو معروف الآن ومنها مسجد الراية وهو باعلى مكة على يمين الصاعد الى المعلى يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم ركز رايته يوم فتح مكة عنده وانه صلى فيه وهو معروف هناك امام الحلقة ومنها مسجد الجن وهو الذى استمع القرآن منه صلى الله عليه وسلم وهو به نفر من الجن وبايعوه والمأثور هو المحراب الذى بتخوم الارض الذى ينزل اليه بدرج لا الذى فوقه اه كلام شيخنا السيد ملخصا قال الشيخ محب الدين فى القرى ويقابل مسجد الجن مسجد الشجرة يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا شجرة كانت فى ذلك المسجد فاقبلت تخط الارض حتى وقفت بين يديه ثم امرها فرجعت قال ومنها مسجد باعلى مكة ايضا عند سوق الغنم يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم بايع الناس عنده يوم فتح مكة اه ومنها كما قال شيخنا السيد مسجد الاجابة وهو مسجد بالمحصب المسمى الآن بالابطح من المعابده على يسار الصاعد الى منى بلصق الجبل يروى انه منزل النبى صلى الله عليه وسلم حين نفر من منى ونزل بالمحصب (قوله ولم يراهق) يصح كسر الهاء أى لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج ان اشتغل بطواف القدوم من قولهم غلام مراهق اذا قارب الحلم ويصح فتح الهاء أى لم يزاحمه الوقت وانما قيد ذلك بقوله ولم يراهق لان المراهق الذى علم ذلك يلزمه المبادرة للوقوف بغير قدوم كذا فى الحاشية (قوله ان يرمل) والاصل فى مشروعيته ما فى ابى داود والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فى عمرة القضية فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد اوهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فأطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك فأمر أصحابه ان يرملوا الاشواط الثلاثة الاول ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم فلما رأوهم قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد نهكتهم هؤلاء اجلدمنا فكان السبب فى الرمل فى حقه وحق اصحابه ولما كان فى حجة الوداع رمل صلى الله عليه وسلم واصحابه كما جاء فى احاديث صحيحة فكانت سنة مستقلة وان زال سببها لكن بقى حكمها (قوله فى الثلاثة الاشواط الاول) اى فى جميعها من الحجر الى الحجر ويشهد له ما فى الموطأ عن جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اشواط قال مالك وذلك الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا اه وقيل بل من الحجر الى اليمانى ثم يترك الرمل منه الى الحجر الاسود وهكذا فى كل شوط من الثلاثة والى هذا ذهب جماعة من العلماء وهو ضعيف كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله كمن احرم بالحج من مكة) اى مطلقا سواء كان مكيا أو آفاقيا وفى منسك ابن فرحون واختلف فى اهل مكة اذا حجوا اهل عليهم رمل فكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يرى عليهم رملا وقال ابن وهب استحب مالك ان يرملوا اه (قوله او كان مراهقا) ومثله من نسى القدوم أو تركه لعذر فانه يستحب له ان يرمل فى الاشواط الثلاثة من الافاضة (قوله ولا يطلب الاضطباع) اى يكره فعله قال فى التوضيح ولا جل ان الطواف كالصلاة فى الستر كره مالك للطائف ان يحسر عن منكبه اه

ولم يراهق أن يرمل فى الثلاثة الاشواط الاول فان كان احرامه من الجعرانة أو التنعيم فيستحب له أن يرمل وكذا يستحب الرمل فى الثلاثة الاول فى طواف الافاضة اذا سعى بعده كمن أحرم بالحج من مكة أو كان مراهقا ولم يطف طواف القدوم وأخر السعى فان لم يرمل فى الثلاثة الاشواط الاول أو فى شئ منها لم يرمل فيما بعدها ولا يرمل النساء فى طوافهن ومن زوحم عن الرمل فعل وسعه والرمل فوق المشى ودون الجرى ولا رمل فى طواف لا سعى بعده ومن طاف بصغير أو مريض يرمل بهما على المشهور ولا يرمل الرجل اذا أحرم عن المرأة ولا هى اذا أحرمت عنه ولا يطلب الاضطباع

(قوله خلافا لسند) أى حيث قال من سنة الطواف الاطباع والرمل والاطباع ان يدخل رداءه من تحت منكبه فيكشف ضبعه الايمن وهو العضد ويجعل طرفى ردائه على منكبه الايسر ثم قال ولم ار لمالك فى الاطباع شيأ الا قوله فى الموازية ولا يحسر الطائف عن منكبيه ولا يحركهما وهو مشروع عند الجمهور والاصل فيه مارواه أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا اورديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى قال الشافعى الا انه اذا فرغ من طوافه أزال الاطباع فى ركوعه وذلك ان الاطباع فى الصلاة مكروه ثم يعيده عنده فى السعى وقال ابن حنبل لا يطبع فى السعى لانه لم ينقل انتهى فلم ينقل الاطباع الا فى الطواف ونقل الخلاف فيه ولم ينقل انه مشروع فى غير ذلك والله أعلم قال ابن جماعة الشافعى وليس عند المالكية اطباع وقال ابن المنذر انه لا يعلم احدا أنكر ذلك الا مالك بن أنس انتهى منه فى سنن الطواف وقال فى سنن الاحرام بعد ان ذكر عن الحنفية خلافا فى الاطباع فى الاحرام وليس عند الثلاثة اطباع فى الاحرام اهـ أفاده الحطاب على منسك خليل (قوله وقراءة القرآن) قال فى مختصر الواضحة فى ترجمة مايستحب للمحرم اذا دخل مكة قال مالك وليس القراءة فى الطواف بالبيت ولا فى السعى بين الصفا والمروة من أمر الناس القديم اهـ وقال ابن بشير يستحب للطائف الاقبال على الذكر وهل يشتغل بقراءة القرآن اما ماقل فلا تأثير له واما ما كثر فقولان الجواز لانه أكمل الذكر والكراهة لانه انما ورد فيه الذكر أى الدعاء اهـ وقال فى الجلاب لا بأس بالقراءة لمن أخفاها فى نفسه اهـ كذا فى الحطاب أيضا وقال الامير فى ضوء الشموع عند قوله فى المجموع وتكره القراءة مانصه أى للسنة والعمل وان كان القرآن أفضل الاذكار الا انه أوقاتا ألا ترى انه لا يكون فى الركوع والسجود والتشهد اهـ ويستثنى من كراهة القراءة كل آية دلت على دعاء وطلب من الله فلا كراهة فيها بل تندب كقوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية وربنا آتنا من لدنك رحمة ونحو ذلك كذا فى العدوى على أبى الحسن (قوله وكثرة الكلام) أى ان المكروه انما هو الكثرة فقد قال فى المدونة ولا بأس بما خف من الحديث كما فى العدوى على أبى الحسن ودليل الكراهة كما فى الزرقانى على الموطأ مارواه الاوزاعى وغيره عن وهيب بضم الواو ابن الوردى قال كنت فى الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو واليك ياجبريل ماألقى من الناس من تفكهم حولى فى الكلام اهـ (قوله والوقوف لذلك) مبتدأ خبره أشد أى أشد كراهة من الكلام بلا وقوف وهذا مالم يطل والا أبطله لما تقدم من أن الفصل الكثير مبطل (قوله اذا تضمنا وعظا) فكان عروة يقول وهو يرمل فى الاشواط الثلاثة

اللهم لا اله الا انت * وانت تحيي بعدما امتا

وكان الحسن يقول فى مثل هذا

يافالق الاصباح انت ربى * وانت مولاى وانت حسبى

فاصلحن منى يقين قلبى * ونجنى من كرب يوم الكرب

كذا فى الموطأ وقوله اوتحريضا أى حثا (قوله ولا يشرب) تكرار مع قوله ويكره شرب الماء فيه (قوله وحسر) أى كشف وانما كره لما فيه من مخالفة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه والسلف الصالح وقوله منكبيه تثنية منكب وهو مابين الكتف والعنق والمراد كشفهما معا واما كشف منكب واحد فقد تقدم انه الاضطباع وتقدم مافيه (قوله وتغطية الرجل فمه) اى فى أثناء طوافه بثوب او

خلافا لسند وتكره التلبية فى الطواف وقراءة القرآن على المشهور وكثرة الكلام فيه والوقوف لذلك أشد كراهة ويكره انشاد الشعر فيه ولا بأس بالبيتين والثلاثة اذا تضمنا وعظا أو تحريضا على طاعة ويكره شرب الماء فيه الا لمضطر ولا يأكل ولا يشرب ويكره البيع والشراء فيه وحسر الطائف عن منكبيه وتغطية الرجل فمه واحترامه لاجل الطواف وتنقب المرأة

وضع يده على فمه لانه عبث الا ان تدعو الحاجة اليه فلا كراهة كأن يحصل له التثاؤب فيه فان السنة وضع ظهر اليد اليسرى على الفم عنده او يكون من قوم شأنهم التلثم كبعض العرب فلا بأس به حينئذ كذا فى البنانى على منسك الحطاب ﴿ تنبيه ﴾ ومما ينبغى للطائف ان لا يؤذى احدا حال طوافه من ازدحامه بل يكون فى غاية الخشوع والمهابة حزينا على ما فرط من عمره فانه اذا كان بهذه المثابة فهناك تحط الاوزار وتنال منازل الابرار فان تحمل الاذى من الاخوان لا سيما فى هذا الازدحام يوجب من الله غاية الرضوان ولذلك قال قطب العارفين الشعرانى عن قطب الاقطاب سيدى عبد القادر الجيلانى ما وصلت الى الله بكثرة صيامى ولا قيامى وانما وصلت اليه بالذل والانكسار وتحمل الاذى من الاخوان خصوصا فى مثل هذا المقام فلربما الذى زاحمك كان من الواصلين وانت لا تشعر قال سيدى محمد الزرقانى فى شرح المواهب ان الامام القطب الشهير السهروردى ازدحمت عليه الامة فى المسجد الحرام فى حال الطواف للنظر اليه تبركا به فرفع نظره الى السماء وقال الهى هل انا عندك كما يظنون فاطلع على خاطره سيد المحبين ابن الفارض وكان بجواره فى الطواف من غير ان يشعر به فخاطبه بما فى سره ارتجالا بقوله

لك البشارة فاخلع ما عليك فقد * ذكرت ثم على ما فيك من عوج

فخلع ما عليه من الثياب وتبعه فى ذلك اربعمائة من خواص اتباعه خلعوا ما عليهم جميعا وتصدقوا بها كرامة لتلك البشارة وقوله ثم أى هناك اشارة للملأ الاعلى فهو على حد قول القطب الشاذلى اللهم اجعل سيآتنا سيآت من أحببت فنسأل الله العظيم متوسلين اليه بوجاهة وجه نبيه الكريم ان لا يعاملنا بالتقصير وان نكون بسعة كرمه فى سلك المحبين منتظمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كذا نقله الشيخ حسن العدوى الحمزاوى فى منسكه (قوله وهذا) أى ما ذكر من تغطية الرجل فمه واحتزامه وتنقب المرأة * والحاصل ان جملة المكروهات على ما ذكره المصنف وغيره أربعة عشر الطواف مع مخالطة النساء والسجود على الركن وتقبيل الركنين الشاميين وانشاد الشعر الا ما خف مما يشتمل على وعظ وكثرة الكلام فيه وقراءة القرآن وان لم يكثر ما لم يكن دعاء نحو ربنا آتنا الآية والشرب لغير المضطر والبيع والشراء وتغطية الرجل فمه وانتقاب المرأة والركوب لغير عذر على احد القولين الآتيين وحسر المنكبين والتلبية واحتزامه لا لاجل الطواف (قوله المشى فى الطواف للقادر عليه واجب) أى ولا يعترض على ذلك بركوبه صلى الله عليه وسلم فى طواف حجة الوداع على بعير لانه من خصوصياته أو لعذر أو ازدحام الناس عليه او ليريهم مناسكهم كما صلى عليه الصلاة والسلام على المنبر ولذا لم يصحبه عمل كذا فى الامير وكونه واجبا هو المعتمد وقيل بسنيته كما فى الزرقانى على العزية ﴿ تنبيه ﴾ هل الافضل (١) فى الطواف التمهل أو الاسراع فى الخرشى عن الحطاب ان الظاهر انه هو وغيره من العبادات كالصلاة أى والصلاة اختلف فى النفل منها هل الافضل فيه طول القيام أو كثرة السجود وفى المجموع الراجح ان طول القيام أفضل لحديث أحب الاعمال الى الله طول القنوت اى القيام ولفعله صلى الله عليه وسلم فانه تورمت قدماه من القيام وما زاد على احدى عشر ركعة وحجة المقابل ما ورد من تساقط الذنوب بالركوع والسجود وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اهـ فعلى الاول يكون التمهل فى الطواف أفضل وعلى الثانى الاسراع فتنبه (قوله ما دام بمكة) أى ولو مع بعد الزمن ولا

وهذا فى الطواف الذى يقع بعد التحلل الاول كطواف الافاضة والتطوع وأما فى طواف القدوم أو طواف العمرة أو التطوع قبل التحلل فذلك يوجب الفدية ﴿ تنبيه ﴾ المشى فى الطواف للقادر عليه واجب يجبر بدم فان ركب مع القدرة على المشى أمر باعادته ما دام بمكة فان لم يعاوده حتى بعد عن مكة

(١ قوله تنبيه هل الافضل الخ) محصله ان القول بتفضيل طول القيام فى الصلاة يلزمه تفضيل التمهل فى الطواف والقول بتفضيل كثرة السجود فيها يلزمه تفضيل الاسراع فيه وفيه ان الملازمة لا تظهر كما لا يخفى على ان لازم المذهب ليس بمذهب فالظاهر أن الافضل هنا التمهل بلا خلاف لانه وسيلة الخشوع الذى يطلب من الطائف أن يكون فى غايته كما مر نعم ينبغى عدم المبالغة فيه لانه يؤدى الى الرياء فتنبه اهـ محمد على المالكى

لزمه الهدى على المشهور وأما العاجز فلا شىء عليه قال مالك الآن يطيق فأحب الى أن يعيد وهذا كله فى الطواف الواجب وأما غير الواجب فالمشى فيه سنة وحينئذ فلا دم على تارك المشى فيه كما فى الدسوقى وفى التوضيح عن ابن عبد السلام ولا يشترط فى العاجز عدم القدرة بالكلية بل المرض الذى يشق معه المشى ﴿ فرع ﴾ ان قصد بطوافه نفسه ومحموله لم يجز عن واحد منهما وأما السعى فانه يجزئ عنهما لخفة أمره لانه لا يشترط فيه الطهارة ولان الطواف كالصلاة فلا يصح الاشتراك فيه وأما من حمل نحو صبيين أو مجنونين فأكثر فى الطواف أو السعى ونوى ذلك عنهما أو عنهم فانه يجزئ عنهما أو عنهم فى العبادتين وسواء كان المحمول معذورا أم لا لكن الدم على غير المعذور اذا لم يعد والعبرة بطهارة المحمول ان ميز والا فالحامل كما فى المجموع وغيره وسيأتى فى باب أحكام المرأة والصبى ويجوز الطواف بالخفين الطاهرين كما تقدم فى الجائزات ثم يدعو قبل الركعتين كما فى أقرب المسالك وغيره ويدعو بعدهما أيضا كما يأتى ثم يصلى ركعتى الطواف ويستحب له أن يقرأ فى الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد وان اقتصر على الفاتحة أجزأه قال الحطاب والظاهر أنه لابد لهما من نية تخصهما الا ان الباجى قال بوجوبهما مطلقا وقال عبد الوهاب بسنيتهما مطلقا وقال الابهرى وابن رشد انهما تابعتان للطواف فى الوجوب والندب والمشهور كما قال عج الوجوب فى الواجب والتردد فى غيره على حد سواء ويستحب أن يركعهما بالمسجد وأن يكون خلف المقام خلفه

يجزئه دم كما فى عبد الباقى (قوله لزمه الهدى) أى الا اذا رجع من بلده وأعاده ماشيا فلا دم عليه كما فى عبد الباقى (قوله فى الطواف الواجب) اى ومن باب أولى الركن (قوله فالمشى فيه سنة) تبع فى ذلك الدسوقى نقلا عن الشيخ على الاجهورى والشيخ أحمد وفى عبد الباقى ما يخالفه حيث جعل المشى واجبا فى الطواف مطلقا واجبا أو غيره الا ان الدم لا يلزم الا فى الطواف الواجب ومثله فى حاشية الخرشى ولم يتعقب البنانى ولا الامير ذلك (قوله بل المرض الذى يشق معه المشى) قال البنانى على منسك الحطاب والكبر عذر كما فى السنهورى والفيشى فينبغى له أن يركب على بعير ونحوه من كل ما فضلته طاهرة لانه لا يؤمن معه أن يبول أو يروث اه (قوله ويجوز الطواف بالخفين) لكن هذا فى طواف التطوع وطواف الافاضة اما فى طواف القدوم وطواف العمرة وطواف التطوع قبل التحلل ففيه الفدية فتنبه (قوله ثم يدعو قبل الركعتين) اى بالملتزم وقوله ويدعو بعدهما اى بالملتزم أيضا وقوله كما يأتى اى فى آخر الفصل (قوله ثم يصلى ركعتى الطواف) أى ويجهر فيهما ان أوقعهما ليلا ويسرهما ان أوقعهما نهارا كركعتى الاحرام كما تقدم (قوله ويستحب له أن يقرأ الخ) وانما استحبت هاتان السورتان لما فى شرح المواهب قرأ النبى صلى الله عليه وسلم بقل يا أيها الكافرون فى الاولى وفى الثانية بقل هو الله أحد ولما فيهما من التوحيد العملى والعلمى فى مقام التجريد فان السورة الاولى توحيد عملى لان معنى قوله لا أعبد لا أفعل كذا والثانية اخلاص وهو توحيد علمى (قوله من نية تخصهما) أى زائدة على نية النفل المطلق كقوله نويت ركعتى الطواف مثلا كذا فى البنانى على منسك محيى الحطاب (قوله بوجوبهما مطلقا) أى سواء كانتا من واجب او مندوب لكن فى المندوب لا دم فى تركهما وقوله بسنيتهما مطلقا أى وعليه فلا دم عليه أصلا فى تركهما ولو من واجب (قوله على حد سواء) اى فلا ترجيح لاحدهما على الآخر فقد علمت من ذلك أن الاقوال أربعة الوجوب مطلقا والسنية مطلقا والتفصيل من غير اختلاف فى غير الواجب والتفصيل مع الاختلاف فيه (قوله بالمسجد) أى فلو ركعهما خارجه أجزأ وأعادهما فيه ما دام على وضوئه استحبابا (قوله خلف المقام) أى مقام ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم لفعله صلى الله عليه وسلم ففى البخارى من طريق عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وورد عنه أيضا صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وأعطى من الحسنات بعدد كل من صلى من خلقه أضعافا مضاعفة وأمنه الله تعالى من الفزع الاكبر يوم القيامة وأمر الله تعالى جبريل وميكائيل أن يستغفرا له الى يوم القيامة كذا فى منسك الصاوى والبنانى على الحطاب والمقام عبارة عن الحجر الذى أنزل من الجنة فقام عليه سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم عند بناء الكعبة لما أمر به وأرى محلها بسحابة على قدرها فكان الحجر يقصر به الى أن يتناول الآلة من اسماعيل عليه أفضل الصلاة والتسليم ثم يطول الى أن يضعها ثم بقى مع طول الزمن وكثرة الاعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الآن على الاصح من اضطراب فى ذلك ولما صلى عليه الصلاة والسلام

خلفه ركعتى الطواف قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وقيل قام ابراهيم عليه حين أمره الله تعالى أن يؤذن فى الناس بالحج وعن ابن مسعود وابن عباس انه وقف عليه حين غسلت له زوجة ابنه رأسه وورد أن فيه أثر أقدام سيدنا ابراهيم ثم اذا صلى الركعتين يستحب له أن يدعو بهذا الدعاء وهو اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى وتعلم ما عندى فاغفر لى ذنبى أسألك ايمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى اعلم أنه لا يصيبنى الا ما كتبت لى ورضا منك بقضائك لما رواه أبو بريدة وابو برزة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لما أهبط الله آدم فى الارض طاف اسبوعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم الخ فأوحى الله اليه يا آدم انك دعوتنى بدعاء فاستجبت لك ولن يدعونى به أحد من ذريتك الا استجبت له وفرجت همه وغمه واتجرت له من وراء كل تاجر واتته الدنيا وهى راغمة وان كان لا يريدها وورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو به كذا أفاده المناوى على فضائل شعبان (قوله ان لم يؤد الى مروره الخ) ظاهره أنه ان أدى الى ذلك فانه لا يجوز مطلقا من غير تفصيل وهو خلاف ما فى الزرقانى على المختصر من التفصيل حيث قال والحاصل ان الاقسام أربعة تارة يأثمان اذا كان المار له مندوحة أى طريق آخر والمصلى تعرض للصلاة من غير سترة وتارة لا يأثمان بأن انتفى هذان الامران معا وتارة يأثم المار دون المصلى بأن وجد الاول وفقد الثانى وتارة يأثم المصلى دون المار بأن وجد الثانى وفقد الاول وهذا كله فى غير المسجد الحرام وأما به فثلاثة أقسام فى شأن المار حرام ومكروه وجائز فالاول من صلى فيه لسترة والمار غير طائف وغير مصل وكان له مندوحة فيحرم عليه الثانى من صلى فيه لسترة والمار له مندوحة ولكن طائف فيكره له الثالث أقسام الاول منها من صلى لسترة والمار لا مندوحة له وهو طائف فيجوز الثانى منها من صلى لغير سترة والمار غير طائف وله مندوحة فيجوز لكثرة المرور به الثالث من صلى به لغير سترة والمار غير طائف ولا مندوحة له فيجوز بالاولى اه وقوله أو مرورهم بين يديه أى ان تعرض لذلك أما ان لم يتعرض فلا يمنع من ذلك (قوله حتى لو طاف) أى فلو طاف فحتى للتفريع على قوله وأما صحتهما ففى أى مكان وقوله فان كانتا الخ تفصيل لما أجمله أولا من قوله وأما صحتهما الخ حيث بين به المكروه من غيره اذ لم يظهر مما تقدم الا بيان الصحة وأما بيان الكراهة فلا (قوله والا) أى بأن انتقض وضوءه فسيأتى بيانه أى عند قوله ويوالى بين الطواف وركعتيه (قوله فتكره صلاتهما فى الكعبة والحجر) قال الشيخ حجازى على المجموع فان ركع الواجب فيهما أعاد ما دام بمكة فان رجع الى بلده ركعهما وبعث بهدى اه وقد تقدم ذلك (قوله على الراجح) مقابله المنع ابتداء والصحة بعد الوقوع كما ذكره دس (قوله فيندبان فى الحجر) اى لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من صلى فى الحجر ركعتين من ناحية الركن الشامى فكأنما أحيى سبعين ألف ليلة وكان له كعبادة كل مؤمن وكأنما حج بيت الله أربعين حجة مبرورة متقبلة كذا فى منسك الصاوى (قوله لصلاته عليه الصلاة والسلام النافلة الخ) علة للندب وفى الدسوقى وقد يقال صلاته عليه الصلاة والسلام فيها النافلة غير المؤكدة اذن فى مطلق صلاة لانه لما صلى فيها دل على ان استقبال حائط منها يكفى ولا يشترط استقبال جملتها واذا كفى استقبال الحائط فى صلاة من الصلوات فليكن الباقى كذلك فتأمل اه وهو مجرد بحث والفقه مسلم (قوله اليمانيين) بفتح الياء الاولى مخففة وهو الاكثر والقليل

ان لم يؤد الى مروره بين يدى المصلين أو مرورهم بين يديه وأما صحتهما ففى أى مكان حتى لو طاف بعد العصر أو بعد الصبح وأخر الركعتين فانه يصليهما حيث كان ولو فى الحل ما لم ينتقض وضوءه والا فسيأتى بيانه فان كانتا من طواف واجب أو فرض فتكره صلاتهما فى الكعبة والحجر على الراجح وكذا الوتر وأما ركعتا الطواف النفل فيندبان فى الحجر والبيت وكذا النفل المطلق والرواتب كاربع قبل الظهر والضحى لصلاته عليه الصلاة والسلام النافلة فى الكعبة يوم الفتح بين العمودين اليمانيين وكراهة صلاة الفرض فيها وفى الحجر أشد من السنن

فيعاد فى الوقت وان عمدا على الراجح وبطل فرض على ظهرها ولو كان بين يديه بعض بنائها لا نفل فلا يبطل وهل وان مؤكدا قولان ولا تصح الصلاة تحت الكعبة وان نفلا (ويوالى بين الطواف وركعتيه) فان فرق ولم يتباعد عن مكة فان كان على طهارته أتى بالركعتين فقط سواء كانتا من طواف واجب أو مندوب وان انتقضت طهارته عمدا أتى بالطواف والركعتين ولو كانتا من غير فرض ويعيد السعى ان كان سعى وان لم يتعمد نقض طهارته ففى الفرض يعيد الطواف والركعتين والسعى وفى غيره يعيد الركعتين وهل يعيد الطواف او ان شاء وهذا الثانى هو الذى يظهر ترجيحه لانه فى نقل ابن عرفة وغير واحد وان تباعد عن مكة فانه يفعلهما مطلقا كانتا من طواف واجب أو مندوب وان كان صلاهما بعد نقض وضوئه ثم تباعد أعادهما لان فعلهما أولا على غير المطلوب لكن ان كانتا من واجب يلزمه دم والا فلا دم عليه * فقد بان من هذا ان ترك الركعتين من الطواف الواجب والمندوب يتفقان فيما اذا لم تنتقض طهارته ولم يحصل بعد من حيث انه يأتى بالركعتين فقط فيهما ويتفقان أيضا فيما اذا تعمد نقض طهارته من حيث انه يأتى بالطواف والركعتين معا فيهما ويختلفان فى حالة البعد عن مكة وذلك لانه يلزمه ان يأتى بالركعتين فيهما ولكن يلزمه دم فيما اذا كان الطواف واجبا ولا دم عليه فى غيره ويختلفان أيضا فيما اذا انتقضت طهارته بغير تعمد على ما فى نقل ابن عرفة ومن وافقه وذلك لانه فى الواجب يتوضأ ثم يعيد الطواف والركعتين والسعى وفى غيره يعيد الركعتين ان كان صلاهما على غير طهارة وأما الطواف فهو مخير فى اعادته على الراجح ثم اعلم ان مقتضى هذا ان الفصل بين الطواف وركعتيه من غير ان ينضم لذلك بعد عن مكة لا دم فيه أفاد جميع هذا الخرشى فى كبيره وأما التفريق بين أجزاء الطواف فسيأتى فى الموالاة ويفرق بين الطواف وركعتيه لعذر كما اذا أقيمت عليه صلاة الفريضة بعد اكمال الطواف وقبل ان يركعهما والمعتبر

تشديدها وقد تقدم بيان ذلك والمراد بهما الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود وهو العراقى لانه الى جهته ولكن اطلق عليه يمانى تغليبا ولم يقع التغليب باعتبار الاسود مع انه افضل خوف الاشتباه على جاهل كذا فى الزرقانى على الموطأ (قوله فيعاد) اى ندبا وقوله فى الوقت أى الضرورى وهو فى الظهرين للاصفرار وفى العشائين للفجر وفى الصبح للطلوع وقوله وان عمدا على الراجح وقيل يعيد العامد أبدا (قوله وبطل فرض على ظهرها) اى لان الواجب استقبال البناء فلا يكفى استقبال الهواء لجهة السماء (قوله وهل وان مؤكدا قولان) حكى الشيخ الصاوى فيه ثلاثة حيث قال والحاصل ان فى غير الفرض ثلاثة اقوال الجواز مطلقا الجواز ان كان غير مؤكد المنع مطلقا قال الدسوقى وهذا الاخير أظهر الاقوال ﴿ تنبيه ﴾ قال الامير ويكره الصعود على ظهرها اه (قوله تحت الكعبة) أى فى حفرة مثلا لان ما تحت المسجد لا يعطى حكمه بحال ألا ترى انه يجوز للجنب الدخول تحته ولا يجوز له الطيران فوقه كذا فى الصاوى (قوله ويوالى بين الطواف وركعتيه)أى ويجب عليه ان يوالى بينهما بان يصليهما عقبه من غير فصل طويل وأما التفريق اليسير فهو مغتفر لكن الافضل تركه (قوله فان فرق)أى تفريقا يسيرا أما الكثير فهو موجب لاعادة الطواف وركعتيه (قوله وهذا الثانى)أى التخيير المعبر عنه بقوله أو ان شاء (قوله وان تباعد عن مكة) هذا مفهوم قوله ولم يتباعد قال الخرشى فى كبيره وانظر ما حد التباعد والظاهر أن تعذر الرجوع مع القرب تباعد اه (قوله أعادهما) فى عبد الباقى ولا تجزئه الركعتان الاوليان وفى البنانى عليه لعله لكونه صلاهما فى وقت يطلب منه فيه اعادة الطواف اه (قوله يلزمه دم) أى لتركه واجبا وهو الموالاة بين الطواف وركعتيه وحاصل ما فى هذا المقام بتوضيح وبيان ان الموالاة بين الطواف الواجب وركعتيه واجبة بخلاف غيره فسنة الا وان التفريق اليسير مغتفر ولكن الافضل تركه وأما التفريق الكثير لغير عذر مما يأتى فلا يخلو اما أن يكون سهوا أو عمدا وفى كل اما ان يكون الطواف واجبا او نفلا فان كان بمكة والطواف واجب أعاد الطواف وركعتيه والسعى ان كان بعده سعى وهو مخير فى التطوع ان شاء أعاد أو ترك ويستحب ان يعيد طواف الوداع وان تباعد عن مكة بحيث يتعذر عليه الرجوع أو بلغ بلده فليركعهما حيث هو كان الطواف واجبا أو مندوبا لكنه ان كان واجبا بعث بهدى الى مكة هذا حكم التفريق واما حكم اتيانهما بطهارة واحدة فهو انه ان صلاهما بعد نقض طهارته فان كان بمكة لزمه اعادة الطواف وركعتيه مطلقا وان تباعد أتى بهما مطلقا لكن فى الواجب يلزمه دم لترك الموالاة ولا دم فى غيره قال ابن قاسم فان أحدث بعد الطواف الواجب وقبل ان يركع ثم توضأ وركع ولم يعاود الطواف جهلا حتى قفل فليركع فى موضعه ويبعث بهدى كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله كما اذا أقيمت عليه صلاة الفريضة) فى الدسوقى وهل يقطع اذا أقيمت عليه صلاة أحد الأئمة الاربعة

فانه يجب عليه أن يصلي مع الامام ولا يركعهما فاذا سلم من صلاته ركعهما فان جلس بعد الصلاة طويلا أو انتقض وضوءه استأنف الطواف وهذا اذا كانت الفريضة التي أقيمت عليه غير الصبح والعصر فان كانت الصبح أخرهما حتى ترتفع الشمس قدر رمح ثم يصليهما وكذا لو شرع في الطواف قبل الفجر فطلع عليه الفجر بعد اكمال الطواف وقبل الركعتين أو طاف بعد صلاة الصبح فالمشهور انه يؤخر الركعتين حتى ترتفع الشمس قدر رمح فيصليهما وكذا ان طاف بعد صلاة العصر فالمشهور انه يؤخر الركعتين حتى يصلي المغرب فيركعهما بعدها قبل تنفله ومقابل المشهور يركعهما بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب وهذا اذا كان على طهارته الاولى في جميع ما تقدم فاذا انتقضت طهارته أو أخرهما بعد حل النافلة حتى طال فالحكم ما تقدم ويستحب له أن لا يدخل في الطواف مطلقا واجبا أو مندوبا اذا خشي ان تقام عليه الصلاة قبل ان يفرغ من طوافه وكذلك لا يدخل في طواف التطوع اذا خشي ان تفوته ركعتا الفجر ان أكمل طوافه فان دخل في الطواف التطوع وخاف ان تقام عليه صلاة الصبح وهو لم يصل الفجر فله ان يقطع الطواف ويصلي الفجر ثم يبني على طوافه وان كان الطواف واجبا لم يقطعه ﴿ خاتمة ﴾ قال التادلي والافضل له اذا دخل في هذه الاوقات أن لا يطوف الا بعد طلوع الشمس وبعد المغرب ليتصل الركوع بالطواف ولا يجمع أطوافا قبل صلاة ركعتي الطواف الاول فان شرع في طواف آخر قبل أن يصلي للاول طلب منه قطع الثاني وان يركع للاول فان لم يقطعه وأتمه صلى لكل أسبوع ركعتين وأجزأه قال في المدونة لانه أمر اختلف فيه واما شروط صحته

أو المعتبر صلاة مقام ابراهيم الجواب ان ذلك مبني على أصل وهو ان هذه المقامات هل هي كمساجد مستقلة بأئمة راتبين وهو فتوى جماعة من شيوخ المذهب وان صلاتهم جائزة لا كراهة فيها لامر الامام بذلك وعليه فيقطع لاقامة الفريضة بأي محل كان أو ليست كذلك والمعتبر صلاة الامام الراتب وهو امام مقام ابراهيم وعليه فلا يقطع الطواف لغيره وبه قال ابو القاسم من أئمتنا واقتصر التتائي عن ابن فرحون عليه وهو المعتمد وقوله أو المعتبر صلاة مقام ابراهيم المراد بمقام ابراهيم محل هناك خلف المقام يصلي فيه بامام راتب من الشافعية وليس المراد به الحجر المعلوم اه وهذا باعتبار ذلك الزمن واما الآن فالمعتبر على القول الثاني صلاة الامام الراتب بمقام الحنفي فيما عدا الصبح والشافعي فيه (قوله فانه يجب عليه ان يصلي مع الامام) أي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه البخاري ومسلم لان صلاته لركعتي الطواف طعن على الامام ولا يجوز لمن في المسجد ان يصلي بغير صلاة الامام المؤتم به اذا كان يصلي المكتوبة كما قاله الابهري والظاهر انها اذا كانت لعلة في الوجوب بمجرد ذلك فلا طعن الا عند اقامة الراتب الاول واما بقية الرواتب فلا وجه للقطع عندها لعدم وجود العلة كما هو ظاهر في المسجد الحرام فانه بعد صلاة الامام الاول يكون الطائف طائفا والمصلي مصليا والذاهب ذاهبا والله أعلم (قوله أخرهما) أي الركعتين وقوله حتى ترتفع الشمس أي عن الافق (قوله قدر رمح) أي فيما يرى الرائي وهو سبعة اذرع تقريبا (قوله فالمشهور انه يؤخر الركعتين) ومقابله قول مطرف يركع ان كان بغلس كما في منسك ابن فرحون (قوله قبل تنفله) هذا مصب الندب واما كونه بعد المغرب فاستحبابه معلوم من كراهة النافلة قبل صلاة المغرب (قوله يركعهما بعد غروب الشمس) اي وهو قول ابن رشد الاظهر انه يقدم ركعتي الطواف على صلاة المغرب لاجل ايصالهما بالطواف ولا تفوته فضيلة أول الوقت بتقديمهما لخفتهما أفاده دس وفي منسك ابن فرحون وفي الذخيرة ولو ركعهما بعد العصر أعادهما استحبابا والقياس الاجزاء لان الوقت يقبل الصحة بدليل فعل المفروضات وفي نوازل سيدي محمد الحطاب ما يخالف ذلك فقد سئل رحمه الله تعالى عمن صلى ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح هل يؤمر باعادة الطواف ما دام بمكة أم لا فأجاب بقوله من صلى ركعتي الطواف بعد العصر أو بعد الصبح فلا اعتداد بهما لان المكروه لوقته ليس ذا جهتين حتى يصح ويعتد به بدليل ان من أحرم بنافلة في وقت نهي قطع سواء كان النهي كراهة أو تحريما على ما صرح به في التوضيح فحكم هذا المصلي حكم تاركها نسيانا لقوة الشبهة في هذه المسئلة فان انتقض وضوءه وكان بمكة أو لم يتباعد منها وكان الطواف واجبا ابتدأ الطواف بالبيت وركعهما اه (قوله ليتصل الركوع بالطواف) في عبد الباقي ويعلم مما هنا ان الطواف ولو واجبا كصلاة النفل في كراهته بعد صلاة الصبح والعصر الى ان ترتفع قدر رمح وتصلى المغرب اه وفي الامير لكن الكراهة ليست لذات الطواف بل لانه لو فعله اما ان يركع وقت النهي او يؤخر فيطول الفصل بين الطواف وركعتيه وكلاهما مكروه اه (قوله ولا يجمع اطوافا الخ) أي لما

من حيث هو فسبعة الاول طهارة الحدث الاصغر والاكبر والطهارة من الخبث فاما طهارة الحدث فهى شرط فى ابتداء الطواف ودوامه فمن طاف غير متطهر سواء كان عامدا أو ناسيا لم يصح طوافه ولا يجوز له البناء على ما مضى اذا تطهر بعد أن أحدث ومن ابتدأ الطواف متوضئا فاحدث فى أثناء طوافه بطل طوافه ولا يجوز له البناء على ما مضى اذا تطهر ولو كان قريبا وسواء أحدث غلبة أو سهوا أو عمدا خلافا للامام الشافعى القائل بانه يبنى مطلقا الا أنه يسن الاستئناف عنده خروجا من الخلاف كما فى حاشية شيخنا الباجورى على ابن قاسم ثم ان كان الطواف تطوعا لم يكن عليه اعادته الا ان يتعمد الحدث وان كان واجبا توضأ وابتدأه وان بنى على ما طافه فهو كمن لم يطف على المشهور وأما طهارة الخبث فحكمها حكم طهارة الحدث الا فى النسيان فمن طاف بالنجاسة ناسيا ولم يعلم بها الا بعد فراغه من طوافه

فى الزرقانى على الموطأ فى شرح قوله حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلى بينهما اى حال كونه لا يصلى بينهما الركعتين ولكنه كان يصلى بعد كل سبع ركعتين وفى التوضيح لان الركعتين كالجزء من الطواف فلا يبتدى طوافا قبل كمال الاول (قوله من حيث هو) أى من حيث هو طواف بقطع النظر عن كونه واجبا أو تطوعا (قوله طهارة الحدث) أى لفعله عليه الصلاة والسلام ولقوله الطواف بالبيت طهارة وهذا هو المشهور قال اللخمى وغيره وقال المغيرة اذا طاف غير متوضئ يعيد طوافه مادام بمكة فاذا خرج الى بلده وأصاب النساء أجزأه ولا شئ عليه ونقل عنه فى الذخيرة ان الطهارة سنة أى واجبة وانه ان طاف محدثا عليه شاة أو جبا فعليه بدنة وعلى المشهور فان رجع الى بلده ولم يعد الطواف رجع لاعادته متجردا الا أن يكون طاف بعده تطوعا فيجزئه وفى الدم نظر فظاهر المدونة سقوطه وبه صرح ابن يونس فقال بعد حكاية ما فى المدونة يريد ولا دم عليه ويمكن ان يقال بوجوب الدم للخلل الحاصل بعدم نية الوجوب ومقابل المشهور قول اللخمى لا يجزئ قال ابن عبد الحكم لا يجزئه واصل المذهب ان لا يجزئ التطوع عن الواجب كمن تطوع بركعتين ثم ذكر ان عليه صلاة الفجر او صام يوما تطوعا ثم ذكر ان عليه يوما انتهى وحمل بعضهم المشهور على انه اذا كان ذلك نسيانا بخلاف العمد لكن ظاهر كلام غيره ولو كان على سبيل العمد كذا فى التوضيح بتصرف (قوله الاصغر) أى وهو ما كان بسبب ريح أو غائط أو بول أو مذى أو ودى أو منى من غير لذة أو اغماء أو جنون أو ذرة أو نوم ثقيل أو شك فى حدث أو لمس بقصد لذة أو وجدانها وقوله والاكبر أى وهو ما حصل بسبب ايلاج حشفة فى فرج أو دبر مطيق من غير حائل أو انزال بلذة معتادة أو حيض أو نفاس وحقيقة ذلك كله تعلم من باب نواقض الوضوء (قوله لم يصح طوافه) أى ويجب عليه اعادته ان كان واجبا أو ركنا ولا يجب عليه اعادته ان كان تطوعا (قوله ولا يجوز له البناء على ما مضى اذا تطهر بعد ان أحدث) الاولى حذفه لان الموضوع انه ابتدأ الطواف غير متطهر فلا يتصور له البناء على ما مضى حتى انه ينفيه (قوله بطلقا) أى أحدث غلبة أو سهوا او عمدا (قوله لم يكن عليه اعادته) أى لم يكن مطلوبا بها وقوله الا أن يتعمد الحدث أى فانه يطالب بالاعادة لان كل عبادة دخل فيها يلزمه اتمامها (قوله على المشهور) وهو قول ابن القاسم ومقابله قول ابن حبيب عن مالك انه اذا أحدث تطهر وبنى على ما معه من الاشواط ﴿ تتمة ﴾ اذا شك فى طوافه هل هو على طهر أم لا ثم بان الطهر لم يعد كما فى الصلاة كذا فى در (قوله وأما طهارة الخبث) أى فى البدن والثوب والمكان الذى يطاف به وقوله فحكمها حكم طهارة الحدث أى من جهة كونها شرط صحة (فرع) قال ابن شعبان فى الزاهى ومن أصابه بطن وعليه طواف القدوم طيف به محمولا على نطع فوق النطع تراب وان شاؤا تركوا ذلك فيكون بمنزلة الحائض كذا فى الحطاب على منسك خليل (قوله الا فى النسيان) أى والعجز فمن لم يكن عنده الا ثوب واحد متنجس ولم يجد ما يزيله به فانه يطوف به وطوافه صحيح لان ازالتها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وهذا على مشهور المذهب من ان ازالتها واجبة أما على انها سنة فينبنى عليه انه لو طاف بها ناسيا أو عامدا يكون طوافه صحيحا ويندب للعامد الاعادة مراعاة للقول بالوجوب ﴿ فائدة ﴾ نظم بعضهم المسائل التى تجب مع الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان فقال

موالاة اعضاء وغسل نجاسة * وتسمية عند الذكاة اخا الفضل

فلا اعادة عليه كالصلاة وان علم بها فى أثناء طوافه اوسقطت عليه فى طوافه فانه ينزعها ان أمكن والا غسلها وبنى على ماقاله ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما وان انكره ابن عرفة وهؤلاء موافقون لمالك القائل بكراهة الطواف بالثوب النجس ولابن القاسم القائل اذا لم يعلم بها الا بعد الطواف فلا اعادة عليه وقول ابن القاسم يشبه انه ان علم فى أثنائه يبنى بعد طرحها او غسلها كما قال التونسى وقال أشهب ان علم فى اثنائه اعاده ومشى عليه فى المجموع ورجحه بعض شراح خليل اذا علمت هذا فكيف يكون قول ابن الحاجب والشيخ خليل ضعيفا مع انه موافق لقول مالك وابن القاسم كما فى دس وان رعف فى الطواف فانه يخرج لغسل الدم ثم يبنى بشرط ان لا يمشى على نجاسة وأن لا يبعد المكان جدا وأن لا يتعدى موضعا قريبا كما فى الصلاة (الثانى ستر العورة) فلو طاف مكشوف المغلظة فلا يصح وأما لو طافت المرأة أو الرجل مكشوف العورة الخفيفة ففى الاعادة مع القرب قولان وقال الحطاب فى شرح المختصر والظاهر انه لايستحب له

وترك طواف للقدوم وناضح * وحاضرتين احفظه تظفر بالنيل

وكفارة للصوم فطر تطوع * بزول وجوب الكل عند ذوى العقل

(قوله فلا اعادة عليه) اى لا وجوبا ولا ندبا لانه بالفراغ منه خرج وقته كما سيأتى عن الحطاب فى ستر الخففة وقوله كالصلاة أى التى خرج وقتها اذ هى محل التشبيه (قوله وبنى) اى بعد نزعها ان امكن والا غسلها وقوله على ماقاله اى حال كون البانى جاريا على ماقاله الخ (قوله وان انكره ابن عرفة) اى حيث قال قال ابن رشد القياس أن ذكرها فيه ابتداه كذا فى الحطاب على منسك خليل وكان الاولى للمصنف ان يقول وان انكره ابن عرفة تبعا لاشهب القائل ان علم فى أثنائه اعاده ليكون فيه اشارة الى المخالف لمالك وابن القاسم مع الاختصار وقوله وهؤلاء اى ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما فتنبه وقوله وقول ابن القاسم الخ كان الاولى له أيضا ان يقول لان قوله يشبه الخ تعليلا لموافقة هؤلاء له كما يظهر للمتأمل (قوله وقال أشهب) منه الى قوله كما فى دس لو حذفه واقتصر على ماذكرناه سابقا عند قوله وان أنكره ابن عرفة لكان اولى واخصر وايضا هذه العبارة ذكرها الدسوقى ردا على قول الدردير والراجح انه لا يبنى حيث رجح القول الضعيف ونص عبارته وماذكره الشارح من الراجح ذكره ابن أبى زيد عن اشهب * واعلم أن المسألة ذات اقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد فى سماع القرينين أحدهما لمالك كراهة الطواف بالثوب النجس قال ابن رشد وعليه لا تجب الاعادة ولو كان متعمدا الثانى لابن القاسم اذا لم يعلم بها الا بعد الطواف فلا اعادة عليه الثالث لاشهب ان علم بها فى أثنائه أعاده فقد علمت ان قول أشهب مقابل لقول مالك وابن القاسم وعلى قول ابن القاسم لا اعادة عليه بعد كماله يشبه أنه ان علم فى اثنائه يبنى بعد طرحها وغسلها فالحاصل أن ماقاله المصنف تبعا لابن الحاجب موافق لقول مالك وابن القاسم اذا علمت ذلك فكيف يكون ضعيفا اه ومصنفنا من ابتداء الامر ماش على ما مشى عليه الدسوقى من ترجيح البناء حيث قال وبنى على ماقاله ابن الحاجب وان انكره ابن عرفة فاذا لا حاجة له الى ماذكر فتنبه ﴿ فائدة ﴾ فى العدوى على الخرشى المراد بالقرينين عندنا اشهب وابن نافع فقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره وبالاخوين مطرف وابن الماجشون وسميا بذلك لكثرة ماتتفقان عليه من الاحكام وملازمتهما وبالقاضيين ابن القصار وعبد الوهاب وبالمحمدين ابن المواز وابن سحنون واذا قيل محمد فهو ابن المواز انتهى (قوله وأن لا يتعدى موضعا قريبا) قال العدوى على الخرشى وأما استقبال القبلة وعدم الكلام فغير معتبرين لعدم اعتبارهما هنا أى فى الطواف (قوله الثانى ستر العورة) قال ابن عبد السلام لا خلاف فى طلب ستر العورة وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمشهور أن سبب نزولها ما كان من طواف بعض العرب بالبيت عراة وقوله خذوا زينتكم أى ثيابكم فهو مجاز مرسل من اطلاق الحال وهو الزينة وارادة المحل يعنى الثياب وقوله عند كل مسجد اى صلاة فهو مجاز أيضا من ذكر المحل وارادة الحال (قوله فلو طاف مكشوف المغلظة) أى وهى من الرجل السوأتان من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر مابين أليتيه وهو فم الدبر ومن الامة السوأتان والاليتان والعانة ومافوقها للسرة ومن الحرة بطنها وساقاها ومابينهما وماحاذى ذلك من خلفها (قوله مكشوف العورة الخفيفة) وهى من الرجل الاليتان والعانة ومافوقها للسرة ومن الامة الفخذان ومن الحرة ومثلها أم الولد بقية بدنها الا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما (قوله والظاهر انه لا يستحب له

الاعادة ولو كان بمكة لان بالفراغ من الطواف خرج وقته (الثالث أن يجعل البيت على يساره) فان طاف والبيت عن يمينه اووجهه اوظهره الى البيت لم يجزه (الرابع) خروج البدن كله عن الشاذروان وعن جميع الحجر على الراجح

الاعادة) قال البناني على منسك الحطاب وهذا هو الراجح (قوله لان بالفراغ من الطواف خرج وقته) اى فهو كالطواف بالنجاسة كذا ذكره الحطاب على منسك خليل (قوله أن يجعل البيت على يساره) أى وهو ماش مستقبلا جهة امامه فلو جعله على يساره الا انه رجع القهقرى من الاسود الى اليمانى لم يجزه والحكمة فى طلب جعل البيت على اليسار ما ذكره الصفتى وغيره من أن القلب جهة اليسار والقلب بيت الرب فلذلك طلب جعله جهة بيت الرب ولذلك قالوا ان التلميذ يجعل شيخه على يساره بحيث يمشى عن يمين شيخه لان قلبه جهة اليسار اه وفى الذخيرة أن باب البيت هو وجهه فلو جعل الطائف البيت عن يمينه لاعرض عن باب البيت الذى هو وجهه ولا يليق بالادب الاعراض عن وجوه الاماثل كذا فى البنانى وفى الكنز المدفون للسيوطى والحكمة فى ذلك ان من طاف يأتى يوم القيامة متعاقبا كطافه بشماله وبيمينه الصحف اه (قوله لم يجزه) اى ورجع له ولو من بلده على المشهور خلافا لمن قال اذا رجع لبلده لا يرجع له قال فى التوضيح ولعل هذا القائل لم ير التيامن شرطا فى الصحة فهو موافق لابى حنيفة فان التيامن عنده سنة فى تركه دم ان رجع لبلده اه دس (قوله خروج البدن كله عن الشاذروان) أى على المعتمد من أنه من البيت على ما قاله سند وابن شاس ومن تبعهما كابن الحاجب والقرافى وابن جماعة التونسى وابن عبد السلام وابن هارون فى شرح المدونة وابن رشد فى اللباب وغيرهم وأنكر كونهم من البيت جماعة من متأخرى المالكية والشافعية فمن بالغ فى انكاره من المالكية الخطيب أبو عبدالله ابن رشيد مصغر رشد بضم الراء وفتح الشين فقال لا توجد هذه التسمية ولا ذكر مسماها فى شئ من الاحاديث عن صحابى ولا عن دونه من السلف ولا لها ذكر عند احد من متقدمى المالكية ولا متأخريهم الا ما وقع فى جواهر ابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو منقول عن كتب الشافعية واقدم من ذكره منهم المزنى قال الحطاب وليس ذلك بمسلم فقد ذكره سند وهو اقدم من ابن شاس ونقلها بعضهم عن نص الشافعى فى الام وهو اقدم من المزنى وممن تبع ابن رشيد القباب فى شرح قواعد عياض انظر كبير الخرشى والشاذروان ضبطه ابن فرحون بكسر الذال والنووى فى تهذيب الاسماء واللغات بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وضعفه الصفتى حيث قال وقيل بفتحها والمسموع الاول اه لكن فى ابن رشد ما يفيد خلاف ذلك حيث قال الشاذروان لفظة اعجمية هى فى لسان الفرس بكسر الذال فيفهم من قوله فى لسان الفرس انها فى لسان الفقهاء بخلاف ذلك وهو اسم عندهم للزربية وجهاز رابى وهي فرش ملون بصفرة وحمرة وخضرة ولا شك انها استعيرت لهذا المفترش الذى أحاط بالبيت وهى استعارة بعيدة ومن نقل الزربية الوسادة تكون الاستعارة اقرب كأنها وسائد وسدت الى البيت كذا فى الحطاب على منسك خليل (قوله وعن جميع الحجر على الراجح) اعلم أن الذى عليه التحقيق والمعول فى المذهب أن الحجر كله من البيت وان تحديده من الامام خليل بستة اذرع يقتضى صحة الطواف عند غايتها ولو كان غير خارج ومعتمد المذهب خلافه ونص العلامة الامير فى مجموعه وخروج جميعه اى الطائف عن الحجر واقتصار الاصل على ستة اذرع ضعيف اه ونص الشيخ عبد الباقى على قول خليل وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر تبع المصنف فى التحديد بالستة اذرع الامام اللخمى ولكن الظاهر من قول مالك فى المدونة ولا يعتد بما طافه داخل الحجر انه لا بد من الخروج عن جميع الحجر لان ذلك شامل للستة

اذرع

أذرع وما زاد عليها قال وهو الذى يظهر من كلام أصحابنا ولطوافه عليه الصلاة والسلام من ورائه وقال خذوا عنى مناسككم اه قال المحقق البنانى فى حاشيته عليه فعلم ان ما درج عليه الامام خليل فى مختصره تبعا للامام اللخمى طريقة مرجوحة والراجح وجوب الطواف من وراء الحجر وقال صاحب الطراز سئل مالك عن مر الطائف فى الحجر فقال ليس ذلك بطواف فان الطواف انما شرع بجميع البيت اجماعا فاذا سلك فى طوافه الحجر أو على جداره أو على شاذروان البيت لم يعتد بذلك وهو قول الجمهور لانه لم يطف بجميع الكعبة قال وقد صين ذلك بالحواجز لاستكمال الطواف اه كذا أفاده العلامة الشيخ حسن العدوى رحمه الله فى مناسكه وحكمة جعل جدار الحجر مدورا لامر بما هى ان شرط الطواف جعل البيت على اليسار وجعل جدار الحجر مربعا يستلزم ان يكون الطائف عند غاية مما يلى مقام الحنفى جاعلا مجرد جدار الحجر على يساره مستدبرا البيت تارة ومستقبلا له اخرى وهم لا يكتفون فى اداء شرط جعل البيت على اليسار بجعل مجرد جدار الحجر على اليسار نظرا لكون الحجر انما ثبت كونه من البيت بخبر الآحاد اذ لم يرو الا من طريق السيدة عائشة رضى الله عنها كما مر وخبر الآحاد لا تثبت به الاحكام بل انما راعى فى كمال الاحكام احتياطا الا ترى انهم لا يجوزون استقبال مجرد جدار الحجر فى الصلاة لذلك فتنبه

﴿ فائدة ﴾ للفظ الحجر معان سبعة جمعها بعضهم بقوله

ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر * وحزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر

لله حجر منعنى من دخول الحجر * ما قلت حجرا ولو أعطيت ملأ الحجر

فقوله ركبت حجرا أى أنثى الخيل وقوله خلف الحجر اى حجر اسماعيل وقوله وحزت حجرا أى عقلا قوله ما دخلت الحجر أى ديار ثمود وقوله لله حجر أى منع وقوله من دخول الحجر مكرر مع قوله ما دخلت الحجر وقوله ما قلت حجرا أى كذبا وقوله ملأ الحجر أى حجر الثوب المعروف وكلها بكسر الحاء الا حجر الثوب فبالكسر والفتح اه من حاشية الوالد على قصة معراج الغيطي (قوله ولذا) أى لكون الخروج عنهما شرطا فى صحة الطواف طلب من المقبل الخ وقوله أن لا يمشى الخ قال الامير فى ضوء الشموع ولا بأس باحتياطه بتأخر خطوة عن الحجر خشية أن يسبق قدمه قبل الاعتدال خصوصا فى الزحمة اه (قوله فى هواء الشاذروان) الهواء بالمد ما بين السماء والارض وكل خال فهو هواء وأما بالقصر فالعشق (قوله فيبطل طوافه) أى ان فعل ذلك فى جميع الاشواط والا فالباطل ما فعله فيه وانما كان باطلا لانه طاف فى البيت لا بالبيت وقد أمر الله تعالى بالطواف بالبيت لا فيه بقوله جل ذكره وليطوفوا بالبيت العتيق (قوله وجاز تحت السقائف) هذا محمول على غير زماننا هذا فان السقائف كانت من المسجد الحرام وأما فى زماننا هذا فالسقائف خارجة عنه لانها من زيادة فيه فالطواف فيها طواف فى خارج المسجد وهو باطل سواء كان لزحمة أم لا وقد أخبرت أن على طرف المسجد الاصلى علامة وهى اثنان وثلاثون عمودا من النحاس وعمودان من الرخام فما وراء هذه العواميد هو الزيادة وقال سحنون ولم نسمع قط ان الزحام انتهى اليها بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد كذا فى كبير الخرشى وفى الامير ان طرف المسجد مجهول الآن كما كتب شيخنا وانما العواميد على محل الطواف المعتاد اه بتصرف قال الدسوقى وقد يقال اذا كانت السقائف فى الصدر الاول من المسجد الحرام فلاى شئ اشترط فى جواز الطواف فيها الزحمة مع ان الشرط فى صحة الطواف كما مر وقوعه فى المسجد اه

ولذا طلب من المقبل للحجر الاسود أن لا يمشى بعد التقبيل الا أن ينصب قامته لئلا يطوف وبعض جسمه فى هواء الشاذروان وهو من البيت فيبطل طوافه فيعيده ما دام بمكة فان لم يتذكر حتى بعد عن مكة فينبغى ان لا يلزم بالرجوع لذلك مراعاة لمن يقول انه ليس من البيت وكذا يقال فيمن تسور جدار الحجر من وراء ستة أذرع كما قاله الحطاب على سيدى خليل (الخامس) أن يكون داخل المسجد فلا يطوف على سطحه وجاز تحت السقائف القديمة

لزحمة وهى محل كان به قباب معقودة كما فى الدسوقى وجاز من وراء زمزم وقبة الشراب لاجل الزحمة (السادس الموالاة) وهى ان يوقع الطواف فى فور واحد فان فرق بين اجزائه تفريقا كثيرا من غير عذر ولا حاجة فان تعمد ذلك بطل طوافه وابتداه وأما ان طاف ستا مثلا ثم خرج للسعى ناسيا وتذكر ان عليه شوطا من الطواف بعد أن أتم السعى فانه يبنى على ماطافه على المشهور والجهل كالنسيان قاله سند اه خرشى ولا يعد السعى طولا لارتباطه بالطواف حتى انه لا يصح الا اذا تقدمه طواف فان حصل طول بعد فراغه من السعى أو انتقض وضوءه بطل طوافه وابتداه فان فرق بين أجزائه لعذر او حاجة فلا يبطل طوافه بذلك و يبنى على ماطافه اذا لم تنتقض طهارته فالتفريق للعذر كما اذا أقيمت عليه الفريضة ﴿١٢٤﴾ وهو فى الطواف فيجب عليه أن يقطعه ويصلى مع الامام على كلام الجمهور وظاهر كلام ابن الحاجب انه مخير فى خروجه للصلاة وأتمام طوافه كما فى التوضيح وعلى كلام الجمهور يستحب له أن يخرج على كمال شوطه بأن يصل الى الحجر الاسود فان لم يكمله فاستحب ابن حبيب ان يبدأ الشوط اذا فرغ من الصلاة ولا يبنى على مامضى من ذلك الشوط وان بقى عليه شوطا أو شوطان فلا بأس ان يتم ذلك قبل ان يحرم الامام فاذا سلم من صلاته قام فى الحال وبنى على ماطافه فان جلس بعد الصلاة طويلا او تنفل بطل الطواف واستأنفه وكذا اذا أقيمت عليه الفريضة بعد اكمال الطواف وقبل الركعتين كما تقدم بيانه والتفريق للحاجة كما اذا نسى نفقته فى المسجد فقطع لطلبها فلا يبطل طوافه بذلك ويبنى على ماطافه اذا لم تنتقض طهارته والا تطهر واستأنف الطواف وان خرج لنفقته من المسجد بطل طوافه وهو وابتدأه ويمنع قطع الطواف للصلاة على جنازة لم تتعين عليه ويبتدأه فان تعينت عليه وخشى على الميت التغير فالظاهر وجوب القطع ويبنى كما فى الخرشى (السابع) اكمال سبعة اشواط فمن ترك شوطا منه أو بعض شوط فى حج أو عمرة فان كان مقيما بمكة فلا خلاف فى اعادته الطواف والسعى بعده وان رجع الى بلده فالمعروف من المذهب انه يرجع من بلده على احرامه ويستأنف الطواف والسعى ان كان بعده سعى ولا فرق فى ذلك بين ان يكون احرامه صحيحا او فاسدا هذا حكم طواف العمرة والافاضة وأما طواف القدوم فلا يرجع له من بلده بل يبعث بهدى وان شك غير المستنكح او توهم فى ترك شوط منه مثلا بنى على الاقل وأتى بما شك فيه كالصلاة وان لم يأت به حتى رجع الى بلده فحكمه حكم من ترك شوطا أو بعض شوط على

(قوله لزحمة) فلو طاف فى السقائف لزحمة ثم زالت الزحمة فى الاثناء وجب كماله فى المحل المعتاد كان الباقى قليلا أو كثيرا فلو كمله فى محل السقائف فهل يطالب باعادة مافعله بعد زوال الزحمة أو يؤمر باعادة الطواف كله قال الدسوقى والظاهر الاول كذا فى الصاوى (قوله وقبة الشراب) كأنها المعروفة الآن بخلوة الشمع حذاء زمزم كما فى الامير (قوله تفريقا كثيرا) قال الخرشى فى كبيره واما ان فرق وأطال طولا غير كثير فانه يوجب الابتداء فى العمد ومنه فعل بعض السعى واما فى النسيان والجهل فلا يوجب الابتداء ومنه فراغه من السعى وانظر الفرق بين ماهنا حيث جعلوا الجاهل كالناسى ولم يجعلوه كالعامد كما فى باب العبادات اه (قوله يبنى على ماطافه) أى و يعيد السعى (قوله لارتباطه بالطواف) اى فهما كصلاة واحدة فان من ترك سجدة من الاولى مثلا ثم قرأ فى الثانية البقرة عاد الى سجود الاولى ولا يعد طولا (قوله فان فرق بين أجزائه لعذر) محترز قوله تفريقا كثيرا من غير عذر (قوله كما اذا أقيمت عليه الفريضة) أى صلاة الراتب الاول على المعتمد كما تقدم (قوله على كمال شوطه) بفتح الشين وهو طوفة واحدة من الحجر الاسود الى ان يعود اليه وفى السعى من الصفا الى المروة والجمع اشواط (قوله والتفريق للحاجة) معطوف على قوله فالتفريق للعذر (قوله ويمنع) يقرأ بالبناء للمجهول (قوله لم تتعين عليه) حاصل مافى هذه المسئلة انها اذا لم تتعين عليه فلا يجوز قطع الطواف لها فان قطعه لها ابتدأه ولا يبنى على مافعل ولو كان الطواف تطوعا وكذا ان تعينت ولم يخش تغيرها فلا يقطع واذا قطعه لها ابتدأه واما اذا خشى تغيرها قطع لاجلها وجوبا ويبنى على مافعل من الاشواط اه دس (قوله فمن ترك شوطا) قال فى التوضيح اى ولو شكا (قوله فالمعروف من المذهب انه يرجع) قال فى التوضيح وهذا هو ظاهر المذهب واليه رجع ابن القاسم بعد ان كان يخفف فى الشوط والشوطين كذا فى التوضيح وحكى عبد الحق ان القاضى اسمعيل قال حكى عن مالك فيما اذا تركه وتباعد وتطاول الامر واصاب النساء انه يهدى فقط كذا فى الحطاب على منسك خليل ﴿تنبيه﴾ فى النوادر قال فى الموازية ومن تمتع ثم ذكر بعد أن احل من حجه انه نسى شوطا لا يدرى أمن عمرته او من حجه فان لم يكن أصاب النساء رجع فطاف وسعى ولزمه هدى لقرانه وفدية واحدة لحلاقه ولباسه لانه اذا كان الشوط من حجه فقد اتى به وان كان من العمرة صار قارنا كذا فى الحطاب ايضا (قوله وان شك غير المستنكح) اى سواء شك

وهو فى الطواف او بعد فراغه منه واما المستنكح فانه يبنى على الاكثر كالصلاة قال الحطاب على منسك خليل انظر هل يبنى الموسوس على الاكثر كالصلاة لم أر نصا لكن قال الجزولى فى باب جامع الصلاة والالهاء يتصور فى جميع الافعال وفى الوضوء والصلاة والغسل والعصمة وغير ذلك والاستنكاح بلاء ومحنة ودواؤه الالهاء فمن لم يقبل الدواء فمبتدع انتهى (قوله على ما تقدم) اى من انه يرجع من بلده على احرامه ويستأنف الطواف والسعى ان كان بعده سعى سواء كان احرامه صحيحا او فاسدا وهذا فى طواف العمرة والافاضة دون القدوم لانه واجب يجبر بدم ولا يطالب برجوعه (قوله فان شك الخ) قال الدسوقى لا تقييد بكونه غير مستنكح بل مطلقا (قوله ولو كان واحدا) اى حيث كان عدلا كما فى الصفتى (قوله بشرط كونه معه فى الطواف) أى وهذا ما نقله ابن عرفة عن سماع ابن القاسم خلافا لعبد الباقى القائل يعمل باخباره ولو واحدا ليس معه فى الطواف ونص ما لابن عرفة وسمع ابن القاسم تخفيف مالك للشاك فى قبول خبر رجلين طافا معه الشيخ وفى رواية قبول خبر رجل معه الباجى عن الابهرى القياس لغو قول غيره وبناؤه على يقينه كالصلاة وقاله عبد الحق اه وهو ضعيف (قوله بمثله سهوا) أى أو جهلا كذا أفاده الصفتى (قوله فانه) أى ما قاله عبد الباقى من البطلان بالزيادة بحث لا نص (قوله ويرد عليه) أى على تشبيه الطواف بالصلاة حيث قال كالصلاة وقوله بخلاف الطواف أى فانه يتم بمجرد تمامه فيظهر ان الزيادة بعد تمامه لغو (قوله بالملتزم) بفتح الزاى سمى بذلك لانه صلى الله عليه وسلم التزمه وأخبر ان هناك ملكا يؤمن على الدعاء كما فى الجمل من الشافعية والملتزم ما بين الباب والحجر الاسود فيلتزمه ويعتنقه والصاق صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه كما كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يفعله ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك وفى الموطأ الملتزم ما بين الركن والمقام انتهى شبرخيتى وكما يسمى بالملتزم يسمى بالحطيم لانه يدعى فيه على الظالم فيحطم أو لانه يحطم الذنوب بمغفرة الله أفاده الامير على عبد الباقى ﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله حسن الختام فى كبير الخرشى عن الشيخ على الاجهورى تبعا للقرافى أن أفضل أركان الحج الطواف لاشتماله على طهارة وصلاة وخالف فى ذلك اللقانى حيث قال والظاهر أن أفضل أركان الحج عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة لكن أجيب عنه بانه لما كان للوقوف زمن مخصوص يفوت الحج بفواته دون غيره من الاركان جعل صلى الله عليه وسلم الحج عرفة لاجل ذلك وهذا لا ينافى ان غيره أفضل منه اه وأما السعى وعرفة فانظر أيهما أفضل وينبغى أن يكون السعى أفضل لانه تابع ومتوقف على طواف الافاضة الذى هو أعظم أركان الحج ولقرب محله من البيت وفيه أن ركنية السعى مختلف فيها مع ما فى الوقوف من تنزل الرحمات والغفران ولا يقاس السعى على الطواف لانه يتعبد بتكراره بخلاف السعى فلا يندب منفردا فانذره لغو وقيل يلزمه ان يأتى به فى عمرة كما سيأتى فقياس على الاجهورى للسعى على الطواف قياس مع الفارق فان الطواف فى ذاته من أعظم العبادات حتى جعله الشارع صلاة اه ملخصا من حاشية الامير على عبد الباقى وضوء الشموع

﴿ فصل فى السعى ﴾ (قوله وروى عن الامام) الراوى هو ابن القصار قال البنانى وروى ابن القصار انه واجب يجبر بالدم وليس بركن اه (قوله صحيح) أى فلو أفسد طواف قدومه مثلا وسعى بعده واقتصر عليه ولم يعده بعد الافاضة ولا بعد طواف نفل فانه يرجع له من بلده حلالا ولا دم عليه والرجوع فى الحقيقة للسعى لا للقدوم ولذا لو أعاده بعد طواف تطوع فانه لا يرجع له لكنه يلزمه

على ما تقدم فان شك أو توهم وأخبره من كان معه فى الطواف بشىء عمل به ولو كان واحدا بشرط كونه معه فى الطواف والظاهر ان الزيادة بعد تمامه لغو خلافا لعبد الباقى القائل ببطلانه بمثله سهوا وبمطلق الزيادة عمدا كالصلاة فانه بحث لا نص ويرد عليه ان الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم بخلاف الطواف افاده فى المجموع ويستحب له بعد تمام طوافه وصلاة الركعتين أن يدعو بالملتزم

﴿ فصل ﴾ فى السعى وهو ركن من أركان الحج الاربعة التى أولها الاحرام وهذا هو المذهب وروى عن الامام أن السعى واجب يجبر بدم ان رجع الى بلده وليس بركن وبه قال ابو حنيفة وشرط صحته فى الحج والعمرة ان يتقدمه طواف تام صحيح

سواء كان فرضا او واجبا او تطوعا فلو سعى من غير طواف لم يجزه فان كان محرما بعمرة وجب ان يكون اثر طواف العمرة وان كان محرما بحج او قران من الحل وجب عليه تقديم السعى ايضا اثر طواف القدوم قبل رواحه الى عرفة فان لم يقدمه فحكمه حكم من ترك طواف القدوم وتركهما معا كترك أحدهما من حيث لزوم الدم فان أحرم بالحج من مكة أو أردف الحج بالحرم فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة وكذا يرخص للمراهق فى تأخيرهما وهو من قدم فى اليوم الثامن ومعه أهل أو فى التاسع وان لم يكن معه أهل فان أوقعه مطلقا سواء كان من حج أو عمرة بعد طواف تطوع أعاده مادام بمكة فان لم يعاوده

دم لانه يجب أن يكون السعى خلف طواف واجب أو فرض وان أعاده بعد الافاضة أجزأه ولا يلزمه رجوع ولا دم(١) وهذا ان علم بفساد القدوم فاعاد السعى بعد الافاضة واما ان اعاده بعد الافاضة مع اعتقاد صحة القدوم وصحة السعى الذى بعده فانه يجزئه ان رجع لبلده أو تطاول وعليه دم واما ان ذكر ذلك قبل أن يرجع فانه يعيده لانه لم ينو سعيه الركن انظر الحطاب هذا وطواف الافاضة اذا أفسده يرجع له من أى محل كان حلالا الا ان يكون ناسيا لفساده وتطوع بعده بطواف صحيح فيجزئه ولا دم لان هذا الطواف فى الحقيقة هو طواف الافاضة ولا يضر عدم ملاحظة انه فرض ولا ملاحظة انه نفل على القاعدة فى نيابة تطوعات الحج عن فرائضه اذا شق العود الى مكة ليفعلها وينسحب الاحرام عليها ومحل الاجزاء على ما استظهره بعضهم حيث كان غير ذاكر لفساد الافاضة وذهب لبلده ولم يعلم بالفساد الا بعد ذهابه اليها والا لم يجزه وقوله يرجع حلالا اى من ممنوعات الاحرام الا من النساء والصيد ويكره الطيب لان كلا من أفسد قدومه أو افسد افاضته حصل له التحلل الاول برمي جمرة العقبة فلا يجدد احراما لانه باق عليه فالذى فسد طواف قدومه يرجع على احرامه الاول ويعيد طواف الافاضة ويسعى بعده والذى فسد طواف افاضته يرجع أيضا على احرامه ثم يعيد طواف الافاضة والسعي ان لم يكن سعى ولا يحلق واحد منهما لانه حلق بمنى اه ملخصا من الدردير والدسوقى وضوء الشموع (قوله سواء كان فرضا أو واجبا او تطوعا) هذا هو المشهور وبه صدر ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة ومقابله اشتراط كونه واجبا اوركنا وعبارة الحطاب على منسك خليل قال ابن عبد السلام ثم اختلف هل يشترط مع ذلك ان يكون احد الطوافين طواف القدوم أو طواف الافاضة أو يكفى فيه اى طواف كان اه وقال ابن عرفة وفى شرط وجوبه قولان لابن عبد الحكم ولها اى المدونة اه وقال خليل فى التوضيح واختلف هل من شرطه ان يكون واجبا او يكفى اى طواف كان وصدر ابن الحاجب بانه يكفى اى طواف لقوله فى المدونة واذا طاف حاج أول دخوله لمكة لا ينوى به تطوعا ولا فريضة لم يجزه سعيه الا بعد طواف ينوى به طواف الفريضة فان لم يتباعد رجع فطاف وسعى وان فرغ من حجه ثم رجع الى بلده وتباعد وجامع النساء أجزأه ذلك وعليه دم والدم فى هذا خفيف اه فتخفيف الدم يقتضى ان ذلك ليس بشرط فعلم من هذا انه لا يشترط فى صحة السعى ان يكون الطواف الذى تقدمه واجبا بل يصح ايقاعه خلف أى طواف كان وانما طلب فى الطواف ان يكون واجبا لئلا يؤمر بالاعادة مع القرب وبالهدى مع البعد اه والمراد بالبعد مايشق فيه الرجوع لاعادة الطواف والحاصل ان الطواف الواجب ثلاثة طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف العمرة وغير الواجب اثنان طواف الوداع وطواف التطوع فاذا وقع السعى بعد واحد من الثلاثة الاول فلا خلاف انه واقع على الوجه الاكمل وان وقع بعد طواف الوداع اوطواف التطوع فهذا محل الخلاف فالمشهور الذى هو مذهب المدونة صحة السعى ويؤمر بالاعادة ان كان قريبا فان تباعد فعليه دم ومقابل المشهور اجزاء السعى بلا دم ولا اعادة (قوله فان احرم بالحج من مكة) هذا مقابل قوله وان كان محرما بحج اوبقران من الحل (قوله وكذا يرخص للمراهق فى تأخيرهما) صوابه فى تأخيره اى السعى فقط وأما القدوم فساقط عنه بواسطة العذر لانه يؤخر ويوقع بعده السعى كما يستفاد من كلامه اذ السعى فى ذلك الوقت انما هو بعد طواف الافاضة لا القدوم فتنبه (قوله وهو) اى المراهق (قوله بعد طواف تطوع) ومثله ما اذا وقعه بعد طواف واجب او فرض

(١) قوله ولا يلزمه رجوع ولا دم لا يخفى ان مقتضى ما يأتى له عن العدوى على ابى الحسن من ان من طاف القدوم ناويا به السنية اى ان له فعله وتركه ثم سعى بعده ووقف بعرفة فانه يعيد السعى بعد الافاضة وعليه دم لترك القدوم وتأخير السعى اه ان يلزم هنا ايضا بالدم فليتأمل اه محمد عباس

ونوى نفلية ذلك الطواف اولم ينو شيأ لكنه لو سئل لاجاب انه يعتقد ان هذا الطواف لا يلزم بمعنى انه ليس بفرض ولا واجب ولا سنة بحيث اعتقد انه لا دم في تركه كما يقع من بعض الجهلة فيلزمه اعادة السعي بعد طواف واجب او فرض ان لم يشق عليه الرجوع الى مكة ولم يرجع الى بلده والا كفاه ان يبعث بهدى لان وقوع السعي بعد طواف واجب ليس بشرط بل واجب يجبر بدم على المشهور ٭ والحاصل انه اذا كان الطواف واجبا كطواف القدوم ونوى وجوبه أو سنيته بمعنى أنه غير ركن بل واجب ينجبر بالدم أولم يستحضر عند فعله احدى هاتين لكن ممن يعتقد وجوبه أوسنيته بمعنى أنه ينجبر بالدم فانه يصح بعده السعي في هذه الصور الثلاث ولا دم فان نوى سنيته بمعنى ان له فعله وتركه أولم ينو شيأ أو كان ممن يعتقد ذلك اى ان له الفعل والترك فيقال فيه ان أوقع السعي بعده فيعيده ان لم يقف بعرفة بعد طواف ناويا به الوجوب أو السنية بمعنى انه ينجبر بالدم وان كان وقف بعرفة فعله عقب طواف الافاضة وعليه دم لترك القدوم وتأخير السعي فان طاف للافاضة ولم يسع بعده فيعيد طواف الافاضة لاجل وقوعه بعده مادام بمكة أو قربا منها فان تباعد مضى الامر وعليه دم اه عدوى على أبي الحسن بتوضيح وزيادة (قوله حتى بعد عن مكة) اى وشق عليه الرجوع والا فلا يكفي الدم ومثل البعد ما اذا وصل الى بلده ولو بالحجاز (قوله لزمه الهدى) اى لما علمت ان وقوع السعي بعد طواف واجب ليس بشرط بل من الواجبات المنجبرة بالدم (قوله وتجب الموالاة بين الطواف والسعي) أى فمن تركها لزمه دم وهذا فيما اذا لم يطف بعد العصر أو بعد الصبح اوأقيمت عليه احدى الفرائض الخمس وهو في الطواف فانه يؤخر السعي بعد صلاة الركعتين المطلوب تأخيرهما الى ان تصلى المغرب اوترتفع الشمس قدر رمح او تصلى الفريضة كما تقدم ذلك في الطواف (قوله وموالاته) اى السعي (قوله كصلاته أثناءه على جنازة) اى وان لم تتعين (قوله او جلس مع احد أو وقف معه) الاولى او جلوسه أو وقوفه عطفا على صلاته لان عطف الفعل على الاسم الجامد كالمصدر هنا لا يصح (قوله ولا ينبغي شئ من ذلك) اى فهو خلاف الاولى (قوله لم يقطع) اى الا ان يضيق وقت الصلاة بحيث لو اتمه خرج وقتها فليصل ثم يبني على ما مضى له (قوله فيه طعن على الامام) هذا بالنظر الى الراتب الاول وهو الحنفي في غير الصبح والشافعي فيه كما هو ظاهر وقد تقدم (قوله على المشهور) مقابله ان المشي فيه سنة وعليه فلاشئ عليه ان تركه كما تقدم في الطواف (قوله ويسن تقبيل الحجر الاسود) جعله الشيخ خليل في مناسكه مستحبا حيث قال فاذا فرغ من الطواف يستحب ان يستلم الحجر (قوله قبل الخروج للسعي) ظاهر كلامه ان سنية التقبيل انما تكون أذا كان بعد الطواف سعي وهو كذلك فهو من سنن السعي لا الطواف اذ لا يطلب به من لم يرده بل ان شاء فعل وان شاء ترك وفي الحطاب على منسك خليل وهذا في الطواف الذي يتصل به السعي واما في طواف التطوع فقال في المدونة اذا اراد الخروج فليس عليه ان يرجع فيستلم الحجر الاسود الا ان يشاء قال سند وذلك ان الطواف اذا اتصل بالسعي وقع الاستلام في اضعاف العبادة فكان من توابعها واذا لم يتصل بالطواف سعي فرغ حكمه بالفراغ من ركوعه فيكون الاستلام بعده على حكمه منفردا من غير طواف من شاء فعله ومن شاء تركه اه وقاله ابن الحاجب اه (قوله ثم يخرج الى الصفا من اى باب احب عند مالك واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا) ففي الحطاب على منسك خليل قال خليل في التوضيح ولم يحد مالك من اى

حتى بعد عن مكة لزمه الهدى وتجب الموالاة بين الطواف والسعي وموالاته في نفسه ويغتفر التفريق اليسير كصلاته اثناءه على جنازة أو بيعه أو شرائه شيأ أو جلس مع أحد أو وقف معه يحدثه ولم يطل فيبني معه ولا ينبغي شيء من ذلك فان كثر التفريق لم يبن وابتدأه فان أقيمت عليه الصلاة وهو فيه لم يقطع بخلاف الطائف لأنه بالمسجد وعدم قطعه فيه طعن على الامام كما في حاشية الخرشي والمشي فيه كالمشي في الطواف فيجب على القادر فان ركب مع القدرة أعاده مادام بمكة فان لم يعده حتى بعد عن مكة لزمه الهدى على المشهور وتقدم في الطواف أنه اذا حمل شخصا أو أكثر في السعي ونوى به نفسه ومحموله اجزأ عنهما ويسن تقبيل الحجر الاسود قبل الخروج للسعي وهو أول سنة من سننه ثم يستحب له ان يمر بزمزم فيشرب منها ويدعو بما أحب ثم يخرج الى الصفا من أي باب أحب عند مالك واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا ويستحب له ان يقدم رجله اليسرى في الخروج وان يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد اللهم اغفر لى ذنوبي وافتح لى أبواب فضلك وهذا يستحب عند الخروج من أى مسجد كان

باب يخرج قال سندوالناس يستحبون الخروج من باب الصفا لكونه اقرب وعلى هذافقوله يعنى ابن الحاجب خرج من باب الصفا من باب الارشاد ااهو اقرب لا لانه مستحب اه ولفظ الطراز وليس عليه فيما بين المسجد والصفاسعى فى طريق مخصوص وأكثر الناس يستحبون الخروج من باب الصفالانه اقصد اليهااه وقال فى شرح الارشادللشيخ زروق ويخرج من اى باب شاء عندمالك اه وقال ابن حبيب ثم يخرج من باب بنى مخزوم لان النبى صلى الله عليه وسلم خرج منه وهوالمعروف اليوم بباب الصفالانه يقابله اه فظاهره استحباب الخروج من ذلك عنه ابن حبيب وهوظاهر لفظه فى الواضحة ونص مافى مختصرها لفضل ابن مسلمة ثم ارجع الى الركن فاستلمه بيدك اوقبله ان قدرت على ذلك ثم اخرج الى الصفا والمروة من باب بنى مخزوم وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم فيما حدثنى مطرف عن مالك اذاقضى طوافه وركع واراد الخروج الى الصفا استلم الركن الاسود ثم يخرج الى الصفا من باب بنى مخزوم اه وقال ابن شعبان فى الزاهى فمن فرغ من استلام الحجر بعد الركعتين خرج من باب الصفا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اه هذا محصل كلام الحطاب (قوله فاذاوصل الى الصفا) اعلم ان الصفا فى الاصل الحجارة الملس الواحدة صفاة كحصا وحصاة وألفه منقلبة عن واو بدليل قلبها فى التثنية واوا قالوا صفوان والاشتقاق يدل عليه أيضا لانه من الصفو وهوالخلوص وليست للتأنيث لانها ثالثة كألف فتى وعصا وألف التأنيث لاتكون الا رابعة فصاعدا لكن المراد به هنا طرف أبى قبيس قال الباجورى على ابن قاسم وسمى الجبل بذلك لان سيدنا آدم عليه السلام اقتبس منه النار التى فى أيدى الناس قال الصاوى فى منسكه وأول جبل وضع على وجه الارض أبوقبيس اه والصفا افضل من المروة لان السعى منه أربع ومن المروة ثلاث وما كانت العبادة فيه اكثر فهوافضل قاله شهاب الدين القرافى وقال شيخه عز الدين ابن عبد السلام المروة أفضل قال لانها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاثا وأما البداءة بالصفا فلا ترد لانها وسيلة قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان الصفا تقصد أربعا أيضا أولها عند البداءة وعلى التنزل يتعادلان ثم ماثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بهما لاتتم الا بهما معا اه من شرح الزرقانى على الموطأ ﴿ تنبيه ﴾ مقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبع وسبعون ذراعا بذراع اليد كذا فى الباجورى وذكر البرماوى الشافعى أنه كان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعا فأدخلوا بعضه فى المسجد اه (قوله ابدؤا بما بدأ الله به) أى فى كلامه القديم حيث قال ان الصفا والمروة فابتدأ بالصفا ثم المروة فأتم كذلك والسبب فى ذلك على ماقيل أن الصحابة لما امروا بالسعى أرادوا مخالفة الجاهلية فى البداءة بالصفا وأرادوا البداءة بالمروة فقال لهم عليه الصلاة والسلام أبدوا الحديث وفيه دليل على ركنية السعى خلافا لمن قال بسنيته كأحمد وبه قال أنس وابن عباس بدليل رفع الحرج فى قوله تعالى فلاجناح عليه فانه يفهم منه التخيير وهو ضعيف لايصح دليلا على كونه سنة لان قولنا لااثم عليه فى فعل المذكور يصح اطلاقه على الفعل المفروض والواجب والمندوب والمباح فهولاينافى أن يكون السعى بين الصفا والمروة ركنا وان يكون واجبا يقوم الدم مقامه كماذهب اليه أبوحنيفة رحمه الله تعالى وأن يكون سنة لايحتاج تاركه الى جابر فحينئذ لابد فى معرفة انه واجب أوغير واجب من الرجوع الى دليل آخر واستدل امامنا والشافعى بما تقدم وبقوله عليه الصلاة والسلام أيها الناس ان الله كتب عليكم السعى

فاذاوصل الى الصفا فالبداءة منه شرط لحديث ابدؤا بما بدأ الله به

فاسعوا والسبب فى نزول هذه الآية أعنى قوله تعالى ان الصفا والمروة الآية أن المشركين كانوا فى ذلك الزمان يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما أحدهما يسمى اسافا بكسر الهمزة و تخفيف السين والآخر نائلة بنون وهمزة مكسورة وألف بينهما ولام والاول كان على الصفا والثانى على المروة وكانا على صورتى رجل اسمه اساف وامرأة اسمها نائلة زنيا فى الكعبة فمسخهما الله حجرين على صورتهما الاصلية ووضعا ثمة ليكونا عبرة فلما تقادم العهد عبدوهما كما فى الشهاب وقال زكريا ان هذا زعم اهل الكتاب والراجح أنهما اسما صنمين ابتداء ولا مسخ ولا تغيير وعلى هذا فتذكير الصفا لان آدم وقف عليه وتأنيث المروة لان حواء وقفت عليها اه فلما جاء الاسلام شق السعى على الصحابة لشبه ذلك بالمشركين فنزلت الآية المذكورة هذا والسبب فى مشروعية السعى بين الصفا والمروة ماحكى ان هاجر حين ضاق عليها الأمر فى عطشها وعطش ابنها اسماعيل سعت فى هذا المكان الى ان صعدت الجبل ودعت فانبع الله ماء زمزم واجاب دعائها فجعل الله فعلها طاعة لجميع المكلفين الى يوم القيامة كذا يؤخذ من شيخى زاده على البيضاوى والجمل على الجلالين وحاشية الوالد (قوله فلو بدأ من المروة الخ) قال سند الترتيب فى السعى شرط وهو ان يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة يعتد به ودليل ماقلناه قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به وهذا امر وظاهر الامر الوجوب فان اعتد بالشوط الذى من المروة وخرج الى اهله يختلف فى رجوعه على الاختلاف فى تركه شوطا من طواف الافاضة وكذلك من السعى وعلى الاختلاف فى ركنية السعى وعدمها كذا فى الحطاب على منسك خليل بزيادة والمروة فى الاصل الحجارة الصغار فقيل اللينة وقيل الصلبة وقيل المرهفة الاطراف وقيل البيض وقيل السود لكن المراد بها هنا طرف جبل قينقاع بفتح القاف وسكون الياء وضم النون كذا فى الباجورى على ابن قاسم لكن الذى فى القاموس قعيقعان بقاف مضمومة فعين مفتوحة فياء ساكنة فقاف مكسورة فعين بعدها الف ثم نون جبل بمكة وجهه الى أبى قبيس لان جرهم كانت تجعل فيه أسلحتها فتقعقع الخ ماقال ثم قال بنو قينقاع بفتح القاف وتثليث النون شعب من اليهود كانوا بالمدينة اه (قوله ويسن له أن يرقى عليهما) أى على الصفا والمروة ففى المدونة يستحب أن يصعد على أعلاهما بحيث يرى الكعبة منه اه وان كان لا يراها الآن من المروة لحلول الابنية بينه وبينها ومافى المدونة من الندب قدر زائد على السنة فليس مخالفا لها كذا فى الزرقانى والبنانى على منسك الحطاب (قوله وكذا المرأة) أى يسن لها الرقى عليهما (قوله وأما الواجب) أى الفرض (قوله والأول هو المعتمد) أى الاستحباب (قوله مطلقا) أشار بهذا الاطلاق الى ان ما فى المدونة حيث قال فيها والسنة دعاء عند الرقى محمول على الاكمل كما يؤخذ من الزرقانى (قوله ولا يستحب رفع يديه عند الدعاء) وهو لمالك وابن القاسم لكراهتهما رفع اليد فى غير الصلاة ويدل له مافى صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء واستحب ابن حبيب رفعهما واختلف فى صفة الرفع على القول به على ثلاثة أقوال رفع يجعل بطونهما ممايلى وجهه والسماء ويضم اليه جناحيه وهى الرغبة ورفع يجعل بطونهما ممايلى السماء ويبسط كفيه ويمد ذراعيه وهو الابتهال وذلك يكون عند شدة الفاقة ووقوع الامر المهم

فلو بدأ من المروة ألغى ذلك الشوط والا صار تاركا لشوط منه (ويسن له ان يرقى عليهما) وكذا للمرأة ان خلا عن مزاحمة الرجال (واما الواجب) فيحصل بدخوله بنفسه أو بدابته تحت العقد المشرف على المروة وبوقوفه بنفسه أو بدابته على الارض ملاصقا لسفل ما ظهر من الدرج أو قريبا من ذلك لانه يصدق عليه انه استوعب مابين الصفا والمروة لان بعض درج الصفا والمروة وهو خمس أو ست قد اندفنت بالتراب اليوم كما فى ابن فرحون وتحصل سنة الرقى ولو على سلم واحدة ولكن المستحب أن يصعد على أعلاهما ويستحب القيام عليهما وقيل بسنيته والاول هو المعتمد كما فى الدسوقى ويسن الدعاء لمن يسعى مطلقا فى حال رقيه وفى حال سعيه ويستحب أن يستقبل القبلة وان يطيل الوقوف للدعاء عليهما ولا يستحب رفع يديه عند الدعاء على المشهور

ويستحب فى السعى شروط الصلاة فان أحدث فى اثنائه فيستحب له تجديد الطهارة وتكره التلبية فيه وقراءة القرآن وكثرة الكلام والوقوف لذلك أشد كراهة والجرى من الصفا للمروة (ثم يقول) الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو يقول ذلك ثلاثا وفى ابن فرحون ويقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية كما فعل صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنه يقول اللهم أنت قلت ادعونى أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد اللهم انى أسألك كما هديتنى للاسلام ان لا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم اه قال ابن حبيب ولا تدع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (ثم ينزل ماشيا) مشتغلا بالذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى بطن المسيل وذلك اذا بقى بينه وبين الميل المعلق فى ركن المسجد نحو ستة أذرع فيسن له الخبب فى بطن المسيل حتى يصل الى الميلين اللذين أحدهما فى جدار المسجد والآخر فى جدار رباط العباس رضى الله تعالى عنه فيترك الخبب ويمشى والخبب فوق الرمل وذلك فى ذهابه للمروة لا فى رجوعه على الراجح

ورفع يجعل بطون يديه مما يلى الارض وظهورهما الى وجهه وهى الرهبة اه حطاب على منسك خليل (قوله ويستحب فى السعى شروط الصلاة) أى الممكنة فلا يندب له استقبال لعدم امكانه وتصور الجنابة فى السعى مع صحة الحج باحتلام فى نوم خفيف عقب سلامه من ركوع طوافه وعد التاتئى وبهرام من شروط الصلاة التى تستحب فى السعى ستر العورة فيه توقف مع وجوب سترها ولا بدعى ان محل ندب ستر العورة فى السعى محمول على حالة خلوه من الناس لانه يقدح فى ذلك انه يندب ستر العورة بخلوة وان لم يكن سعى وقد يقال هو مندوب من جهتين جهة الخلوة من الناس وجهة كونه فى سعى وأجيب عن التوقف المذكور بان وجوب الشئ لذاته أو لامر لا ينافى ندبه لامر آخر فيثاب عليه ثوابين ثواب الواجب وثواب الندب بالنية (قوله ثم يقول الخ) مرتبط بقوله أولا ويسن له ان يرقى عليهما أى ثم بعد ان يرقى عليهما يقول الله أكبر الخ وذلك لما فى الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله الخ مرة واحدة ويفعل مثل ذلك اذا وصل الى المروة (قوله وحده) كرره ردا على الكفرة اذ كانوا يجعلون له شريكا ويذكرون ذلك فى مشاهر عباداتهم وقوله أنجز وعده اى اوفى بما وعد نبيه صلى الله عليه وسلم به فى نصره له بالرعب من مسيرة شهر وبما وعده به من دخول مكة بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين او المراد ما وعده به وما وعد به غيره من مؤمنى أمته صلى الله عليه وسلم لانه سبحانه وتعالى لا يخلف الميعاد (قوله ونصر عبده) اى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم بعثه وحده والعالم كله على كفر وضلال فنصره عليهم فآمن به من آمن به وقتل من قتل منهم واسر من أسر وبعضهم حط الجزية ودخل بها تحت ذمته صلى الله عليه وسلم وامانه وهكذا الى قيام الساعة (قوله وهزم الاحزاب) اى غلب ورد القوم الذين تحزبوا وتجمعوا على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهم مشركوا قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا قدر اثنى عشر الفا منهزمين خائبين مرعوبين بغير قتال من المسلمين قال تعالى ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال (قوله وحده) اى بغير معين بل أرسل عليهم الريح والملائكة فنقضت خيامهم وملأت عيونهم ترابا قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها (قوله ولا يدع الصلاة على النبى) اى لا يتركها لانها مطلوبة فى كل دعاء قال سليمان الدارانى من اراد ان يسئل الله حاجته فليكثر من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسئل الله حاجته وليختم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فان الله يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يدع ما بينهما هذا وفضائل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لا تحصى (قوله الميل) فى الامير الميل المرود شبه به العمود (قوله نحو ستة اذرع) قال الامير لان بعضهم قال انه زحلق عن موضعه الاصلى اه فقد ذكر جماعة من الشافعية ان الميل كان موضوعا على بناء الارض فى الموضع الذى شرع فيه ابتداء الخبب فكان السيل يهدمه ويحطمه فرفعوه الى اعلى ركن المسجد ولم يجدوا أقرب على السنن من ذلك الركن فوقع متأخرا عن محل مبدأ الخبب كذا فى شرح الحطاب على منسك خليل (قوله فيترك الخبب) اى فاذا وصل اليه ترك الخبب (قوله لا فى رجوعه) فى عبد الباقى ولا يرد ان سببه قصة هاجر ام اسماعيل عليه السلام وهى تقتضى عمومه لانا نقول يحتمل ان اسراعها كان حين

توجهها الى المروة لا منها اه وقوله قصة هاجر أى لما عطش ولدها اسماعيل فترددت سبعا بين الصفا والمروة لتنظر عليهما احدا معه ماء ورملت فى هذه المواضع فاغيثت بزمزم كما تقدم (قوله وفى البنانى مطلقا) اى ذهابا وايابا فقد قال عند قول عبد الباقى الذهاب للمروة فقط كما هو ظاهر سند الخ فيه نظر ولم ار من ذكر هذا القيد مثل ما ذكره وعزوه لظاهر سند غير ظاهر واتما فيه كما نقل الحطاب انه صدر بالبدء من الصفا وسكت عن بيان العود اليه وظاهره انه مثله وكذلك وقع فى عبارة غيره وقد صرح فى شرح المرشد بهما فقال بعد ان ذكر حكم البدء من الصفا ما نصه ثم ينزل من المروة ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والخبب اه ويفيده نقل المواق عن ابى اسحاق يعنى ابن شعبان اه (قوله ثم يعاود التلبية) اى بعد سعيه وجوبا فان لم يعاودها حتى طال لزمه دم على المعول عليه كما تقدم (قوله براءة من النفاق) وفى رواية امان من النفاق وفى رواية الازرقى براءة من النار وروى البخارى فى التاريخ وابن ماجة آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم ومن خواص ماء زمزم انه يقوى القلب ويسكن الروع ولذلك والله أعلم غسل به جبريل قلبه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء ليقوى على الخوف مما يشاهده فى تلك الليلة وروى مسلم انها مباركة وانها طعام طعم وشفاء سقم حسى أو معنوى كالامراض والذنوب لكن بشرط صدق النية فى الجميع وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رضى الله عنهما حديث خير ماء على وجه الارض ماء زمزم طعام من الطعم وشفاء من السقم ويسن ان يتضلع منه بان يمتلئ منه جدا للحديث المتقدم وهو آية ما بيننا الحديث وان يتنفس ثلاثا ويسن لمن يشرب من ماء زمزم ان يشربه لما يقصده من جميع المقاصد الدنيوية والاخروية لخبر جابر ابن عبد الله رضى الله عنه ماء زمزم لما شرب له سنده حسن بل صحيح ومعناه ان من شربه لحاجة نالها كائنة ما كانت وقد جرب ذلك العلماء والصالحون فشربه جماعة كثيرون منهم لمطالب مهمة دنيوية وأخروية فنالوها فقد صح عن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه شربه للرمى فكان يصيب من كل عشرة تسعة وشربه أبو عبد الله الحاكم لحسن التصنيف وغيره فكان أحسن اهل عصره تصنيفا وقال الحكيم فى نوادر الاصول عن والده انه اشتد عليه بالليل الاراقة وهو يطوف وخشى ان خرج من المسجد تلوث اقدامه باذى الناس وكان فى الموسم فتوجه الى زمزم وشرب منها ورجع فلم يحس بالبول حتى اصبح اه وهذا من الغرائب فان زمزم تدر الاراقة ونحوه ما أخبره بعض الاصحاب انه أصابه اسهال فشربه فذهب عنه مع انه يطلق البطن غالبا اه قال الشبلى والاولى شربه لشفاء القلب من الاخلاق الذميمة وتحليته بالاخلاق العلية فاذا قصد شربه استقبل القبلة لانها أشرف الجهات ثم ذكر الله تعالى ثم قال اللهم انه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم وانى أشربه لكذا ويسمى حاجته او يقول اللهم فافعل ثم يسمى الله تعالى ويشرب ويكون شربه من جلوس ويكره من قيام الا لعذر من زحام وغيره وشربه صلى الله عليه وسلم منها قائما كان لبيان الجواز أو لازدحام الناس ويسن أن يصب على رأسه منه ويغسل وجهه وصدره كما نقل عن الماوردى قال بعضهم والنظر فى بئر زمزم عبادة تحط الاوزار والخطايا لخبر خمس من العبادات تحط الخطايا النظر الى المصحف والنظر الى الكعبة والنظر الى الوالدين والنظر فى زمزم والنظر الى وجه العالم رواه الازرقى قال بعضهم ويختار له النظر فيها ثلاثا (قوله وصحح ماء زمزم الخ) قال البنانى على عبد الباقى والمصحح له غير واحد من الائمة كالحاكم والبيهقى فى شعب الايمان والدمياطى من المتأخرين وابن عيينة من المتقدمين اه (قوله ويستحب ان يكثر من الوضوء والغسل) أى لما حكى فى الذخيرة

وفى البنانى مطلقا اذهبى بجموع وفى الامير على عبد الباقى واعلم ان الاحوط للانسان أن يميل فى السعى لجهة المسجد لانهم ذكروا أن الحرم أخذ فيه من المسعى اه فاذا وصل الى المروة فذلك شوط ثم يكمل سعيه سبعة أشواط ثم يعاود التلبية على ما تقدم فى فصلها ﴿فائدة﴾ يستحب له أن يكثر من شرب ماء زمزم لما ورد من ان التضلع منه براءة من النفاق وليقل عند شربه اللهم انى أسألك علما نافعا وشفاء من كل داء وصحح ماء زمزم لما شرب له ويستحب له ان يكثر من الوضوء به والغسل

وغيرها عن ابن حبيب قال يستحب لمن حج الاكثار من شرب ماء زمزم والوضوء به والغسل منه كذا في البناني على الحطاب (قوله ويستحب نقله) أي لما في الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل ماء زمزم ولما روي كان صلى الله عليه وسلم يحمله في القرب معه واستهداه من سهل ابن عمرو رضي الله عنه وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه وحنك به الحسن والحسين رضي الله عنهما قال الزرقاني وخصوصيته باقية مع نقله والا لما ندب اه (قوله وان يأخذه زادا) قال العدوي لانه يغذي فيقوم مقام الزاد وذكر عن سيدي محمد الحطاب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال تنافس الناس في زمزم في الجاهلية حتى ان كان أهل العيال ليغدون بعيالهم فيشربون منها فيكون صبوحا لهم وكانت تسمى في الجاهلية شباعة وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له فان شربته لتشفى شفاك الله وان شربته مستعيذا أعاذك الله وان شربته لقطع ظمأك قطعه الله وان شربته لشبعك أشبعك الله وهي هزمة جبريل وسقيا اسماعيل رواه الدارقطني والحاكم كذا في البناني على الحطاب (قوله لما ورد في ذلك) أي من قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان بمكة كتب بمائة ألف شهر في غيرها من البلدان وصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة وان صلاها بجماعة فهي بألفي ألف صلاة وخمسمائة ألف صلاة وذلك خمس وعشرون مرة مائة ألف صلاة وذلك لما ورد ان صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزأ أي صلاة وفي رواية بسبع وعشرين درجة ولا تنافي بين الحديثين لان الاول في حق من صلى في غير مسجد والثاني في حق من صلى في المسجد أو ان الاول فيمن قربت داره من المسجد والثاني فيمن بعدت داره عنه أو ان الجزء أكثر من الدرجة وأول من صلى جماعة المصطفى صلى الله عليه وسلم حين ما خرج من الغار في الصبح ﴿فائدة﴾ روي عن عياض ابن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح في جماعة كانت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة ومن صلى الظهر في جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين الدرجتين مسيرة مائة عام في جنة الفردوس ومن صلى العصر في جماعة كان كمن أعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل ثمن كل واحدة اثنا عشر ألفا ومن صلى المغرب في جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين الدرجتين مسيرة مائة عام في جنة عدن ومن صلى العشاء في جماعة كان كمن صادف ليلة القدر بصيامها وقيامها ونجاه الله من النار كذا في الحطاب على منسك خليل (قوله مع الجماعة الاولى) ليس متعلقا بورد اذ الوارد لا دلالة فيه الا على الحث على الجماعة مطلقا وانما هو متعلق بملازمة والمراد بالجماعة الاولى الراتب الاول وانما قيدها بها لوقوع الخلاف في الجماعات الاخر فان بعضهم قال بكراهتها لمنع الشارع تعدد الجماعة في مسجد واحد وبعضهم قال بجوازها تنزيلا لكل جماعة من الجماعات المرتبة منزلة مسجد على حدته بخلاف الاولى فان الجميع متفقون على عدم كراهتها (قوله والتضعيف) أي الوارد في الحديث المتقدم وقوله خاص بالمسجد الحرام أي والمزيد فيه على الراجح وقوله وبالفريضة أي وخاص بصلاة الفريضة وهو الراجح قال ابن أبي زيد في رسالته وأما النوافل ففي البيوت أفضل لما رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجة عن عبد الله ابن أسعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد قال الا ترى الى بيتي وقربه من المسجد فلان أصلي في بيتي أحب الي ان أصلي في المسجد الا أن تكون صلاة مكتوبة ولما رواه البخاري ومسلم وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قضى أحدكم صلاته فليجعل

ويستحب نقله وان يأخذه زادا بان يشربه في الطريق وعلى المعتمد من أن الميت طاهر يجوز ان يغسل بماء زمزم بل هو أولى لما يرجى من بركته ويصح به رفع الحدث وازالة النجاسة خلافا لابن شعبان الا أنه يكره استعماله في النجاسات احتراما له قال ابن عرفة عن ابن أبي زيد ان قول ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة خلاف قول مالك واصحابه قال ابن عرفة وأبعد منه سماعي ابتداء قراءتي فتوى ابن عبد السلام لا يكفن في ثوب غسل بماء زمزم وممن صرح بكراهة استعماله في النجاسات ابن بشير وأهل مكة يحكون ان رجلا استنجى به فحدث له الباسور ويستحب له ملازمة الفرض في المسجد الحرام لما ورد في ذلك مع الجماعة الاولى والتضعيف خاص بالمسجد الحرام وبالفريضة على احد القولين

وعلى القول بمضاعفة النوافل فى المسجد فيستحب له ملازمة النوافل به أيضا (فاذا كان اليوم السابع) من ذى الحجة أتى الامام والناس

ليته منها نصيبا فان الله تعالى جاعل فى بيته من صلاته خيرا اه وانما حث صلى الله عليه وسلم على النافلة فى البيوت لانها أخفى وأبعد عن الرياء وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وتفر منه الشياطين ويستثنى من كون النافلة فى البيت أفضل ما يفعل من النوافل مع الفريضة وصلاة التراويح اذا كان يلزم من فعلها فى البيوت تعطيل المساجد وصلاة السنن كالوتر والكسوف والعيدين وصلاة الاستسقاء ففعل هذه فى المسجد أفضل من فعلها فى بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل عدا موضعين كان لا يفعلهما الا فى بيته بعد الجمعة وبعد المغرب أما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة الا خلف امام معصوم وأما بعد المغرب فشفقة على الاهل لان الشخص قد يكون صائما فينتظره أهله كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله وعلى القول بمضاعفة النوافل الخ) أى وهو لمطرف بضم الميم وكسر الراء مشددة وهو اليسارى المدنى مولى ميمونة يروى هذا القول عن خاله مالك ونافع القارى وعنه البخارى وأبو زرعة أخذا بظاهر الحديث وهو صلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فان لفظ الصلاة عام للفريضة والنافلة وبما أخرج فى جمع الفوائد وعزى للطبرانى فى الاوسط أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلاة فى المسجد الجامع تعدل فريضة وحجة مبرورة والنافلة كحجة متقبلة وفضل الصلاة المكتوبة فى المسجد الجامع على ماسواه من المساجد بخمسمائة صلاة لكن الظاهر من كلام الاصحاب انهم قالوا التفضيل مختص بالفرائض وان النوافل فى البيوت افضل من المسجد فجعلوا حكم البيوت غير حكم المسجد للاحاديث المتقدمة ﴿ فائدة ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى مقابل باب الكعبة أربع ركعات فكانما عبد الله تعالى بعبادة جميع خلقه وصلى عليه سبعون ألف ملك اه (قوله فاذا كان اليوم السابع) قال الحطاب على منسك خليل ويسمى يوم الزينة قال والدى حفظه الله الظاهر انه سمى بذلك أخذا من يوم الزينة المذكور فى قوله تعالى قال موعدكم يوم الزينة فقد صدر الكواشى فى تفسيره بانه يوم كانوا يتزينون ويجتمعون فيه فى كل سنة فلما كان يوم السابع يجتمع فيه بمكة كل من يريد الحج غير المراهق سمى يوم الزينة اه وقال ابن فرحون لانه فيه تبرز زينة المحامل وجلالات الهدايا قال وهو أحد ايام الحج السبع ثانيها يوم التروية ويسمى يوم منى وهو يوم الثامن ثالثها يوم عرفة وهو يوم الحج الاكبر على احد القولين والصحيح عند مالك ان يوم الحج الاكبر يوم النحر رابعها يوم العيد ويسمى يوم النحر خامسها يوم القر وهو ثانى النحر لانه لا رحيل فيه ولا نزول بخلاف ما قبله وما بعده سادسها يوم النفر الأول سابعها يوم الصدر من منى الى مكة ويسمى يوم الانجفال بمعنى الذهاب بالكلية اه بنانى على منسك الحطاب (قوله أتى الامام) أى أو نائبه قال ابن جماعة الشافعى يستحب للامام اذا لم يحضر بنفسه أن ينصب أميرا على اقامة الحج كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده والذى يختص بولايته خمسة أحكام متفق عليها الاول اعلام الناس بوقت احرامهم والخروج بهم الى مشاعرهم ليكونوا تابعين له مقتدين به الثانى ترتيب المناسك على ما استقر فى الشرع الثالث تقدير المواقيت بمقامه فيها وسيره عنها الرابع اتباعه فى الاذكار المشروعة والتأمين على دعائه الخامس امامتهم فى الصلاة التى شرعت خطب الحج فيها ثم قال أى ابن جماعة الشافعى ولو أقام للناس المناسك وهو حلال صح وكره ولو قصد الناس التقدم عليه أو التأخر عنه كره ذلك ولم يحرم اه مانقله الشافعية عنه وقال الحافظ ابن عمر بن عبد البر المالكى لا خلاف بين العلماء ان الحج يقيمه السلطان او

يستخلف على ذلك من يقيمه على شرائطه وسننه و يصلي بالناس الصلوات كلها بارا كان او فاجرا مبتدعا
مالم تخرجه بدعته عن الاسلام واستدل باقامة الحجاج بن يوسف الحج للناس وصلوا خلفه كذا في الحطاب
على منسك خليل (قوله الى المسجد الحرام) قال في التوضيح نقلا عن الحطاب وقالت الشافعية ان الحجيج
اذا توجهوا العرفة ولم يدخلوا مكة فليستحب لامامهم ان يفعل لهم كما يفعل بمكة اه (قوله فيصلون معه
ثم يخطب) هذا هو المشهور وقال ابن المواز يخطب قبل الزوال وفي مختصر الوقار يخطب ضحى و كذا قال في
الخطبة الثالثة يخطب الامام من غدوة يوم النحر ارتفاع الضحى اه كذا في الحطاب أيضا (قوله خطبتين)
قال البناني على منسك الحطاب وعزى ابن عرفة وسند هذا القول لرواية ابن حبيب وابن الماجشون قال سند
وهو موافق لرواية المدونة وفي الزرقاني والخرشي على المختصر والراجح يجلس في وسطهما فهما اثنتان اه
وقال في التوضيح المشهور انها واحدة وذلك مستلزم لعدم الجلوس في اثنائها اه ورجح ذلك الامير في شرحه
على المختصر وفي الحطاب على منسك خليل و كذا قال الشافعية والحنفية وقال الحنابلة ليس في اليوم السابع
خطبة اه (قوله فاذا كان يوم جمعة) اي اليوم السابع (قوله على قولين) اى والحاكي لهما الباجي
والراجح منهما الاول وهو الجلوس كذا في البناني على منسك الحطاب (قوله وقيل يفتتح الاولى) اى
خطبة اليوم السابع ففي الشبرخيتي انه يفتتح خطبة اليوم السابع بالتلبية ان كان محرما و يفتتح باقيها بالتكبير
قاله بعضهم وفي التتائي الاقتصار على افتتاحها بالتكبير وذكرهما الحطاب قولين اه (قوله ويكبر في
أثناء الثلاثة) قال في التوضيح قال ابن الحاج ويلبي في أثناء الخطبة الاولى وحسن ان يفتتحها بالتلبية ولا يلبي
في الخطبتين الاخيرتين اه ولعل ذلك اذا كان الامام محرما كما قاله المصنف ﴿ تتمة ﴾ قال في التوضيح
قال البلنسي والخطب ثلاثة أقسام قسم ينصت فيه وهي خطبة الجمعة وقسم لا ينصت فيه وهي خطب الحج
كلها وقسم اختلف فيه وهي خطب العيدين والاستسقاء واستحب مالك الانصات فيها اه فعلم من ذلك انه
لا يطلب الانصات في خطب الحج الثلاث لا وجوبا ولا ندبا قال الشبرخيتي ولا يجب الانصات لخطب الحج
ولا يستحب والاولى ان يكون خطيب الموقف مالكيا لانه لا يرى النفر قبل الغروب اه كذا في البناني على
منسك الحطاب (قوله فاذا كان اليوم الثامن) ويسمى يوم التروية لانهم كانوا يحملون الماء فيه في الروايا
أي القرب أو لان قريشا كانت تحمل الماء للحجاج ليسقونهم لان تلك الاماكن لم يكن فيها آبار ولا عيون وأما
الآن فلله الحمد قد كثر جدا روى الفاكهي عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رأيت الماء
بطريق مكة ورأيت الماء يعلو حاسيتها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم ان الامر قد أظلك وقيل لان آدم رأى
فيه حواء واجتمع بها أو لان ابراهيم عليه السلام رأى ليلته ذبح ابنه فأصبح يتروى أو لان جبريل أرى
ابراهيم فيه المناسك أو لان الامام يعلم الناس فيها المناسك وهي شاذة اذ لو كان من الاول لقيل يوم الرؤية أو
من الثاني لقيل التروي أو من الثالث لقيل الرؤيا أو من الرابع لقيل يوم الرواية كذا في الزرقاني على الموطأ
ويسمى ذلك اليوم أيضا يوم النقلة لانتقالهم فيه الى منى (قوله أحرم فيه من لم يكن أحرم) أى نوى فيه من
لم يكن نوى (قوله ثم يتوجه الى منى) أى بعد أن يطوف للوداع بالبيت ففي التوضيح عن ابن حبيب واذا زالت
الشمس يوم التروية فطف بالبيت سبعا ثم اخرج الى منى وأنت تلبي اه وهذا الخروج مندوب نص
عليه الدردير حيث قال وندب خروجه يوم الثامن ومثله لعبد الباقي وغيره ومنى يذكر ويؤنث مصروف
ويجوز ترك صرفه سمي بذلك لما يمنى به من الدماء أي يراق (قوله ان كان مقيما) قال العلامة خليل في

الى المسجد الحرام وقت
صلاة الظهر فيصلون معه
ثم يخطب الامام خطبتين
على جهة السنية ويعلمهم
فيهما كيف يحرم من لم يكن
أحرم وكيف خروجهم
الى منى وما يفعلونه الى زوال
الشمس من يوم عرفة فاذا
كان يوم جمعة خطب هذه
الخطبة بعد الجمعة وهذه
أحد خطب الحج الثلاث
الثانية في يوم عرفة والثالثة في
ثاني النحر بمنى كما يأتي ان شاء
الله تعالى واختلف هل
يجلس في أول هذه الخطب
الثلاثة أولا على قولين
ويفتتحون بالتكبير وقيل
يفتتح الاولى بالتلبية ويكبر
في أثناء الثلاثة وفي حاشية
الخرشي والظاهر ان محل
الخلاف اذا كان الامام
محرما والا فيتعين التكبير
(فاذا كان اليوم الثامن)
أحرم فيه من لم يكن أحرم
قبل ذلك ثم يتوجه الى منى
ان لم يكن يوم جمعة والا فلا
يتوجه الا بعد صلاة الجمعة
لوجوبها عليه ان كان مقيما

توضيحه ويدخل فيهم من نوى اقامة أربعة ايام انتهى (قوله وأما المسافر فخروجه افضل) اى ان كان يوم جمعة عند الجمهور اذ الظهر أفضل للمسافر لا لاجل الاسراع للمناسك وقدم بعضهم الجمعة لادراك فضيلة الحرم كذا فى الامير (قوله كل على قدر حاله) أى فمن لم يكن به مرض ولا عذر فيستحب خروجه بعد الزوال من مكة فان خرج قبل الزوال لا حرج عليه ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك آخر المختار اذا خرج بعد الزوال فانه يخرج قبل ذلك بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر فى آخر المختار اذ لا يجوز له تأخيرها الى الضرورى كما فى الخرشى والشبرخيتى وغيرهما انتهى بنانى على منسك الحطاب (قوله فى آخر المختار) متعلق بيدرك (قوله ويكره التقديم الى منى الخ) أى وذلك لما فيه من المخالفة للسنة النبوية وقوله والى عرفات قبل التاسع اى وذلك لما فيه من ترك سنن كثيرة وهى وصوله الى منى وصلاته بها المكتوبات الخمس ومبيته بها تلك الليلة واقامته فيها الى طلوع الشمس الى غير ذلك وقوله ولو بتقديم الاثقال اى كالخيم ونحوها وقوله والتراخى عطف على التقديم اى ويكره التراخى (قوله ويسن المبيت بها وان يصلى بها الخ) ففى مسلم عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولابن خزيمة والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر وما بعده والفجر بمنى ثم يغدو الى عرفة وقد استحب ذلك الائمة الاربعة وغيرهم كذا فى الزرقانى على الموطأ (قوله كل صلاة فى وقتها) اى المختار ويستحب كما قال بعض العلماء ان يقصد مسجد الخيف فيصلى فيه الصلوات المذكورة ويتنفل فيه عند الاحجار التى هى بين يدى المغارة فانه صلى الله عليه وسلم صلى ثمة كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله وهذه الليلة يطلب احياؤها) وفى البنانى ايضا وانما عبر بالاحياء لان الزمان حياته بالطاعة كما ان الجسد حياته بالروح والاحياء يحصل بقيام معظم الليل وقيل يحصل بساعة من الليل بعد صلاة العشاء وقيل يحصل بصلاة العشاء فى جماعة والعزم على صلاة الصبح فى جماعة وعلى كل فليس المكثر كالمقل وكلا وعد الله الحسنى ان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وقوله من الصلاة اى لانها من افضل ما يتقرب به الى الله تعالى وقوله والدعاء اى مما احب من خيرى الدنيا والآخرة فان الدعاء فى هذه الليلة مستجاب قال المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير قال الشافعى بلغنا أن الدعاء يستجاب فى خمس ليال أول ليلة من رجب وليلة عرفة وليلتى العيدين وليلة الجمعة انتهى (قوله والسنة أن لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس على ثبير) اى وذلك لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة انتهى (قوله لاجل السنة) فى الموطأ مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر ابن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد قال شارحه أى نصف خلافته وقوله ثم اتمها بعد بالبناء على الضم لان القصر والاتمام جائزان للمسافر فرأى عثمان ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وروى الطحاوى وغيره عن الزهرى قال انما صلى عثمان اربعا لان الاعراب كثروا فى ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلاة أربع وروى البيهقى عن عثمان انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكن حدث طغام بفتح الطاء والمعجمة فخفت ان يستنوا وله عن ابن جريج ان اعرابيا ناداه بمنى يا أمير المؤمنين ما زالت أصليهما منذ رأيتكم عام اول ركعتين ولا مانع ان يكون هذا أصل سبب الاتمام (قوله سنة) خبر القصر (قوله حيث بقى) حيثية تقييد (قوله انما هو) اى

و أما المسافر فخروجه أفضل كما فى المجموع (ويسن) لكل من اراد التوجه الى منى ان يتوجه اليها بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر كل على قدر حاله فى أواخر الوقت المختار ويكره التقديم الى منى بقصد النسك قبل اليوم الثامن والى عرفات بقصد النسك قبل التاسع ولو بتقديم الاثقال فيهما اه دسوقى والتراخى فى مكة الى آخر النهار من ذلك اليوم من غير عذر فاذا وصل الى منى نزل بها حيث شاء ويسن المبيت بها وان يصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل صلاة فى وقتها قصرا الا المغرب. وهذه الليلة يطلب أحياؤها فليكثر فيها من الصلاة والدعاء والذكر والسنة انه لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس على ثبير وانما كان القصر سنة مع قصر المسافة لاجل السنة والقصر لجميع الحجاج سواء المكى وغيره سنة فى ذهابه للحج وفى رجوعه لبلده أيضا حيث بقى عليه عمل من النسك بغيرها والا أتم حال رجوعه كمتوى راجع من مكة بعد الافاضة لمنى فانه لا يقصر لان رمى الجمار الباقية عليه انما هو فى محله بخلاف المكى

غير المتعجل فانه يقصر في رجوعه لانه وان كان رجوعه لوطنه الا ان عليه النزول بالمحصب وهو بغير وطنه وفهم من كون الحجاج يقصرون في خروجهم ورجوعهم ان كلا من أهل الامكنة المتقدمة يتم بمكانه ولو كان يعمل بغيره عملا كمكي رجع يوم النحر لمكة لاجل الافاضة (والدليل على ان أهل مكة يقصرون) يعني اذا حجوا مارواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب صلى بالناس أي بهم اماما بمكة ركعتين فلما انصرف أي سلم من الصلاة قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر بفتح فسكون جمع مسافر ثم صلى عمر الرباعية بمنى ركعتين ولم يبلغنا انه قال لهم شيأ أي ولو كان يلزمهم الاتمام لبينه لهم كما بينه في مكة اه ومن خاف خروج وقت الظهر في الطريق قبل ان يصل الى منى صلاها في الطريق وتردد مالك في قصره وأتمامه قال سند والاحسن ان يقصر (وندب سيره لعرفة بعد طلوع الشمس) ولا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس على ثبير وهو الجبل الذى على يسار الذاهب الى عرفات من جمرة العقبة الى تلقاء مسجد الخيف وامامه قليلا ﴿ خاتمة ﴾ في البناني ان الحطاب نقل عن ابن يونس ان السعي لا يتطوع به وانما يفعل في حج أو عمرة ونقل أيضا في باب النذر عن اللخمي مانصه وناذر السعي يختلف فيه قيل يسقط نذره أو يأتي بعمرة لان السعي ليس بقربة بانفراده فيصح نذره بحسب الامكان ﴿ فصل في الوقوف بعرفات ﴾ يندب النزول بنمرة تريد

الرمي وقوله في محله يعني منى (قوله غير المتعجل) قيد بذلك لان المتعجل لا يندب له التحصيب واذا كان كذلك فلا يقصر في رجوعه لانه لم يبق عليه من النسك شيء كما يأتي (قوله في رجوعه) اي لمكة (قوله الا ان عليه النزول بالمحصب) أي على جهة الاستحباب واعلم ان المصنف تبع في هذا الدردير وغيره حيث قيد القصر ببقاء شيء من النسك يعمله في رجوعه لمكة بعد تمام النسك فان عليه النزول بالمحصب وهذا التقييد فيه نظر بل يقصر في رجوعه لبلده مطلقا وان لم يبق عليه شيء من النسك لابها ولا بغيرها على مارجع اليه مالك كما في الحطاب اه بناني وعلى هذا فكل من المحصبي والمزدلفي يقصر في حال خروجه من منى لبلده اه دسوقي (قوله كمكي رجع الخ) اي فانه يتمها (قوله ولا يجاوز بطن محسر) اي لانه في حكم منى (قوله على يسار الذاهب الخ) وقيل جبل عظيم بالمزدلفة ورجح الفاسي وغيره ان هذا غير الاول ونص كلامه بعد ان ذكر ان المشهور انه الجبل المشرف على منى من جمرة العقبة على يسار الذاهب الى عرفة واما ثبير الواقع في قول الجاهلية اذا ارادوا ان يدفعوا من مزدلفة أشرق ثبير كيما نغير ولا يدفعون حتى يرون الشمس عليه فهو جبل بالمزدلفة كذا في الحطاب على منسك خليل وفي البطاح على منسك الشيخ محمد صالح الريس مانصه وفيها اي منى جبل ثبير يسمى ثبير الاثبرة لانه اعلاها واطولها سمي باسم رجل من هذيل دفن فيه اه ﴿ فائدة ﴾ في تاريخ القطبي ومن الجبال المباركة في الحرم جبل ثبير وهو على يسار الذاهب الى عرفات في منى وهو الذى اهبط عليه الكبش الذى فدى به سيدنا اسماعيل عليه السلام قال النقاش في مناسكه ويستجاب فيه الدعاء اه وروى عن محمد بن يحيي قال حدثنا عبد العزيز بن عمران عن معاوية الازدى عن معاوية ابن قرة عن الجلد بن ايوب عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تجلى الله تعالى للجبل تشظى فطارت من قطعه ثلاثة أجبل فوقعت بمكة وثلاثة أجبل بالمدينة فوقع بمكة حراء وثبير وثور ووقع بالمدينة أحد وورقان ورضوى اه بتصرف (قوله خاتمة) لو قدمها وذكرها قبل قوله فاذا كان اليوم السابع لكان اولى (قوله او يأتي بعمرة) اي يلزمه ان يأتي بعمرة ففي ضوء الشموع فلا يندب منفردا فنذره لغو وقيل يلزمه ان يأتي به في عمرة اه وقدمنا ذلك

﴿ فصل في الوقوف بعرفات اى في بيان كيفية الوقوف بعرفات وما تبع ذلك من المندوبات والمسنونات ﴾ قال النووى في تهذيب الاسماء عرفات وعرفة اسم لموضع الوقوف قيل سميت بذلك لان جبريل عليه السلام كان يعلم ابراهيم المناسك فيها ويريه اياه ويقول عرفت فيقول عرفت اولان جبريل علم فيها آدم مناسك الحج اولان آدم عرف حواء فيها اولانها مقدسة معظمة كانها عرفت اى طيبت مأخوذ من التعريف بمعنى التطييب وجمعت عرفات وان كانت موضعا واحدا لان كل جزء منه يسمى عرفة ولذلك كانت مصروفة قال النحويون ويجوز ترك صرفها على انه اسم مفرد لبقعة وهي على اثني عشر ميلا من مكة (قوله بنمرة) بفتح النون وكسر الميم وراء مهملة ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها قال الفاسي عن المحب الطبري موضع بعرفة وهو الجبل الذى عليه انصاب الحرم على يمين الداخل من المأزمين وقد كانت عائشة تنزل بها ثم تحولت الى الاراك وقال المحب في شرح التنبيه هي موضع عند الجبل الذى عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من مأزمي عرفة

تريد الوقوف وتحت جبل نمرة غار طوله اربعة أذرع او خمسة ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل فيه يوم عرفة حتى يروح الى الموقف ومن الغار الى مسجد عرفة الفاذراع واحدى عشر ذراعا وقال البغوى وغيره هى موضع قريب من عرفة وقال ابن الصباغ هى من عرفة والمشهور انها ليست منها كما سيأتى وعليه الاكثر انتهى وقال سند يستحب للامام ان ينزل بنمرة وهى موضع من عرفات ويستحب ايضا ذلك لغيره كذا فى الحطاب على منسك خليل وفى البنانى على منسك الحطاب ومن كان له خيمة ونحوها ضربها ثم اقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفات الا فى وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين (قوله فاذا قرب الزوال) هذه عبارة الحطاب فى مناسكه وهى مخالفة لما عليه اهل المذهب من ان وقته بعد الزوال قال الخرشى ويندب أيضا الغسل للوقوف بعرفة متصلا بوقوفه ووقته بعد الزوال مقدما له على الصلاة ويطلب به كل حائض ونفساء قال سند ولو اغتسل أول النهار لم يجزه اه ومثله للسنهورى والشبرخيتى اللهم الا ان يقال ان الغسل للوقوف مندوب وكونه عند الزوال جائز ويجزئه لقرب اتصاله بالرواح الى مسجد نمرة وان كونه بعد الزوال مستحب آخر فتأمل وفى الحطاب على منسك خليل لو صلى قبل ان يغتسل فالذى يقتضيه كلامهم انه يغتسل للوقوف ولا يفوت الغسل بالصلاة وهو ظاهر والله اعلم اه والدليل على استحباب الغسل للوقوف ما فى الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوف عشية عرفة اه كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله ويتدلك فيه) أى بان يمر يده على جسده وقوله تدلكا خفيفا اى خوفا من قتل الدواب اوقلع شئ من الشعر أواخراج الوسخ وهذا هو الراجح ومقابله يقول لا يتدلك فيه ومثله الغسل لدخول مكة كذا فى دس (قوله الى مسجد نمرة) ويقال له مسجد عرنة بالنون ومسجد ابراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام ومصلى عرفة وأما البناء الصغير المربع الذى فى الموقف عند جبل الرحمة الذى تسميه العامة بيت آدم فاصله سقاية للحاج بنتها أم المقتدر وأما القبة التى على جبل الرحمة التى تسميها العامة قبة أبينا آدم فبنتها زبيدة زوجة الرشيد كذا فى الفيشى قال شيخنا السيد احمد دحلان فى رسالة له فى المآثر ومنها اى المآثر مسجد ابراهيم عليه السلام لكونه نزل بذلك الموضع وهو ملاصق لعرفة ويسمى مسجد نمرة صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم عرفة ثم توجه الى الموقف وكان ذلك فى حجة الوداع واول من بناه مسجدا بنوا العباس فى أوائل خلافتهم فى خلافة المنصور ثم بناه السلطان قايتباى سنة ثمانمائة واربعة وسبعين ثم السلطان مراد الثالث بن سليم الثانى بن سليمان الاول فى السنين التى عمر فيها المسجد الحرام ثم حصل فيه ترميم واصلاح فى زمن السلطان محمود الثانى سنة ألف ومائتين وخمسين واما موضع وقوف النبى صلى الله عليه وسلم تحت جبل الرحمة فهناك مسجد يسمى مسجد الصخرات واما المسجد الذى فى اعلا جبل الرحمة فليس مأثورا اه (قوله الى رواح مصلى عرفة) الاولى اليه بالاضمار اذ المقام له الا أن يقال اظهر اشارة الى انه كما يسمى بمسجد نمرة يسمى بمصلى عرفة (قوله فينتظر الاقصى منهما) أى من رواح مصلى عرفة وزوال الشمس فان وصل الى مصلى عرفة ولم تزل الشمس فانه يستمر يلبي الى زوالها وان زالت عليه وهو لم يصل فيستمر يلبي الى الوصول هذا معنى كلامه وهو مبنى على ما قدمه من انه يغتسل قبل الزوال وقد علمت ما فيه (قوله على المشهور) دليله ما رواه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على ابن ابى طالب كان يلبي فى الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الامر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يعنى المدينة وفى

فاذا قرب الزوال فيستحب لكل واقف الغسل ويتدلك فيه تدلكا خفيفا بامرار اليد ثم يتوجه الى مسجد نمرة ويستمر يلبي الى رواح مصلى عرفة وزوال الشمس فينتظر الاقصى منهما ثم يقطع التلبية فلا يلبي بعد ذلك على المشهور الا ان يكون أحرم بعرفة بعد الزوال فيستمر يلبي لجمرة العقبة ومقابل المشهور قول ابن الجلاب انه يلبي الى جمرة العقبة

الموطأ عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف (قوله واختاره اللخمى)
أى لحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أردف أسامة من عرفة الى مزدلفة وأردف الفضل من المزدلفة الى
منى فكلاهما قال فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة أخرجه البخاري ومسلم وفى شرح المواهب عن الفضل
رضى الله عنه أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة يكبر مع كل
حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال وهذا حديث صحيح والمراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أى أتم رميها
ومال مالك اليه اه وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل واختاره الباجي وقال القاضى عبد
الوهاب وهى رواية عن مالك كذا فى البنانى على منسك الحطاب والحطاب على منسك خليل (قوله بعد
الزوال) فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده أجزأ ابن عرفة ولو صلى بغير خطبة اجزأ ابو عمران
اجماعا كذا فى الخرشي (قوله ويعلم الناس فيهما مايفعلونه) اى من بقية مناسك الحج التى تفعل الى اليوم
الثانى بمنى من صلاتهم الظهر والعصر قصرا وجمعا بعرفة ووقوفهم بها وماله من الآداب ويحرضهم على
اكثار الدعاء والتهليل بالموقف وكيفية دفعهم من عرفة بعد الغروب ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين
المغرب والعشاء مع قصرها ووقوفهم بالمشعر الحرام والدفع منه الى منى والاسراع فى وادى محسر ورمي
جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر والذبح وطواف الافاضة (قوله ثم يؤذن) فى عبد الباقى اى
بعد فراغ الخطبتين لاعند جلوسه ولاقبل الخطبة ولافى آخرها بحيث يفرغ من الاذان مع فراغ
الخطبة خلافا لزاعمى ذلك وفى البنانى عليه وفيه نظر ولفظ المدونة متى يؤذن المؤذن يوم عرفة
بعد فراغ الامام من خطبته أووهو يخطبها قال ذلك واسع ان شاء والامام يخطب وان شاء بعد
مايفرغ من خطبته اه اذا علمت ذلك فيحتمل ان يحمل قول المصنف ثم أذن المؤذن على ان المراد ثم
بعد الشروع فى الخطبة أذن وبعد الشروع فيها صادق بكون الاذان فى الخطبة أو بعدها اه (قوله
قصرا وجمعا) أى للسنة التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده كذا فى البنانى على
منسك الحطاب (قوله بأذان ثان الخ) قال ابن الجلاب وهو الاشهر وقيل باذان واحد وبه قال
ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز كذا فى الدسوقى (قوله كما هو مذهب المدونة) قال فيها فى آخر كتاب
الصلاة ويجمع بين الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال يبدأ الامام بالخطبة فاذا فرغ منها جلس على
المنبر واذن المؤذن واقام فاذا أقام نزل فصلى بالناس الظهر ركعتين ثم اذن المؤذن واقام ثم يصلى بهم
العصر ركعتين ولايجهر بالقراءة وكل صلاة فيها خطبة يجهر فيها بالقراءة خلا هذه الصلاة لان خطبتها
لتعليم الحاج اه كذا فى البنانى على منسك الحطاب وفى الموطأ سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم
بعرفة اركعتان ام أربع وكيف بأمير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلى الظهر والعصر بعرفة أربع
ركعات اوركعتين وكيف صلاة اهل مكة فى اقامتهم فقال مالك يصلى اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا
بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال وأمير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر
الصلاة بعرفة وايام منى وان كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمنى وان كان احد ساكنا
بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بها ايضا اه (قوله ولو وافق يوم جمعة) مبالغة فى عدم الجهر قال فى الذخيرة
جمع الرشيد مالكا وابا يوسف فسأل أبو يوسف مالكا رضى الله عنه عن اقامة الجمعة بعرفة فقال مالك
لايجوز لانه عليه الصلاة والسلام لم يصلها فى حجة الوداع فقال ابو يوسف قد صلاها لانه خطب خطبتين

واختاره اللخمي ويسن للامام ان يخطب بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما ويعلم الناس فيهما مايفعلونه الى اليوم الثانى بمنى ثم يؤذن المؤذن ويقيم والامام جالس على المنبر ثم يصلى الامام ومن حضر معه الظهر والعصر قصرا وجمعا بأذان ثان واقامة للعصر كما هو مذهب المدونة الا أهلها فانهم يجمعون ولا يقصرون ويصلى ظهرا ولو وافق يوم جمعة والحكم فى كل من الاذان والجمع السنية

وصلى بعدهما ركعتين فقال مالك أجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة فسكت أبو يوسف وسلم كذا فى الخرشى قال فى التوضيح واستحب الباجي وغيره ان يصلى الظهر والعصر بأثر الزوال اه ﴿ تنبيه ﴾ هل لمصادفة الحج والوقوف يوم الجمعة زيادة فضيلة على الوقوف فى غيرها أو هما سواء قال القرافى الذى نراه زيادة ذلك ونرى انه الذى يقتضيه مذهب مالك قلت حقيق انه المذهب وانه يقتضيه مذهب مالك وانه روى انه افضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة وانه ورد عنه عليه الصلاة والسلام اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع اهل الموقف وان بعض الطلبة سأل والدان جماعة فقال له قد جاء ان الله يغفر لأهل الموقف فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة فى الحديث المتقدم فأجاب بانه يحتمل ان الله تعالى يغفر لجميع اهل الموقف فى يوم الجمعة بغير واسطة وفى غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم كذا فى الحطاب على منسك خليل وفى الشبرخيتى واخرج زورق فى تجريد الصحاح عنه عليه الصلاة والسلام افضل الايام يوم عرفة فاذا وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين فى غير يوم الجمعة لان يوم الجمعة افضل أيام الدنيا وصح انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم الجمعة فى حجة الوداع فالحاصل ان لوقفة الجمعة مزية على غيرها بخمسة اوجه الاول انها افضل من غيرها بسبعين حجة الثانى كون الله يغفر لكل اهل الموقف بغير واسطة الثالث أنه افضل ايام الاسبوع الرابع الساعة التى فى يوم الجمعة التى لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه الخامس انها صادفت حجة المصطفى صلى الله عليه وسلم اه وذكر الصفتى عن سيدى محمد الزرقانى وغيره ان الاعداد المعينة فى يوم عرفة اذا صادف يوم الجمعة لا اصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين (ويستحب حضور الصلاتين) اى لجميع الحجاج ولو من اهل عرفة غير انهم اذا سلم الامام من الظهر قاموا واتموها أربعا ثم ائتموا به فى صلاة العصر فاذا سلم منها قاموا أيضا واتموها اربعا لانهم يجمعون ولا يقصرون كما علمت كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله ومن لم يحضر مع الامام جمع وقصر فى رحله) قال ابن الحاجب ويصليها المنفرد جمعا وقصرا وفى البخارى وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا فاتته الصلاة مع الامام جمع بينهما اه كذا فى البنانى ايضا (قوله والافضل الوقوف عند الصخرات الكبار) أى لوقوفه عليه الصلاة والسلام عندها وهذا ما عليه العلماء عندنا خلافا لخليل فى مناسكه حيث قال وليس لموضع من عرفة فضيلة (قوله مستقبلا) اى للقبلة (قوله داعيا الى الغروب)ويبدأ دعاءه بالحمد لله والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم لانه روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اذا دعى احدكم فليصل على النبى صلى الله عليه وسلم فان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة والله تعالى أكرم من ان يقبل بعض دعائك ويرد بعضه ثم يقرأ الفاتحة لاشتمالها على قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين ثم يقرأ ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا افرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة أنك انت الوهاب ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد ربنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا ما خلقت هذا باطلا

ويستحب حضور الصلاتين مع الامام ان كان يقصر الصلاتين ويجمعهما ومن لم يحضر مع الامام جمع وقصر فى رحله ولو ترك الحضور لغير عذر (ثم يروح الامام والناس الى الموقف) وعرفة كلها موقف والافضل الوقوف عند الصخرات الكبار المبسوطة أسفل جبل الرحمة ويستحب أن لا يزال مستقبلا متضرعا داعيا الى الغروب

سبحانك فقنا عذاب النار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا
وكفر عنا سيآتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لاتخلف
الميعاد واكتب لنا فى هـذه الـدنيا حسنة وفى الآخرة انا هدنا اليك على الله توكلنا ربنا لاتجعلنا
فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الـكافرين ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
أنت وليي فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما والحقنى بالصالحين رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ربنا
وتقبل دعاء ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا رب ادخلنى
مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا ربنا آتنا من لدنك رحمة
وهيئ لنا من امرنا رشدا رب لاتذرنى فردا وانت خير الوارثين رب اشرح لى صـدرى ويسرلى امرى
واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى رب زدنى علما رب انزلنى منزلا مباركا وانت خير المنزلين رب فلا
تجعلنى فى القوم الظالمين رب أعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ربنا اصرف
عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما انها ساءت مستقرا ومقاما ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة
أعين واجعلنا للمتقين اماما رب هب لى حكما والحقنى بالصالحين واجعل لى لسان صدق فى الآخرين
واجعلنى من ورثة جنة النعيم واغفر لابى انه كان من الضالين ولاتخزنى يوم يبعثون يوم لاينفع مال ولا بنون
الا من أتى الله بقلب سليم رب أوزعنى أن اشكر نعمتك التى انعمت على وعلى والدى وان اعمل صالحا ترضاه
وادخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين رب انى ظلمت نفسي فاغفر لى رب بما انعمت على فلن اكون ظهيرا
للمجرمين رب انى لما انزلت الى من خير فقير رب اوزعنى ان اشكر نعمتك التى انعمت على وعلى والدي وان
اعمل صالحا ترضاه واصلح لى فى ذريتى انى تبت اليك وانى من المسلمين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحـيم ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير
ربنا لاتجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك انت العزيز الحكيم ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك
على كل شئ قدير رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنـات ولاتزد الظالمين
الا تبارا ثم يقرأ المعوذتين ثم يقول اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى
ومماتى واليك مآبى ولك يارب تراثى اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم
انى اعوذ بك من شر ما تجيئ به الرياح اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا
وانه لايغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة تصلح بها شانى فى الدارين وارحمنى رحمة اسعد بها فى الدارين
وتب على توبة نصوحا لا انكثها ابدا والزمنى سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلنى من ذل المعصية الى
عز الطاعة واغننى بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك اللهم نور قلبى وقبرى
واعذنى من الشر كله واجمع لى الخير كله اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل
بر والسلامة من كل اثم رب اسألك ان لاتدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا دينا الا قضيته ولا مرضا
الا شفيته ولا مريضا الا عافيته ولا عدوا الا كفأته ولا عيبا الا سترته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك
فيها رضى ولنا فيها صلاح الا قضيتها برحمتك ياأرحم الراحمين اللهم اجعل فى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم
اشرح لى صدرى ويسرلى امرى اللهم انى اعوذ بك من شر ما يلج بالليل وشر ما يلج بالنهار وشر ما تهب به الريح
وشر بوائق الدهر اللهم اجعلها حجة لا رياء فيها ولا سمعة اللهم انا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء

وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم انى اصبحت لا يمنعني منك احد ان اردتنى ولا يعطيني احد ان حرمتنى الهي لا تحرمني لقلة شكري ولا تخذلني لقلة صبري وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم اللهم اجعل الموت خير غائب ننتظره والقبر خير بيت نسكنه واجعل ما بعده خيرا لنا منه اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى وتعلم ما عندى فاغفر لى ذنوبى اللهم ارحم غربتى فى الدنيا ومصرعى عند الموت ووحشتى فى قبرى ومقامى بين يديك اللهم ان ذنوبى عظيمة وان قليل عفوك أعظم منها اللهم فامح بقليل عفوك عظيم ذنوبى اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى آخرتى التى اليها معادى واجعل لى الحياة زيادة من كل خير واجعل الموت راحة من كل شر اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وبمعافاتك من عقوبتك اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا عيبا الا سترته ولا حاجة الا قضيتها اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا الجنة دار السلام بسلام اللهم انا مساكينك فلا تردنا خائبين يا أرحم الراحمين وهذا هو دعاء عرفة المشهور (قوله ويستحب الاكثار من قول لا اله الا الله الخ) اى لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ قال العدوى على الخرشى قوله أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة أى الدعاء فى يوم عرفة أى دعاء كان أو الدعاء المنسوب ليوم عرفة والاول اولى اه وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة الا قال الله يا ملائكتى ما جزاء عبدى هذا سبحنى وهللنى وكبرنى وعظمنى وأثنى على وصلى على نبى اشهدوا ملائكتى أنى قد غفرت له وشفعته فى نفسه ولو سألنى عبدى هذا لشفعته فى اهل الموقف رواه البيهقى وقال هذا متن غريب وليس فى اسناده من ينسب الى الوضع والله أعلم (قوله ويصلى على النبى) أى لانه الوسيلة لنا فى كل خير واذا كان كذلك فينبغى لنا ان نطلب له من الله أن يزيده تعظيما ورفعة على تعظيمه ورفعته ولان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة غير مردودة لما فى الحديث ان جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الادعية مقبولا ومردودا الا الصلاة عليك فانها مقبولة غير مردودة ولما فى الطبرانى فى الاوسط عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وعلى آله ولقوله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة رواه الترمذى والاحاديث والآثار فى ذلك كثيرة ومعنى القطع بقبولها ان الشخص اذا ختم له بالايمان وجد حسناتها قطعا مقبولة من غير ريب فلا اعتراض بأنه مشكل اذ لو قطع بقبولها لقطع للمصلى عليه صلى الله عليه وسلم بحسن الخاتمة كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله والأفضل الركوب) أى لفعله صلى الله عليه وسلم ولانه يستعين به على مواصلة الدعاء والنهى الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور الدواب كراسى محمول على ما اذا حصل للدابة مشقة أو ان ندب الركوب مستثنى من النهى فى الحديث (قوله على الأقدام) متعلق بالقيام (قوله ويكره التظلل يوم عرفة) لان المصطفى صلى الله عليه وسلم

ويستحب الاكثار من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم والافضل الركوب ان أمكن فان حصل للدابة ضرر أو لم توجد استحب القيام مع القدرة على الاقدام للرجل وأما المرأة فانها اذا لم تجد مركوبا تقف عليه دعت جالسة والافضل الوقوف على طهارة ويكره التظلل يوم عرفة من الزوال الى الغروب لغير عذر

ويكره صومه للحاج ويكره الوقوف على جبالها التى ليست فى وسطها وأما التى فى وسطها كجبل الرحمة وغيره فلا يكره الوقوف عليها لانها من عرفة ويكره الوقوف بمسجد عرنة للخلاف هل هو من عرفة أم لا وأما الوقوف ببطن عرنة

لم يستظل من الشمس فى ذلك اليوم من رواحه للموقف حتى نفر من عرفة وقال خذوا عنى مناسككم فالاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم وأقواله أمر مرغب فيه فترك الاستظلال من بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى الغروب مستحب روى ابن ماجة واحمد عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه كما ولدته أمه كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله ويكره صومه للحاج) أى لحديث أبى داود نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة لان يوم عرفة عيدلأهل عرفة فلا ينبغى صومه وأخرج أصحاب السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام وأيضا فان الفطر فى ذلك اليوم مستحب ليقوى به على الاجتهاد ورب صيام يضعف عن العمل أو يقصر عن بعضه وصح انه صلى الله عليه وسلم كان مفطرا فيه وكذا عمر وعثمان فقد أخرج البخارى فى صحيحه من طريق الامام مالك رضى الله عنه عن أم الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه وكما يكره صوم يوم عرفة للحاج كذلك يكره صوم اليوم الثامن له لان بالحاج حاجة شديدة لفطره لاجل تقوية جسمه ونشاطه وأخذه فى أهبة رحيله من مكة الى منى ومفهوم قوله للحاج ان غيره لا يكره له صومه بل يستحب لحديث أحمد ومسلم وأبى داود عن أبى قتادة الانصارى رضى الله عنه مرفوعا صوم يوم عرفة انى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده يعنى يكفر صغائر ذنوب صاحبه فى السنة التى هو فيها والتى بعدها والمعنى ان الله يحفظه ان يذنب فيهما أو يعطيه من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهما قال صاحب العدة وذلك لا يوجد مثله فى شئ من العبادات وفى حديث البيهقى عن عائشة صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم ومثل يوم عرفة يوم التروية فى استحباب صومه لغير الحاج وذكر الفيشى وغيره ان صيام يوم التروية يعدل صيام سنة اه كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله ويكره الوقوف على جبالها) لقول مالك فى كتاب ابن المواز لا أحب ان يقف على جبال عرفة ولكن مع الناس وقوله التى ليست فى وسطها أى وهى الجبال التى لها جهة من عرفة وجهة من غيرها كما أفاده يحيى الحطاب فى منسكه (قوله ويكره الوقوف بمسجد عرنة) ماذكره المصنف من الكراهة مع الاجزاء من غير ترتب دم هو ما حكاه الجلاب عن المذهب ومقابل ذلك ما لاصبغ من عدم الاجزاء وما لابن منذر من الاجزاء مع لزوم الدم وما لمالك فى الموازية من الوقف حيث قال فيها لم يصب من وقف فى مسجد عرنة قيل فان فعل قال لا أدرى وما لابن مزين من الاجزاء من غير كراهة ولا دم فتحصل فى الوقوف بمسجد عرنة خمسة اقوال الاجزاء وعدمه والاجزاء مع الكراهة مع الدم والوقف والاجزاء مع الكراهة من غير لزوم دم وهو الذى مشى عليه المصنف وخليل تبعا للجلاب وهو مشهورها فى المذهب وسبب اختلافهم فى ذلك اختلافهم فى المسجد هل هو من بطن عرنة أم من عرفة أو التوقف فيه هذا وانما نسب المسجد الى عرنة لانه لو سقط حائطه القبلى الذى من جهة مكة سقط فيه على ماقيل وعرنة بضم العين وفتح الراء على الصواب عياض بضمهما وحكى ضم العين وسكون الراء (قوله وهو واد بين العلمين اللذين هما حد عرفة الخ) قال التقى الفاسى وحد عرفة من جهة مكة الآن بين وهو علمان بعد العلمين اللذين هما حد الحرم الى جهة عرفة وكان ثم

فلا يجزئ وهو وادبين العلمين اللذين هما حدعرفة والعلمين اللذين هماحد الحرم (والوقوف بعرفة ركن) وحقيقته الحلول بها فى جزء من ليلة النحر ولو مارا

ثلاثة أعلام فسقط واحد وبقى أثره مكتوبا عليه أن الآمر بإنشائها بين منتهى ارض عرفة ووادى عرنة مظفر الدين صاحب اربل سنة خمس وستمائة اه نقله ابن حجر فى حاشيته على ايضاح النووى وهذان العلمان جعلا لحد عرفة من جهة مكة الذى لاخلاف فيه والا فقد وقع فى حد عرفة من جهة مكة اختلاف كثير فتنبه (قوله فلا يجزئ) قال فى كبير الخرشى فليست عرنة من عرفة ولا من الحرم على المشهور لخبر عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة (قوله وحقيقته) أى الوقوف الحلول بها قال فى حاشية الخرشى ولا بد من الاتصال بالارض اوما اتصل بها فلا يجزئ الوقوف فى الهواء أى هواء عرفة كان يكون على غصن شجرة اصلها خارج عن عرفة (قوله فى جزء من ليلة النحر) هذا قول مالك وهو المشهور والمعتمد وقال الجمهور خارج المذهب واختاره اللخمى وابن العربى ومال اليه ابن عبد البر ان الركن يحصل نهارا بعد الزوال قال أبو الحسن اللخمى ليس يشبه ان يكون الفرض من الغروب الى طلوع الفجر وماقبله من الزوال الى الغروب تطوعا ويكلف النبى صلى الله عليه وسلم أمته الوقوف من الزوال الى الغروب مع كثرة مافيه من المشقة فى مالم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض لمادخل بغروب الشمس الانصراف لاماسواه فان الاحاديث جاءت انه لماغربت الشمس دفع ولم يقف اه أقول ماألزمه مشترك الالزام فان من قال يحصل الفرض نهارا يكفى عنده لحظة فمازالوا فى تطوع بعد على ان نظر مالك أدق فان انتظاره الغروب وعدم دفعه قبله مع طول وقوفه دليل انه المقصود فلما حصل منه القدر المجزئ دفع على عادته الشريفة فى التيسير على الناس وأما مكثهم طول النهار قبله فكبياتهم بمزدلفة طول الليل بعده فتلك مشاعر مطلوبة بالاجماع منها الواجب ومنها غيره وهاهو ابن عمر شيخ السنة كان يقول من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وكذلك قال عروة ابن الزبير ومعلوم ان الليل الشرعى من الغروب واما رواية الترمذى من شهد صلاتنا هذه يعنى الصبح ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا اونهارا فقد تم حجه فقابل للتأويل على معنى ليلا فقط أونهارا مع جزء من الليل كما هو الاكمل بدليل فعله فكان حسب اللخمى ان يجعل المذاهب كفؤا ولكل وجهة كذا فى ضوء الشموع وحجازى ﴿ فائدة ﴾ قال القرطبى فى سورة الفجر جعل الله لكل يوم ليلة قبله الايوم النحر لم يجعل له ليلة قبله ولا بعده لان يوم عرفة له ليلتان ليلة قبله وليلة بعده فمن أدرك الموقف فى الليلة التى بعد يوم عرفة فقد أدرك الحج ويستمر ذلك الى فجر يوم النحر اه شبرخيتى (قوله ولو مارا) أى من غير ان يطمئن لانه هو محل الخلاف وهذا مبالغة فى الحلول ومقابل ذلك يقول بعدم اجزاء المرور مطلقا سواء علم به أم لا نوى الوقوف أم لا ونحوه قول ابن الحاجب ففى المار قولان واعترضه فى التوضيح بقوله لم أرقولا بعدم الاجزاء مطلقا ولذا جعل سند محل الخلاف اذا لم يعرفها فقال من مر بعرفة وعرفها اجزأه وان لم يعرفها فقال محمد لايجزئه والاشهر الاجزاء اه وبحث الحطاب فى قوله والاشهر الاجزاء بان سندا لم يصرح بانه الاشهر وانما قال بعد ان حكى عن مالك الاجزاء وهو ابين اه كذا فى الدسوقى وفيه وفى الدردير ومثل المار من حضر بعرفة وهو متلبس باغماء اوجنون أونوم حاصل له قبل الزوال واستمر ذلك حتى طلع الفجر فانه يجزئه حضوره على المشهور واما ان حصل له شئ من ذلك بعد الزوال واستمر ذلك للغروب اولطلوع الفجر فانه يجزئه اتفاقا وقد دخلت نية الوقوف فى نية الاحرام

وماعرض له لايبطل احرامه فاذا وقف به أصحابه بجزء من الليل أجزأه ولو دفعوا به قبل الغروب لم يجزه قال بعض وانظر لو شرب مسكرا قبل الزوال او بعده حتى غاب أو اطعمه له أحد وفات الوقوف وهو سكران هل يجزئه ذلك الوقوف أم لا لم ار فيه نصا والظاهر انه ان لم يكن له فى السكر اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون وان كان له فيه اختيار فلا يجزئه كالجاهل بل هو اولى اه (قوله ان علم انه بعرفة) احترز به عن الجاهل اذا مر بها ولم يعرفها فانه لايجزئه ولو نوى الوقوف لعدم اشعاره بموضع القربة والفرق بينه وبين المغمى عليه ان مع الجاهل ضربا من التفريط واما الاغماء فهو أمر غالب فيكفيه الحضور بعرفة (قوله ونوى الوقوف) ان قلت يلزم من نية الوقوف بها معرفتها فلا حاجة للشرط الاول قلت هذا ممنوع لانه قد ينوى الوقوف بها على فرض ان هذا المحل المار به عرفة وقد يقال ان النية انما تعتبر اذا كانت جازمة ولا تكون جازمة الا مع معرفة المحل وانما طلبت النية منه دون غيره ممن استقر مطمئنا لانه لما كان فعله لايشبه فعل الحاج فى الوقوف احتاج لنية لعدم اندراج فعله فى نية الاحرام بخلاف من وقف لان نية الاحرام يندرج فيها الوقوف كالطواف والسعى كذا فى الدسوقى ﴿ فروع ﴾ تتعلق بالخطأ فى رؤية الهلال من اهل الموسم برمتهم اما بالتقديم او التأخير او بالخطأ فى العدد ﴿ الفرع الاول ﴾ قال مالك فى سماع يحيى اذا كان وقوفهم يوم النحر مضوا على عملهم ان تبين ذلك لهم وثبت عندهم فى بقية يومهم ذلك او بعده انه العاشر وينحرون من الغد ويتأخر عمل الحج الباقى كله عليهم يوما ولا ينبغى لهم ان يتركوا الوقوف من اجل انه يوم النحر ولا ارى ان ينقصوا من رمى الجمار الثلاث فى الثلاثة الايام بعد يوم النحر ويكون حالهم فى شأنهم كحالة من لم يخط اه واما ان تبين انه العاشر قبل الوقوف فلا يذهبون للوقوف ولا يجزيهم ان وقفوا كما قال سند وفرق بين الحالتين بأن الاول اوقع الوقوف فى وقته المقدر له شرعا والثانى لو وقف كان وقوفه فى غير وقته المشروع وهذا الذى قلناه من التفرقة بين الحالتين هو الصواب كما يفيده نقل الشيخ أحمد الزرقانى خلافا للشيخ على الاجهورى ومن تبعه حيث قال بالاجزاء سواء تبين الخطأ بعد الوقوف أو قبله ﴿ الفرع الثانى ﴾ الخلاف فى اجزاء الوقوف فى الثانى انما هو اذا لم يعلموا بذلك حتى فات الوقت بطلوع الفجر من ليلة النحر واما اذا علموا به قبل فوات الوقوف فلا يجزئ اتفاقا ولابد من اعادته قولا واحدا اذا علمت ذلك فاذا تذكروا فى اليوم التاسع فيقفون اتفاقا ليلة العاشر واما اذا لم يتذكروا الا فى اليوم العاشر فهل يقفون ليلة الحادى عشر ويجزيهم وبه قيل وعليه مشى عبد الباقى أو لا يجزئهم وهو المعتمد وما قاله عبد الباقى ضعيف ﴿ الفرع الثالث ﴾ لو اخطؤا فى العدد بان علموا اليوم الاول من ذى الحجة ثم نسوه فوقفوا فى العاشر فانه لايجزيهم ﴿ الفرع الرابع ﴾ قال فى الطراز فان شهد واحد أو جماعة فرد الحاكم شهادتهم لزمهم الوقوف برؤيتهم كالصوم وهو قول الجمهور وحكى عن محمد بن الحسن انه لايجزيه ويقف مع الناس واحتج بأن الوقوف لايكون فى يومين وقد ثبت فى حق الجماعة يوم العاشر وقد سلم الصوم فيبطل قوله اه ونقله فى التوضيح قال العدوى وانظر هل يجرى فيه ما هو فى الصوم من قول خليل لا بمنفرد الا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمر الهلال ام لا والله اعلم كذا فى الحطاب على منسك خليل والدسوقى (قوله والوقوف نهارا) أى من بعد الزوال وقوله فيه اى فى النهار وقوله أيضا اى كما تجب الطمأنينة ليلا (قوله لمن قدم السعى) اى بعد طواف القدوم (قوله بفواته) اى بأحد المفوتات من مرض أو خطأ فى العدد أو حبس بحق او بغيره واذا فاته الوقوف سقط عنه عمل ما بقى بعده من المناسك كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمى والمبيت بمنى (قوله ويندب له ان تحلل)

ان علم أنه بعرفة ونوى الوقوف بخلاف غير المار فلا يشترط فيه نية الوقوف ولا علمه أنه بعرفة وتجب الطمأنينة فى الوقوف فان لم يطمئن فعليه دم فلذا صح حج المار حيث نوى الوقوف وعلم أنه بها كما علمت والوقوف نهارا واجب لمن قدر عليه فمن تركه لغير عذر لزمه الدم وتجب الطمأنينة فيه أيضا والوقوف هو الركن الثالث من أركان الحج لمن قدم السعى والا فهو الركن الثانى ويفوت الحج بفواته ويندب له أن تحلل بافعال عمرة

ويجب القضاء في قابل ثم ان كان أحرم بحرم أو أردف الحج على العمرة في الحرم خرج للحل لاجل أن يجمع في احرامه بين الحل والحرم فان وقف نهارا ثم لم يعد الى عرفة حتى فاته الحج فالظاهر أنه يجزئه ذلك الخروج وأما لو أحرم من مكة ثم خرج للحل لاجل حاجة ثم فاته الحج وهو بمكة فالظاهر أن ذلك الخروج لا يكفيه لان المقصود أن يخرج للحل لاجل الحج وهذا كلام ظاهر أفاده في حاشية الخرشي واذا فعل شيأ من طواف وسعى قبل خروجه للحل فلا يعتد به وهذه ليست عمرة حقيقة بل ملحقة بها لانه يكفيه احرامه بالحج ولا يحتاج لتجديد احرام بعمرة ويلزمه هدى للفوات ويجب تأخيره لعام القضاء ليجتمع الجابر المالي والنسكي فان قدمه في عام الفوات أجزأه وفي المجموع وله البقاء على احرامه بمرجوحية فان دخل مكة اوقاربها كره له ذلك اه فاذا غربت الشمس دفع الامام

اى من احرامه بذلك الحج وقوله بافعال عمرة اى ان كان متمكنا من البيت وكره ابقاء احرامه لقابل من غير تحلل ان قارب مكة او دخلها واما ان لم يقاربها جاز له البقاء لقابل حتى يتم حجه من غير كراهة وجاز له التحلل لكن بشرط ان لا يستمر على احرامه الى دخول اشهر الحج في العام القابل بدخول شوال فان استمر فلا يجوز له ذلك فان خالف وتحلل ففيه اقوال ثلاثة لابن القاسم في المدونة اولها يمضي تحلله وليس بمتمتع لانه في الحقيقة انتقل من حج الى حج اذ عمرته كلا عمرة لانه لم ينوها اولا وثانيها لا يمضي وهو باق على احرامه الاول وما فعله من التحلل لغو لان ابقاءه لدخول وقته كانشائه فيه وثالثها يمضي تحلله فان احرم بحج من عامه بعد تحلله بالعمرة فمتمتع لانه حج بعد عمرته في عام واحد وعليه هدى للتمتع هذا وكيفية التحلل بفعل العمرة ان يطوف ويسعى ويحلق بنية التحلل هذا حكم من فاته الوقوف مع تمكنه من البيت واما من ادرك الوقوف واحصر عن البيت بعدو او مرض او حبس ولو بحق فقد ادرك الحج ولا يحل الا بالافاضة ولو بعد سنين واما من احصر عن البيت والوقوف معا بعدو او حبس لا بحق بل ظلما فالافضل له التحلل مما أحرم به متى شاء ولو دخل مكة او قاربها وله البقاء على احرامه حتى يتمكن من البيت فيحل بفعل عمرة او لقابل حتى يقف ويتم حجه وتحلله يكون بالنية فقط على المشهور خلافا لمن قال لا يحل الا بنحر الهدى والحلق لكن يشترط في جواز التحلل بالنية شرطان احدهما ان لا يعلم حال احرامه بالمانع او يعلم ويظن انه لا يمنعه فمنعه كما وقع له صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فانه أحرم بالعمرة وهو عالم بالعدو وظانا انه لا يمنعه فلما منعه تحلل بالنية ثانيهما ان يعلم او يظن حال حصول المانع انه لا يزول قبل الوقوف فيتحلل قبل الوقوف لكن المعتمد عند الاشياخ انه لا يتحلل الا بحيث لو سار الى عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف لو زال المانع والموضوع انه وقت احرامه كان يدرك الوقوف ان لم يكن مانع واما لو احرم بوقت لا يدرك فيه الحج وجد مانع ام لا فليس له التحلل لانه داخل على البقاء على احرامه فان علم او ظن أو شك انه يزول قبله فلا يتحلل حتى يفوت فان فات فيفعل عمرة بعد زوال المانع عن البيت كما لو أحرم عالما بالمانع او حبس بحق او منع لمرض أو خطأ عدد أفاد ذلك الدردير والصاوي ﴿تتمة﴾ لا يلزم المحصور طريق مخوف على نفسه او ماله بخلاف المأمونة فيلزم سلوكها وان بعدت ما لم تعظم مشقتها واختلف الاشياخ هل يلزم دفع المال لتخلية الطريق ان كان المدفوع له كافرا أم لا استظهر ابن عرفة جواز الدفع لان ذلة الرجوع بصده أشد من اعطائه واما ان كان المانع مسلما فيجوز الدفع له باتفاق ويجب ان قل ولا ينكث وهذا ما لم يمكن قتاله والا جاز قتاله مطلقا مسلما او كافرا باتفاق حيث كان بغير الحرم وان كان بالحرم فقولان ان لم يبدأ بالقتال والا قوتل قطعا والله اعلم كذا في الصاوي (قوله ويجب القضاء في قابل) اى ولو كان الفائت نفلا فاته بغير حصر عدو او فتنة او حبس ظلما بان كان لمرض أو خطأ عدد او حبس بحق والا فلا قضاء (قوله لاجل ان يجمع في احرامه) اى لتحلله (قوله فالظاهر انه يجزئه ذلك الخروج) اى عن الخروج لتحلله (قوله لا يكفيه) اى فيلزم بالخروج للحل ثانيا ليجمع في احرامه لتحلله بين الحل والحرم كما علمت (قوله واذا فعل شيأ من طواف وسعى) اى لاجل التحلل (قوله فلا يعتد به) ومثله ايضا طوافه للقدوم وسعيه بعده الواقعان قبل الفوات فانهما لا يكفيان عن طواف العمرة وسعيها المطلوبين للتحلل قال الخرشي ولعل هذا مبني على القول بان احرامه لا ينقلب عمرة من اوله بل من وقت نية فعل العمرة اما على انقلابه فيكفيان اهـ (قوله ويجب تأخيره) في البناني على منسك الحطاب ويندب تأخير تذكيته لعام القضاء ولا يجب ولم ار الوجوب لغيره (قوله الجابر المالي) يعني الهدى وقوله والنسكي يعني حجة القضاء (قوله فان قدمه) اى هدى الفوات (قوله فاذا غربت الشمس دفع الامام) قال في الطراز وقت الدفع من

ويستحب للناس أن يدفعوا معه بسكينة ووقار واذا وجد فرجة حرك دابته ويذكر الله فى طريقه ويستحب له المرور من خارج العلمين ويستحب له المرور من بين المأزمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما الى المزدلفة

عرفة بعد الغروب بقليل لحديث جابر فلم يزل قائما حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص اه كذا فى الحطاب على منسك خليل (قوله ويستحب الناس ان يدفعوا معه) اى يسيروا معه فلو نفر أحد قبله او بعده جاز لكن اذا نفر قبل الغروب ولم يخرج من عرفات حتى غابت الشمس أجزأه قال العدوى على الخرشى وعليه هدى لعدم الطمأنينة اذ هى واجبة بعد الغروب كما انها واجبة بالنهار والاجزاء مع لزوم الدم ان علم انه بعرفة واما من لم يعلم فروره غير كاف كما تقدم اه بتوضيح ﴿فرع﴾ قال التادلى قال ابن بشير لو دفع الواقف قبل الليل مغلوبا فهل يجزيه قولان فنفى الاجزاء هو اصل المذهب وثبوته مراعاة للخلاف انتهى والقول بالاجزاء ليحيى بن عمر قال فى اهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سنة العلوى وبهروا من عرفة قبل ان يتموا الوقوف انه يجزئهم ولا دم عليهم والله اعلم كذا فى الحطاب على منسك خليل (قوله بسكينة) اى عند الازدحام خوفا من الضرر بدليل قوله واذا رأى فرجة حرك دابته روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما انه دفع مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبى صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للابل فاشار بصوته اليهم وقال يا أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع أى الاسراع وروى أبوداود فى سننه ان النبى صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة وعليه السكينة فقال يا أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل الحديث (قوله واذا وجد فرجة حرك دابته) أى اتباعا للنبى صلى الله عليه وسلم ففى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال سئل اسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حين دفع قيل كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام ابن عروة والنص فوق العنق قال ابن حجر العنق سير سهل سريع ليس بالشديد اه وفى بعض الروايات فرجة والفرجة بالضم كما فى مختصر الصحاح فرجة الحائط وما أشبهه يقال بينهما فرجة أى انفراج وأما بالفتح فالتفصى والتخلص من الهم قال الشاعر

ربما تكره النفوس من الام * ر له فرجة كحل العقال

وفى القاموس والفرجة مثلثة التفصى من الهم وفرجة الحائط بالضم انتهى وقوله قال الشاعر هو ابن أبى الصلت وفى الخضرى قيل سمع الحجاج قارئا يقرأ الا من اغترف غرفة بالفتح فأنكرها وتوعده بالقتل ان لم يأته بشاهد على وقوع فعلة فى كلام العرب فخرج الرجل هائما يطلب شاهدا فبعد أيام سمع رجلا ينشد لامية ابن أبى الصلت

صبر النفس عند كل ملم * ان فى الصبر حيلة المحتال

لا تضق بالامور ذرعا فقد يك‍ * شف غماؤها بغير احتيال

ربما تكره النفوس الخ وسمع عقب ذلك نعى الحجاج فقال ما أدرى أنا بايهما أكثر سرورا انتهى (قوله ويستحب له) أى للامام وكذا كل من يقتدى به المرور من خارج العلمين لئلا يظن الجاهل لزوم ذلك فيؤدى الى الازدحام التام (قوله المأزمين) بفتح الميم وكسر الزاى تثنية مأزم بميم مفتوحة فهمزة أو ألف لينة ساكنة فزاى مكسورة فميم وفى الصحاح المأزم كل طريق ضيق بين جبلين قال ابن جماعة هذا أصل المأزم ومراد الفقهاء هنا الطريق التى بين الجبلين وأطلق عليها لفظ التثنية لان فى الطريق انعطافا فصار كمازمين أو أطلق على الجبلين لاكتنافهما تلك الطريق اه كذا فى الحطاب على منسك خليل

واستحبه بعضهم أيضا فى الذهاب الى عرفة ويسن لكل من وقف مع الامام تأخير المغرب الى المزدلفة ليجمعها مع العشاء فان عجز فى الطريق جمعها بعد الشفق فى أى محل ومن لم يقف معه صلى كل صلاة لوقتها على المشهور

❁ فصل فى النزول بالمزدلفة ❁ يستحب المبادرة بالصلاتين حين وصوله قبل عشائه وحط رحله قال مالك ولا بأس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة ولا يتعشى قبل الصلاتين الا أن يكون عشاؤه خفيفا فلا بأس به بعد صلاة المغرب وقبل العشاء وبعدهما أولى ويسن جمعهما

(قوله واستحبه) أى المرور بين المأزمين بعضهم قال ابن فرحون وفى كتاب ابن المواز يستحب المرور بينهما فى الذهاب الى عرفة ولم أره لغيره اه قلت ذكر ابن عرفة وقال الشافعية وغيرهم انه يستحب له ان يسير فى الذهاب على طريق ضب بفتح الضاد المعجمة والباء الموحدة المشددة وهو الجبل الذى مسجد الخيف باصله اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم كذا فى الحطاب على منسك خليل (قوله ويسن لكل من وقف الخ) نقا أخرج الامام مالك فى الموطأ عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا وقوله لكل من وقف مع الامام أى بان أدركه فى الموقف قبل الدفع (قوله فان عجز) أى من وقف مع الامام عن لحاق الناس وقوله فى أى محل أى ولو فى غير مزدلفة فلو خالف ما أمر به بان غاب عليه الشفق قبل وصوله مزدلفة وأخر لها أساء ولا شئ عليه اه شبرخيتى (قوله ومن لم يقف معه) أى مع الامام بان وقف بعد دفع الامام من عرفة (قوله على المشهور) قال فى التوضيح وهو قول ابن المواز قاله فى النوادر ووجهه ان الجمع انما ورد فى حق من وقف مع الامام وقال ابن القاسم ان طمع ان يقف ويرجع الى مزدلفة فى ثلث الليل رأيت أن يؤخر الى مزدلفة فيجمع بينهما قال ابن بشير وعلى القول بان وقت العشاء الى نصف الليل يؤخر ان كان يدركه قبله اه

❁ فصل فى النزول بالمزدلفة ❁ سميت بذلك لاخذها من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أى تقربوا ومضوا اليها قاله النووى وفى العدوى والزرقانى على الموطأ سميت بذلك لمجئ الناس اليها فى زلف من الليل أى ساعات والمزدلفة كلها من الحرم وفى عبد الباقى وتسمى جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع الناس اليها أو لاجتماع آدم وحواء بها أو لجمع الصلاتين وفى الامير تذكرت بذلك قول الشريف الرضى رحمه الله تعالى

عارضا بى ركب الحجاز أسائلـ * ـه متى عهده بأكناف جمع
وسلاه حديث من سكن الخيـ * ـف ولا تكتباه الا بدمعى
فاتنى ان أرى الديار بطرفى * فلعلى أرى الديار بسمعى

انتهى (قوله يستحب المبادرة بالصلاتين حين وصوله) أى ان وصل بعد مغيب الشفق فان وصل قبله فقال ابن القاسم وابن حبيب لا يصلى حتى يغيب الشفق وفى المدونة قيل لمالك فان أتى المزدلفة قبل الشفق قال هذا لا أظنه يكون ولو كان ما أصبت له ان يصلى حتى يغيب الشفق وقال أشهب ان وصل قبل مغيب الشفق صلى حينئذ انتهى توضيح (قوله قال مالك) أى فى العتبية (قوله بحط الرحل الخفيف) قال أشهب حط رحل من أتى المزدلفة بعد أن يصلى المغرب أحب الى ما لم يضطر الى غير ذلك من ثقل دابته ونحوه فاذا صلى المغرب حط رحله ان شاء قبل صلاة العشاء وان لم يكن بدابته ثقل لان ذلك قريب لا تفاوت فيه بين الصلاتين كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله بعد صلاة المغرب) أى لا قبلها ففى التوضيح ولا يتعشى قبل المغرب وان خفف عشاه وليصل المغرب ثم يتعشى قبل صلاة العشاء ان كان عشاؤه خفيفا وان كان عشاؤه فيه طول فليؤخره حتى يصلى العشاء فانه أحب الى ففى الموطأ أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بها ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء ولم يصل بينهما شيئا وروى ان ابن مسعود لما نزل بالمزدلفة صلى بهم المغرب ثم وضعوا رحالهم وتعشوا ثم صلى العشاء اه (قوله ويسن جمعهما) أى باذان واحد واقامتين وكثير من الناس من يتعلق بقوله فى الحديث صلى

المغرب والعشاء بالمزدلفة فيظنون ان الجمع هنا كالجمع بين الظهر والعصر فى عرفة وبين المغرب والعشاء فى المطر فى الاقاليم وليس كذلك بل السنة فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة كما وصف من كونه باذان واحد واقامتين ففى الحديث فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيأ فتعين المبادرة الى امتثال سنته عليه الصلاة والسلام على ما امتثلها عليه الصلاة والسلام فى حق نفسه المكرمة وفى حق أصحابه رضى الله عنهم وقد كان عليه الصلاة والسلام كما فعل فعلا فى الحج يقول خذوا عنى مناسككم وأكثر أفعال الحج انما هى على سبيل التعبد وهذا منها كذا فى المدخل لابن الحاج (قوله وقصر العشاء) اى ويسن قصر العشاء فكل من الجمع والقصر سنة بانفراده كما فى عبد الباقى (قوله لكل حاج) أى وقف مع الامام وامامن لم يقف معه فانه يصلى كل صلاة لوقتها من غير جمع والحاصل ان الجمع خاص بمن وقف مع الامام واما من لم يقف معه فلا يجمع بل يصلى كل صلاة لوقتها مع قصر العشاء ومن وقف مع الامام وعجز عن السير مع الناس فيجمع بعد الشفق ولو بغير مزدلفة ومن وقف معه وتأخر عنه لغير عذر فانه يجمع على المعتمد لكن فى مزدلفة خاصة فالاقسام أربعة وانما جمع فى هذا الرابع مع عدم عجزه لوجود سبب الرخصة فى الجملة وهو وقوفه مع الامام وشدد عليه حيث لم يسر معه لغير عذر فى انه لايجمع الا فى مزدلفة خاصة بخلاف من عجز أفاده عبد الباقى (قوله فانهم يجمعون ولا يقصرون) اى وهذا هو المعتمد خلافا للحطاب فى شرح خليل حيث جعلهم لا يقصرون ولا يجمعون (قوله لمن سأله) ففى الموطأ أن سيدنا اسامة ابن زيد رضى الله عنهما قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يارسول الله قال الصلاة امامك فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ اه وقوله فتوضأ فلم يسبغ الوضوء قال القسطلانى وكان وضوءه بماء زمزم اه وقوله الصلاة يارسول الله بنصب الصلاة على الاغراء او بتقدير أتذكر أو تريد قال الحافظ ويؤيده رواية أتصلى ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا وقوله الصلاة امامك مبتدأ وخبر وقوله فلم يسبغ الوضوء اى خففه وقيل معناه توضأ مرة مرة او خفف استعماله الماء كغالب عادته او المراد اللغوى واستبعد انظر الزرقانى (قوله بقدر حط الرحال) هذا هو القول المعتمد من الاقوال الثلاثة المروية عن مالك ثانيها ان الواجب هو الليل كله ثالثها انه الجل والراوى لها هو ابن خويز منداد هذا ويدخل وقت النزول الواجب بمزدلفة من بعد غروب شمس ليلة النحر بعد مضى القدر الذى يحصل به الوقوف الركن بعرفة ويستمر ذلك الى طلوع الشمس عند ابن القاسم فقد قال اذا اتاها بعد الفجر وقبل الشمس ونزل بها فقد أدرك ولا شئ عليه قال ابن فرحون فجعل ابن القاسم النزول بها بعد الفجر قضاء اه وهذا خلاف ما لاشهب من انه اذا أتى المزدلفة بعد الفجر عليه الدم وان كان من ضعفة النساء والصبيان كذا فى التوضيح قال خليل فى مناسكه والظاهر انه لا يكفى فى النزول اناخة البعير فقط بل لابد من حط الرحال قال شارحه الحطاب وما ذكره المصنف من أن اناخة البعير فقط لاتكفى فى النزول بل لابد من حط الرحل ظاهره ان لم يحصل لبث اما ان حصل اللبث ولم تحط الرحال فالظاهر ان ذلك كاف كما يفعله كثير من اهل مكة وغيرهم فانهم ينزلون ويصلون ويتعشون ويلقطون الجمار وينامون ساعة وشقادفهم على ظهور الجمال نعم لايجوز ذلك لما فيه من

وقصر العشاء لكل حاج الا أهلها فانهم يجمعون ولا يقصرون كما تقدم فى أهل عرفة وان قدم المغرب والعشاء من وقف مع الامام ولا عجز به أعادهما بالمزدلفة استحبابا لمخالفة السنة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله الصلاة امامك ويستحب حضور الصلاتين مع الامام ان تيسر وكان الامام ممن يجمع ويقصر وان لم يتيسر له ذلك أو تيسر ولكن كان الامام لا يقصر جمعهما فى رحله والنزول بالمزدلفة بقدر حط الرحال واجب فمن تركه لغير عذر

تعذيب الحيوان ويؤيد ماقلناه من كونه كافيا فى النزول ماقاله الباجى والنزول فيها والمقام بقدر ما يرى انه مقام اه والله أعلم (قوله لزمه الدم) اى على المشهور وهو قول مالك وغيره ومقابله القول بسقوط الدم وهو لعبد الملك جاريا على سنة النزول (قوله ولو جاء بعد الشمس) الظاهر انه لو أتى بكاف التمثيل بان يقول كما لو جاء بعد الشمس لكان أولى لعدم ظهور هذه المبالغة فتنبه وقوله عند ابن القاسم راجع لقوله لزمه دم ولقوله فلا شئ عليه وقوله فيهما اى فى صورتى العذر وعدمه (قوله ويستحب له) أى للحاج اذا لم يكن به عذر وقوله ان يبيت بها أى بالمزدلفة الى طلوع الفجر اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فقد ثبت فى صحيح الاحاديث انه بات بها واستحباب البيات انما هو بعد القدر الواجب المعلوم مما تقدم والبيات الاقامة ليلا سواء نام أم لا كما فى القاموس (قوله ورخص له الخ) ففى البخارى عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله وفى الصحيحين من رواية ابن شهاب عن سالم كان ابن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل يذكرون الله مابدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص فى اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى الزرقانى (قوله ضعفة اهله) اى كالنساء والصبيان والمرضى ومن تلحقه مشقة زحمة الناس لان بياتهم بمنى أرفق من بياتهم بها واعلم انه كما رخص لهم فى ذلك رخص لهم ايضا فى التأخير فلا يرتحلون بعد الصبح من المزدلفة ولا يقفون بالمشعر الحرام فى ذلك الوقت بل يؤخرون الى وقت يسهل عليهم فعل ماذكر فيه أفاده العدوى على الخرشى (قوله انما هى فيما زاد الخ) اى لا فى سقوطه أصلا (قوله مستحب) أى لما ورد فى ذلك من الاحاديث المتقدمة وقوله فلا يقال انهم تركوا مستحبا أى بل يقال انهم فعلوا مستحبا (قوله من المزدلفة) هذا محط الاستحباب ففى البنانى على الحطاب واستحب ابن القاسم وابن حبيب وغيرهما أخذها من المزدلفة وانما استحب له أخذ حصيات جمرة العقبة يوم النحر من المزدلفة دون غيرها لان المبادرة برميها عند وصوله الى منى مستحب والاشتغال بلقطها من منى مناف للمبادرة كذا علله غير واحد من أئمتنا اه (قوله ويستحب احياء هذه الليلة) أى لكل شخص لانها ليلة العيد الاكبر وهى من الليالى المشهورة وقد انضم الى شرفها شرف المكان لانه من المشاعر قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وروى الطبرانى فى الكبير عن عبادة بن الصامت مرفوعا من أحيا ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومحل استحباب احياء هذه الليلة لمن كان له قدرة على ذلك اما من علم من نفسه انه يحصل له تعب ان قام بالعبادة فى هذه الليلة ولم يقدر على القيام بوظائف يوم النحر فالافضل له النوم كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله على الراجح) مقابله ماتقدم عن ابن الماجشون وأبى عبيدة من أصحابنا انه ركن ويفوت الحج بتركه مستدلين بظاهر قوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فحملا الامر بذكر الله عند المشعر على الركنية (قوله الى الاسفار) أى ظهور النور متعلق بالوقوف قال فى التوضيح ولا وقوف بعد الاسفار قصد المخالفة المشركين لانهم كانوا لا يدفعون الا بعد طلوع الشمس ولا قبل ان تصلى الصبح لانه خلاف السنة فمن وقف قبل أن يصلى أمر استحبابا باعادته بعد صلاة الصبح وفى المدونة واذا أسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه ومن بات بالمشعر الحرام فليقف حتى دفع الامام فلا يقف بعده ولا يتخلف عنه ويستحب للرجل ان يدفع بدفع الامام ولا يتعجل قبله هذا وما مشى عليه للمصنف من جواز التمادى بالوقوف

لزمه الدم ومن تركه لعذر فلا شئ عليه ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما كما فى الخرشى ويستحب له ان يبيت بها الى الفجر ورخص له فى تقديم ضعفة أهله الى منى وفى حاشية الخرشى ان الرخصة انما هى فيما زاد على النزول الواجب وان التقديم فى حقهم مستحب فلا يقال انهم تركوا مستحبا وهو المبيت ويستحب لقط جمرة العقبة من المزدلفة وأما بقية الجمار فمن أى مكان ويستحب احياء هذه الليلة بالعبادة وكثرة الصلاة والذكر فاذا طلع الفجر فيستحب له ان يصلى بها الصبح فى أول وقتها والوقوف بالمشعر الحرام سنة على الراجح الى الاسفار ويستحب أن يستقبل القبلة حالة الوقوف والمشعر على يساره وان يكبر ويثنى على الله تعالى ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم

ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ﴿ ١٥٠ ﴾ ومن وقف بعد الفجر وقبل أن يصلي الصبح فهو كمن لم يقف

وفي دس وهو المسجد الذي
على يسار الذاهب الى منى
الذي بين جبل المزدلفة
والجبل المسمى بقزح
وسمى مشعرا لما فيه من
المشاعر أي الطاعات ومعالم
الدين ومعنى الحرام الذي
يحرم فيه الصيد وغيره
كقطع الشجر وفي كبير
الخرشي وهو الذي بناه
قصي في الجاهلية ليهتدي
به الحجاج المقبلون من
عرفات اهـ ويطلق المشعر
على جميعها ومزدلفة كلها
موقف ويستحب له أن
يبيت هديه معه بالمزدلفة
ان كان معه هدي وان يقف به
بالمشعر فاذا أسفر الوقت
فيستحب له أن يسير الى
منى وأن يسرع ببطن
محسر وهو واد بين مزدلفة
ومنى وليس من واحد
منهما على ما قاله النووي
والطبري واستحب بعضهم
الاسراع في الذهاب الى
عرفات أيضا

﴿ فصل للحج تحللان ﴾
تحلل أصغر وتحلل أكبر
فالتحلل الاصغر هو رمي
جمرة العقبة ويستحب له
اذا وصل الى منى أن يرمي
جمرة العقبة حين وصوله
على هيئته ماشيا أو راكبا
الا أن يكون في اتيانه كذلك

الى الاسفار تبع فيه الشيخ خليل في مختصره ونحوه لابن الحاجب والموازية وفي المدونة انه لا يقف أحد الى طلوع الشمس أو الاسفار ولكن يدفعون قبل ذلك كذا في التوضيح ومنسك الحطاب (قوله ويدعو لنفسه ولوالديه) اي بما أحب من خيري الدنيا والآخرة والاولى ان يكون بالامور المهمة والدعوات الجامعة ومأثور الدعاء افضل من غيره ومنه اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكثر من قول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لان ذلك كان اكثر دعائه صلى الله عليه وسلم وكان يفتتح به دعاءه (قوله ومن وقف) اي بالمشعر الحرام بعد الفجر فهو كمن لم يقف أي كمن ترك الوقوف به ونزل الى منى بعد أداء الواجب وقبل الفجر من حيث ان الكل تارك لسنة الوقوف بالمشعر الحرام (قوله وهو) اي المشعر (قوله على جميعها) اي مزدلفة لا خصوص المسجد الذي بها وان كان الوقوف عنده افضل قال البناني على منسك الحطاب والدليل على ان مزدلفة كلها موقف ما رواه مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر اهـ (قوله وان يسرع ببطن محسر) اي الراكب بدابته والماشي في مشيه قدر رمية بحجر قال الازرقي وطوله خمسمائة ذراع وخمسة واربعون ذراعا وهذا الاستحباب مما اجمع عليه الاربعة رضي الله عنهم وانما طلب الاسراع فيه قيل لانه موضع نزول العذاب على اصحاب الفيل الذين أتوا لهدم الكعبة وقيل ان النصارى كانت تقف هناك فنسرع نحن مخالفة لهم ومحسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين مشددة آخره راء قيل سمي بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وكل من المسير قال الفاسي وفيه نظر لان ابن الاثير ذكر في نهايته ان أهل الفيل لم يدخلوا الحرم وانما هلكوا قرب اوله بالمغمس وعليه فلعل تسميته بذلك لانه يحسر سالكيه ويتعبهم ويسميه اهل مكة وادي النار قيل لان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته وقيل لان بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام رأى اثنين على فاحشة فدعا عليهما فنزلت نار فأحرقتهما ﴿ فائدة ﴾ سمعت شيخنا العارف بالله تعالى محمد ابن عراق أعاد الله علينا من بركاته يحكي عن شيخه العلامة المحدث الحافظ ابراهيم الناجي انه ينبغي الاسراع عند المرور على مواضع العذاب وتقنيع الرؤس وقراءة هذه الآية زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا الى آخرها اهـ حطاب على منسك خليل بزيادة (قوله على ما قاله النووي) وقيل من منى وهو ما يدل عليه خبر الصحيحين عن ابن عباس واقتصر عليه الفاكهاني وقيل بعضه من منى وبعضه من المزدلفة وهو ما نقله صاحب المطالع وصوبه كما في حاشية الخرشي وفي صحيح مسلم في حديث الفضل بن عباس انه من منى واقتصر على ذلك الفاكهاني في شرح الرسالة كما في الحطاب على منسك خليل (قوله بعضهم) هو ابن جماعة التونسي فانه ذكر الهرولة ببطن محسر مرتين قبل الوقوف وبعده قال الحطاب على منسك خليل قلت الذي يقتضيه كلامهم ان استحباب الاسراع فيه للحاج انما يتأكد طلبه ويكون في مناسك الحج في حالة الرجوع الى منى لورود ذلك في الحديث الصحيح وأما الاسراع فيه في غير ذلك فهو من الآداب التي ينبغي فعلها للحاج وغيره لكونه موضع عذاب ولا يبعد ان يكون هو علة اسراعه صلى الله عليه وسلم اهـ (قوله أيضا) كما استحبه في الرجوع ﴿ فصل للحج تحللان ﴾ (قوله أو راكبا) قال في التوضيح وكان صلى الله عليه وسلم في حالة الرمي

راكبا (قوله أذى للناس) أى كهذا الزمان فانه يحرم عليه ان يأتى لها راكبا لما فيه من أذى الخلق (قوله ويندب المشى فى غيرها) صادق حتى بهما فى الثانى والثالث والرابع فانه يندب له المشى لرمى الثلاث فى الثلاثة الايام (قوله ان يستقبلها الخ) قال ابن المواز وتستقبلها حالة الرمى ومنى عن يمينك والبيت عن يسارك وأنت ببطن الوادى كذا فى البنانى على الحطاب (قوله بسبع حصيات) اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر قال ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى على الجمرة التى عند الصخرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف من بطن الوادى الحديث (قوله أجزأه) أى على المعتمد سواء كان لزحام أم لا وقوله ويستغفر الله تعالى أى لمخالفته موقف النبى صلى الله عليه وسلم فينبغى ان يندم على ذلك ولا يعود اليه وقيل لا يجزئ الرمى من فوقها والحاصل أنه جرى خلاف فى رميها من أعلاها اذا وقعت فى المرمى فقيل لا يجزئ لان مالكا كان يقول أولا بالاجزاء ثم رجع وقال بعدم الاجزاء وقيل يجزئه لقول التهذيب أحب الينا ان يرميها من أسفلها فان رماها من فوقها أجزأه لكن قيده مالك بالزحام فقال ومن لم يصل الى اسفلها للزحام فلا بأس ان يرميها من فوقها وجزم المتأخرون بالاجزاء ولو مع عدم الزحام ولكنه خلاف الافضل كذا فى البنانى أيضا (قوله مع كل حصاة) أى لا قبل ولا بعد ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق بالتكبير كما هو الظاهر ولو قبل وصولها لمحلها كما فى الزرقانى على المختصر وسيأتى ولا يقوم مقام التكبير شئ من تسبيح او تهليل لما فى المدونة ويكبر مع كل حصاة تكبيرة وان لم يكبر اجزأه قيل فان سبح قال السنة التكبير كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله ولقطها) اى ويستحب لقطها فيكره له تكسيرها قال بهرام فى كبيره لقط الجمار التى يرمى بها اولى من كسرها للسنة كذا فى البنانى أيضا (قوله فتقديم الطواف قبل رميها يوجب هديا) اى مع الاجزاء على المشهور ومقابله ما فى المواق ان مذهب المدونة اعادته بعد الرمى ولا دم عليه وان فعله قبل الرمى كلا فعل لانه فعل له قبل محله وعليه فلو وطئ بعد الافاضة وقبل الرمى فسد حجه اه كذا فى الدردير بزيادة من الخرشى وحاشيته وقوله وتقديم الحلق اى على رميها يوجب فدية اى لا هديا لان الهدى ما وجب لنقص والفدية ما وجبت لترفه او ازالة أذى فليس كل واجب يجبر بدم بل لا يجبر به الا ما كان لنقص فان قلت ان خبر حجة الوداع يشمل هاتين الصورتين وهو جعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان أذبح فقال اذبح ولا حرج وقال آخر لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شئ قدم او أخر الا قال افعل ولا حرج فلذا قال ابن حجر عن الطبرى فيه رد على مالك فى حمله نفى الحرج على نفى الاثم مع لزوم الدم فى تقديم الطواف قبل رميها والفدية فى تقديم الحلق وعلى نفى الدم والاثم فيما عداهما مع ان قوله ولا حرج ظاهر فى نفى الاثم والدم والتخصيص يحتاج لدليل ولم ينبه عليه عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت مع الحاجة اليه واجاب الابى عن مالك بأن الدم اى الفدية فى المسئلة الثانية مأخوذ من تخصيص عموم الخبر المار بقاعدة وهى ان فى تقديم الحلق على الرمى القاء التفث عن المحرم واجاب القسطلانى عن المسئلتين ونصه قال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس انه قال من قدم شيأ فى حجه او أخره فليهرق لذلك دما وتأولا الحديث المتقدم بأنه لا اثم عليكم فاسقط عنهم الحرج وعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر ويؤيده ان فى رواية على عند الطحاوى باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت أن انحر اه باختصار وقد اشار ابن حجر

أذى للناس فيحط رحله ويأتى اليها واصل رميها واجب ويندب المشى فى غيرها ويدخل وقتها بطلوع الفجر ويمتد وقت أدائها الى الغروب وأفضله من طلوع الشمس الى الزوال والليل وقت قضاء لها فان أخر اليه لزمه دم ويستحب أن يستقبلها حالة الرمى ومنى عن يمينه وطريق مكة عن يساره ثم يرميها بسبع حصيات متفرقات فان رماها من فوقها من الطريق العليا فى أصل المرمى من تلك الجهة أجزأه ويستغفر الله ولا يرمى يوم النحر الا جمرة العقبة ويستحب التكبير مع كل حصاة ولقطها وتتابعها وسيأتى الكلام على شروط الرمى وما يتعلق به ورمى جمرة العقبة واجب يجبر بدم ووجب تأخير الحلق وطواف الافاضة بعدها فتقديم الطواف قبل رميها يوجب هديا وتقديم الحلق يوجب فدية وتقديمهما معا يوجب هديا وفدية وأما تأخير الذبح عن الرمى وتأخير الحلق عن الذبح فمستحب

كتأخير الإفاضة عن الذبح ويستحب الذبح قبل الزوال ويستحب له ان يفطر على زيادة كبدهديه واستيعاب جميع الرأس بالحلق أو التقصير واجب والحلق أفضل لخبر اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال اللهم ارحم المحلقين ثم قال فى الرابعة والمقصرين وان أخره وهو بمكة حتى خرجت أيام الرمى لم يلزمه دم على المشهور لقول المدونة والحلاق يوم النحر بمنى أحب الى وأفضل وان حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق فى الحل فى أيام منى فلا شئ عليه انتهى وان أخره حتى رجع لبلده لزمه الهدى ولو قربت وكانت الحجة باقية ويكره الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة ويتعين الحلق فى الشعر القصير جدا و فى عديم الشعر كالا قرع فيجر الموسى على رأسه وفى من لبد رأسه

الى رد هذا الجواب بان الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف ثم قال وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس ان يوجب الدم فى كل شئ ولا يخص بالحلق او الافاضة قبل الرمي اه وفى البنانى على منسك الحطاب وحكى ابن بشير قولا بسقوط الدم فيمن حلق قبل الرمى للحديث المتقدم (قوله كتأخير الافاضة الخ) بقى ان تقديم الحلق على الطواف مستحب فاذا رمي جمرة العقبة وطاف قبل ان يحلق فلا شئ عليه والحاصل ان المراتب ستة الوجوب فى اثنين تقديم الرمي على الحلق وتقديم الرمي على الطواف والندب فى اربعة تقديم الرمي على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديم النحر على الطواف وتقديم الحلق على الطواف اذا رمي جمرة العقبة (قوله ويستحب الذبح قبل الزوال) قال الخرشي ولو قبل الشمس قال بعضهم ويؤخذ من قول خليل فى التوضيح تأخير الحلق الى بعد الزوال بلا عذر مكروه لان الذبح بعده مكروه لان الذبح مقدم على الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فلو فرضنا ان بدنته ضلت منه فانه يندب له ان يطلبها الى الزوال اى لقربه بحيث يبقى له قدر ما يحلق فان لم يصبها وخشى الزوال حلق لئلا تفوته الفضيلتان اه (قوله ويستحب له ان يفطر على زيادة كبدهديه) أى وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بالحلق) أى ولو بنورة خلافا لاشهب القائل بعدم اجزاء الحلق بها كذا فى البنانى وعبد الباقى (قوله واجب) خبر استيعاب وفى التوضيح قال سند الخلاف فى استيعاب الرأس حلقا كالخلاف فى استيعابه مسحا فى الوضوء اه (قوله لخبر الخ) أى ولاتباع النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع اه فان قصر الرجل ولم يحلق فلا حرج عليه لما فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقت طائفة من اصحابه وقصر بعضهم اه وحكم الصبي كالرجل فى جميع ما تقدم ومن برأسه وجع ولا قوة له وكان لا يقدر على الحلاق أهدى كما قاله مالك ويجب عليه الحلق اذا صح كما استظهره محمد الحطاب كذا فى البنانى على منسك الحطاب ﴿فائدة﴾ فى فتاوى ابن حجر الشافعى لما حج آدم عليه السلام حلق له جبريل بياقوتة من الجنة اه (قوله وان أخره) اى الحلق أو التقصير (قوله على المشهور) قال فى المدونة فان حلق بمكة فى أيام التشريق أو بعدها أو حلق فى الحل أيام منى فلا شئ عليه اه وقيل ان خرجت أيام منى ولم يحلق فعليه الهدى وقال أشهب ان خرجت ايام الرمي ولم يحلق أحببت له الهدى وان حلق فيها فلا شئ عليه اه (قوله انتهى) أي قول المدونة (قوله وان أخره حتى رجع لبلده لزمه دم) وكذا لو طال وحد بعضهم الطول بخمسة ايام وقال الشيخ عيسى وعلى القول به فيكون مبدؤه من بعد أيام التشريق وقال سند فى باب الاحصار لما تكلم على ما اذا اخر المحصر الحلق الى بلده وانه لا دم عليه عند ابن القاسم ما نصه رأى ابن القاسم ان الدم فى الحلاق انما يكون بتأخيره عن وقته ووقته أشهر الحج ولا يجب فى مكان تحلله ولهذا لو رحل رجل من منى ولم يحلق بها وحلق فى غيرها فى وقت الحلاق واشهر الحج لم يكن عليه شئ قال محمد الحطاب لعله مقيد بانه رحل ولم يرجع لبلده ليوافق ما فى المدونة كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله ولو قربت) اى بلده مبالغة فى لزوم الدم (قوله وكانت الحجة) اى شهرها (قوله ويكره الجمع بين الحلق والتقصير) قال الزرقانى وانظر ما يفعل من يبقى بعض شعر رأسه ويحلق باقيه كفعل شبان مصر ونحوهم وهل يجب حلق ما ابقى من الشعر مع حلق غيره أوله أن يحلق ما يحلق ويقصر فيما أبقاه من الشعر وهو الذى يفيده ابن عرفة مع الكراهة ولعله اذا كان أبقاه لغير غرض قبيح والا وجب حلقه حتى فى غير النسك اه (قوله وفى من لبد رأسه) معطوف على قوله فى الشعر القصير أى فيتعين الحلق

ويستحب استقبال القبلة حالة الحلق والتقصير والبدء بالجانب الايمن وأن يذكر الله ويدعوه لان الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه ويستحب ايقاع الحلاق بمنى وان يكون عند جمرة العقبة ويستحب له ان يأخذ من لحيته وشاربه وأن يقص أظفاره بعد حلقه ويتعين التقصير فى حق

الانثى ولو بنت تسع ويحرم عليها الحلق لانه مثلة فى حقها والحرمة فى حق الصغيرة متعلقة بوليها وأما بنت أقل من تسع فيخير فيها بين الحلق والتقصير والتقصير أن تأخذ المرأة قدر أنملة أوأقل اوأكثر ويأخذ الرجل فى تقصيره من قرب أصله استحبابا ويحل له برميها كل شئ الا الجماع ومقدماته وعقد النكاح والصيد فحرمتها باقية ونقدم مايجب بفعل ماذكر فى باب محرمات الاحرام ويكره الطيب فلا فدية فيه وكذا يحصل التحلل بخروج وقت أدائها ولو لم يرمها والتحلل الاكبر هو طواف الافاضة ويستحب له ان يأتى مكة لطواف الافاضة اثر الحلق فى يوم النحر وان يدخلها طاهرا اليادر بفعله وان يطوف فى ثوبى احرامه ثم يصلى ركعتين ينوى بهما الوجوب كما تقدم من انهما واجبتان فى الواجب على المشهور ثم يسعى سبعة أشواط ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والا فلا يعيده ويدخل وقت طواف الافاضة بطلوع الفجر من يوم النحر ويستحب الرمل فى الثلاثة الاشواط الاول منه ان كان يسعى بعده كما تقدم وبتمامه وتمام السعى بعده يحل له كل شئ حتى النساء والصيد

على من لبد رأسه ولفظ عبد الباقى عند قول سيدى خليل والتقصير مجزئ محله اذا لم يكن بالشعر عقص أوضفر اوتلبيد والالم يجزه وعليه الحلاق كما فى المدونة وفى البنانى نص المدونة ومن ضفر اوعقص أو لبد فعليه الحلاق اه ومثله فى الموطأ التونسى الحلاق على هؤلاء واجب وعلله ابن الحاجب تبعا لابن شاس بعدم امكان التقصير قال فى التوضيح وفيه نظر لامكان ان يغسله ثم يقصر وانما علل علماؤنا تعين الحلق فى حق هؤلاء بالسنة ويحقق لك ذلك ان المرأة لو لبدت فليس عليها الا التقصير قاله فى الموازية كذا فى الحاشية (قوله ويستحب استقبال القبلة الخ) اى لاسنة (قوله والبدأ بالجانب الايمن) وروى مسلم فى صحيحه عن انس ابن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده على رأسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر وقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه (قوله ويدعوه)أى ويستحب له ان يدعوه بأن يقول عند الحلاق اللهم هذه ناصيتى بيدك فاجعل لى بكل شعرة نورا يوم القيامة اللهم بارك لى فى معيشتى واغفر لى ذنبى وتقبل منى عملى كذا فى منسك الشيخ حسن العدوى ﴿ لطيفة ﴾ قال وكيع قال لى ابو حنيفة أخطأت فى ستة ابواب من المناسك فنبهنى عليها حجام وذلك انى حين اردت أن احلق رأسى وقفت على حجام فقلت بكم تحلق رأسى فقال اعراقى أنت فقلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لى حول وجهك الى القبلة فحولته واردت ان يحلق رأسى من الجانب الايسر فقال أدر الشق الايمن من رأسك فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال لى كبر فجعلت أكبر حتى قمت لاذهب فقال لى اين تريد فقلت الى رحلى قال ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت من اين لك ما أمرتنى به فقال رأيت عطاء ابن أبى رباح يفعل هذا كذا فى منسك الشيخ حسن العدوى اه (قوله ويستحب له ان يأخذ من لحيته) أى ان طالت على القبضة فيأخذ مازاد (قوله لانه مثلة فى حقها) قال العدوى نعم ان كان برأسها اذى أى فانها تحلق لانه صلاح لها (قوله من قرب اصله) هذا على سبيل الندب فلو أخذ من اطرافه خالف المندوب واجزأه ولو قدر ما تأخذه المرأة (قوله بخروج وقت أدائها) وهو غروب الشمس من ذلك اليوم (قوله لطواف الافاضة) وكره مالك ان يسمى طواف الزيارة لان الزيارة تقتضى التخيير وطواف الافاضة ركن فكأنه تكلم بالكذب واختلف هل افاض صلى الله عليه وسلم نهارا او ليلا ففى مسلم من حديث جابر الطويل ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وفى مسلم أيضا من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه عليه الصلاة والسلام طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى فى آخر وقتها وأخرج أبو داود من حديث عائشة وابن عباس انه عليه الصلاة والسلام أخر الطواف يوم النحر الى الليل ورواية جابر عندهم أرجح لانه ضبط فى الحج مالم يضبطه غيره كذا فى التوضيح (قوله ان كان يسعى بعده) زيادة توضيح والا فقد علم مما تقدم انه لا رمل الا فى طواف بعده سعى وعلم من كونه يسعى بعده أن احرامه

ان كان حلق ورمى جمرة العقبة قبل الافاضة أوفات وقت أدائها احترازامما اذا أفاض قبل رميها فانه اذاوطئ حينئذ عليه هدى ان كان الوطء قبل فوات وقت أدائها وأما ان وطئ بعد الافاضة وبعد فوات وقت جمرة العقبة فلادم عليه وان طاف طواف الافاضة ثم وطئ قبل أن يحلق فعليه دم وأما ان صاد فيما بينهما فلادم عليه لخفة الصيد عن الوطء وطواف الافاضة هو الركن الرابع من أركان الحج فى حق من قدم السعى أثر طواف القدوم وهو آخر أركانه وان لم يكن قدم السعى فالسعى هو الركن الرابع فى حقه وهو آخرها وطواف الافاضة لا تحلل الا بفعله تاما فان ترك ولو بعض شوط منه رجع الى مكة ليفعله ولو سار الى أقصى المشرق والمغرب وعند الحنفية ان الركن على الراجح عندهم أربع طوفات ومازاد عليها واجب يجبر بالدم ثم اذا أتم طوافه وسعيه ان لم يكن سعى يستحب له أن يبادر بالرجوع الى منى بعد الفراغ بلاتأخير ليدرك بها الظهر لان الافضل أن يصلى بها الظهر ان أمكن والاقامة بها فى هذا اليوم وما بعده مستحبة وهى أفضل من الاقامة بمكة ﴿ فائدة ﴾ الحجاج لا يطلب منهم صلاة العيد لا ندبا ولا سنة وفى حاشية الخرشى ان أهل منى غير الحجاج لا يقيمونها جماعة بل أفذاذا الناس

﴿ فصل فيما يفعل أيام التشريق ﴾ وفيه عشر مسائل

(الاولى) يجب المبيت بمنى ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين لمن تعجل

من الحرم أو من الميقات ولم يطف طواف القدوم ككونه مراهقا كما تقدم توضيحه فى كيفية الطواف (قوله ان كان حلق ورمى جمرة العقبة) المناسب ان كان رمى جمرة العقبة وحلق ليناسب الوضع الطبع (قوله عليه هدى) أى للوطئ وعليه هدى آخر لتقديم الافاضة قبل الرمى كما تقدم (قوله وبعد فوات وقت جمرة العقبة) أى فوات وقت أدائها وهو النهار كله (قوله فلادم عليه) أى للوطئ (قوله فعليه دم) أى لان الحلق من تمام التحلل كذا فى عبد الباقى (قوله طوفات) بسكون الواو جمع طوفة لان عينه حرف علة وكلما كانت عينه واوا أوياء قبلها فتحة كبيضة وجوزة فلا تتبع عينه فاءه بل تبقى على السكون فيقال بيضات وجوزات بسكون حرف العلة ولغة هذيل الاتباع فيقولون بيضات وجوزات بفتح حرف العلة واما ان كان قبل حرف العلة حركة مجانسة نحو تارة ودولة وديمة فيبقى على حاله فيقال تارات ودولات وديمات واما ان كان عين الكلمة حرفا صحيحا كسجدة وسجدات ووقفة ووقفات فان عينه تتبع فاءه فيقال سجدات بفتح الجيم اتباعا للسين قال فى الخلاصة

والسالم العين الثلاثى اسما انل * اتباع عين فاءه بما شكل
ان ساكن العين مؤنثا بدا * مختتما بالتاء أو مجردا

كذا فى الاشمونى (قوله لان الافضل ان يصلى بها الظهر) أى لفعل النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث ابن عمر فى الموازية والعتبية فيمن افاض ثم أراد ان يتنفل بطواف أو طوافين قال ماهو من عمل الناس وارجو ان يكون خفيفا وان سمع الأذان فواسع ان يخرج أو يقيم حتى يصلى زاد فى الموازية وان أقيمت الصلاة فله ان يلبث ليصلى قال أشهب عنه وان أقام يوم الجمعة هل يقيم حتى يصلى الجمعة قال أحب الى ان يرجع لمنى كذا فى التوضيح (قوله الحجاج لا يطلب منهم صلاة العيد) أى ولا تسن فى حقهم الاضحية لاغناء الهدايا لهم عنها سواء كان الحجاج بمنى اوغيرها على المعتمد واما أهل منى غير الحجاج فتسن الاضحية فى حقهم وكذا المعتمر لانه غير حاج وكذا من فاته الحج بعد ما أحرم به اذا تحلل منه بفعل عمرة فى يوم النحر وقوله على المعتمد أى خلافا للتتائى القائل ان الحاج اذا كان بغير منى بعد وقوفه بعرفة تسن فى حقه كذا فى الزرقانى والعدوى عليه ﴿ فائدة ﴾ قال الشبرخيتى واعلم ان منى بها خمس آيات أحدها ان ماقبل من الحصيات يرفع والثانية اتساعها للحجيج مع ضيقها فى الاعين والثالثة كون الحدأة لا تخطف منها اللحم والرابعة كون الذباب لا يقع فى الطعام وان كان من شأنه ان لا ينفك عنه كالعسل والسكر والخامسة قلة البعوض بها ونظمها بعضهم فقال

وآى منى خمس فمنها اتساعها * لحجاج بيت الله لو جاوزوا الحدا
ومنع حداة من تخطف لحمها * وقلة وجدان البعوض بها عدا
وكون ذباب لا يقع فى طعامها * ورفع الحصا المقبول دون الذى ردا

﴿ فصل فيما يفعل أيام التشريق ﴾ كره مالك ان تسمى أيام منى أيام التشريق لان الله تعالى يقول واذكروا الله فى أيام معدودات (قوله يجب المبيت بمنى) قال مالك فى المدونة ويكره البناء الذى أحدثه

فان ترك المبيت بها ليلة كاملة أو جلها أو جميع الليالي لزمه الدم ويشترط في المبيت بها أن يكون فوق جمرة العقبة وجمرة العقبة من منى كما في المجموع فمن بات دونها جهة مكة لم يبت بمنى (الثانية) يسقط المبيت عن الرعاة فاذا رموا جمرة العقبة يوم النحر فلهم أن يذهبوا ويرخص لهم في تأخير رمي جمار اليوم الثاني فيأتوا في الثالث فيرموا لليوم الثاني ثم للثالث ولا دم عليهم (الثالثة) يسقط المبيت فقط أيضا عمن ولي السقاية بمكة فيرمي الجمار نهارا في كل يوم ثم يعود لمكة لاجل المبيت (الرابعة) يستحب له اذا زالت الشمس من اليوم الثاني وتحقق الزوال ان يذهب قبل صلاة الظهر ماشيا متوضئا ويأخذ معه احدى وعشرين حصاة فيبتدئ بالجمرة الاولى وجوبا وهي التي تلي مسجد منى وهو مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويستحب له ان يرميها من جهة مسجد الخيف حالة كونه مستقبلا طريق مكة وان يكبر مع كل حصاة في جميع الجمار في هذا اليوم وغيره ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق به كما هو الظاهر ولو قبل وصولها لمحلها أفاده في حاشية الخرشي ويستحب له ان يوالي بين رمي الحصيات في هذا اليوم وغيره وان يتقدم بعد الرمي امام الجمرة فيقف مستقبل القبلة ثم يدعو قدر قراءة سورة البقرة باسراع ثم يأتي الجمرة الوسطى ويرميها بسبع حصيات ويستحب له ان يرميها من جهة مسجد الخيف وهو مستقبل طريق مكة وان يتقدم بعد الرمي امامها ويجعلها على يمينه وان يقف مستقبل القبلة ثم يدعو قدر اسراع سورة البقرة أيضا ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها وهو مستقبل لها كما مر في رمي جمرة العقبة يوم النحر ويستحب التكبير مع كل حصاة والموالاة بين رمي الثلاث وهذه لا يقف للدعاء عندها ويستحب له ان ينصرف من ورائها (الخامسة) يجب على المريض اذا قدر على الرمي محمولا ووجد من يحمله ان يرمي عن نفسه ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرمي بها عنه لان ذلك لا يعد رميا فان عجز عن ذلك محمولا

الناس بها قال سند وحمله على ذلك ان منى لا تملك لاحد فيها وليس لاحد ان يحجر فيها موضعا الا ان ينزل منزلا فيختص به حتى يفرغ من منسكه ويخرج منها والاصل فيه ما روته السيدة عائشة قالت قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بيتا يظلك بمنى قال لا منى مناخ من سبق أخرجه الترمذي والنسائي وهذا يمنع ان يحدث أحد فيها بنيانا الا أن يكون نازلا بها وان كان نازلا بها كره له أيضا قال مالك لانه تضييق على الناس وكره اجارة البنيان السكان بها وقوله في الحديث مناخ بضم الميم كذا في الحطاب على منسك خليل (قوله او جميع الليالي لزمه الدم) أي دم واحد وكذا لو ترك رمي الجمار كلها او المبيت بها في لياليها او النزول بالمزدلفة لزمه دم واحد كما ذكره الدردير على سيدي خليل في باب موانع الحج (قوله ان يكون فوق جمرة العقبة) أي لما في الموطأ حدثني يحيي عن مالك عن نافع أنه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة اه (قوله يسقط المبيت عن الرعاة) أي رعاة الابل لان الرخصة كما في الموطأ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت لرعاة الابل ومعلوم ان الرخصة لا تتعدى محلها وفي القياس عليها نزاع وظاهر المصنف وخليل وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة الاطلاق أفاده دس قال في التوضيح وقد روى ابن عباس في الرجل الذي له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة ان بات بمنى لا بأس ببيت عنده بمكة قال الباجي وليس فيه دليل أنه لا يلزمه دم لان ذلك عذر يخصه والذي يقتضيه مذهب مالك لزوم الدم حسبما روى عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بمكة ان عليه هديا اه (قوله وهو مسجد الخيف) في الامير الخيف من أسماء منى والخيف الموضع الذي يجتمع فيه اخلاط الناس اه (قوله وان يكبر مع كل حصاة) أي تكبيرة واحدة ويرفع صوته بها كذا أفاده العدوي (قوله ثم يدعو) قال ابن الحاجب وفي رفع يديه قولان ضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر اه (قوله والموالاة الخ) بان يرمي الثانية عقب الاولى بكمالها من غير مهلة وكذا الثالثة عقب الثانية بكمالها فان رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الاول وكملها بحصاتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع وان رمى الجمرات الثلاث وشك في ترك حصاة ولم يدر من أي الجمار الثلاث هي سواء بقيت بيده حصاة أم لا اعتد بست من الجمرة الاولى لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة ثم رمي الوسطى والعقبة بسبع سبع لعدم الترتيب ولا تبطل الاولى على احتمال كون المنسي من الثانية أو الثالثة وان شك مع ذلك في كونها من الجمرة الاولى من اليوم الاول أو الثاني فانه يعتد بست من الاولى من كلا اليومين ويكمل عليها ويعيد ما بعدها وفي دس ويلزمه هدى لتأخير رمي اليوم الاول لليوم الثاني (قوله وهذه) أي جمرة العقبة لا يقف للدعاء عندها لضيق موضعها فالوقوف عندها للدعاء يضيق على الرامين (قوله ويستحب له ان ينصرف من ورائها) أي لاجل وقوف الآتي للرمي ولئلا يكثر الازدحام فيحصل معه تمام الايذاء (قوله

وجب عليه ان يستنيب من يرمي عنه ويستحب له اذا استناب أن يتحرى وقت رمي النائب عنه لاجل أن يكبر لكل حصاة تكبيرة واحدة ويستحب للنائب أن يقف للدعاء عند الجمرتين عمن ينوب عنه على الاصح ويستحب أيضا للمنوب عنه أن يتحرى وقت وقوف النائب للدعاء فيدعو ولا يسقط عنه الدم برمي النائب وفائدة الاستنابة سقوط الاثم بخلاف الصغير الذي لا يحسن الرمي فانه لادم عليه لان المخاطب بالرمي في الحقيقة هو الولي وأما العاجز فهو المخاطب بذلك فان صح قبل الفوات الحاصل بالغروب من اليوم الرابع أعاد الرمي ثم ان أعاد قبل غروب اليوم الاول فلادم عليه وكذا يقال في كل يوم فان أعاد بعد الغروب أو في ثاني يوم مثلا فعليه دم ويستحب لمن يرمي عن غيره أن يرمي أولا عن نفسه ثم عمن ناب عنه فان رمى جمرة بتمامها أولا عن نفسه ثم رماها عمن ناب عنه أو العكس أجزأه وترك المندوب وهو التتابع بين الجمرات الثلاث من غير فصل بشيء ولو رمى حصاة عن نفسه وحصاة عمن ناب

عنه أجزأه أيضا وترك المندوب وهو تتابع الحصيات من غير فصل خلافا للقابسي القائل أنه يعيد عن نفسه وعن غيره ولا يعتد من ذلك ولا بحصاة واحدة ومنه على الظاهر لو رمي عن نفسه حصاتين أو أكثر وعن الآخر مثله أو دون أو أكثر كما في البناني وأما ان شرك بينه وبين من ناب عنه في الحصاة الواحدة لم يجز عن واحد منهما وكذا لو رمى بحصاتين قصد بهما نفسه ومن ناب عنه (السادسة) أنه بعد الفراغ من الرمي ورجوعه الى منى يصلي الظهر والعصر وبقية الصلوات كل صلاة في وقتها ويسن لكل حاج ان يقصر الصلاة الرباعية الا أهلها ويستحب للحجاج ولغيرهم التكبير دبر الصلوات له من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من اليوم الرابع على المشهور وقيل الى صلاة الظهر منه وهو أن يقول الله أكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (السابعة) شروط صحة الرمي في كل يوم ستة (الاول) ان يكون الرمي في اليوم الثاني والثالث والرابع بعد الزوال فان رماها أو بعضها قبل الزوال لم يجزه (الثاني) أن يكون بحجر لا بطين ولا بمعدن (الثالث) أن يكون رميا فلا يكفي وضع الحصاة على الجمرة (الرابع) الترتيب بين رمي الجمار الثلاث فلا يصح رمي الجمرة الثانية حتى يكمل رمي الجمرة الاولى ولا يصح رمي الثالثة حتى يكمل رمي الثانية (الخامس) أن يكون الرمي على الجمرة والجمرة اسم للبناء وماتحته على المعتمد وقيل ان الجمرة اسم للمكان الذي يجتمع فيه الحصا اه دسوقي فعلى المعتمد يكون البناء قائما وسط الجمرة علامة على موضعها فان رمى البناء ووقعت موضع الحصا أجزأه وان وقفت في شقوق البناء ولم تنزل الارض أجزأته

وجب عليه ان يستنيب) ولو رجي الصحة في أيام الرمي الثلاث بخلاف اليوم الاول فلا يستنيب اذا رجي الصحة فيه ولعل الفرق ان رمي اليوم الاول أقوى مما بعده لانه التحلل الاصغر فيحتاط له بخلاف ما بعده أفاده الخرشي في كبيره والشبرخيتي (قوله ولا يسقط عنه الدم برمي النائب) أي وهذا ان رمي عنه في وقت الرمي وأما ان رمى عنه في غير وقت الرمي فعليه دمان واحد للنيابة وواحد للرمي في غير وقته اه من كبير الخرشي والشبرخيتي (قوله فان صح) أي المريض ومثله المغمى عليه كما في الشبرخيتي (قوله أعاد الرمي) أي وجوبا ثم ان الاستنابة في أيام المرض ان وقعت في يوم واحد ففيه دم وان استناب في يوم ثم استناب في اليوم الثاني أيضا فانه يتعدد عليه الدم بتعددها أفاده الشبرخيتي (قوله ويسن لكل حاج) أي مكي أو غيره وقوله ان يقصر الخ أي وذلك لما في الزرقاني على الموطأ من أن أهل مكة حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقصروا معه بمنى ولم يقل لهم أتموا فدل على أنه قصر للنسك اذ ليس بين مكة ومنى مسافة قصر وما رواه الترمذي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه وعنا به انه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح فكان يصلي ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر ضعيف ولو صح فلا دلالة فيه على انه ترك اعلامهم بمنى استغناء بما تقدم بمكة لان القصة في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لابد من البيان لبعد العهد اه (قوله لم يجزه) أي لعدم دخول وقته (قوله بحجر) أي بجنس ما يسمى حجرا من حصى أو رخام (قوله ولا بمعدن) أي كحديد ورصاص (قوله ان يكون رميا) قال الخرشي ويشترط في الرمي ان يكون بيده لا بقوسه أو رجله أو فمه ثم ان قوله ان يكون رميا معناه ان يكون الرمي رميا وفيه ان الشيء لا يكون شرطا في نفسه ويجاب بان المشروط هو الوصول الى الجمرة والشرط هو الرمي بمعنى الطرح (قوله اسم للبناء وماتحته) أي من موضع الحصى كما في عبد الباقي فان وقعت دونها ولم تصل أو جاوزتها ووقعت بالبعد عنها لم تجز كما في الدردير (قوله الذي يجتمع فيه الحصا) المراد الحصا المجتمع لا السائل وليس

له حد وقيل نحو ثلاثة أذرع كما في الامير (قوله على المعتمد) قال البناني على منسك الحطاب وهو الذى كان يميل اليه سيدى عبدالله المنوفى شيخ الشيخ خليل صاحب المختصر وخالفه فى ذلك سيدى خليل المكى شيخ الشيخ خليل ايضا وكان يفتى بعدم الاجزاء ولعل الجمرة عنده اسم للمكان المجتمع فيه الحصى فقط اه (قوله وبالحاء المهملة) عطف على قوله بمعجمتين قال الجوهرى وبالحاء المهملة الحذف بالحصباء قال ابن هارون وكانت العرب ترمى بها فى الصغر تجعلها بين السبابة والابهام من اليسرى ثم تقذفها بسبابة اليمنى قال الليث او تجعلها بين السبابتين كذا فى كبير الخرشى (قوله واختلف فى اقل ما يجزئ) قال عبدالباقى ويكون حصى الخذف فوق الفستق ودون البندق (قوله واستحب مالك ان يكون اكبر الخ) اى لانه ابرأ للذمة وفيه الواجب وزيادة قال بهرام واستشكله الشافعى بما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم رمى بمثل حصى الخذف فاجيب بانه انما استحب الزيادة على حصى الخذف لئلا ينقص الرامى منه ومذهبه رضى الله عنه سد الذرائع كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله لا بالقبضة) اى لان فيه مخالفة للسنة النبوية وقوله وان يكون باليد اليمنى اى لاتباع النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان يحب التيامن فى شأنه كله وقوله الا ان يكون اعسر اى بين العسر وهو الذى يعمل بيساره كما فى الصحاح كذا فى البنانى ايضا (قوله ويكره بمتنجس) اى مع الاجزاء كما نقله ابن الحاج عن مالك قال سند يكره بمتنجس وان رمى به أعاد بطاهر استحبابا فان وقع ذلك وفات اجزأه لان المقصود الرمى وقد حصل اه وقوله أو بحصى قد كسره اى ويكره بذلك لان السنة لقطه كما تقدم (قوله او بحصى قد رمى به) اى مطلقا سواء رمى به فى يومه او غيره وسواء رمى به هو او غيره وسواء رمى به فى مثل ما رمى به اولا او فى غيره وسواء كان فى تلك الجمرة او غيرها لانه اديت به عبادة كما يكره الوضوء بماء توضأ به ولانه لو جاز الرمى بالمرمى به لتسارع الناس الى الرمى بما رمى به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقع ذلك كما قاله الابهرى وغيره وقيل انما كره الرمى بمرمى به لان ما يقبل يرفع وما لا فلا كما روى عن ابن عباس وأبى سعيد وغيرهما روى الازرقى والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان الله تعالى وكل بها ملكا يرفع منها ما قبل وما لم يقبل ترك وروى الدارقطنى والحاكم عن ابى سعيد رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التى ترمى فى كل عام فنحسب انها تنقص قال ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال واخرج الازرقى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال والله ما قبل الله من امرئ حجا الا رفع حصاه قال ابن جماعة فى منسكه الكبير بعد ان ذكر هذا كله وهذا كله حق لا شك فيه ولا ريب وهو من الدلائل الواضحة على صحة ما جاءت به الشريعة المطهرة وذكر الشيخ محب الدين الطبرى عن شيخه بشير بن ابى بكر الجعفرى انه شاهد ارتفاع الحجر عيانا والمشاهدة تدل عليه لقلة الجمار وظاهر كلام المصنف الكراهة ولو فى حصاة واحدة على المذهب وقيل بجوازه لقول ابن القاسم فى المدونة سقطت منى حصاة فلم اعرفها فأخذت غيرها فرميت بها فقال لى مالك انه لمكروه ولا أرى عليك شيئا قال فى التوضيح ولا يؤخذ منه الجواز ابتداء وقول مالك انه لمكروه صريح فى الكراهة اه وظاهر المصنف انه لو كرر الرمى بحصاة واحدة سبعا فى كل جمرة أجزأه مع الكراهة وهو كذلك على مذهب المدونة وغيرها وقال اللخمى ان محل الخلاف اذا رمى بها غيره واما لو كرر الرمى بحصاة واحدة سبعا لم يجزه قال سند ولم يوجد هذا الفرق الا للمزنى من الشافعية وظاهر كلام المصنف ايضا كراهة الرمى بمرمى به ولو فى ثانى عام كما فى الزرقانى على المختصر قال التونسى واذا رمى بحصى رمى به كره له ذلك ويعيد

على المعتمد (السادس) ان تكون الحصاة قدر حصى الخذف بمعجمتين وهو الرمى بالحصباء بالاصابع وبالحاء المهملة وهو الرمى بالحصباء سواء كان بالاصابع أو باليد بتمامها واختلف فى أقل ما يجزئ هل هو كالفولة او النواة أو دون الانملة طولا وعرضا أقوال واستحب مالك ان يكون أكبر من حصى الخذف قليلا ولا يجزئ الصغير جدا كالحمصة لانه كالعدم ويجزئ الكبير عند الجميع ويكره لئلا يؤذى الناس ويستحب أن يكون الرمى بالاصابع لا بالقبضة وأن يكون باليد اليمنى الا أن يكون أعسر لا يحسن الرمى الا باليسرى ويستحب أن يطهر الحصى ان كان متنجسا وان يلقطه بنفسه ويكره بمتنجس أو بحصى قد كسره ولم يلتقطه أو بحصى قد رمى به (الثامنة) للرمى فى اليوم الثانى وما بعد

وقت أداء ووقت فضيلة ووقت قضاء ووقت استدراك لفضيلة الترتيب (فوقت الاداء) من الزوال الى غروب الشمس (ووقت الفضيلة) ايقاعه اثر الزوال قبل صلاة الظهر ووقت قضاء كل يوم من غروب شمسه الى غروب الشمس من اليوم الرابع فاليوم الرابع ليس له وقت قضاء (ووقت استدراك فضيلة الترتيب) كما لو نسى شيأ من الجمرات ثم ذكره بعد ان رمى ليومه فانه يأتى بما نسيه وبما بعده مما هو فى يومه وجوبا ويعيد استحبابا ما حضر وقته استدراكا لفضيلة الترتيب ولا يعيد ما خرج وقته كما فى الصلاة * مثال ذلك لو نسى الجمرة الاولى من ثانى النحر ثم رمى ثالث النحر بتمامه ثم رمى رابع النحر بتمامه ثم ذكر فانه يرمى الجمرة المنسية وما بعدها وجوبا وهى الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة لانه رمى باطل لعدم الترتيب ثم يرمى اليوم الرابع بتمامه استحبابا وهو مراده بقوله ما حضر وقته وانما اعاد الرابع لاجل استدراك فضيلة الترتيب لان الترتيب بين المنسى وما حضر وقته واجب مع الذكر لا مع النسيان فلذا استحب اعادته بخلاف ترتيب المنسيات فى اليوم الواحد فانه واجب ولو مع النسيان وأما اليوم الثالث فان رميه صحيح وقد خرج وقته * ومثاله فى الصلاة لو نسى الصبح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ذكر فانه يصلى الصبح والمغرب والعشاء لبقاء وقتهما ولا يعيد الظهر والعصر لخروج وقتهما (التاسعة) يسن للامام فى ثانى النحر أن يأتى الى مسجد منى فيصلى بالناس الظهر قصرا ويستحب له ان يخطب بعدها خطبة واحدة ويعلمهم فيها بقية أفعال الحج وحكم التعجيل والنزول بالمحصب ويستحب للحجاج حضور هذه الخطبة وحضور صلاة الظهر قبلها وهذه الخطبة هى الثالثة من خطب الحج وهى آخرها (العاشرة) اذا زالت الشمس من اليوم الثالث ورمى الجمار فان شاء تعجل بالنزول الى مكة ولو مكيا على المشهور وان شاء تأخر لكن يستحب لامام الحاج ومن لا ضرورة عليه فى التأخير أن لا يتعجل فمن تعجل سقط عنه المبيت فى ليلة الرابع وسقط عنه رمى يومها أيضا ويشترط فى صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث فان غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمى اليوم الرابع ومن أفاض الى مكة وليس قصده التعجيل ثم بدا له بمكة قبل الغروب ان يتعجل فله ذلك وان بدا له التعجيل بعد الغروب فليس له ذلك وان رجع الى منى ثم بدا له قبل الغروب أن يتعجل فله ذلك ومن تعجل فأتى مكة ثم طاف طواف الافاضة وانصرف فكان ممره على منى فلم ينفر منها حتى غابت الشمس فلينفر ولا يضره ذلك و كذا لو نسى شيأ بمنى فرجع اليه بعدما انفصل عنها لم يلزمه المقام بها واذا مر المتعجل فى سيره عليها فبات بها حتى أصبح لم يلزمه الرمى لانه لم يلزمه المبيت بها ومن تأخر وجب عليه المبيت ليلة الرابع ولزمه رمى ذلك اليوم بعد الزوال فاذا رمى الجمار الثلاث نفر من منى وأخر الظهر الى الابطح فاذا وصل الى الابطح وهو المحصب

ندبا ما لم تمض أيام الرمى فلا شىء عليه اهـ وحكى ابن بشير جواز الرمى بمرمى به قال بهرام ومذهب أشهب وابن شعبان عدم الاجزاء فيعيد ومذهب المدونة الاجزاء اهـ كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله وقت أداء) قال فى التوضيح مراده بالاداء ماله ان يؤخر فيه ولا يلزمه دم وبالقضاء ما لا يجوز له التأخير اليه وان فعل فعليه الدم اهـ (قوله من الزوال الى غروب الشمس) قال الحطاب المختار للاصفرار ومنه للغروب ضرورى والظاهر كراهة الرمى به كذا فى عبد الباقى (قوله بخلاف ترتيب المنسيات) اى من الجمار (قوله ولو مكيا على المشهور) هو لمالك ومقابله ما رواه ابن القاسم عنه انه قال لا ارى ذلك لهم الا ان يكون لهم عذر من تجارة او مرض كذا فى الحطاب على منسك خليل (قوله لامام الحاج) امامه أمير مكة وكما يكره له يكره لكل من يقتدى به ايضا وانما استحب له عدم التعجيل لانه متبوع فلو تعجل لتبعه اكثر الناس ويقتدى به من لم يكن نيته التعجيل فيؤدى الى تضييع تلك الشعيرة فى اليوم الثالث واما غيرهم فقد وسع لهم مالك فى تركه و كان يفتى به سرا خوف أن تشيع عنه الفتوى بذلك فيسمع الناس فيتركوه كذا فى التوضيح (قوله فمن تعجل سقط عنه المبيت) قال الدسوقى فى ان من تعجل وادركته الصلاة فى اثناء الطريق هل يتم او لا لم ار فيه نصا والاتمام احوط واما من ادركته الصلاة من الحجاج وهو فى غير محل النسك كالرعاة اذا رموا العقبة وتوجهوا للرعى فالظاهر من كلامهم ان حكمهم حكم الحجاج اهـ (قوله لزمه المبيت بمنى الخ) هذا اذا كان المتعجل من اهل مكة واما ان كان من غيرها فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثانى وانما يشترط نية الخروج قبل الغروب من الثانى اهـ دس (قوله ومن تأخر) معطوف على قوله فمن تعجل (قوله الى الابطح) وهو ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الايسر والمراد بالجبل الذى عنده المقبرة الجبل الذى على يسار الهابط

فيستحب له ان ينزل به ولا يدخل مكة حتى يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية على القول الذى رجع اليه مالك وما خاف خروج وقته من الصلوات قبل الوصول الى الابطح فليصله حيث ما كان ويقصر الرباعية والنزول بالابطح انما شرع لغير المتعجل واما المتعجل فلا يندب له ذلك والنزول به انما يستحب اذا كان اليوم الرابع غير جمعة والا فلا يندب للامام ان لا يقيم بالمحصب بل يدخل مكة ليصلى الجمعة بأهل مكة ثم اذا صليت العشاء فادخل مكة وقد تم حجك

﴿ باب فى احكام المرأة والصبي والسفيه والمجنون ﴾ . فأما المرأة فحكمها حكم الرجل من وجوب الحج وسنية العمرة مرة والفورية والتراخي وشروط الوجوب والصحة وغير ذلك وتخالفه فى أمور (منها المشى من المكان البعيد) فلا يجب عليها ولو كانت قادرة عليه ويكره لها الخروج ماشية ويلزمها المشى من المكان القريب وهو يختلف باختلاف الاشخاص فنساء البادية لسن كنساء الحاضرة ونساء كل منهما تختلف بالقوة والضعف ومشى على هذا فى المجموع وقيل البعيد الذى فيه الكراهة هو مسافة القصر والقريب مادونها وقال اللخمى القريب عشرة مراحل مثل مكة من المدينة فهي ثلاث طرق كما فى الدسوقى (ومنها) ركوب البحر فلا يجب عليها ركوبه فان ركبت والحال انها لم تخص بمكان ولم تنكشف كره لها ذلك لما تحتاجه عند قضاء الحاجة والنوم من زيادة المبالغة فى الستر فان علمت انكشافها حرم عليها ركوبه وان خصت بمكان فى السفينة كانت كالرجل فى جواز ركوب البحر ان لم يتعين طريقا ووجوبه ان تعين (ومنها) انها لا تسافر فى حج التطوع الا مع محرم مطلقا سواء كان من نسب أو رضاع

من ثنية كدا بالفتح قاله ابن حجر على الايضاح وقال الزرقانى وهو ما بين الجبلين منتهيا الى المقبرة التى بأعلى مكة اه فعلم من ذلك ابتداؤه من جهة مكة ولم يعلم انتهاؤه من جهة منى لكن ذكر ابن حجر ان حد المحصب من جهة منى جبل المقبرة وهو بقرب السبيل الذى يقال له سبيل الست اه وسمى بالمحصب لكثرة الحصباء فيه ويسمى ايضا بخيف بنى كنانة وبالخيف وبخيف منى ودليله قول الشافعى وهو عالم بمكة واقطارها

يارا كبا قف بالمحصب من منى * واهتف بقاطن خيفها والناهض

قال الابى وانما يصح الاحتجاج به اذا جعل من منى فى موضع الصفة للمحصب اما اذا علق براكبا فلا حجة فيه اه زرقانى على الموطأ (قوله فيستحب له ان ينزل الخ) اى لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم شكرا لله وذلك لان المحصب هو الموضع الذى تحالفت فيه قريش على انهم لا يبايعون بنى هاشم ولا بنى المطلب ولا يأخذون منهم ولا يعطونهم فنزله النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الله تعالى فيه شكرا له حيث ظفره ونصره على اعدائه فكان مجلسا لسوء فجعله مجلسا لخير اه عدوى على الخرشي (قوله على القول الذى رجع اليه مالك) متعلق بمحذوف حال من ضمير يقصر حال كونه جاريا على القول الخ فقد نقل عن بعض الشيوخ أنه قال اختلف قول مالك فى التحصيب هل هو مشروع أولا وينبنى على ذلك هل تقصر الصلاة به او تتم اه والذى رجع اليه مالك انه مشروع وعليه فتقصر لانه من افعال الحج كذا فى التوضيح

﴿ باب فى احكام المرأة والصبي والسفيه والمجنون ﴾

(قوله وسنية العمرة والفورية والتراخي وشروط الوجوب وغير ذلك) كلها بالجر عطف على وجوب الحج (قوله وشروط الوجوب)اى وهى اربعة كما تقدم الحرية والعقل والاستطاعة والبلوغ وقوله وغير ذلك اى من شرط صحته الذى هو الاسلام ومن شروط وقوعه فرضا التى هي الحرية والتكليف وعدم نية النفلية (قوله ومنها المشى من المكان البعيد) اى عن مكة ولا راحلة لها والحال انها تقدر على المشى فلا يجب عليها المشى بل يكره بخلاف الرجل فانه يجب عليه المشى وظاهر كلامه أنه يكره لها ذلك وان كانت متجالة لا أرب للرجال فيها وهو قول الجمهور وقال بعضهم انها كالرجل كذا فى الدسوقى وقوله ولو كانت قادرة عليه الاولى ان كانت قادرة عليه اذ لو كانت غير قادرة لحرم عليها فتأمل (قوله فلا يجب عليها ركوبه)الاولى حذفه اذ التفصيل الآتى ينافيه فانه اثبت لها الوجوب فى حالة اختصاصها بمكان مع تعينه طريقا فلو قال ومنها ركوب البحر فيكره لها لما تحتاجه عند قضاء حاجة الانسان والنوم من زيادة المبالغة فى الستر الا ان تختص بمكان فى السفينة بحيث لا تخالط الرجال عند النوم وقضاء حاجة الانسان فتكون كالرجل فى جواز ركوبه ان لم يتعين لكان اولى كذا يؤخذ من الدردير والدسوقى (قوله من زيادة المبالغة)بيان لما تحتاجه (قوله ومنها انها لا تسافر فى حج التطوع الا مع محرم) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم واطلق فى المحرم فيعم

أوصهر أومع زوج ولايشترط بلوغ المحرم والزوج بل يكتفى بمافيه الكفاية ولاتسافر مع عبدها ولووغدا على
الاظهر كافى المجموع وأمافى حج الفرض فيجوز لهاان تسافر مع الرفقة المأمونةعند عدم الزوج والمحرم

أوامتناعهماولو بأجرة وأما لوامتنع الزوج أوالمحرم من السفر معها الا بأجرة فانها تلزمها ويحرم عليها حينئذ السفر مع الرفقة ومحل لزوم الاجرة لها ان كانت لاتجحف بهـا على الظـاهر وان كان ظاهر كلامهم انه يلزمها ذلك مطلقـا اه عدوى ولابدان تكون هى مأمونة على نفسها والامنع سفرها مع الرفقة وهل لابدمن رجال ونسـاء اويكـفى أحدهما قولان (وليس للزوج منع زوجته من حج الفريضة) بخلاف التطوع فان له منعها منه ولونذرته فان احرمت بغيراذنه فله تحليلها وعليها القضاء على المشهور اذا طلقها أومات عنها واذن لها فى القضـاء وكذاله ان يحللها ان احرمت بحج الفريضة قبل الميقات الزمانى اوالمكانى اذا كان مصاحبا لها ولم يكن محرما واحتاج لمباشرتها وكذا له ان يحللهـا ان احرمت بعمرة والتحليل يكـون بالنية ويباشرها ولومكروهة وينوى بمباشرتها التحلل وتكفى نية الزوج عنهـا وان باشرها بلانية التحلل فقد افسده عليها فعليهـا اتمامه وهدى للفساد ويجب على الزوج تمكينهامن اتمامه لانه الذى افسده كما علمت والصبى

المحرم من النسب والصهر والرضاع وقوله لامرأة نكرة فى سياق النفى فتعم المتجالة والشابة ولايشترط ان تكون هى والمحرم مترافقـين فلو كان احدهما فى اول الركب والثانى فى آخره بحيث اذا احتاجت اليه امكنها الوصول اليه بسرعة كفى على الظاهر اه عدوى كذافى الدسوقى (قوله اوصهر) هواربعة انواع ابن الزوج وابوالزوج وزوج الام وزوج البنت فيجوز لزوجة الاب اوالجدان تسافر مع ابن زوجها اوابن ابنه وكذازوجة الابن يجوز لهاان تسافر مع أبى زوجهاأوجده وكذا بنت الزوجة من غيره يجوز لهاان تسافر مع زوج أمهاوكذاأم الزوجة يجوز لهاان تسافر مع زوج بنتها (قوله ولاتسافر مع عبدها الخ) عبارة الدسوقى وهل عبدالمرأة محرم مطلقا نظرالكونه لايتزوجهافتسافر معه ورجحه ابن القطـان اولامطلقاوهوالذى ينبغى المصيراليه ورجحه ابن الفرات أوان كان وغداأى قبيح المنظر فتسافر معه والافلاوعزاهاابن القطان لمالك رحمه الله وابن عبدالحكم وابن القصار اه (قوله واماقى حج الفرض) مقابل قوله فى حج التطوع ومراده بحج الفرض مايشمل حجة الاسلام والحج المنذور كمالوقالت لله على الحج فى عام كذا مثلاوالحج الواجب بالحنث كمالوقالت ان فعلت كذا فعلى الحج وفعلت ذلك الامر فيجوز لها ان تسافر فيماذكر مع الرفقة المأمونةان عدمت المحرم حقيقةاو حكماومثل ذلك خروجها من دارالحرب اذاأسلمت أوأسرت فيجوز لها فى حال الخروج منهاان تخرج مع رفقة مأمونةان عدمت الزوج والمحرم حقيقة أوحكما فان عدمت الرفقة كما عدمت الزوج والمحرم وكان يحصل لهابكل من اقامتها وخروجهاضرر خيرت ان تساوى الضرران فان خف احدهماارتكبته اه دسوقى (قوله أو امتناعهما) اى الزوج والمحرم وقوله ولوبأجرة معناه انهما امتنعامن المسير معهارأسا ولوجعلت لهما أجرة (قوله ان كانت لاتجحف بها) اعلم ان الاجحاف يختلف باختلاف الناس من سعة وعدمهافمنهم من يجحفه الريالان والثـلاث ومنهم من لايراهاشيأ لكثرة ماعنده فتنبـه (قوله مطلقـا) اى سواء أجحفتهـا تلك الاجرة املا (قوله قولان) قال الدسوقى والمعتمد الا كتفـاء بجمـاعة من أحد الجنسين وأحرى الجماعة من مجموع الجنسين اه (قوله وليس للزوج منع زوجته) أى ولوعلى القول بالتراخى كما فى الخرشى وهذااذا كانت رشيدة والافتجرى على ماسيأتى فى السفيه ﴿فرع﴾ لوتركت الزوجة لزوجها المهر على ان يأذن لهافى حج الفرض فقال مالك وابن قاسم لها ان ترجع عليه به لانه يلزمه ان يدعها ولابن القاسم فى رواية ابى جعفران العطية لازمةان كانت عالمة ان لهاان تحج وان كره زوجهاوان كانت جاهلة رجعت واختاره يحيى بن عمر بن يونس وهو يحتمل الوفاق وبه جزم ابن رشد اه خرشى وقوله يحتمل الوفاق أى يحمل قول مالك وابن القاسم على مااذالم تعلم ان لهاان تحج وان كره فيكون الخلف لفظيا كذافى العدوى (قوله ولم يكن محرما) اماان كان محرمافلايحللها لانهالم تفوت عليه الاستمتاع اه خرشى ﴿تنبيه﴾ يجب على من أكره امرأته على الوطء احجاجهاوان طلقهاو نكحت غيره ويجبر الزوج الثانى على الاذن لهاووجب عليها ان تحج ان أعدم المكره ورجعت عليه ان أيسر بالاقل من كراء المثل ومماا كترت به ان ا كترت أوبالاقل مماأنفقته على نفسها ومن نفقة مثلها فى السفر على غير وجه السرف ان لم تكترى وطوع الامة ا كراه مالم تطلبه أوتتزين له كذافى الدردير قال الدسوقى امالو كان المكره ذكرافهل يجب على مكرهه احجاجه أولالانص والظاهر انه يجب عليه احجاجه

فان كان مميزا فلا يحرم الا باذن وليه كالمملوك فان احرما بغير اذن الولى والسيد انعقد احرامهما وللسيد والولي اجازته أو تحليلهما منه بأن ينويا خروجهما من حرمات الاحرام ثم يحلقان لهما فان حللاهما منه فعلى المملوك البالغ قضاؤه ما حلله منه السيد على المشهور بعد العتق او فى حال الرق اذا أذن له السيد فى القضاء بخلاف الصبي فلا يجب عليه قضاء على المشهور لا قبل البلوغ ولا بعده سواء كان حرا أو عبدا واذا احرما باذن الولى والسيد ثم بلغ الصبي وعتق العبد لم ينقلب فرضا وان أحرما بغير اذنهما ولم يعلم الولى والسيد بذلك حتى بلغ الصبي وعتق المملوك فالذى يظهر من كلامهم ان للولى ان يحلل الصبي بالنية والحلاق اذا بلغ سفيها من هذا الاحرام النفل لاجل ان يحرم بفريضة الحج واما ان بلغ رشيدا او انفك عنه الحجر فالظاهر انه ليس له تحليله وكذلك العبد ليس لسيده تحليله بعد العتق بل يتمادى على حجه وعليه حجة الاسلام ثم ان المميز يحرم من اول الميقات ان قارب البلوغ والاقرب الحرم وان كان الصبي غير مميز فيندب احرام الولى عنه بقرب مكة بأن ينوى ادخاله فى النسك لما ورد أنه له اجرا لا من الميقات للمشقة فان خيف من تجريده الضرر فالفدية ولا يجرده ثم اعلم ان الولى يأمر محجوره بما يطيقه

واما ان أطاع فلا يجب على الفاعل احجاجه اه (قوله فان كان مميزا) قال الدردير وهو الذى يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الاشخاص والافهام (قوله بأن ينويا خروجهما الخ) قال الصاوى ولا يكفى فى احلالهما رفضه نية الحج بل لابد مما ذكر اه (قوله فعلى المملوك البالغ قضاؤه الخ) قال الدردير وقدمه على حجة الاسلام لوجوبه فورا اتفاقا فان قدمه على القضاء صحت ومثل العبد الزوجة فى تطوعها بدون اذن زوجها (قوله سواء كان) أى الصبي (قوله واما ان بلغ رشيدا) أى محسنا للتصرف فى أموره (قوله والاقرب الحرم) أى وان لم يقارب البلوغ كابن ثمان فيحرم له قرب الحرم (قوله فيندب احرام الولى عنه) أى ولا يجب لان غير المكلف يجوز له دخول الحرم بغير احرام ولو أراد مكة و كما يندب احرام الولى عنه بقرب مكة كذلك يندب تجريده هناك ولو زاده لكان أولى بدليل قوله فان خيف من تجريده الضرر فالفدية وتجريده يكون من المخيط والمحيط ان كان ذكرا ومن ستر الوجه والكفين ان كان أنثى فحكم الصغير كالكبير والمراد بالولى ما يشمل الاب والوصى ومقدم القاضى والام والعاصب وان لم يكن لهم نظر فى المال كما نقله الابى فى شرح مسلم وأقره خلافا للشافعية حيث قالوا الولى الذى يحرم عن الصبي انما هو الولى الذى له نظر فى المال من أب أو وصى أو مقدم قاض ولا يصح احرام الام عنه الا أن تكون وصية أو مقدمة من القاضى كذا فى الزرقانى على الموطأ (قوله بقرب مكة) قال البنانى وهذا هو الصواب اذ هو الذى فى المدونة وغيرها قال محمد الحطاب لم أر من قال يحرم به من الميقات ويجرده قرب الحرم الا ما وقع فى شرح العمدة وابن بشير وما وقع فى عبارة ابن عبد السلام مما يوهم ذلك اه وقد قرر التتائى تبعا للبساطى كلام خليل بما اوهمه ابن عبد السلام وهو غير صواب (قوله بأن ينوى ادخاله فى النسك) أى وذلك بأن يقول نويت ادخال هذا الولد فى حرمات الحج او العمرة سواء كان الولى متلبسا بالاحرام عن نفسه او كان غير محرم أصلا وليس المراد ان الولى يحرم فى نفسه ويقصد النيابة عن الرضيع كما يفهم من عبارة الشيخ خليل رحمه الله اه دس (قوله لما ورد انه له أجرا) ففى الموطأ ومسلم ان امرأة أخذت بضبعى صبي كان معها فقالت ألهذا حج يارسول الله فقال نعم ولك أجر (قوله فالفدية) اى الدم أو الاطعام فقط لا الصوم اذ لا يصوم أحد عن أحد وانما لزمت الفدية لان التجريد واجب كما تقدم

﴿ تنبيه ﴾ اذا أذن الولى للصبي فى الحج وأحرم فليس لوليه تحليله منه بعد ذلك كما نص عليه بهرام والزرقانى وغيرهما وهل للولى الرجوع بعد الاذن للصبي وقبل احرامه أم لا فى ذلك قولان الراجح منهما انه ليس له ذلك واما العبد اذا أذن له سيده فى الحج واراد الرجوع ومنعه قبل احرامه فليس له ذلك على ظاهر المذهب كما قال سند ولابى الحسن على المدونة له منعه قال الزرقانى على المختصر ما نصه اذا اذن للمميز الحر او الرقيق بالغا او لا فأراد منعه قبل احرامه ففى الشامل ليس لسيد منع عبد أذن له وان لم يحرم على الاظهر اه ولابى الحسن على المدونة له منعه قبل الاحرام لا بعده اه فعلم ان الخلاف فى المنع وعدمه قبل الاحرام واما بعده فيتفق على انه ليس له منعه قال فى المدونة فان أذن له فليس له تحليله بعد الاحرام فان خاصمه قضى له على سيده كذا فى البنانى على منسك الحطاب (قوله ثم اعلم ان الولى يأمر محجوره الخ) قال الصاوى تنبيه كل ما ترتب على الصبي بالاحرام من هدى وفدية وجزاء صيد فعلى وليه مطلقا خشى عليه الضيعة أم لا اذ لا ضرورة فى ادخاله فى الاحرام كزيادة النفقة

ومنه احضاره المشاهد كعرفة ومزدلفة ومنى والمشعر الحرام وجوبا بعرفة وندبا بغيرها وأما مالايطيقه فما أمكن فعله به فعله معه فيطوف به بعد أن يطوف عن نفسه وأما ان قصد بطوافه نفسه ومحموله فلم يجز عن واحد منهما لان الطواف كالصلاة بخلاف السعي فيسعى به وان حاملاله وأجزأ عنهما ان قصد ذلك لخفة أمر السعي اذلا يشترط فيه الطهارة وان حمل صبيين أو مجنونين فأكثر فى الطواف أو السعي ونوى ذلك عنهما أو عنهم فانه يجزئ وسواء كان المحمول معذورا أم لا لكن الدم على غير المعذور والعبرة بطهارة المحمول ان ميز والا فالحامل ومالا يمكن فعله به يفعله الولى ان كان يقبل النيابة كرمي وذبح وان كان لايقبل النيابة كركعتى الطواف والتلبية فلاتصح النيابة فيهما لان ذلك من الاعمال العينية التى نظر فيها العين الفاعل وخصوصه فيسقطان حالة العجز (وأما السفيه) فللولى منعه من الحج ولو فرضا حيث لم يمكن حجه مع حفظ ماله والا فهو كغيره فى وجوب الحج عليه فان أحرم بغير اذنه فلوليه أن يحلله بالنية وليس على السفيه بعد ذلك قضاء ماحلله منه وليه كالصغير لان الحجر عليهما لحق أنفسهما واذا أذن له فلايدفع له المال بل يصحبه لينفق عليه بالمعروف أو ينصب من ينفق عليه من مال السفيه (وأما المجنون المطبق) فيدخله وليه فى حرمات الاحرام ويجرى على ما ذكر فى الصبي من تأخير احرامه وتجريده الى قرب مكة وغير ذلك والمطبق مالايفهم الخطاب ولايحسن رد الجواب ولو ميز بين الانسان والفرس وفى حاشية الخرشى ولايجزئه عن الفرض لانه وقت ادخاله فى حرمات الاحرام لم يكن الحج فرضا عليه فلو أفاق بعد ادخاله فى الاحرام فالظاهر لزومه له وليس له رفضه وتجديد احرام بالفرض لعدم رفضه بالنية اه فان كان يفيق أحيانا انتظر كالمغمى عليه ولاينعقد عليهما احرام غيرهما الا ان المجنون الذى يفيق أحيانا اذا خيف فوات الحج عليه يحرم عنه وليه بمعنى أنه يدخله فى حرمات الاحرام بخلاف المغمى عليه فلايصح الاحرام عنه ولو خيف فوات الحج لانه مظنة عدم الطول ثم ان أفاق فى زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدركه ولادم عليه فى عدم احرامه من الميقات

﴿ باب فى العمرة ﴾

العمرة سنة مؤكدة مرة فى العمر قال مالك

فى السفر وجزاء صيد صاده اى لحرم ان كان غير محرم ان لم يخف ضياعه بعد سفره دونه فان خاف ضياعه فزيادة النفقة فى السفر وجزاء صيد الحرم فى مال الصبي كاصل النفقة المساوية لنفقة الحضر فانها فى مال الصبي مطلقا اه (قوله ومنه) أى مما يطيقه وقوله المشاهد أى مشاهد الخير (قوله ومزدلفة) أى بعد مضى القدر الذى يسقط به الواجب كما علم مما تقدم عن المصنف نقلا عن حاشية الخرشي لانه هو المندوب وقوله ومنى أى أثر رمى الجمرة الاولى والثانية للدعاء لانه هو المندوب وأما المبيت بها فواجب وقوله والمشعر الحرام أى بعد صلاة الصبح (قوله ومالايمكن فعله به) معطوف على قوله ما امكن فعله به (قوله وذبح) أى للهدى والفدية ومثلهما مشى فى طواف وسعى عند عجزه عنه كذا فى الدردير (قوله كركعتى الطواف) أى والاحرام (قوله حيث لم يمكن) حيثية تقييد لان منعه حينئذ لمصلحة حفظ ماله وقوله والا أى بأن أمكن حجه مع حفظ ماله فحكمه حكم غيره من وجوب الحج ان استطاع (قوله من تأخير احرامه) أى نية ادخاله فى حرمات الاحرام وقوله وغير ذلك أى من عدم تجريده ان خيف عليه الضرر مع لزوم الدم (قوله لم يكن الحج فرضا عليه) أى لان من شروط وجوب الحج العقل (قوله فان كان يفيق) بضم الياء مضارع أفاق الرباعى (قوله ولادم عليه) أى لعدم خطابه بوجوب الاحرام من الميقات

﴿ باب فى العمرة ﴾

هى فى اللغة الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا اذا زاره وأتانا فلان معتمرا أى زائرا واعتمر الرجل البيت أى زاره ويقال الاعتمار القصد وقيل انما قيل للمحرم بالعمرة معتمرا لانه قصدان يعمل فى موضع عامر وشرعا عبادة يلزمها طواف وسعى واحرام فقط اه خرشى وفى العدوى وفى مشروعية الحج قبل العمرة أو العكس قولان اه (قوله سنة) الدليل على سنيتها قوله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع رواه الترمذى وفى حديث له أيضا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج أفريضة قال نعم قيل والعمرة قال لا ولان تعتمر خير لك ولا يشكل على السنية قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله لان الامر بالاتمام يقتضى الشروع فى العبادة وبعد الشروع يجب الاتمام ولو كانت مندوبة لقوله تعالى ولاتبطلوا أعمالكم ﴿ فائدة ﴾ سئل أنس كم اعتمر عليه الصلاة والسلام قال أربع عمرته التى صده عنها المشركون عن البيت فى الحديبية فى ذى القعدة وعمرته أيضا من العام المقبل حين صالحوه فى ذى القعدة

هى أوكد من الوتر ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص فى تركها وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها كالحج وتستحب فى كل عام مرة ويكره تكرارها فى العام الواحد على المشهور واجاز تكرارها مطرف وابن الماجشون وقال ابن حبيب لا بأس بالعمرة فى كل شهر مرة ويستثنى من كراهة تكرارها فى العام الواحد من تكرر دخوله الى مكة من مواضع يجب عليه الاحرام منها (وللعمرة ميقاتان) زمانى ومكانى (فالزمانى) جميع السنة ولو فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ان لم يحرم بحج فيمنع عمل العمرة والناس فى الوقوف بعرفة لامر عمر رضى الله عنه لابى أيوب الانصارى وهبار بن الاسود حين قدما عليه يوم النحر وقد فاتهما الحج لاضلال الاول راحلته وخطأ الثانى فى العدة أن يتحللا بفعل عمرة من احرامهما بالحج ويقضياه قابلا ويهديا كما فى الموطأ وأما من كان محرما بحج مفردا أو قارنا فانه يمتنع احرامه بها حتى يكمل حجه وتمضى أيام التشريق فان أحرم بها قبل الزوال من اليوم الرابع من ايام منى لم تنعقد وان أحرم بها بعد الزوال منه وكان قد طاف وسعى لحجه وأكمل رمى الجمار انعقد احرامه بها مع الكراهة الا انه لا يفعل فعلا من أفعالها الا بعد الغروب من ذلك اليوم وان طاف وسعى قبل الغروب فهما كالعدم وان خرج الى الحل فلا يدخل الحرم حتى تغرب الشمس لان دخول الحرم بسبب العمرة عمل لها وهو ممنوع من عملها فاذا دخل قبل الغروب لاجلها أعاده ومن كان محرما بعمرة فلا ينعقد احرامه بأخرى حتى يكمل أركان الاولى فان أحرم بالثانية قبل الحلاق للاولى انعقد احرامه ويكفيه حلاق واحد لهما ان قرب كاليوم ونحوه على مانقل التادلى عن ابن عطاء الله وظاهر كلام صاحب الطراز وجوب الدم وان كان مع القرب (والمكانى) يختلف باختلاف الناس فالواصل الى مكة من الآفاق اذا أراد الاحرام بالعمرة ميقاته أحد مواقيت الحج الخمسة المتقدمة ويستمر يلبى حتى يصل الى حدود الحرم فيقطعها حينئذ كما مر وان كان منزله من دون المواقيت فميقاته منزله على ماتقدم وان كان من أهل مكة أو مقيما بها فميقاته الحل من أى جهة والافضل ان يبعد عن طرف الحل

ويقال لها عمرة القضاء والقضية لان النبى صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فى الاولى على ان يأتى من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثة ايام وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة فى ذى القعدة وعمرته مع حجته وقد روى عن ابن عباس أن عمرة الجعرانة كانت لليلتين بقيتا من شوال ولما صده المشركون عن العمرة الاولى نحر الهدى وحلق هو واصحابه ورجعوا الى المدينة ولا يخفى انه اذا صده المشركون كيف يصح ان يقال اعتمر والجواب ان المراد أحرم بالعمرة فلا ينافى انه لم يكمل افعالها والاحسن ان المراد اعتمر حقيقة أى حصل له ثواب العمرة حقيقة لانه أقهر على عدم اكمالها اه من الخرشى بزيادة من العدوى عليه (قوله هى أوكد من الوتر) هذا القول نقله الحطاب عن مناسك ابن الحاج وفى النوادر عن مالك انها سنة مؤكدة مثل الوتر كذا فى دس وفى حاشية الشيخ حسن العدوى على العزية عند قوله أوكد من الوتر مانصه ولا ينافى هذا ما فى النوادر عن مالك العمرة سنة واجبة كالوتر لانه تشبيه فى اصل تأكد السنية لا فى المساواة اه فتنبه (قوله الى وجوبها كالحج) وبه قال الشافعى وقيل فرض على غير اهل مكة اه خرشى (قوله ويكره تكرارها فى العام الواحد) قال الشيخ خليل فى توضيحه وفى كراهة تكرار العمرة فى السنة الواحدة قولان قال شارحه ابن الحاجب والمشهور الكراهة وهو مذهب المدونة والشاذ لمطرف اجاز تكرارها ونحوه لابن المواز لانه قال وارجو ان لا يكون بالعمرة فى سنة مرتين بأس وقد اعتمرت عائشة مرتين فى عام واحد وفعله ابن عمر وابن المنكدر وكرهت السيدة عائشة عمرتين فى شهر وكرهه القاسم بن محمد قيل وانما كره مالك تكرارها لانه عليه الصلاة والسلام لم يعتمر فى كل عام الا مرة واحدة مع قدرته على تكرارها اه وفى الموطأ قال مالك ولا أرى لاحد ان يعتمر فى السنة مرارا قال شارحه الزرقانى من اطلاق الجمع على مافوق الواحد فتكره المرة الثانية فأكثر لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعا كل واحدة فى سنة مع تمكنه من التكرار اه قال الصاوى وماورد عن السلف من تكرارها فلم يأخذ به مالك (قوله ولو فى يوم عرفة) رد بهذا على أبى حنيفة القائل بكراهة العمرة يوم عرفة وايام منى واستدل بما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها السنة كلها للعمرة الا خمسة يوم عرفة والنحر وايام التشريق ووافقه أبو يوسف على غير يوم عرفة قال سند وان صح ذلك عنها يحمل على المحرم بالحج كذا فى الخرشى وفى العدوى عليه وفيه ان المحرم بالحج لا يتقيد حاله بايامها انتهى (قوله وهبار ابن الاسود) بفتح الهاء والباء المشددة (قوله فاذا دخل) اى الحرم وقوله لاجلها اى العمرة وقوله اعاده اى الدخول بان يخرج الى الحل مرة اخرى ولا يدخل الحرم الا بعد الغروب (قوله وظاهر كلام صاحب الطراز) هو لسند ومقابله مانقله التادلى عن ابن عطاء الله

وأفضل جهات الحل الجعرانة ثم التنعيم قال النووي ثم الحديبية فاذا أحرم بها من الحل فيستمر يلبي الى بيوت مكة فاذا وصل البيوت قطع التلبية حينئذ ولا يجوز الاحرام بها من مكة أو الحرم فان احرم بها منهما فالمعروف من المذهب انعقادها ولادم عليه على المعروف ويؤمر بالخروج الى الحل قبل ان يطوف ويسعى لها فان طاف وسعى لها قبل خروجه الى الحل فطوافه وسعيه كالعدم وان حلق رأسه لزمته الفدية ويؤمر باعادة الطواف والسعي والحلاق بعد الخروج الى الحل (وأركانها ثلاثة) الاحرام والطواف والسعي فاذا أتم سعيه كره له ان يفعل شيأ من ممنوعات الاحرام غير الوطء قبل الحلاق فان فعلها أو شيأ منها فلاشئ عليه ومن ذلك ان يغسل رأسه بغاسول ونحوه كما قال ابن القاسم وان حصل منه مذى فلاهدى عليه وان وطئ أو أنزل وجب عليه الهدى وهذا ماعليه الاجهوري وقال السنهوري ان كل ما أوجب هديا فى الحج يوجب هديا فى العمرة فان حصل منه مذى مثلا قبل الحلاق وجب عليه هدى كذا فى المجموع وغيره (وشرط صحتها الاسلام فقط) ثم ان كان معه هدى فيستحب له نحره قبل ان يحلق رأسه وان ينحره عند المروة وحيث مانحر من مكة أجزأه وان ينحره بيده لها ان كان عارفا ثم يحلق رأسه أو يقصره ويستحب له أن لا يتنفل بعد السعي وقبل الحلاق بطواف ولا بدخول الكعبة خشية أن يدخل فى العمرة ماليس منها قاله فى البيان

عدم لزوم الدم حيث قرب الزمن لكن لايجوز له الاقدام عليه لاستلزامه تأخر الحلق وسقوطه كذا فى البناني على منسك الحطاب (قوله وافضل جهات الحل الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وفتح الراء وتكسر العين وتشدد الراء وذلك لبعدها عن مكة لان بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها وكان فى ذى القعدة كما فى الصحيح حين قسم غنائم حنين وقد قيل انه اعتمر منها ثلثمائة نبي قال فى حاشية الخرشي وهذه التعاليل تقوى ما للمصنف يعنى الشيخ خليل من ان الجعرانة افضل من التنعيم وهو المعول عليه وفى العدوى على العزية وانظر هل الانبياء المذكورون رسل او غير رسل او البعض والبعض وهل هذا العدد تحديد أو لا مفهوم له ينظر فى ذلك اه ﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ ابن حجر على الايضاح وسمى ذلك الموضع بالجعرانة باسم امرأة كانت تلقب به واسمها ريطة بسكون المثناة التحتية بين مهملتين مفتوحتين وهي من تميم وقيل من قريش وهى المشار اليها بقوله تعالى كالتى نقضت غزلها وبها ماء شديد العذوبة يقال انه صلى الله عليه وسلم حفر موضعه بيده الشريفة فانبجس فشرب منه وسقى الناس او غرز رمحه فنبع قال الواقدى كمجاهد واحرامه صلى الله عليه وسلم بها من المسجد الاقصى الذى تحت الوادى بالعدوة القصوى قال وكانت ليلة الاربعاء لثنتى عشر بقين من ذى القعدة اه (قوله ثم التنعيم) تبع فى هذا الشيخ خليل وهو تابع لما فى النوادر لكن الذى عليه الاكثر كما قال بهرام وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم ان التنعيم مساو للجعرانة لا افضلية لواحد منهما على الآخر كما فى الرماصي كذا فى دس وسمى بالتنعيم لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم واسم الوادى نعمان بفتح النون ﴿ تنبيه ﴾ قال فى الجلاب والعمرة من الميقات افضل منها من الجعرانة والتنعيم قال شارحه التلمسانى انما قال ذلك لان الاصل فى الاحرام انما هو من الميقات لكن رخص لمن كان بمكة من اهل الآفاق ان يعتمروا من الجعرانة او التنعيم وان لم يبلغوا مواقيتهم والافضل الاحرام من مواقيتهم اه كذا فى البناني على منسك الحطاب (قوله ثم الحديبية) بتشديد الياء كما ضبطه أكثر المحدثين وضبطها الشافعي بالتخفيف قال الزرقاني على الموطأ بالتخفيف أفصح من التشديد وقد تقدم (قوله فالمعروف من المذهب انعقادها) وقيل لا تنعقد نقله التادلى عن ابن جماعة التونسي ونقله عنه ايضا ابن جماعة الشافعي فى منسكه الكبير وقوله ولادم عليه على المعروف قال سيدى محمد الحطاب على منسك خليل ولم أر من نقل وجوب الدم الا ابن جماعة التونسي وذكره ابن عرفة عن ابن عبد البر وانكره ونصه وقول ابن عمر قياس قول مالك فى المعتمر من الحرم أنها عليه دم لا يسقطه خروجه للحل لا أعرفه اه (قوله ويؤمر بالخروج الى الحل) اى ليجمع فى احرامه بين الحل والحرم (قوله لزمته الفدية لانه كمن حلق فى عمرته قبل طوافها وسعيها وما درج عليه المصنف من لزوم الفدية هو المشهور وقال اشهب بسقوطها حكاه عنه بهرام فى كبيره عن ابن المواز كذا فى البنانى أيضا (قوله ويؤمر باعادة الطواف الخ) وفى الحطاب على منسك خليل عن الشافعية والحنابلة انه ان طاف وسعى وحلق قبل خروجه صحت عمرته ولزمه دم لتركه الاحرام من الميقات وكذا عند الحنفية اه (قوله والطواف) اى بشروطه المتقدمة فلو طاف

لها طوافا غير صحيح بان كان على غير وضوء او ترك الطواف كله او بعضه عمدا أو نسيانا فانه يرجع له من بلده ولو بعدت على احرامه الاول فيطوف ويسعى وان كان حلق رأسه فانه يفتدي ويعيد الحلق بعد السعي اذ حلقه السابق لم يصادف محلا وان كان قد أصاب النساء فسدت فيجب عليه ان يتمها فاسدة ثم يقضيها من الميقات الذى أحرم منه ويهدى وان كان قد صاد صيدا فعليه الجزاء وان كان قد لبس او تطيب أو قتل قملا أو نحوه فعليه الفدية على تفصيلها المتقدم فجميع ما تقدم فى الحج يجرى فى العمرة وقد تقدم ذلك مستوفى (قوله ثم يحلق جميع شعر رأسه الى او يقصره) مكرر مع قوله ثم يحلق رأسه أو يقصره (قوله والحلاق أفضل) أى الا المتمتع فالتقصير فى حقه افضل لبقاء الشعث عليه فى الحج كما نقله البنانى عن نص ابن عرفة ونصه سمع ابن القاسم حلق المعتمر أفضل من تقصيره الا ان يعقبه الحج بيسير فتقصيره أحب الى وفى الامير فان كان بين الحج والعمرة ما يطول فيه الشعر فالحلق افضل ﴿ خاتمة ﴾ تتعلق بالنيابة فى الحج والعمرة اعلم وفقنا الله واياك لما يحبه ويرضاه ان الفعل الذى طلبه الشارع من الشخص ثلاثة اقسام الاول ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها لخصوص الفاعل وهذا لا تحصل مصلحته الا بالمباشرة وتمنع فيه النيابة قطعا وذلك كاليمين والدخول فى الاسلام والصلاة والصيام ووطء الزوجة ونحو ذلك فان مصلحة اليمين الدلالة على صدق المدعى وذلك غير حاصل بحلف غيره ولذا قال ليس فى السنة ان يحلف احد ويستحق غيره ومصلحة الدخول فى الاسلام اجلال الله وتعظيمه واظهار العبودية وانما تحصل من جهة الفاعل وكذا الصلاة والصيام ومصلحة الوطء الاعفاف وتحصيل الولد ينسب اليه وذلك لا يحصل بفعل غيره الثانى ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها لذات الفعل من حيث هو وهذا لا يتوقف حصول مصلحته على المباشرة وحينئذ فتصح فيه النيابة قطعا وذلك كرد العوارى والودائع والمغصوبات وقضاء الديون وتفريق الزكاة ونحو ذلك فان مصلحة هذه الاشياء ايصال الحقوق لاهلها بنفسه او بغيره فلذلك يبرأ من كانت عليه بالوفاء وان لم يشعر الثالث ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها لجهة الفعل ولجهة الفاعل وهو متردد بينهما واختلف العلماء فى هذا بايهما يلحق وذلك كالحج فانه عبادة معها انفاق مال فمالك ومن وافقه رأوا ان مصلحته تأديب النفس وتهذيبها وتعظيم شعائر الله فى تلك البقاع واظهار الانقياد اليه وهذا امر مطلوب من كل قادر فاذا فعله انسان عنه فاتت المصلحة التى طلبها الشارع منه ورأوا ان انفاق المال فيه امر عارض بدليل ان المكى يحج بلا مال فقد ألحقوه بالقسم الاول لان هذه المصالح لا تحصل بفعل الغير عنه ولذا كان لا يسقط الفرض عمن حج عنه وانما له اجر النفقة والبعث على الدعاء والشافعى وغيره رأوا ان المصلحة فيه القربة المالية التى لا ينفك عنها غالبا فالحقوه بالقسم الثانى كذا فى الصاوى ملخصا من البنانى اذا علمت ذلك فاعلم ان المحجوج عنه اما ان يكون حيا او ميتا والحى اما ان يكون صحيحا او مريضا والمريض اما ان يكون مرجو الصحة اولا اما الصحيح المكلف المستطيع فانه يحرم عليه ان يستنيب احدا فى ان يحج عنه حجة الفرض ولو على القول بالتراخى لخوف الفوات ومثله من كان مريضا مرضا مرجو الصحة كما فى ابن عرفة واذا وقع ونزل واستناب كل منهما غيره فى فرض فلا تصح قال سند اتفق أرباب المذهب ان الصحيح لا تجوز استنابته فى فرض الحج اه اى سواء كانت باجرة أو بغيرها وتكون الاجارة فاسدة وتفسخ وترد الاجرة كما فى ابن عرفة وله فيها أجرة المثل ان تممها ولا يسقط عن المؤجر الفرض كما فى الزرقانى على

ثم يحلق جميع شعر رأسه الى عظم صدغيه او يقصره ويستحب للرجل أن يأخذه من قرب أصوله والحلاق أفضل كما تقدم فى حلاق الحج

المختصر واما استنابتهما الغير فى أن يحج عنهما تطوعا أو يعتمر فتكره ولو على القول بالفور لانها استنابة فى غير فرض والاجارة فيهما صحيحة مراعاة للخلاف سواء كانت باجرة أم لا واما المريض مرضا غير مرجو الصحة فيكره له ان يستنيب غيره ليحج عنه فرضا أو تطوعا أو يستنيبه فى عمرة باجرة أو بغيرها فى الكل وان وقعت صحت الاجارة ولو لحجة الفرض لان العاجز لا فريضة عليه حينئذ (فان قيل) الكراهة فى حج التطوع والعمرة للعاجز ظاهرة واما فى الفرض فلا تظهر لان العاجز يسقط عنه الفرض فكيف يقال يكره للعاجز الاستنابة فى الفرض (أجيب) عن هذا بان الفرض لم يسقط عن العاجز أصلا بل هو مخاطب به عند الاستطاعة هذا ما اعتمده الشيخ خليل وفى الدسوقى والمعتمد منع النيابة عن الحى مطلقا سواء كان صحيحا أو مريضا كانت النيابة فى الفرض أو فى النفل والاجارة فيها فاسدة ولا فرق بين ان تكون النيابة باجرة او تطوعا كما أفاده الشيخ مصطفى الرماصي واعتمده ومافى شرح العمدة من ان النيابة فى الحج ان كانت بغير اجرة فحسنة لانه فعل معروف وان كانت باجرة فالمنصوص عن مالك الكراهة لانه من اكل الدنيا بعمل الآخرة فالظاهر حمل النيابة عن الميت لا عن الحى فلا يخالف ماقبله واما الميت فيكره له ان يوصى ان يحج عنه بعد موته وتنفذ وصيته من الثلث وانما نفذت الوصية به عند مالك وان كان لا يجيز النيابة فيه مراعاة لخلاف الشافعى القائل بجواز النيابة فيه اذا كان تطوعا هذا هو المشهور وقال ابن كنانة لا تنفذ الوصية به ويصرف القدر الموصى به فى الهدايا ومحل نفوذها من الثلث مالم يعارضها وصية اخرى غير مكروهة كوصية بمال ولم يسع الثلث الا احدهما فتقدم وصية المال على الوصية بالحج سواء كان الموصى صرورة اولا كما اختاره ابن رشد واذا انفذ الوصى الوصية بالحج فاما ان يؤجر عليها اجارة ضمان وهى قسمان لانها اما ان تتعلق بذمة الاجير كان يقول الولى لشخص استأجر من يحج عن فلان بكذا او يعينه كأن يقول الولى لشخص استأجرك على ان تحج عن فلان بكذا فاذا قبل ذلك فلا يجوز له استئجار غيره ولا ان مات ان يقوم وارثه مقامه أو جعالة وتسمى بلاغا عمليا كأن يقول الولى لشخص ان حججت عن فلان أعطيتك كذا أو بلاغ وتسمى هذه بلاغا ماليا كأن يقول الولى لشخص حج عن فلان وانا أنفق عليك بدأ وعودا وفى كل من هذه الاربعة اما ان يعين العام أولا فترجع لثمانية وفضلت اجارة الضمان باقسامها الاربع على البلاغ بقسميها ومعنى كونها أفضل مع ان الاجارة على الحج بانواعها مكروهة والمكروه لا أفضلية فيه انها أولى لكونها أحوط لوجوب محاسبة الاجير اذا لم يتم لمانع من موت أو صد أو مرض ولان الأجرة فيها تتعلق بذمة الاجير اذا عجلت له فاذا ضاعت منه ولو بغير تفريط لزمته بخلاف البلاغ فانه يرجع للمحاسبة اذا لم يتم لمانع كموت أو صد بل ما أنفقه فاز به وما عجل للاجير من النفقة اذا ضاع فمصيبته من المستأجر ولا يضمن الاجير منه شيأ وفضلت أيضا بأنواعها على الجعالة بقسميها لكونها أحوط لان عقد الجعالة منحل بخلافها فانها لازمة فهى أحوط من هذه الحيثية واعلم انه لا يلزم الاجير عند الاحرام ان يشهد على نفسه أنى قد أحرمت عن فلان ويقبل قوله بلا يمين اذا لم يكن عرف الناس الاشهاد فان كان لزمه لان العرف يصار اليه وهذا حيث دفع له الاجرة فان لم يدفعها له فيلزمه الاشهاد وان لم يجر به العرف حيث كان متهما ولا يكفى منه اليمين واما اذا كان أمينا فلا يلزمه لانه يقبل قوله بغير يمين على ظاهر كلام سند واذا حج هذا الاجير عن المؤجر فليس له الا ثواب النفقة حيث

كانت

كانت الاستنابة باجرة أوالبعث على الدعاءان كانت بلااجرة ولا يسقط الفرض عن المؤجر سواء كان حيا اوميتا ولا يكتب له نافلة ولا يسقط أيضا نفل الحج عنه لان الحج لا يقبل النيابة على المذهب (فان قيل) الانابة كيف تجامع الكراهة فالجواب بان هنا جهتين جهة معاقدة وجهة نفقة فالكراهة من جهة العقد والاجر من جهة النفقة أوالدعاء وأخذ الباجي قولا بسقوط الفرض عمن حج عنه من قول مالك فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته انه لا يستأجر عنه صبي ولا من فيه عقد حرية قال الباجي فلولا ان الحج على وجه النيابة عن الموصى لما اعتبر صفة المباشرة قال الحطاب وفيه نظر لجواز ان يرى مالك ذلك مراعاة لقصده ومراعاة للخلاف اه توضيح هذا ما يتعلق بالمستأجر واما ما يتعلق بالاجير فحاصله انه يكره للصرورة وغيره ان يؤجر نفسه في الحج على المشهور كان مستطيعا أوغيره قال مالك في كتاب محمد من رواية ابن وهب ولان يؤجر الرجل نفسه في سوق الابل وحمل اللبن أحب الي من ان يعمل عملا لله عز وجل عن غيره باجرة وهذه دار الهجرة لم يبلغنا ان أحدا بها منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن أحد ولا أمر بذلك ولا أذن فيه اه والشاذ جواز ذلك قال بهرام وكانه رأى ذلك من باب التعاون على الطاعة اه وكما يكره للاجير ذلك يكره له أيضا أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه سواء كان الغير أجنبيا او قريبا كوالد على المشهور وقيل لا يكره له أن يحج عن والده أو ولده قبل نفسه قال في المدونة ومن أوصى أن يحج عنه أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب الي فان جهلوا فاستأجروا من لم يحج أجزأ عنه قال اشهب ولا بأس أن يستأجروا له صرورة لم يجد السبيل أما من يجد السبيل فلا ينبغي أن يعاون على ذلك فان أجروه عنه أساؤا ويجزئه قال القاضي عبد الوهاب وانما كره ان يحج عن غيره قبل نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم للذي سمعه يحرم عن غيره حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اه وشبرمة بضم الشين وسكون الباء اسم رجل قال الاجهوري ثم الكراهة واضحة على القول بتراخي الحج ولم يخف الفوات والا فينبغي الحرمة اه كذا يؤخذ من الدردير والدسوقي والبناني على منسك الحطاب (مسئلة) اذا عين الموصي موضع الاحرام الذي يحرم منه الاجير فلا نزاع في انه يتعين احرامه منه وان لم يعين ذلك وأطلق تعين على الاجير ان يحرم من ميقات بلد الميت سواء كان الاجير من بلاد الميت أو من بلاد أخرى لهم ميقات آخر كما لو كان الموصي مصريا والاجير مدنيا وظاهره مات الموصي ببلده أو بغيرها كانت الوصية أو الاجارة ببلد الميت أو بغيرها كالمدينة مثلا وهو المعتمد خلافا لاشهب حيث قال انه عند الاطلاق انما يعتبر ميقات بلد العقد كانت بلد الميت أو غيرها واستحسنه اللخمي وصاحب الطراز قال الحطاب وهو أقوى كذا في الدسوقي

﴿خاتمة في طواف الوداع﴾ ان أراد المقام بمكة المشرفة فلا يشرع في حقه طواف الوداع وان خرج لكأحد المواقيت سواء كان مكيا أوغيره

﴿خاتمة في طواف الوداع﴾

أي في بيان حكمه وبيان من يطلب منه ومن لا يطلب منه ويسمى أيضا طواف الصدر بفتح الدال اما لكونه يصدر بعده السفر واما لكونه يعقب الصدور من منى وتسميته بالاول أشهر وكره مالك في الموازية من رواية أشهب ان يقال له طواف الوداع قال وليقل الطواف والوداع بكسر الواو مصدر وبفتحها اسم مصدر والدليل على طلبه ما حكاه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحجاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت (قوله وان خرج لكأحد المواقيت) يستثنى من كلامه المتردد لمكة بالحطب ونحوه فلا وداع عليه مطلقا وصل للميقات أم لا

قدم بنسك أو تجارة وان صغيرا أو عبدا أو امرأة كانت نيته العود أم لا خرج لحاجة أو لنسك بأن يكون آفاقيا وأراد أن يذهب الى ميقاته ليحرم منه بالحج فيندب له أن يطوف طواف الوداع قبل خروجه وأما ان خرج لكالتنعيم أو الجعرانة فلا يندب فى حقه حيث كانت نيته العود وأما لو أراد الاقامة ولو فى مكان أقرب من هذا فانه يطالب به قال الحطاب فى شرح المختصر ولو كان منزله بذى طوى ونحوه فالظاهر انه يطوف للوداع انتهى ثم ان طواف الوداع ليس مقصودا لذاته بل ليكون آخر عهده بالبيت الطواف كما يعلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف فلذا يتأدى ويسقط طلبه بطواف الافاضة وبطواف العمرة ويحصل له فضل الوداع ان نواه بما ذكر ولا يكون سعيه للحج أو للعمرة طولا حيث لم يقم بعده اقامة تبطل حكم التوديع باقامة ما زاد على ساعة فلكية بشرط أن تكون الاقامة بمكة أو بمحل دون ذى طوى فان كانت بذى طوى أو بالابطح لم يبطل وداعه والمراد ببطلانه بطلان كونه وداعا لا بطلان ثوابه لان الطواف صحيح فى نفسه انتهى خرشى وان تركه رجع له ما لم يخف فوات رفقته الذين يسير بسيرهم ومن بلغ مر الظهران لا يرجع له على ما قال مالك وفى المدونة أن سيدنا عمر رد شخصا لطواف الوداع من مر الظهران قال الباجى ولعل الذى رده رأى به القوة على ذلك أفاده الخرشى فى الكبير ويستحب له اذا فرغ من طواف وداعه ان يقف بالملتزم للدعاء قال فى الواضحة

(قوله قدم) أى غير المكى بنسك أو تجارة ثم أراد الخروج فانه يطوف للوداع (قوله وان صغيرا) ظاهره ولو كان غير مميز فيفعله به وليه كذا فى دس (قوله بان يكون آفاقيا) أى ومعه سعة من الزمن يدرك معها الوقوف لو خرج كما تقدم (قوله ليحرم منه بالحج) انما قال بالحج لان العمرة لا يتصور فيها خروج الى الميقات لان من كان بمكة وأراد أن يعتمر فانه يخرج للجعرانة أو التنعيم وقد ذكر المواق ان العرفى اذا أحرم من عرفة بالحج ثم أتى مكة فانه يأتى بطواف الوداع اذا رجع لعرفة وهو واضح لانه راجع لسكنه فيطلب بالوداع ولو قرب منزله واما المكى اذا خرج من مكة لعرفة فهل يطلب به أم لا لانه ليس بعيدا أفاده العدوى على الخرشى لكن قد تقدم لك فى فصل السعى عن التوضيح نقلا عن ابن حبيب انه يطلب به فانظره ان شئت وانظر قوله لا يتصور فيها خروج الى الميقات الخ مع قول الحطاب فى منسكه فى مبحث العمرة ويستحب لمن كان له ميقات ان يخرج اليه ليحرم منه ان أمكنه كما فى الحج اه فقد سوى بين الحج والعمرة فى طلب الخروج للميقات وقد قال ابن الحاجب ومن خرج ليعتمر من الجحفة ودع بخلاف نحو التنعيم لكن قال شارحه ما ذكر من توديع من خرج الى الجحفة وشبهها هو رواية ابن القاسم قال الباجى وقال أشهب ليس عليه وداع اه تأمل وحرر (قوله آخر عهده) بالرفع اسم يكون والطواف خبرها ويصح العكس على التقديم والتأخير (قوله فلذا يتأدى ان نواه) أى قياسا على تحية المسجد فان الفرض ينوب منابها ان نواها به ﴿ تنبيه ﴾ اذا طاف طواف الوداع والحال انه لم يطف طواف الافاضة ثم رجع الى بلده فتارة يكون ذاكرا وتارة يكون ناسيا فان كان ذاكرا فقال الجزولى لا خلاف انه لا يجزئ أى ويرجع له وجوبا وان كان ناسيا فان طواف الوداع أو غيره من التطوعات يجزئه ولا يرجع له من بلده لان تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسها ولا دم عليه لما ترك من النية لان اركان الحج لا تحتاج لنية وكذا بقية اعمالها وفى الحقيقة ان هذا التطوع هو طواف الافاضة ولا يضر كونه لم يلاحظ انه فرض بل لاحظ انه تطوع اه ملخصا من الخرشى وحاشيته (قوله باقامة ما زاد على ساعة فلكية) اى فى غير مهمات السفر من شد وربط وغير ذلك واما فيها فلا يبطل التوديع ولو زاد على ذلك (قوله فان كانت بذى طوى لم يبطل) قال فى التوضيح وان كنا نحكم بان ذى طوى من مكة لانه وداع فى العادة اذ قد عهد فى السفر ان يقيم المسافر بطرف البلد ثم يسرى منه اه (قوله مر الظهران) بلفظ التثنية اسم واد بقرب مكة يسمى بوادى فاطمة بينه وبين مكة ثمانية عشر ميلا كما فى العدوى وفى كبير الخرشى وهل تسميته بمر لان ببطن الوادى عرقا من الارض لونه غير لون الارض فيه صورة ميم مدورة ممدودة العنق بعدها راء خلقت كذلك أو لمرارتها وقيل ان مر اسم للقرية والظهران اسم للوادى اه وفى حاشية العلامة الامير على عبد الباقى أن مر الظهران مكان بوادى فاطمة اه (قوله قال الباجى) اى دافعا لهذا التنافى الواقع بين قوله فى المدونة ان سيدنا عمر رد شخصا وقوله ومن بلغ مر الظهران لا يرجع له وحاصله ان قوله لا يرجع يقيد بمن تلحقه المشقة وعليه فلا تنافى وفى الزرقانى

والصق صدرك ووجهك بالملتزم ثم استلم الحجر وقبله ان قدرت على تقبيله ثم انفر الى بلدك فقد قضى الله حجك انتهى وقوله ثم استلم الحجر الخ يخالفه ما في الخرشي من قوله ولم يذكروا انه يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد كما قالوه عند خروجه للسعي وهو حسن انتهى ثم ينبغي للخارج من المسجد مسافرا ان يخرج من باب بني سهم وهو باب العمرة أو من باب زيادة ابراهيم أو من باب الحزورة وهو باب الوداع والناس الآن يخرجون من باب الوداع تفاؤلا بالعود الى مكة المشرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من جهة باب الوداع عند مهاجرته الى المدينة المشرفة ثم عاد الى مكة المشرفة وخرج في حجة الوداع من باب العمرة ثم مات في السنة التي تليها فاذا خرج فلا يرجع القهقرى في خروجه من المسجد فاذا خرج من مكة فان كان خروجه من جهة طريق المدينة المنورة كاهلها وأهل مصر والشام ونحوهم فيستحب له ان يخرج من كدا بضم الكاف والقصر ويستحب له ان يكبر في انصرافه من الحج والعمرة على كل شرف وان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده يقول ذلك ثلاثة أيام حتى يخرج من أرض تهامة

على الموطأ ما يخالف ذلك حيث قال وهذا بعيد عن مالك واصحابه فانهم لا يرون رده لطواف الوداع من مثله (قوله والصق صدرك) اى وبطنك وابسط يديك واجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر وقوله ووجهك وذلك بان تضع خدك الايمن أو جبهتك فقد روى الاول ابوداود والثاني أحمد كلاهما عن فعله صلى الله عليه وسلم قال سند ويقول في تلك الحالة اللهم انى قصدت حج بيتك راجيا لعفوك ومغفرتك ورضوانك قاضيا لما وجب علىّ من فرض ذلك فمننت على ان بلغتني بيتك ومعالم حججه واشهدتني مشاهده وهذا أوان رجوعي ووداعي بيتك فان كنت يارب غفرت لى ورضيت عنى والا فامنن على بعفوك ومغفرتك الآن في موطني هذا ولا تخيب سعيي ولا تقطع رجائي واوجب لى التوفيق بطاعتك والعصمة من معصيتك بقية عمري ثم يقبل الحجر الاسود اه وهذا رواية له ولابن فرحون والرواية الاخرى لهما ليس فيها ان يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل الخروج من المسجد كذا في الشبرخيتي نقلا عن التتائي (قوله وهو حسن) قال العدوى المفاد من التتائي ان الضمير عائد على عدم التقبيل فما في عبد الباقي غير مناسب ولعل وجه الحسن ان التقبيل من متعلقات السعي ولا سعي هنا (قوله فلا يرجع القهقرى) أى يكره أو خلاف الاولى ومعنى ذلك انه اذا طاف للوداع فلا يرجع من البيت ووجهه اليه وظهره خلفه كما يفعله الاعاجم بل يمشي مشيه المعتاد والادب والخشوع في القلب وكذا يفعل في خروجه من المسجد النبوي على ساكنه أفضل الصلاة والسلام كذا في منح الجليل (قوله ان يخرج من كدا بضم الكاف والقصر) قال بعضهم ملتمسا لذلك حكمة وانما طلب من قاصد النسك في حال الدخول ان يدخل من كداء بالفتح وفي حال الخروج من كدا بالضم للاشارة الى انه يدخل طالب الفتح وملتمس العطايا فاذا خرج يضم ما حازه ويكتم أمره ولا يشيع سره كذا في الصاوي على الدردير (قوله على كل شرف) أى مكان عال مشرف (قوله آيبون) بهمزة ممدودة وقوله تائبون قال بعضهم وانما جمع بينهما مع اتفاقهما في اللغة لان الاوبة رجوع من الغفلة والتوبة من المعصية ولذا جاء في وصف الانبياء انه اواب وقوله لربنا حامدون اى شاكرون له لا لغيره لان النعم كلها من فضله وكرمه ﴿تتمة﴾ يجبر الولي من زوج او محرم والمكري على اقامته مع المرأة الحائض والنفساء حتى تطهر لطواف الافاضة لا للوداع لانه يسقط عن الحائض والنفساء قدر زمنه ان كان الطريق مأمونا حال رجوعهم بعد طوافها للافاضة بعد طهرها والا فسخ الكراء اتفاقا ولا يجبر من ذكر على المكث معها بل تمكث وحدها او ترجع لبلدها وهي على احرامها ثم تعود في القابل للافاضة واذا فسخ الكراء ردلها المكري ما يخص الباقي من المسافة كذا في الدردير وفي الدسوقي والحاصل ان المرأة سواء كانت مبتدأة او معتادة اذا حاضت او نفست قبل ان تطوف طواف الافاضة فان مكريها ووليها يجبران على الاقامة معها بمقدار حيضها واستظهارها او مقدار نفاسها فاذا زال المانع بعد مضي زمن الحيض والاستظهار او بعد مضي امد النفاس طافت وسواء علم المكري بحملها ام لا حملت قبل الكراء او بعده وليس عليها شيء من نفقته او نفقة دوابه قال الحطاب ويستحب لها في النفاس ان تعينه بالعلف لا في الحيض لقصر مدته فان مضى قدر حيضها والاستظهار ولم ينقطع الدم فظاهر المدونة انها تطوف لانها مستحاضة ولو قبل خمسة عشر يوما واولها الشيخ بمنعها من الطواف وفسخ كرائها لرواية ابن وهب بان المرأة اذا استمر الدم نازلا عليها بعد مضي مدة الاستظهار فانها تمكث خمسة عشر يوما للاحتياط فقول التوضيح بعد حكاية القولين

الظاهر انها تطوف ولا وجه للفسخ لان مدة الحبس وهى امد الحيض قد مضت غير ظاهر فتأمله اه هذا هو المعتمد والمناسب للملة الحنيفية السمحة ان المرأة لو حاضت قبل طواف الافاضة واذا انتظرت الطهر تعذر عليها العود لبلدها انها اما ان تقلد ما تقدم نقله من الذخيرة من كون الطهارة فى الطواف سنة واجبة انه ان طاف محدثا فعليه شاة او جنبا فعليه بدنة واما ان تقلد أبا حنيفة القائل بانه يصح الطواف من الحائض ولا يشترط فى الطواف عنده الطهر من الحيض ولا الطهر من الحدث والخبث وكذا هو احد الروايتين عن احمد ابن حنبل ويلزمها ذبح بدنة ويتم حجها لصحة طوافها وان كانت على كل تأثم بدخول المسجد حائضا وفى الدسوقى ولا يجوز العمل بالقول الضعيف فى خاصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه ان كان راجحا لان قول الغير قوى فى مذهبه كذا قال الاشياخ وذكر الحطاب عن ابن عمر جواز العمل بالشاذ فى خاصة النفس وانه يقدم على العمل بمذهب الغير لانه قول فى المذهب والاول هو اختيار المصريين والثانى اختيار المغاربة فان قيل ما فائدة ذكر الاقوال الضعيفة فى كلامهم على القول الاول القائل بعدم جواز العمل بها ولا الفتوى قلنا امران الاول اتساع النظر والعلم بان الراجح المذكور ليس بمتفق عليه الثانى معرفة مدارك الاقوال فلمن له الترجيح ترجيح ما ضعف لقوة المدرك عنده اى الدليل واما الفتوى فلا تكون الا بالقول المشهور أو الراجح فى المذهب ولا تجوز بالضعيف والشاذ والفرق بين المشهور والراجح ان الراجح ما قوى دليله واما المشهور ففيه اقوال قيل انه ما قوى دليله فيكون بمعنى الراجح وقيل ما كثر قائله وهو المعتمد وقيل رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة انتهى بزيادة من الدردير وفى العدوى على الخرشى ويقدم المشهور على الراجح اذا اجتمعا فى مسألة وكان بينهما تناف اه

﴿ فائدة ﴾ فى فتاوى السخاوى أخرج أحمد فى مسنده من حديث ابن عمر مرفوعا اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له وعند البزار والطبرانى فى الصغير رفعه عن أبى هريرة يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وكذا أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى والحاكم بلفظ اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وقال صحيح على شرط مسلم

﴿ باب فى زيارته صلى الله عليه وسلم ﴾

قال المحقق ابن حجر اعلم وفقنى الله واياك لطاعته وفهم خصوصيات نبيه صلى الله عليه وسلم والمسارعة الى مرضاته أن زيارته صلى الله عليه وسلم مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة وبالقياس أما الكتاب فقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما دلت على حث الامة على المجيء اليه صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم وهذا لا ينقطع بموته قال والآية الكريمة وان وردت فى قوم معينين فى حال الحياة تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف فى الحياة وبعد الممات ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائين واستحبوا لمن أتى قبره الشريف صلى الله عليه وسلم ان يقرأها ويستغفر الله تعالى وقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ولا شك عند من له ادنى مسكة من ذوق العلم ان من خرج لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق عليه انه خرج مهاجرا الى الله ورسوله لما يأتى ان زيارته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كزيارته فى حياته وزيارته فى حياته داخلة فى الآية الكريمة قطعا فكذلك بعد وفاته بنص الاحاديث الشريفة الآتية واما السنة فورد فيها احاديث صحيحة صريحة لا يشك فيها الا من انطمس نور

﴿ باب فى زيارته صلى الله عليه وسلم ﴾

بصيرته

بصيرته فنها قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى وفى رواية حلت له شفاعتى صححه جماعة من أئمة الحديث والطعن فى بعض رواته مردود كما بينه السبكى قال ومن أجودها استنادا من زارنى بعد موتى فكانما زارنى فى حياتى وللدارقطنى بلفظ من جاءنى زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتى كان حقا علىّ ان اكون له شفيعا يوم القيامة والمراد بقوله لا تعمله حاجة الا زيارتى اجتناب قصد مالا تعلق له بالزيارة اصلا اما ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف بالمسجد النبوى وشد الرحل اليه للصلاة فيه وكثرة العبادة وزيارة الصحابة رضى الله عنهم وغير ذلك مما يأتى انه يندب للزائر فعله فلا يمنع قصده حصول الشفاعة له ومنها من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى وصحبنى وفى رواية صحح السبكى اسنادها من حج فزارنى فى مسجدى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى ورراية الدار قطنى من زارنى الى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا ورواية ابى داود الطيالسى من زار قبرى كنت له شفيعا ورواية ابن حبان ومن زارنى محتسبا الى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة وروى ما من احد من امتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر وروى من حج الى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان الى غير ذلك فهذه الاحاديث اما صريحة وهى الاكثر أو ظاهرة فى تأكد طلب زيارته صلى الله عليه وسلم حيا وميتا الذكر والانثى بشرطها من قرب او بعد واما القياس فقد جاء فى السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور فقبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اولى واحرى واحق واعلى بل لا نسبة بينه وبين غيره وايضا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم زار اهل البقيع وشهداء احد فقبره الشريف اولى لما له من الحق ووجوب التعظيم وليست زيارته صلى الله عليه وسلم الا لتعظيمه والتبرك به ولينا لنا عظيم الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف بحضرة الملائكة الحافين به صلى الله عليه وسلم واما الاجماع فقد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول فى نقل الخلاف الاجماع وانما الخلاف بينهم فى انها واجبة أو مندوبة فقيل واجبة وعليه بعض أئمة المالكية مستدلا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من حج ولم يزرنى فقد جفانى رواه ابن عدى بسند حسن وجفاؤه حرام وقال غير ذلك البعض من المالكية مأوّلاله حيث قال قوله من السنن الواجبة اى المؤكدة وقيل مندوبة ندبا أكيدا وعليه الجمهور (فان قلت) كيف يحكى الاجماع على مشروعية الزيارة والسفر اليها وطلبها وأحمد بن تيمية من متأخرى الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله كما رآه السبكى فى خطه واطال ابن تيمية فى الاستدلال لذلك بما تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع بل زعم حرمة السفر لها اجماعا وانه لا تقصر فيه الصلاة وان جميع الاحاديث الواردة فيها موضوعة وتبعه من تأخر عنه من اهل مذهبه (قلت) من هو ابن تيمية حتى ينظر اليه او يعول فى شئ من امور الدين عليه وهل هو الا كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتى اظهروا عوار سقطاته وقبائح أوهامه وغلطاته كالعز بن جماعة عبد اضله الله تعالى واغواه والبسه رداء الخزى وارداه ولقد تصدى شيخ الاسلام وعالم الانام التقى السبكى قدس الله روحه ونور ضريحه للرد عليه فى تصنيف مستقل فشكر الله مسعاه ووقوعه فى حق رسول الله ليس بعجيب فانه وقع فى حق الله فنسب اليه العظائم كقوله ان لله تعالى جهة ويدا ورجلا وعينا وغير ذلك من القبائح الشنيعة ولقد كفره كثير من العلماء عاملهالله تعالى بعدله وخذل متبعيه الذين نصروا ما افتراه على الشريعة الغراء ومن احسن تلك الردود ما حكاه السبكى عن بعض فضلاء وان كان فيه ما فيه ان كون الزيارة قربة معلوم

هى سنة مجمع عليها و فضيلة مرغب فيها ولتكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى طريقك وتكبر على كل شرف وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ ماتقدم فاذا قربت من المدينة فيستحب لك أن تنزل خارجها بالمعرس وهو البطحاء التى بذى الحليفة ثم تتطهر وتلبس أحسن ثيابك وتتطيب وتجدد التوبة وتصلى ركعتين أو مابدالك ان كان الوقت تحل فيه النافلة والا فلتقم حتى تحل النافلة قال ابن عمر رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ به ويصلى فيه قال مالك ولا أحب لاحد أن يترك ذلك فاذا أشرفت على المدينة وقربت من بيوتها فمن الآداب أن تمشى راجلا فاذا وصلت الى المدينة فلتدخلها بسكينة ووقار ولا تشتغل بشئ حتى تدخل المسجد مالم تخف على رحلك الضياع والا وضعته أولا عند من يحفظه فاذا وصلت الى المسجد فلتقدم رجلك اليمنى عند الدخول

من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر (فان قلت) كيف هذا التشنيع عليه مع ماتمسك به من قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد والشد للزيارة خارج عن هذه الثلاثة فليكن منهيا عنه (قلت) ليس معنى الحديث مافهم وانما معناه لا تشد الى مسجد لاجل تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة لتعظيمها بالصلاة فيها وهذا التقدير لابد منه عند كل أحد ليكون الاستثناء متصلا ولان شد الرحل الى عرفة لقضاء النسك واجب اجماعا وكذا الجهاد والهجرة من دار الكفر بشرطها وهو وطلب العلم سنة او واجب وقد اجمعوا على جواز شدها للتجارة وحوائج الدنيا فحوائج الآخرة لاسيما من هو من آكدها وهو الزيارة للقبر الشريف أولى ومما يدل أيضا لتأويل الحديث بما ذكر التصريح به فى حديث سنده حسن وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى للمطى ان تشد رحالها الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى اه (قوله هى سنة مجمع عليها) أى طريقة فلا ينافى ماتقدم من ان بعضهم قال بوجوبها وان بعضهم قال بندبها وهو الراجح (قوله ولتكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اى لانها سبب لكفاية المهمات فى الدنيا والآخرة فقد اخرج الترمذى وحسنه وصححه الحاكم عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه فقال أبى فقلت يارسول الله انى اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتى قال ماشئت قلت الربع قال ماشئت وان زدت فهو خير لك قلت فالنصف قال ماشئت وان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين قال ماشئت وان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتى كلها قال اذا تكفى همك ويغفر الله ذنبك وفى رواية عند احمد وابن ابى عاصم وابن ابى شيبة قال رجل يارسول الله أرأيت ان جعلت صلاتى كلها عليك قال اذا يكفيك الله همك من الدنيا والآخرة فالمسافر للزيارة يحتاج لكفاية مهمات السفر الدنيوية وهو واضح والاخروية بقبول زيارته والتفات رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وامداده له فاذا اكثر من الصلاة عليه فى طريقه رجى له حصول ذلك وايضا فالاكثار منها يدل على زيادة محبته صلى الله عليه وسلم وذلك متكفل بحصول شفاعته كما جاء عنه بسند لا بأس به من صلى على عشرا صلى الله عليه مائة ومن صلى على مائة صلى الله عليه الفا ومن زاد صبابة وشوقا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة كذا فى ابن حجر (قوله بالمعرس) هو بضم الميم وفتح العين والراء مشددة موضع التعريس والتعريس نزول القوم فى السفر آخر الليل للاستراحة اه (قوله وتصلى ركعتين) اى على سبيل الندب الاكيد (قوله حتى تحل) بكسر الحاء مضارع حل مقابل حرم (قوله قال ابن عمر رضى الله تعالى عنه) دليل على طلب ماتقدم (قوله فاذا أشرفت على المدينة) اعلم ان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء تقارب الالف والمشهور من اسمائها المدينة وطابة وطيبة لخلوصها وطهارتها من الشرك باعتبار آخر امرها كما هو الآن وقبله اولان الله طيبها لرسوله فجعلها دار هجرته ومحل نصرته ومكان تربته ولذا قيل

لطيبة عرج ان بين قبابها * حبيبا لادواء القلوب طبيب

اذا لم تطب فى طيبة عند طيب * به طيبة طابت فأين تطيب

وتسمى ايضا الدار لقوله تعالى والذين تبوؤا الدار (قوله ان تمشى راجلا) فقد حكى عن ابى الفضل انه لما ورد المدينة زائرا وقرب من بيوتها ترجل ومشى باكيا منشدا

ولما رأينا رسم من لم يدع لنا * فؤادا لعرفان الرسوم ولا لبا
نزلنا عن الاكوار نمشي كرامة * لمن بان عنه ان نلم به ركبا

وحكى عن بعض المريدين انه لما اشرف على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أنشد يقول متمثلا

رفع الحجاب لنا فلاح لناظرى * قمر تقطع دونه الاوهام
واذا المطى بنا بلغن محمدا * فظهورهن على الرحال حرام
قربننا من خير من وطئ الثرى * فلها علينا حرمة وذمام

قال بعضهم ومما ينبغي للزائر ان لا يركب من حين دخوله المدينة الشريفة الى حين خروجه منها اجلالا لمشرفها الحال فيها ومن ثم قال مالك رضى الله عنه ونفعنا به انى استحى من الله عز وجل ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابتى بل يكون رحمه الله تعالى ماشيا الى ان يدخل المسجد النبوى على غاية من التواضع والخضوع والانكسار والافتقار والذلة والخشوع فان كل انسان انما يعطى من تلك الحضرة النبوية على قدر استعداده وتواضعه فاحذر يا اخى ان يكون فى قلبك حينئذ أدنى ذرة من كبر اوتيه اوعجب أو رؤية حال أو قال أو عمل او مال فان ذلك ربما يكون سببا لحرمانك من الوصول واياسك من بلوغ المأمول واستحضر ذلك لئلا تقع فى اعظم المهالك أعاذنا الله سبحانه وتعالى واياك من ذلك بمنه وكرمه آمين (قوله ولتقل ماتقدم) أى من قول بسم الله اللهم صل على سيدنا محمد اللهم اغفر لى ذنبى وافتح لى ابواب رحمتك وهذا عند الدخول واما عند الخروج فتقول وافتح لى ابواب فضلك زاد بعضهم عند الدخول بعد ماتقدم رب وفقنى وسددنى واصلحنى واعنى على مايرضيك عنى ومن على بحسن الادب فى هذه الحضرة الشريفة السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسن له قبل دخول المسجد ان يتصدق بشئ وان قل مستحضرا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم وذلك لكونه صلى الله عليه وسلم حى بعد وفاته كهو قبلها كذا فى ابن حجر (قوله ثم تقصد الروضة) قال ابن جماعة وغيره لم يحرر لنا عرض الروضة لاختلاف الروايات الصحيحة كرواية مابين بيتى ومنبرى اوقبرى ومنبرى على الشك وفى رواية الطبرانى مابين المنبر وبيت عائشة وفى أخرى له مابين حجرتى ومصلاى قيل المراد مصلاه فى مسجده وقيل مصلى العيد وهو مافهمه بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين وفى رواية مابين هذه البيوت أى بيوته صلى الله عليه وسلم الى محل منبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على الحوض وهذه الرواية الاخيرة كرواية بيتى لانه مفرد مضاف فيعم وجمع بعضهم بين تلك الروايات بان الروضة تطلق على أماكن متفاوتة فى الفضل وأفضلها مابين القبر والمنبر ثم مابين بيوته صلى الله عليه وسلم كلها والمنبر ثم بقية المدينة المنورة ثم ماكان خارجها الى المصلى وأما رواية حجرتى وبيتى وقبرى وبيت عائشة فهى متحدة اذ قبره صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو مسكن عائشة رضى الله عنها ومعنى كونه روضة من رياض الجنة أن العمل فيه يوصل لذلك وفيه نظر والاولى ماقاله مالك وغيره من بقائه على ظاهره فينقل الى الجنة وليس كسائر الارض يذهب ويفنى ومعنى قوله ومنبرى على الحوض ان ملازمة الاعمال الصالحة عنده تورد الحوض كذا قيل وقيل يعيده الله على حاله وينصبه على حوضه وهو الاولى لان الاصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن كذا فى ابن حجر (قوله ان تبدأ بالركوع) أى تحية المسجد وانما

ولتقل ماتقدم فى المسجد الحرام وكذا عند الخروج (قال ابن فرحون) ويقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فاجعله لى وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب وارزقنى فى زيارته مارزقته أولياءك وأهل طاعتك ثم تقصد الروضة الشريفة فاذا وصلت اليها فيستحب لك ان تبدأ بالركوع ان كان الوقت تجوز فيه النافلة والا فلتبدأ بالقبر الشريف

ويستحب أن يكون ركوعك في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ان قدرت والا ففي الروضة أو في غيرها ثم تتقدم الى القبر الشريف من جهة ووجهك الى القبر لا الى القبلة (قال الحطاب على منسك سيدي خليل ما نصه) سأل الخليفة المنصور مالكا فقال يا أبا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام الى الله تعالى يوم القيامة قال ابن فرحون والشيخ ابراهيم بن هلال وان جعلت طريقك الى ذلك من جهة أرجل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهو أبلغ في الادب من الاتيان من جهة الرأس فاذا تقدمت الى القبر الشريف

قدمت على زيارته صلى الله عليه وسلم لما رواه مالك عن جابر رضي الله عنه قال قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفناء المسجد فقال أدخلت المسجد وصليت فيه قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد صل فيه ثم ائت سلم علي" وبه يعلم رد قول بعضهم محل البدء بالتحية ان لم يمر امام الوجه الشريف والا بدأ بالزيارة اه بل الاكمل البدأ بالتحية مطلقا لان مالرب يقدم على ما للعبد لكن يطلب منه حيث مر امام الوجه ان يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم يتنحى ويصلي ثم يأتي للزيارة الكاملة كذا في ابن حجر وفي كنز المطالب للشيخ حسن العدوي ورخص بعضهم تقديم الزيارة مطلقا قال قال ابن الحاج وكل ذلك واسع اه (قوله ويستحب أن يكون ركوعك في محراب النبي) أي للاتباع له صلى الله عليه وسلم فانه لم يفرده بالقصد من بين سائر بقاع المسجد مع استمراره على ذلك الى ان توفاه الله تعالى الا لسر عظيم ومن ثم كان أحب موضع لكل صلاة في ذلك المسجد ومحرابه عليه الصلاة والسلام في وسط الروضة وهو مصلى الشافعي الآن لكن فيه انحراف عنه فليتحر الواقف الطرف الغربي من ذلك المحل المرخم الذي هو شبه حوض امام ذلك المحراب بحيث يصير ذلك المحراب عن يساره فهذا هو محل موقفه الشريف للصلاة انتهى (قوله او في غيرها) لكن كلما قرب للروضة كان اولى ﴿فائدة﴾ مما ينبغي لزائر المدينة المنورة الاكثار من الصلاة في المسجد النبوي لما روى عن الامام احمد والطبراني في الاوسط ورجاله ثقات عن انس بن مالك رضي الله عنه من صلى في مسجدي هذا اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق ولفظ صلاة شامل للفرائض والنوافل المؤقتة بأوقات معلومة بها كالوتر وركعتي الفجر وان الحقنا بها الرواتب والضحى والتهجد خصوصا عند من لا يرى التحديد فيها كامامنا مالك رضي الله عنه اتسع الفضل ورجى حصول ذلك الفضل لمن اقام ولو يوما واحدا وحافظ على تلك الصلاة في المسجد النبوي كحجاج المغرب فانهم في بعض السنين قد لا يقيمون الا يوما واحدا فليتنبه لهذه الدقيقة وليحافظ عليها من اقامته بها قليلة ليحصل له هذا الفضل الذي فيه سعادة الدنيا والآخرة كذا في رحلة سيدي احمد بن محمد بن ناصر العياشي ومما فيه ايضا من المضاعفة الواردة في خبر الصحيحين صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام واعلم ان المضاعفة المذكورة لا تختص بما كان مسجدا في حياته صلى الله عليه وسلم بل تكون فيما زيد بعده لقول مالك لما سئل عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم ما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون ان يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر وا ذلك عليهم اه ولما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال لما فرغ من الزيادة لو انتهى الى الجبانة وفي رواية الى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي وفي رواية لو بني هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدي واعلم ايضا انه قد صرح بعض ائمتنا المالكية بان المضاعفة المذكورة لا تختص بالصلاة وكذا سائر الاعمال الصالحة تتضاعف الى الالف كالصلاة واستشهد له بما رواه البيهقي عن جابر مرفوعا والجمعة في مسجدي هذا افضل من الف جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وعن ابن عمر نحوه (قوله قال الحطاب الخ) جعله المصنف رحمه الله تعالى استدلالا على كون الزائر يطلب منه وقت الزيارة ان يجعل وجهه للقبر لا للقبلة وهو لا يظهر بل الذي يظهر جعله دليلا على طلب استقبال القبر عند

الدعاء بعد الزيارة والذى يصلح دليلا لما هنا ما ذكره ابن حجر من أنا متفقون على انه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره يعلم بزائره وهو صلى الله عليه وسلم لو كان حيا لم يسع زائره الا استقباله واستدباره القبلة قال ابن حجر واذا اتفقنا فى المدرس بالمسجد الحرام من العلماء على ان طلبته يستقبلونه ويستدبرون الكعبة فما بالك به صلى الله عليه وسلم فهو أولى بذلك قطعا انتهى فتنبه (قوله فلا تلتصق به) أى ولا تمس جداره ولا تقبله ولا تطف به كما يفعله بعض الجهلة فان ذلك بدعة مكروهة والوقوف من المكان البعيد هو الا ليق وعليه الاكثر وكذا تفعل فى قبور الانبياء أدبا معهم واختلف فى قدر البعد فقيل نحو أربعة أذرع من السارية وقيل ثلاثة وذهب بعضهم الى أن القرب أولى والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص وقال أحمد والطبرى لا بأس بتقبيله والتزامه لما روى ان أبا أيوب الانصارى كان يلتزم القبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة والسلام قيل وهذا لغير من يغلبه الشوق والمحبة وهو كلام حسن من الشهاب على الشفاء كذا فى الزرقانى بزيادة من العدوى وفى الجوهر المنظم روى عن أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه أنه رأى رجلا وضع يده على القبر المكرم فنهاه وقال ما كنا نعرف هذا أى الدنو الى هذا الحد اه وفى العدوى على الزرقانى وهذا كله باعتبار الصدر الاول وأما اليوم فعليه مقصورة تمنع من الدنو اه (قوله اذ لا فرق بين موته) أى نقله من دار الفناء الى دار البقاء فهو موت صورة فهو وسائر الانبياء صلوات الله عليهم أحياء فى قبورهم حياة حقيقية قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال العلماء فاذا ثبت هذا فى الشهداء وهم من سائر الامة فى كل زمان فلا شك ان الانبياء أولى وأعلى واما قول الحلبى فى السيرة وقد يقال انه قد يكون فى المفضول مالا يكون فى الفاضل فلا يلزم القياس فممنوع بان ذلك ممكن فيما لم يرد فيه نص يوافق هذا القياس وقد ورد من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها ما يوافق ذلك ففى البخارى ومسلم مررت ليلة أسرى بى على موسى وهو قائم فى قبره يصلى وروى البيهقى وغيره بأسانيد صحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الانبياء أحياء فى قبورهم يصلون وورد ان الله حرم على الارض ان تأكل أجساد الانبياء وروى ابنا خزيمة وحبان والحاكم فى صحاحهم من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علىّ من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علىّ قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعنى بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تأكل أجساد الانبياء قال الخطابى وأرمت بفتح أوله وسكون ثالثه وفتح آخره أصله أرممت أى صرت رميا حذفت أحد الميمين تخفيفا اه وقد أطبق العلماء على ذلك وورد فى الصحيحين ان الله بعث لنبينا جميع الانبياء ليلة الاسراء فصلى بهم اماما ركعتين والصلاة ذات ركوع وسجود وهى تستدعى جسدا حيا كما قالوا فى صلاة موسى فى قبره قال فى المشكاة ناقلا عن الصحيحين وقد رأيتنى فى جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلى فاذا هو رجل ضرب جعد أى ضعيف اللحمة شعره غير سبط كانه من رجال شنوءة وهم قوم من أزط سمر اللون فانظر الى قوله فاذا موسى رجل ضرب جعد المفيد انه انما رأى شبحا لا روحا وقد صح عن سعيد ابن المسيب انه فى وقعة الحرة لما خلى المسجد النبوى وتعطل عن الاذان والاقامة صار يسمع الاذان والاقامة من الحجرة الشريفة النبوية ويعلم الاوقات بسماع الاذان منها وذكر بعض العلماء ان كثيرا من الناس سمع رد السلام من قبره صلى الله عليه وسلم على المسلمين فى كثير من الاوقات بل ثبت هذا من سائر الموتى على

فلا تلتصق به بل تقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم وأنت متصف بكثرة الذل والسكينة والانكسار وتعلم نفسك أنك واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين موته وحياته

انهم قد قالوا مامن نبي الا وقد رزق الشهادة فقد صرح ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم بأنه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى مرض موته مازالت اكلة خيبر تعاودنى حتى كان الآن قطع ابهرى والمراد اكله من الشاة التى سمت له بخيبر بسم قاتل من ساعته وانما لم يؤثر فيه حالا معجزة له صلى الله عليه وسلم ووجه الشهادة فى هذا انه قتل من كافر وان لم يكن فى معركة واشتراط كونه بها انما هو لاجراء الاحكام الدنيوية * والحاصل ان حياة الانبياء ثابتة بالاجماع ولا يرد على هذا ماورد فى الحديث الصحيح مامن احد يسلم على الا رد الله على روحي حتى ارد عليه السلام فانه بظاهره يقتضى ان روحه الشريفة تفارق جسده الشريف وانها بالسلام ترد واجاب عنه العلماء بأجوبة اوصلها السيوطى الى سبعة عشر وجها أحسنها انه صلى الله عليه وسلم يكون مستغرقا بمشاهدة حضرة القدس فيغنى عن احساسه الشريف فاذا سلم المسلم عليه رد الله روحه من ذلك الاستغراق الى الاحساس لاجل الرد ونحن نرى فى الدنيا بعض من هو مشغول البال بأمر من الأمور الدنيوية أو الأخروية ربما تكلم معه أحد وهو لا يشعر بكلامه لاشتغال باله واستغراقه فكيف من هو مشغول بمشاهدة جمال ذى الجلال اذا علمت ذلك فاعلم أنه مما ينبغى للزائر أن يستحضر حياته المكرمة فى قبره المكرم وأنه يعلم بزائره على اختلاف درجاتهم وأحوالهم وقلوبهم وأعمالهم وأنه صلى الله عليه وسلم يمد كلا منهم بما يناسب ماهو عليه وأنه خليفة الله الذى جعل خزائن كرمه وموائد نعمه طوع يديه وتحت ارادته يعطى منهما من يشاء ويمنع من يشاء وأنه لا يمكن أحدا أن يصل الى الحضرة العلية من غير طريقه صلى الله عليه وسلم وأن من سولت له نفسه اللعينة شيأ من ذلك كان سببا لحرمانه وقبيح قطيعته وخسرانه ومن ثم رآه صلى الله عليه وسلم بعض الصالحين فى النوم فقال له يارسول الله ماتقول فى ابن سينا قال صلى الله عليه وسلم ذلك رجل أراد أن يصل الى الله من غير طريقى فقطعته ويشهد لذلك أن المحققين على كفره ودوام شقاوته كذا فى ابن حجر (قوله فتبدأ بالسلام عليه) قال ابن حجر قد جاء السلام عليه عند قبره عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وغيره من السلف بل قال المجد اللغوى السلام عليه عند قبره الشريف أفضل من الصلاة عليه لأخبار وردت منها الخبر المار مامن أحد يسلم على عند قبرى الا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام اه ويعارضه أنه تعالى يسلم هو وملائكته على المسلم عليه بدل السلام الواحد عشرا ومائة على رواية وسلام الله أفضل من رده صلى الله عليه وسلم فالأولى أن توجه افضلية السلام بأنه شعار اللقاء والتحية وحينئذ تختص أفضليته بحالة اللقاء عند كل زيارة وأما اذا سلم سلام اللقاء فالصلاة بعده أولى من استمرار السلام وان كان باقيا فى مقام الزيارة ويدل لذلك صنيع العلماء فانهم لما ذكروا أن الزائر يبدأ بالسلام ذكروا أنه يختم بالصلاة عليه اه وفى العدوى على الزرقانى وأفضل الصيغ السلام عليك ورحمة الله وبركاته فلو أتى بغيرها كفى الا أنه خلاف الأولى اه ولعل هذا اذا اقتصر على صيغة من صيغ السلام فلا ينافى أنه عند التطويل الذى اختاره بعضهم يأتى بهذه الصيغة وغيرها هذا ويتأكد عليك ان تكثر من الصلاة والسلام عليه فانه يسمعك ويرد عليك لخبر ابى هريرة من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا بلغته والعندية والنأى معتبران بالعرف فالقرب بحيث يسمع عرفا والنأى ضده ولو فى مسجده كما استظهره ابن حجر فى فتاويه والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على اى وسلم اى من حيث ان المطلوب الجمع بينهما والا فلو صلى فقط اوسلم فقط لجرى عليه هذا الحكم وتبليغه صلى الله عليه وسلم من النائى بملك موكل بقبره اعطى اسماع الخلائق

فتبدأ بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم قال الحطاب على منسك سيدى خليل واختار بعضهم التطويل فى السلام عليه وعليه الاكثرون (ومن أكمل مايسلم المسلم على النبى صلى الله عليه وسلم) أن يقول السلام عليك

ياخاتم النبيين السلام عليك ياشفيع المذنبين السلام عليك ياامام المتقين السلام عليك ياقائد الغر المحجلين السلام عليك يارسول رب العالمين
السلام عليك يامنة الله على المؤمنين وعلى ازواجك الطيبات الطاهرات أمهات المؤمنين السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين
ورحمة الله وبركاته جزاك الله يارسول الله أفضل الجزاء وصلى عليك أفضل الصلوات انتهى ثم تقول فقد بلغت الرسالة وأديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت فى سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين صلى الله عليك أفضل الصلوات وأتمها وأطيبها وأزكاها صلى الله عليك يانبي الله ورسوله وخيرته من عباده القائل بالحق والصادق بالوعد والناقذ لله بالامر الذى أقام به شرائع دينه وأوضح به سبيله وختم به أنبياءه ورسله اللهم اجزه عنا افضل ماجازيت نبيا عن أمته وزده شرفا وتكريما الى ماوعدته واجزعنا سلفنا ومن تبعهم باحسان مرافقة نبيك والحلول فى أعلى درج جنانك والحقنا بهم واسلك بناسبيلهم واقف بنا آثارهم انك على كل شئ قدير وصلاة ربنا ورحمته على ملائكته ورسله وأنبيائه (قال فى الشفاء) قال ابن فديك وسمعت بعض من أدركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبره
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله
عليك يا محمد يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يافلان ولم تسقط لك حاجة وينبغى ان يأتى فى النداء بلفظ السيادة فيقول صلى الله عليك
ياسيدى يامحمد (ثم تنتحي الى يمينك نحو ذراع) فتقول السلام عليك يا أبابكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفى رسول صلى الله عليه وسلم

فيقول له فلان ابن فلان يصلى ويسلم عليك فيقول النبي صلى الله عليه وسلم كما فى عدة أخبار عليه السلام قال السخاوى وعلم منها ان ما اشتهر على ألسنة الخطباء وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم بأذنه صلاة من يصلى عليه ليلة الجمعة ويومها خطأ من وجهين احدهما عمومه فيمن عند قبره وفى الثانى مع ان من عند قبره يسمعه بأذنه حتى فى غير الوقتين المذكورين والثانى بلغة الملك فى الوقتين وفى غيرهما وقوله اعطى أسماع الخلائق بفتح الهمزة جمع سمع كما يدل عليه نص المواهب حيث قال اعطى سمع الخ وليس بكسرها مصدر أسمع اى اعطاه الله كونه يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ماصدر من الخلائق فيكون قوله فيقول تبيينا له لانه لا يوافق نص المواهب نعم يرد عليه ان فعلا صحيح العين لا يجمع على افعال الا ان يقال له انه جمع سماعى ام زيادة من العدوى وتوضيح (قوله ياخاتم) بكسر التاء وفتحها وقوله ياشفيع المذنبين اى من الاولين والآخرين وقوله ياامام المتقين اى لما اقتدى به جميع الانبياء فى ليلة الاسراء وقوله ياقائد الغر المحجلين ✽ ففى البخارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والمعنى ان أمتى المؤمنين يدعون يوم القيامة على رؤس الاشهاد حال كونهم غرا بضم الغين وتشديد الراء جمع اغر اى ذى غرة وهى بياض فى الجبهة والمراد به النور يكون فى وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اى يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة وهى من اجل آثار الوضوء فمن استطاع وقدر منكم ان يطيل غرته أى يديم وضوءه فليفعل فالمراد بالاطالة الدوام وبالغرة الوضوء وذلك لان اطالة الغرة تطلق على الزيادة على المغسول وتطلق على ادامة الوضوء واطالة الغرة بالمعنى الاول مكروهة عند مالك رضى الله عنه وأما بالمعنى الثانى فهى المطلوبة عنده وحينئذ فلا يكون الحديث المذكور معارضا لماذكره من الكراهة كذا فى القسطلانى والدسوقى على الدردير وقوله وعلى أزواجك أى وهم خديجة فسودة فعائشة فحفصة فزينب بنت خزيمة الهلالية فأم سلمة فزينب بنت جحش فجويرية بنت الحرث المصطلقية فريحانة من بنى النضير اخت قريظة فأم حبيبة بنت أبى سفيان فصفية الاسرائيلية فميمونة الهلالية فهؤلاء الاثنى عشر جملة من دخل بهن رضى الله تعالى عنهن وعقد صلى الله عليه وسلم على سبع ولم يدخل بهن وقوله جزاك الله أى من قبلنا لعجزنا عن القيام بما يجب علينا من الشكر لمن أحسن الينا وقوله فقد بلغت الرسالة أى الى الامة وقوله جاهدت فى سبيله أى من الجهاد الاكبر والاصغر فيما بين عباده وقوله حتى أتاك اليقين أى الى أن حضرك الموت المبين وأنت جامع بين مراتب تحقيق الدين من علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين فعلم اليقين ماأعطاه الدليل وعين اليقين ماأعطته المشاهدة وحق اليقين ماحصل من العلم بما أريد به ذلك الشهود وقوله أزكاها أى أطهرها (قوله الى ماوعدته) أى مضافا الى الذى وعدته من الشفاعة الكبرى والدرجة العليا وغير ذلك (قوله مرافقة) مفعول اجزعنا (قوله قال ابن فديك) تبع فى هذا الخطاب والذى فى الشفاء وقال ابن أبى فديك بزيادة أبى وفديك بضم الفاء ودال مهملة مصغرا وهو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبى أوفى من اتباع التابعين وكان اماما ثقة روى عنه الستة وأحمد وتوفى سنة مائتين وله ترجمة فى الميزان وحديثه هذا رواه البيهقى (قوله بعض من أدركت) أى من العلماء والصلحاء (قوله ولم تسقط لك حاجة) أى لاترد ولا تخيب شبه عدم قبولها بسقوط شئ وخص السبعين لانها محل الاجابة كما قال الله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة (قوله تنتحى الى يمينك نحو ذراع الخ) وذلك لان رأسه على أشهر الروايات عند منكب

وثانيه فى الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا (ثم تتنحى الى اليمين) قدر ذراع فتقول السلام عليك يا أبا حفص عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا (ثم ترجع الى موقفك الاول قبالة الوجه الشريف) فتحمد الله وتمجده وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتتوسل الى الله به فى حوائجك وتتشفع به الى ربه سبحانه وتعالى وتدعو لنفسك ولوالديك وللمؤمنين والمومنات ولمن تحب وتختم دعاءك بآمين وبالصلاة على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ذكر جماعة من متأخرى الشافعية فى مناسكهم قال ابن جماعة الشافعى وماذكروه من العود الى قبالة الوجه الشريف لم ينقل عن فعل الصحابة رضى الله عنهم والتابعين رحمهم الله انتهى (قال مالك فى الموازية) ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اوخرج وفى الحطاب على منسك سيدى خليل فتحصل من كلام ابن المواز والمبسوط وكلام سحنون وكلام العتبية وكلام ابن رشد عليها أن المار بالقبر الشريف يلزمه أن يسلم عليه صلى الله عليه وسلم سواء كان قادما من سفر أو اراد سفرا أو من المقيمين بالمدينة. وسواء كان من أهلها أو من الغرباء وسواء كثر ذلك منه أو لم يكثر قصد الرواح الى القبر الشريف والسلام عليه صلى الله عليه وسلم أو لم يقصد ذلك واما من لم يمر به بل قصده الرواح اليه والوقوف قبره فلا يخلو اما أن يكون قادما من سفر أو مريداله فيطلب بالرواح اليه والوقوف بالقبر الشريف والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان من اهل المدينة أو من الغرباء وان كان لم يقدم من سفر ولا أراده وانما كان من الى المقيمين فلا يخلو اما ان يكثر منه ذلك أم لا فان كثر منه ذلك فان كان من أهل المدينة كره له ذلك قولا واحدا وان كان من الغرباء فاختلف فيه قول مالك فكره فى العتبية له ذلك واجازه فى المبسوط وفهم من كلام مالك فى الكتابين انه اذا لم يكثر منه ذلك لم يكره سواء كان من أهل المدينة او من الغرباء ومفهوم كلامهما او صريحه ان اتيانه فى اليوم الواحد مرة واحدة من الكثير ونقل ابن فرحون فى منسكه عن المبسوط ان اتيانه لذلك فى الجمعة من الكثير فتأمله انتهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأس عمر عند كتف الصديق وفى الجوهر المنظم وماذكر من افراد كل من الشيخين بالسلام هو مادرج عليه أئمتنا وأكثر المالكية فهو الاولى والافضل وقال بعض المالكية يقول السلام عليكما ياصاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ولا شك ان هذا مفضول اه (قوله وثانيه فى الغار) اى غار ثور المذكور فى قوله تعالى ثانى اثنين اذ هما فى الغار وقد اجمع العلماء على انه المراد بذلك ومن ثم كفر من انكر صحبته وقوله جزاك الله عن أمة رسول الله لانه سكن ماحصل عند موته صلى الله عليه وسلم بما خطب وتلا من الآية ولانه قاتل من ارتد عن الدين رأسا اوعن بعض احكامه حتى عاد الامر كما كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قال ابو هريرة رضى الله عنه لولا ابو بكر بعد محمد صلى الله عليه وسلم ماعبد الله تعالى كذا فى منسك النووى وشرحه لابن علان (قوله عمر الفاروق) قيل سبب تسميته بالفاروق هو انه وقع تنازع مع منافق ويهودى فترافعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودى فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر فأخبر اليهودى عمر بما حكم له النبي به فقال لهما مكانكما ودخل الدار واخرج سيفه وضرب رأس المنافق فنزل جبريل وقال ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمى الفاروق (قوله ثم ترجع الى موقفك الاول الخ) قال النووى فى منسكه ومن احسن مايقول الواقف بعد الزيارة ماحكاه اصحابنا عن محمد بن عبد الله العتبي مستحسنين له قال جاء اعرابى الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فسلم سلاما حسنا ودعا كذلك ثم قال بأبى انت وامي يارسول الله ان الله قد خصك بوحيه وانزل عليك كتابا جمع لك فيه علم الاولين والآخرين وقال وقوله الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله الآية وقد جئتك مقرا بالذنوب مستشفعا بك الى ربك ثم قال

ياخير من دفنت بالترب اعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر انت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
انت الرسول الذى ترجى شفاعته * عند الصراط اذا مازلت القدم
لولاك ماخلقت شمس ولاقمر * ولانجوم ولا لوح ولا قلم
صلى عليك اله الدهر اجمعه * فأنت اكرم من دانت له الامم

ثم ركب راحلته وانصرف قال العتبي فغلبتنى عيناى فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال ياعتبي الحق الاعرابى وبشره بأن الله قد غفر له بشفاعتى فاستيقظت فخرجت لطلبه فلم أجده اه بزيادة (قوله وتتوسل

الى الله به) أى نتقرب الى الله فى نجحان ما أملته من واسع كرمه وجوده بالوسيلة العظمى نبيه الكريم الذى هو بابه الاعظم من توسل اليه به فاز بنجحان مأربه وجميع مقاصده ومطالبه ولله در القطب الغوث الربانى سيدى ابى الحسن البكرى حيث قال فى قصيدته التى يمدح بها المصطفى صلى الله عليه وسلم مخاطبا له

وانت باب الله أى امرئ * أتاه من غيرك لا يدخل

واعلم ان فى قول المصنف رحمه الله تعالى وتوسل الى الله به دليلا على جواز التوسل به صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى وهو الذى عليه اهل السنة والجماعة قديما وحديثا بل عد من جملة آداب الدعاء كما فى النفراوى وغيره خلاف للخوارج قبحهم الله واخلى الارض منهم فانهم يحرمون التوسل به صلى الله عليه وسلم أو باحد من الانبياء والملائكة والصالحين والحال ان ذلك ثابت بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين اتفق المفسرون واهل الحديث أنها نزلت فى يهود خيبر كانوا قبل وجوده صلى الله عليه وسلم يحاربون أسدا وغطفان من مشركى العرب وكانوا يقولون اللهم بحق هذا النبى الذى تبعثه آخر الزمان الا نصرتنا عليهم فينصرون فلما جاءهم الرسول ورأوه كفروا به عنادا وحسدا فانظر ارشدك الله الى هذا الشرف والمكانة له عند ربه كيف يستجيب لمن هو كافر به ويعلم تعالى أنه يكون من اشد الناس عداوة له وايذاء وكان ذلك قبل بروزه الى الوجود فكيف وقد بعث رحمة للعالمين فمن منع التوسل به فقد اعلم الناس أنه اسوأ حالا من اليهود ونادى على نفسه بذلك واما السنة فقد اخرج ابن جرير الطبرى فى تاريخه بسند رجاله ثقات ان خالد بن الوليد لما حاصر مسيلمة مع بنى حنيفة جعل يعتزى ويقول وامحمداه وروى النسائى فى باب صلاة الضر والحاجة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يتوضأ ويصلى ركعتين ثم يدعو اللهم انى اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة يا محمد انى اتوجه اليك بك فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى وما أخرجه الحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لما اقترف آدم الخطيئة قال يارب اسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم الا ما غفرت لى فقال يا آدم كيف عرفت محمدا ولم أخلقه قال يارب انك لما خلقتنى بيدك ونفخت فى من روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لم تضف لاسمك الا احب الخلق اليك فقال له الله تعالى صدقت يا آدم انه لاحب الخلق الى ان سألتنى بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد لما خلقتك وروى الطبرانى بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم ذكر فى دعائه بحق نبيك والانبياء الذين من قبلى واعلم أيها المؤمن ان المنكر للتوسل والتشفع باحد من الانبياء والاولياء من عباد الله الصالحين والاستغاثة بهم على طريق التسبب بما يقدره الله تعالى على ايديهم بنوع كرامة من الله تعالى أو بدعاء منهم لله تعالى فى دار برازخهم فى حصول خير من الله تعالى للطالب منهم تشفعا أو دفع شر انما أتاه الانكار من اعتقاده ان الميت اذا مات صار ترابا لا يسمع ولا يرى وليس له حياة برزخية فى قبره فهو يستغرب حينئذ الطلب منه على طريق الوسيلة والتسبب كما يتسبب بالاحياء اهل الدنيا ولو كان معتقدا أن سائر أهل القبور احياء حياة برزخية يعلمون بها ويعقلون ويسمعون ويرون ويعرفون من زارهم ومن سلم عليهم ويردون عليه السلام ويتزاورون بينهم ويتأذون بما يبلغهم عن الاحياء ويتصرفون وتصدر أمور منهم بقدرة الله تعالى وينعمون او يعذبون وان أعمال الاحياء تعرض عليهم فان رأوه من خير حمدوا الله تعالى واستبشروا ودعوا الفاعله بالزيادة والثبات وان رأوا شرا دعوا الله لهم وقالوا اللهم راجع بهم الى الطاعة واهدهم كما هديتنا وانهم يعلمون باحوالهم غير الاعمال لما وسعهم الانكار فان دار البرزخ هى نقلة من دار الى دار وقد ثبت كل ما ذكرناه

من هذه الاحوال بنص الكتاب والسنة واجماع الامة وان من لم يعتقد ذلك فقد ترك من واجب الايمان شيأ بجمله من المبتدعين الخارجين عن سنة سيد المرسلين وملتحقا من بعض الوجوه بالكفار المنكرين فان البعث بالقيام للمحشر من اركان الايمان الذى يكفر منكره وانكاره حياة القبر للنعيم والبعث للعذاب انكار للبعث الاصغر الذى هو انموذج البعث على ان هؤلاء الجهال المنكرين لما اجمعت عليه الامة لو قلنا بموجب قولهم ان أهل القبور تكون اجسادهم ترابا لا يسمعون ولا يرون ولا يعرفون ولا نعيم ولا عذاب للاجساد يقال لهم اذا ثبت ذلك للاجساد فما المانع من ثبوت ما ذكرناه من الاحوال المتقدمة للروح فانها حية حياة دائمة لا تفنى كما عليه جميع اهل الملل فهى ايضا يمكن لها التسبب فيما يقدره الله تعالى على يدها وما ذكرناه لك من جهة العقل واما من جهة النقل فالاحاديث واقوال سلف الامة مطبقة على الاحوال التى ذكرناها سابقا لاهل البرزخ * وها انا أذكرها لك مفصلة اما اثبات حياة الانبياء والصالحين فقد تقدم لك ما فيه واما سماعهم ورؤيتهم فقد روى البخارى ان الميت اذا دفن وتولى عنه أصحابه انه يسمع قرع نعال المشيعين له اذا انصرفوا عنه وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة انه امر بقتلى بدر بعد ايام من موتهم فالقوا فى قليب ثم بعد ايام جاء حتى وقف عليهم وناداهم باسمائهم واسماء آبائهم يا فلان ابن فلان الى آخرهم هل وجدتم ما وعدر بكم حقا فانى وجدت ما وعدنى ربى حقا فقال له عمر رضى الله عنه يارسول الله ما تخاطب من اقوام قد جيفوا فقال والذى بعثنى بالحق ما أنتم بأسمع منهم وفى رواية لما اقول منهم ولكنهم لا يستطيعون جوابا وايضا قد شرع النبى صلى الله عليه وسلم لامته اذا سلموا على اهل القبور ان يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه فيقول المسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد والسلف مجمعون على هذا واما معرفة الموتى بزيارة الاحياء والاستبشار بهم فقد روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده الا استأنس به ورد عليه حتى يقوم وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام واما تزاور الموتى وتلاقيهم فقد اخرج الحارث ابن أبى اسامة والوائلى فى الابانة والعقيلى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون فى قبورهم وفى صحيح مسلم اذا ولى احدكم أخاه فليحسن كفنه يعنى لعلة التزاور والتباهى به وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون فى اكفانهم واما تأذى الميت بما يبلغه عن الاحياء فقد اخرج الديلمى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يؤذيه فى قبره ما يؤذيه فى بيته قال فى التذكرة يجوز ان يكون الميت يبلغه من افعال الاحياء واقوالهم ما يؤذيه بلطيفة يحدثها الله له من ملك مبلغ او علامة او دليل او ما شاء الله واما تصرف الموتى وصدور امر منهم بقدرة الله تعالى فقد اخرج ابن عساكر من طريق ابن اسحاق قال حدثنى الحسين بن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد قتل جعفر لقد مر بى الليلة جعفر يقتفى نفرا من الملائكة له جناحان متخضبة قوادمهما بالدم يريدون بيشة بلدا باليمن واخرج ابن عدى من حديث على ابن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفت جعفرا فى رفقة من الملائكة يبشرون اهل بيشة بالمطر واخرج ابن ابى الدنيا من طريق يزيد ابن ابى سعيد القرشى عن أبى عبد الله الشامى قال غزونا الروم فخرج منا ناس يطلبون أثر العدو فانفرد

منهم رجلان قال أحدهما فبينما نحن كذلك اذ لقينا شيخ من الروم فقال ابرزوا فحملنا عليه فاقتتلنا ساعة فقتل صاحبي فرجعت اريد أصحابي فبينما انا راجع اذ قلت لنفسي ثكلتك امك سبقني صاحبي الى الجنة وارجع هاربا الى اصحابي فرجعت اليه فضربته فاخطأته فحملني وضرب بي الارض وجلس على صدري وتناول شيأ معه ليقتلني به فجاء صاحبي المقتول فأخذ بشمر قفاه فألقاه عني واعانني على قتله فقتلناه جميعا وجعل صاحبي يمشي ويحدثني حتى انتهينا الى شجرة فاضطجع مقتولا كما كان فجئت الى اصحابي فاخبرتهم وقد ذكر هذا الأثر الزندوسي صاحب روضة الاخيار من الحنفية وصاحب زبدة الفقهاء ايضا واما نعم الموتى وتعذيبهم فقد اتفق اهل السنة والجماعة على نعيم القبر وعذابه وانه حق يجب اعتقاده وان النعيم والعذاب على الروح والبدن كما ذكر ذلك علماء العقائد ولا ينكر ذلك الا المعتزلة والخوارج اخلى الله الارض منهم اما نعيم القبر للانبياء فقد قدمنا انهم احياء طربون في قبورهم يصلون وورد في الصحيحين انهم يحجون واما نعيمه لغيرهم فقد اخرج ابو نعيم عن يوسف بن عطية قال سمعت ثابتا البناني يقول لحميد الطويل هل بلغك ان احدا يصلي في قبره الا الانبياء قال لا قال ثابت اللهم ان أنت أعطيت لاحد ان يصلي في قبره فاذن لثابت ان يصلي في قبره قال جبير انا والله الذي لا اله الا هو ادخلت ثابتا البناني في لحده ومعي حميد الطويل فلما سوينا عليه اللبن سقطت لبنة فاذا انا به يصلي في قبره قال الحافظ زين الدين بن رجب في كتاب اهوال القبور قد يكرم الله بعض اهل البرزخ باعماله الصالحة في البرزخ وان لم يحصل له بذلك ثواب لانقطاع عمله بالموت لكن انما يبقى عمله عليه ليتنعم بذكر الله وطاعته كما تتنعم بذلك الملائكة وأهل الخير في الجنة لان نفس الذكر والطاعة أعظم نعيما عند أهلها من جميع نعيم اهل الدنيا ولذتها فانما يتنعم المتنعمون بمثل ذكر الله تعالى وطاعته ومثل ذلك ذكره ابن القيم في كتاب الروح والسيوطي في شرح الصدور واما عذاب القبر لبعض الموتى فقد اخبر الله تعالى عن آل فرعون فقال النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وقال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع ولا بد ان يكون العذاب على الروح والجسد لان الفاعل للكفر أو المعاصي انما هو الروح والجسد فلا يمكن أن تعذب الروح وحدها بدونه لانه غير لائق بالحكمة والعدالة الالهية والا فالله يفعل في ملكه ما يشاء قال العلماء فالاجساد وان رئيت متفتتة لبعض الناس فهي في علم الله موجودة ونحن لا نشاهدها وقد رأى بعض الصحابة العذاب عيانا لبعض الموتى بارواحهم وأجسادهم ليكون تصديقا لما أخبر الله ورسوله واما عرض أعمال الأحياء على الموتى فقد روى البزار بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم فاذا أنا مت كانت وفاتي خيرا لكم تعرض على أعمالكم فان رأيت خيرا حمدت الله وان رأيت شرا استغفرت لكم وأخرج أحمد والترمذي في نوادر الاصول وابن منده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الاموات فان رأوا خيرا استبشروا وان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا وأخرج ابن المبارك وابن أبي الدنيا عن أبي أيوب قال تعرض أعمالكم على الموتى فان رأوا حسنا استبشروا وان رأوا سوأ قالوا اللهم راجع بهم وأما علمهم باحوال أهل الدنيا غير الاعمال فقد صح عن عمرو ابن دينار أنه قال ما من ميت يموت الا وهو يعلم ما يكون في أهله وانهم يغسلونه ويكفنونه وانه لينظر اليهم والادلة على ذلك كثيرة لا حصر لها وفي هذا القدر كفاية لمن له حماية والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ﴿ تنبيه ﴾ في الجوهر المنظم ذكر أصحابنا ان الاستئجار للزيارة لا يصح لانه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجعالة على نفس الوقوف عند القبر الشريف لانه لا يقبل النيابة بخلافهما على الدعاء عنده لقبوله النيابة ولا أثر للجهل به اي لانه

(وكره مالك)أن يقال زرنا قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال الحطاب فى شرحه على منسك سيدى خليل والذى يظهر لى انه لا يدخل فيما كرهه مالك قول العلماء زيارته صلى الله عليه وسلم سنة وقولهم فليتوجه الى زيارته صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك فتأمله انتهى (وكره مالك أيضا) ان رقى على منبره صلى الله عليه وسلم بنعل أو خف طاهرين وليحذر الزائر مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر والتمسح بالبناء والقاء المناديل والثياب عليه ومن تقرب العامة بأكل التمر فى الروضة والقاء شعورهم فى القناديل فان هذا كله من المنكرات ويستحب له ان يزور البقيع والقبور المشهورة ومسجد قبا بالضم مقصورا وممدودا كما فى المجموع وان يتوضأ من بئر أريس ويشرب منها وهذا فى حق من كثرت اقامته بها

يتسامح فى انواعـه قال السبكى وبقى قسم ثالث وهو ابلاغ السلام له صلى الله عليه وسـلم ولا شك فى جواز الاجارة والجعالة عليه كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك وقيل بجواز الاستئجار للزيارة وصححه غير واحد وافتى به الاصبحى محمد بن أبى بكر وهو غير الاصبحى صاحب المعين وهو مذهب المالكية كما نقله السبكى وحمل ذلك على ابلاغ السلام والا فمجرد الوقوف لا يفيد المستأجر غرضا اه (قوله وكره مالك ان يقال زرنا الخ) عللت الكراهة بان الزيارة من أعظم القرب ولفظ زرنا يقتضى التخيير ورده الدردير بقوله ولعل هذا بالنسبة للازمنة السابقة واما الآن فانما يستعمل فى التعظيم اه أو بان للزائر فضلا على المزور ورده عياض بحديث زيارة أهل الجنة لربهم قال والاولى عندى ان منعه وكراهة مالك له لاضافته الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وانه لو قال زرت النبى صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فحمل على اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه بفعل أولئك قطعا للذريعة وحسما للباب انتهى ويشكل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى فقد اضاف الزيارة الى القبر الا ان يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكا رضى الله عنه فحينئذ يحسن ما قاله القاضى رحمه الله فى الاعتذار عنه او يقال ان ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم وهو لا محذور فيه انما المحذور فى قول غيره (قوله والقبور المشهورة) اى فى البقيع كمشهد ابراهيم ابن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون وهو مع سيدنا ابراهيم فى مشهد وفيه رقية اخته وفاطمة بنت اسد أم سيدنا على وعبد الرحمن بن عوف وسعيد ابن ابى وقاص وعبد الله ابن مسعود وحبيب بن حذافة السهمى فينبغى لزائر سيدنا ابراهيم ان يسلم على هؤلاء كلهم ويدعو لهم وكمشهد الحسن بن على ويجنبه امه فاطمة رضى الله عنها على الارجح وقيل دفنت ببيتها مكان المحراب الخشب خلف الحجرة داخل مقصورتها وارجحه ابن جماعة ومع الحسن فى قبره ابن اخيه زين العابدين ومحمد الباقر بن زين العابدين وجعفر الصادق بن محمد الباقر وذكر ابن سعد ان يزيد بعث رأس الحسين رضى الله عنه الى عامله فكفنه ودفنه فى البقيع عند قبر أمه فاطمة رضى الله عنهما فينبغى ان يسلم على هؤلاء كلهم وكمشهد العباس رضى الله عنه وهو معروف عند قبر الحسن وكمشهد أزواجه صلى الله عليه وسلم الا خديجة فبمكة والا ميمونة فبسرف وكمشهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه وغير ذلك وغالب الصحابة لا يعرف عين قبره ولا جهته فقد قال سيدنا مالك رضى الله تعالى عنه مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف انظر ابن حجر على منسك النووى (قوله ومسجد قبا) فقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم يأتى مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين وفى رواية صحيحة كان يأتيه كل سبت وفى الحديث الصحيح عن أسيد بن ظهير بفتح فكسر فسكون فيهما رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجد قبـا كعمرة وهو المسجد الذى أسس على التقوى كما ذكره الجمهور ومصلاه صلى الله عليه وسلم فيه شرقى الاسطوانة المقابل لمحرابه الآن بازائها وهناك مساجد أخر مشهورة مسجد قبا أفضلها فلذا اقتصر عليه المؤلف (قوله وان يتوضأ من بئر أريس) بوزن جليس وهى التى توضأ صلى الله عليه وسلم منها وجلس على وسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما فيها ثم جاء أبو بكر رضى الله عنه فاستأذن وجلس عن يمينه صلى الله عليه وسلم ثم عمر وجلس عن يساره صلى الله عليه وسلم ثم عثمان فوجد القف قد ملىء فجلس وجاههم من الشق الآخر ذكره البخارى وذكر أيضا ان خاتمه صلى الله عليه وسلم الذى كان فى يده ثم فى يد ابى بكر رضى الله تعالى عنه ثم فى يد عمر رضى الله تعالى عنه ثم فى يد عثمان رضى الله تعالى عنه سقط من عثمان فيها فنزحها ثلاثة ايام فلم يجده وفى مسلم سقط من معيقيب بعد ست سنين

من خلافته فكان مبدأ الفتنة وطول قفها الذي جلس النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه عليه نحو ثلاثة اذرع ورفعه ابن الزمن ثلاثة اذرع وهي عند مسجد قبا بنزل اليها بدرج متجددة وهناك ابيار أخر مأثورة منها بئر غرس بمعجمة مضمومة أو مفتوحة فراء ساكنة اومفتوحة وهي التي قال فيها صلى الله عليه وسلم انى رأيت الليلة انى أصبحت على بئر من الجنة فاصبح على بئر غرس فتوضأ منها وبزق فيها ومنها بئر بضاعة بموحدة مضمومة وقيل مكسورة فمعجمة وقيل مهملة ثم عين مهملة غربى بيرحاء بموحدة مفتوحة اومكسورة ثم راء مفتوحة اومضمومة بالمد فيهما وبفتحهما والقصر على وزن فيعلى من البراح وهي الارض المنكشفة وبيرحاء من الآبار المأثورة ومنها غير ذلك انظر ابن حجر على منسك النووى وقال النووى ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل فى بئر أريس قال ابن علان وصحح ذلك العز بن جماعة لكن فى تخريج الاحياء للزين العراقى انه لم يقف له على أصل انما الوارد انه بزق ببئر غرس وبئر غرس بقبا فلعل هذا سبب الاشتباه على العز بن جماعة وذكر فى شرح الايضاح لابن الجمال ان العز مثبت والزين العراقى ناف والاشتباه بعيد على مثل العز ويجوز انه صلى الله عليه وسلم بزق فى البئرين وفى المواهب اللدنية وكان ريقه صلى الله عليه وسلم يعذب الماء المالح رواه ابو نعيم ويجزى الرضيع رواه البيهقى اه كذا فى الحاشية (قوله والا فالمقام عنده صلى الله عليه وسلم احسن) قال الشيخ ابن ابى جمرة رضى الله عنه لما دخلت مسجد المدينة ماجلست الا الجلوس فى الصلاة ومازلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم أخرج الى البقيع ولا غيره ولم أر غيره صلى الله عليه وسلم وقد كان خطر بى ان اخرج الى البقيع فقلت الى اين اذهب هذا باب الله تعالى المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله صلى الله عليه وسلم اى لان قضاء الحوائج دأبه فى الدنيا والآخرة ولله در الصرصرى فى قوله

الا يا رسول الاله الذى * هدانا به الله فى كل تيه
سمعت حديثا من المسندات * يسر فؤاد النبيل النبيه
وانك قد قلت فيه اطلبوا الـ * حوائج عند حسان الوجوه
ولم أر احسن من وجهك الـ * كريم فجد لى بما ارتجيه

﴿ تتمة ﴾ فى بيان الافضل للحاج هل هو تقديم الزيارة او الحج فاعلم وفقنى الله واياك لمرضاته ان السلف والخلف اختلفوا هل الافضل لمريد الزيارة والحج البدء بالمدينة الشريفة قبل مكة المشرفة اوعكسه وظاهر كلام اصحابنا ترجيح البداءة بمكة وكلام النووى وغيره كالصريح فيه وهو اذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته فانها من أهم القربات وانجح المساعى ويؤيده ان الامام احمد لما سئل ابدأ بالمدينة قبل مكة ذكر باسناده عن زيد وعطاء ومجاهد والنخعى اذا اردت مكة فلا تبدأ بالمدينة واجعل كل شئ لمكة تبعا اه وممن اختار البدأ بمكة ثم اتيان المدينة والقبر الشريف النبوى الامام ابو حنيفة والذى أختاره انه ان اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فالاولى تقديم الزيارة اذا أطاقها حينئذ مبادرة لتحصيل هذه القربة العظيمة فانه ربما يعوقه عائق عن التوجه اليها بعد الحج وأيضا لتكون وسيلة اى وسيلة الى قبول حجه وتوفيقه للاتيان به على اكمل وجوه الاتقان والسداد ومن لجأ الى ذلك الجناب الرفيع حقيق بأن يتوج تاج القبول والقرب المنيع ثم رأيت أن ممن اختار البداءة بالمدينة علقمة والاسود وعمرو بن ميمون من التابعين ويتعين حمله على ماذكرته كذا فى الجوهر المنظم لابن حجر (قوله والنكت) جمع نكتة وهى اصطلاحا اللطيفة المستخرجة بقوة الفكر من نكت فى الارض اي أثر فيها بقضيب ونحوه اما الان مستخرج ذلك المعنى ينكت الارض حالة الفكر فيه لدقته

والا فالمقام عنده صلى الله عليه وسلم أحسن لينتم مشاهدة خير النبيين وأفضل الاولين والآخرين
(قال المؤلف) هذا آخر ماجمعته من الفوائد العديدة والنكت الفريدة وقد يسر الله اتمامه بمكة المشرفة تجاه الكعبة المعظمة زادها الله تعظيما وشرفا

أولانه يؤثر فى نفس السامع اذا فهمه (قوله وهيأ) اى اعدوقوله لقطان جمع قاطن بمعنى مستوطن وقوله باحتها اى ساحتها وقوله من بحابح متعلق بهيأ وهو جمع بحبوح بمعنى الوسط وقوله الفردوس هو افضل الجنان وهو مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم كما فى شرح منظومة اسماء آل بدر فلابد من تقدير مضاف قبله اى قربه وجواره وقوله غرفا جمع غرفة وهي المنزل العالى (قوله المكتسى) صفة للكتاب وفيه استعارة بالكناية حيث شبه كتابه بالسان ذى حلة فاخرة وحذف المشبه به ورمز له بشئ من لوازمه وهو مكتسى ويصح أن تكون فيه استعار تبعية حيث شبه الاشتمال بالاكتساء بجامع الاحاطة فى كل واستعير المشبه به للمشبه واشتق منه مكتسي بمعنى مشتمل وقوله من بركاتها متعلق بمكتسى والضمير الى الكعبة وقوله اخوانى مفعول نفع وقوله وحسنه بالقبول أى جعله حسنا بواسطة القبول (قوله لتستعار) اى تؤخذ وقوله من حسنه اى من اجل حسنه فمن تعليلية وقوله لطائف المعانى نائب فاعل تستعار واضافة لطائف للمعانى للبيان اى لطائف هى المعانى (قوله وان ينفع به الخ) اعاد الدعاء بالنفع به لاجل التشبيه بعده واصل هذا الكتاب ومأخذه ماتقدم لك عنه اول الكتاب (قوله بجاه خير أنبيائه) تنازعه كل من الافعال قبله اعنى نفع وحسن وجعل وقد أجاب الله دعاءه ببركة جاه المصطفى صلى الله عليه وسلم القائل توسلوا بجاهى فان جاهى عند الله عظيم (قوله صلى الله عليه) أتى بالصلاة على النبي آخر كتابه كما أتى به أوله تبركا بها واشارة الى القبول لان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة غير مردودة وهو تعالى حرى بأن يقبل مابينهما واتى بصيغة الماضى رجاء لتحقق حصول المأمول (قوله والحمد لله رب العالمين) لما كان تمام التأليف من النعم حمد الله عليه كما حمده على ابتدائه فكأنه قال الحمد لله الذى اقدرنى على اتمامه كما اقدرنى على ابتدائه واختار الجملة الاسمية لافادتها الدوام المناسب للمقام وهذا آخر مايسر الله جمعه على هذا الكتاب وكان ذلك يوم الخميس المبارك بعد صلاة الظهر الموافق اثنى عشر من شهر صفر الخير سنة ألف وثلثمائة وستة من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين أسأل الله العظيم متوسلا اليه بوجاهة وجه نبيه الكريم أن يمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم ويخلع علينا خلع الرضوان فى جنات النعيم مع مشاهدة انوار وجه نبيه العظيم وان يجعل هذا الكتاب شافيا لكل قلب سقيم وان ينفع به النفع العميم نعوذ بالله من علم لا ينفع ودعاء لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تقنع أعوذ بك من هؤلاء الاربع سبحانك لا احصى ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك وصل وسلم على جمال ملكك وعروس مملكة قدسك سيدنا محمد كما ينبغى منك اليه وصل وسلم وبارك عليه وعلى آله المباركين وصحابته الذين ايدوا قواعد الدين والحمد لله رب العالمين

وهيأ لقطان باحتها من بحابح الفردوس غرفا ونفع بهذا الكتاب المكتسى من بركاتها اخوانى وحسنه بالقبول لتستعار من حسنه لطائف المعانى وجعله الله من المقاصد الحميده والأعمال الحسنة السديده وان ينفع به كما نفع بأصله بجاه خير أنبيائه ورسله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من جمعه عصر يوم الجمعة الحادى عشر من ذى القعدة سنة ثمان وستين ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

فهرست هداية الناسك على توضيح المناسك لمؤلفها الاستاذ الشيخ محمد عابد مفتي المالكية حالا بمكة

صحيفه

٢ خطبة الكتاب ٤ مطلب فى بناء البيت ٦ فوائد ثلاثة تتعلق بالبيت

٨ مطلب فى أن الحج يكفر الذنوب ٩ مطلب فى فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وحكمها

١١ ترجمة سيدى يحيي الحطاب ١١ ترجمة سيدى على العدوى والخرشى والبنانى والأمير

١٢ تنبيهات مهمات الاول من الآداب المطلوبة من مريد الحج قبل التوجه ان يخلى من الهوى الخ

١٤ التنبيه الثانى فى امور ثلاثة قصر الصلاة وصفة جواز الجمع بين الصلاتين المشتركتى الوقت وأسباب التيمم

١٥ التنبيه الثالث فى الحكم المتعلقة بافعال الحج

١٧ التنبيه الرابع فى بيان الفرق بين الراجح والمشهور فى المذهب وصحة التقليد بعد الوقوع

١٧ التنبيه الخامس فى التلفيق هل هو جائز أو ممتنع ١٧ باب الحج وفيه فضائله

١٩ فائدة اختلف هل شرع الحج لغير هذه الامة ام لا

١٩ مطلب فى الخلاف فى وجوب الحج على الفور او التراخى ودليل كل وبيان من قال بوجوب الحج فى كل سنة او فى كل خمس سنين

٢٠ مطلب فى تعريف العقل ٢٠ مطلب فى تعريف البلوغ وعلاماته

٢١ مطلب فى قول داود ان الحج واجب على العبد ودليل قول الجمهور بعدم وجوبه عليه

٢١ تنبيه من غير المستطيع سلطان الخ ٢١ مطلب فى تحقيق الاستطاعة وبيانها

٢٢ تتمة لا يلزم الشخص التكسب وجمع المال لاجل ان يحصل ما يحج به

٢٢ تنبيه يصح الحج بالمال الحرام مع الاثم ٢٣ فصل فى المواقيت

٢٤ مطلب فى تحقيق انعقاد الاحرام قبل اشهر الحج مع الكراهة

٢٥ مطلب فى الدليل على ان المعتمر يطلب منه الخروج الى الحل

٢٦ مطلب فى حكمة مشروعية هذه المواقيت

٢٧ تتمة فى بيان سنة توقيت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت

٢٧ مبحث فى ان الجحفة كيف جعلت ميقاتا وفيها الحمى

٢٨ مطلب فى حكمة كون ذى الحليفة ابعد المواقيت

٢٨ فائدة اختلف فى المريض من اهل المدينة وغيرهم ممن ليس لهم التأخير للجحفة هل يجوز لهم التأخير لها ام لا

٢٩ مطلب فى تحقيق ان البحر كالبر فى وجوب ركوبه ان تعين طريقا خلافا لمن قال لا يجب بحرا

٢٩ تتمة مهمة تتعلق بالصلاة وتاركها

٣٠ مطلب فى وجوب الاحرام بمجرد محاذاة الميقات مطلقا كان فى بحر القلزم أو بحر عيذاب وذكر من رجحه وضعف غيره

٣٠ مطلب فى رواية نافع عن مالك لا يحرم بحرى فى السفن

٣١ مطلب فى بيان التفرقة بين بحرى القلزم وعيذاب

٣١ مطلب فى رد قولهم ان البنانى وقع منه ترجيح وتقوية للقول المقابل لتفصيل سند

صحيفه

٣١ مطلب فى ترجمة سند وذكر قوله وماتعقبه به بعض الافاضل
٣٢ مطلب فى ذكر من رجح تفضيل سند
٣٣ فائدة وينبغى لراكب البحران يقول بسم الله مجريها الآية
٣٣ مطلب فى عدم كراهة الاحرام من رابغ على قول الشيخ المنوفى
٣٣ تتمة هل يعتمد على الكافر فى اخباره بوصول الميقات ويجب الاحرام على من اراده أم لا
٣٤ ترجمة ابن يونس ٣٤ فصل فيمن مر بالميقات
٣٥ فصل فيمن تردد لمكة بكحطب ٣٥ ترجمة اللخمى
٣٦ مطلب فى بيان حد مسافة القصر ٣٦ ترجمة الدردير ٣٦ فصل آداب الاحرام
٣٧ مطلب اول من قص الشارب ابراهيم عليه السلام
٣٧ تنبيه يؤمر بغسل الاحرام من كان نظيف الجسم
٣٨ تتمة من نسى الغسل حتى احرم فلا يطالب به
٣٨ تتمة فى التوضيح والمعروف من المذهب فى غسل دخول مكة وغسل عرفة غسل الجسد والرأس
٣٩ ترجمة الشيخ محمد الحطاب
٤٠ مطلب فى ان التجرد واجب يجبر بفدية وبيان الفرق بين الفدية والهدى
٤٢ فائدة قد نظم الحافظ العراقى صفة نعله صلى الله عليه وسلم
٤٢ تتمة قال ابن فرحون اذا كان الميقات لا يوجد فيه نعل يشترى هل يلزمه ان يعدها أم لا
٤٢ مطلب الافضل فى الهدايا كثرة اللحم بخلاف الضحايا
٤٣ مطلب فى شروط الهدى والفدية وفى عدم صحة الاشتراك فيهما
٤٤ مطلب فى بيان كيفية الاشعار والتقليد
٤٥ تتمة استحسن مالك ان لا يركب صاحب الهدى هديه الا ان احتاج
٤٥ مطلب فى أفضلية الركوب على المشى
٤٦ باب فى حقيقة الاحرام
٤٧ فرع تنعقد النية وان حصلت مع جماع ٤٧ مطلب لا عبرة بمخالفة اللفظ للنية ولو عمدا
٤٧ مطلب فى افضلية الافراد على غيره
٥٠ مطلب فيما يجب اتمامه بالشروع فيه
٥٢ مطلب فى جواز نحر هدى التمتع بعد الاحلال من العمرة وقبل الاحرام بالحج مع ذكر بقية الاقوال
٥٣ فرعان الاول لو احرم بالعمرة ثم احرم مطلقا فعندنا يصير قارنا والثانى لو احرم بنصف نسك انعقد كاملا
٥٣ فصل فى التلبية وبيان ألفاظها
٥٥ فائدة تكره الاجابة فى غير الاحرام بالتلبية
٥٥ تنبيه وليحذر الملبى فى حال التلبية من امور يفعلها بعض الغافلين
٥٦ مطلب فى المواضع التى لا يسلم فيها على الشخص ٥٦ تتمة لا تكره التلبية للجنب ولا للحائض
٥٦ مطلب فيما يرفض من العبادات وما لا يرفض ٥٦ باب فى محرمات الاحرام

صحيفه

٥٧ الفصل الاول فى اللباس ٥٧ مطلب فى كون الخنثى المشكل يلبس ما تلبسه المرأة ويفتدى
٥٨ فائدة أول من لبس القباسليمان عليه السلام ٥٨ مطلب يجوز للصبى لبس الخاتم فى حال احرامه
٥٩ مطلب فى تحقيق استظلال المحرم بثوب على عصى
٦١ الفصل الثانى فى الطيب ٦١ مطلب هل لتقسيم الطيب الى مذكر ومؤنث أصل من السنة أولا
٦٣ تنبيه يستحب للمحرم اذا مر بمكان فيه طيب أن يجعل يده على أنفه
٦٣ مطلب فى بيان الامهات الاربع وأصحابها
٦٤ الفصل الثالث فى الدهن وازالة الوسخ ٦٤ مطلب فى دخول الحمام للمحرم
٦٥ مطلب فى اقسام غسل ثوب المحرم
٦٥ الفصل الرابع فى قلم الاظفار وابانة الشعر وقتل القمل والقراد والبرغوث ونحوه
٦٧ الفصل الخامس فى عقد النكاح وقطع الشجر
٦٧ مطلب فى المراد من الولى هل من له ولاية النكاح اوماهو أعم منه
٦٨ فرع لونسى الافاضة وطاف للوداع وتباعد ثم نكح جاز نكاحه
٦٩ فائدة خمسة يمنعون من عقد النكاح دون الرجعة ٦٩ الفصل السادس فى الجماع
٧٠ مطلب فى الفرق بين الحج ورمضان فى ان من افسد قضاء الحج عليه قضاء القضاء بخلاف رمضان
٧٠ الفصل السابع فى مقدمات الجماع
٧١ مطلب فى قول بهرام وغيره ان الذى يوجب الفساد فى الحج يوجب الهدى فى العمرة لاالفساد وما يوجب الهدى فى الحج لا يوجبه فى العمرة
٧١ مطلب فى أن القبلة على غير الفم لاشئ فيها وكذا على الفم لوداع أو رحمة الا اذا أمذى
٧١ الفصل الثامن فى الصيد - ٧١ مطلب فى الدليل على حرمة قتل الصيد فى الاحرام
٧١ تتمة حرمة التعرض للصيد شاملة لما اذا لم يكن معه قبل ولما اذا كان معه فى قفص
٧٢ مطلب فى الدليل على جواز قتل الغراب والحدأة والعقرب والفار والكلب العقور
٧٣ مطلب فى الفرق بين كبر بضم الباء وكبر بكسرها
٧٤ مطلب فى الحث على قتل الوزغ
٧٥ باب فى حدود الحرمين وبيان الاجماع على اطلاق الحرمين على مكة والمدينة وبيان سبب تحريم مكة وبيان أول من نصب الحدود للحرم
٧٦ مطلب فى الخلاف فى قدر الميل وقدر الذراع
٧٦ فائدة قال فى النوادر عن ابن القاسم سمعت ان الحرم يعرف بأن لايجئ سيل من الحل فيدخل فيه
٧٦ مطلب فى الدليل على استثناء الاذخر وماقاسه أهل المذهب عليه لشدة الحاجة اليه
٧٧ مطلب فى الدليل على تحريم صيد المدينة وشجرها
٧٧ مطلب فى ذكر الخلاف فى وجوب الجزاء فى صيد المدينة وعدمه
٧٨ مطلب فى ذكر منع نقل أجزاء الحرمين
٧٨ خاتمة فى ذكر الخلاف فى تفضيل مكة والمدينة والمجاورة بمكة وفى أسماء مكة وفضل أهلها

صحيفه

٧٩ مطلب فى فضل الصلاة فى الحرمين الشريفين وفى بيان الثواب فى الصلاة فيهما وفى غيرهما من الحسنات
٧٩ مطلب فى بيان حكم المجاورة بمكة هل هى مستحبة اومكروهة وفى بيان سبب الكراهة
٨٠ مطلب فى بيان ماورد فى فضل اهل مكة من الاحاديث وبيان أسماء مكة
٨١ مطلب ومن خواص مكة الخ ٨١ فصل فى دماء الحج
٨١ مطلب فى ذكر مثلثات الحج التى تفعل فيه ثلاثا
٨١ مطلب فى بيان الكفارات التى تطلب على الترتيب والتى تطلب على التخيير
٨٣ مطلب فى بيان من يستحق الاخذ من الفدية وجزاء الصيد
٨٥ مطلب فيمن تحد فيه الفدية و الهدى مع تعدد السبب
٨٦ تتمة اذا فعل مايوجب الفدية لاجل عذر فلاإثم عليه
٨٧ مطلب فى ذكر واجبات الحج التى تجبر بالدم المتفق عليها و المختلف فيها
٩٠ مطلب فى المسائل التى يجب اتمامها بالشروع
٩٠ مطلب فى ذكر بيان شعائر الحج المذكورة فى قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله
٩١ مطلب فى قول ابن الماجشون بجواز نحر الهدى بمنى وان لم يقف بعرفة ورواية ابى قرة عن مالك انه ان اشتراه فى الحرم وذبحه أجزاء
٩٢ تنبيهان الاول اذا استناب غيره فى ذبح هدى أجزأ ربه ولو نوى ذلك الغير ذبحه عن نفسه ان كان غلط الثانى اذا استناب جزارا فلا يعطيه شيئا من لحمها ولا جلدها على انه فى مقابلة الذبح اما على جهة الصدقة فلابأس به
٩٢ مطلب فى المسائل التى ينوب فيها ماليس بواجب عن الواجب
٩٣ مطلب فى الدليل على جواز الاكل لرب هدى التمتع والقران ونحوهما منه
٩٣ فائدة فيما اذا ذبح الهدى او فدية الاذى ثم سرقه انسان الخ
٩٤ مطلب فى أقسام دماء الحج باعتبار جواز الاكل منها وعدمه
٩٤ تنبيه اذا علمت مايجوز له الاكل منه ومالا يجوز فاذا كل ربه مما منع من أكله أوأمر بالاكل منه انسانا غير مستحق بان كان غنيا ضمن الخ ٩٤ خاتمة يحرم الشرب من لبن البدنة الخ
٩٥ فصل فيما يجوز فعله للمحرم ومن فى الحرم
٩٦ فائدة لابأس بجعل متاعه على ظهره والحبل فى صدره
٩٦ مطلب فى الدليل على جواز شد الهميان والكمر للمحرم فى الوسط لاجل النفقة
٩٧ مطلب فى ان الثوب اسم لكل مايلبس ٩٧ باب فى دخول مكة المشرفة
٩٧ مطلب فى تفسير الاشعث والاغبر ٩٧ مطلب فى الفرق بين المراء والجدال
٩٨ مطلب فى الدليل على ان المعتمر من الميقات يقطع التلبية اذا وصل للحرم وفى القول بانه يلبى حتى يشرع فى الطواف
٩٨ مطلب فى القول بان المحرم بالعمرة من الجعرانة يقطع التلبية اذا دخل مكة والمحرم بها من التنعيم اذا رأى البيت اودخل المسجد وقيل حتى يشرع فى الطواف

صحيفه

٩٨ تنبيه وجه تفرقة مالك بين الحج والعمرة فى أن المحرم بالحج يلبى بعد دخول الحرم بخلاف المحرم بالعمرة

٩٩ مطلب فى حكمة استحباب الدخول من كدا بالفتح

١٠٠ مطلب فى ان العقد الذى خلف المقام ليس هو باب بنى شيبة كما يعتقده كثير من الناس وفى ان حد الحرم الآن هو حده الاصلى فى زمن ابراهيم الخليل وبعده

١٠١ مطلب فى حكمة ذكر الرحمة فى دخول المسجد والفضل فى الخروج

١٠١ مطلب فى طلب التكبير ثلاثا عند رؤية البيت

١٠٢ مطلب فى ترك الرفع لليدين أحب الى مالك فى كل شئ الا فى افتتاح الصلاة

١٠٢ تنبيه قد ورد انه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة

١٠٣ تتمة قال ابو الحسن على الرسالة والتنفل بالركوع لاهل مكة والمجاورين بها احب الينا معاشر المالكية من الطواف زمن الحج ١٠٣ فصل فى طواف القدوم

١٠٣ مطلب فى القول بركنيته وذكر ما اختلف فى كيفيته من افعال الحج وما اتفق عليه

١٠٤ مطلب فى استحباب كثرة الطواف وفضله وما ورد فيه

١٠٥ مطلب فى ترجمة الفاكهانى

١٠٥ مطلب فى الدليل على سنية تقبيل الحجر الاسود وقدر ارتفاعه عن الارض وطوله وعرضه

١٠٦ فائدتان الاولى قال مالك فى المدونة والموازية والمختصر ولا بأس باستلام الحجر بغير طواف

١٠٧ الثانية يكره تقبيل المصحف وكذا الخبز

١٠٧ مطلب فى حكمة اختيار الشارع لفظ التكبير عند تقبيل الحجر وفى الدخول فى الصلاة

١٠٨ لطيفة فى ان هذا الحجر مسه فم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

١٠٨ مطلب فى الدليل على كراهة لمس الركنين الشاميين

١٠٩ مطلب ما كان يقوله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين الركنين اليمانيين

١٠٩ مطلب فى ذكر المواضع التى يستجاب فيها الدعاء

١١٠ تنبيهات الاول فى طلب دخول البيت ولو ليلا وفى دليل كون الحجر منه

١١١ الثانى فى ذكر المواضع التى صلى فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حول الكعبة

١١١ الثالث منع مالك ان يشرك مع بنى عبد الدار غيرهم

١١١ الرابع اجمع العلماء على حرمة اخذ خدمة الكعبة اجرة على فتحها

١١١ الخامس فى طلب التبرك بالمواضع الشريفة بمكة

١١٣ مطلب فى الدليل على مشروعية الرمل ١١٤ مطلب فى بيان حكم الاضطباع وما فيه من الاختلاف

١١٥ تنبيه فى طلب عدم المزاحمة حال الطواف وطلب الخشوع ١١٥ مطلب جملة مكروهات الطواف

١١٥ تنبيه هل الافضل فى الطواف التمهيل او الاسراع

١١٦ مطلب فى الدليل على طلب صلاة ركعتى الطواف الواجب خلف المقام

١١٧ مطلب فى بيان اقسام المارين بين يدى المصلى واحكامه

١١٨ تنبيه قال الامير يكره الصعود على ظهر الكعبة ١١٨ مطلب فى بيان التفرقة بين الطواف وركعتيه

صحيفه

١١٨ مطلب فى كون الطائف هل يقطع اذا اقيمت عليه صلاة أحد الائمة الاربعة او المعتبر صلاة مقام ابراهيم
١١٩ مطلب فى الدليل على وجوب قطع الطواف اذا أقيمت الصلاة
١١٩ مطلب فى بيان حكم صلاة ركعتى الطواف بعد العصر وبعد الصبح
١٢٠ مطلب فى القول بان طهارة الحدث فى الطواف واجبة
١٢٠ تتمة اذا شك فى طوافه هل هو على طهر أم لا
١٢٠ فرع قال ابن شعبان فى الزاهى ومن اصابه بطن وعليه طواف القدوم الخ
١٢٠ فائدة فى المسائل التى تجب مع الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان
١٢١ فائدة فى بيان المراد بالقرينين والاخوين والقاضيين والمحمدين
١٢٢ مطلب فى حكمة طلب جعل البيت على اليسار فى الطواف
١٢٢ مطلب فى ذكر الخلاف فى الشاذروان هل هو من البيت اولا
١٢٢ مطلب فى ذكر الخلاف فى الحجر هل هو من البيت اولا
١٢٢ مطلب حكمة جعل جدار الحجر مدورا لامربعا
١٢٣ فائدة للفظ الحجر معان سبعة
١٢٤ تنبيه فى النوادر قال فى الموازية من تمتع ثم ذكر بعد أن حل من حجه انه نسي شوطا لايدرى أمن عمرته اومن حجه الخ
١٢٥ خاتمة فى بيان التفاضل بين اركان الحج
١٢٥ فصل فى السعى
١٢٦ مطلب فى ذكر القاعدة فى نيابة تطوعات الحج عن فرائضه اذا شق العود الى مكة ليفعلها
١٢٨ مطلب فى بيان التفاضل بين الصفا والمروة
١٢٨ تنبيه فى مقدار مابين الصفا والمروة
١٢٨ مطلب فى الدليل على ركنية السعى
١٣١ مطلب فيما ورد فى شرب ماء زمزم
١٣٢ مطلب فى بيان فضل الاعمال بمكة وتضعيف صلاة الفريضة
١٣٢ فائدة فى فضل صلاة الصبح فى جماعة
١٣٢ مطلب فى الدليل على طلب صلاة النوافل فى البيوت الا ما استثنى
١٣٣ مطلب فى القول بمضاعفة النوافل فى المسجد ايضا
١٣٣ فائدة فى فضل صلاة اربع ركعات مقابل باب الكعبة
١٣٣ مطلب فيما يطلب فعله فى اليوم السابع من ذى الحجة
١٣٤ تتمة خطب الحج ثلاثة
١٣٤ مطلب فى بيان وجه تسمية اليوم الثامن بيوم التروية وبيان مايفعل فيه
١٣٥ مطلب فى الدليل على قصر الرباعية بمنى فى اليوم الثامن
١٣٦ فائدة ومن الجبال المباركة فى الحرم جبل ثبير
١٣٦ فصل فى الوقوف بعرفات وبيان تسمية ذلك الموضع بعرفات وبيان نحره ومايفعل فيها فى اليوم التاسع
١٣٨ مطلب فى بيان حد انتهاء التلبية والدليل عليه
١٣٨ مطلب فى الدليل على قصر الرباعية وجمعها بعرفة والدليل عليه

صحيفه

١٣٩ تنبيه هل لمصادفة الحج والوقوف يوم الجمعة زيادة فضيلة على الوقوف فى غيرها ام هما سواء
١٣٩ مطلب فى دعاء يوم عرفة
١٤١ مطلب فى الدليل على افضلية الركوب فى يوم عرفة وكراهة التظلل
١٤٢ مطلب فى كراهة صوم يوم عرفة للحاج
١٤٢ مطلب فى كراهة الوقوف على جبال عرفات وبمسجد عرنة
١٤٢ مطلب حد عرفة من جهة مكة علمان بناهما مظفر الدين
١٤٣ مطلب فى بيان ان الركن من الوقوف هو الحلول فى جزء من الليل الخ
١٤٣ فائدة لكل يوم ليلة قبله الايوم النحر
١٤٤ فروع تتعلق بالخطأ فى رؤية الهلال من اهل الموسم
١٤٥ تتمة لايلزم المحصور طريق مخوف على نفسه اوماله
١٤٦ فرع لودفع الواقف قبل الليل من عرفة مغلوبا هل يجزئه حجه املا قولان
١٤٧ فصل فى النزول بالمزدلفة
١٤٧ مطلب فى سنة جمع الصلاتين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد واقامتين والدليل على ذلك
١٤٨ مطلب فى بيان دخول وقت النزول بمزدلفة وبيان القدر الكافى
١٤٩ مطلب فى الدليل على انه يرخص للحاج تقديم ضعفة اهله من النساء والصبيان قبل الفجر من مزدلفة
١٥٠ مطلب فى حكمة الاسراع ببطن محسر وبيان قدره ١٥٠ فصل للحج تحللان
١٥١ مطلب فى دليل الترتيب بين الرمي والنحر والحلق والطواف
١٥٢ فائدة فى ان جبريل عليه السلام حلق لآدم لما حج
١٥٢ مطلب فى كراهة الجمع بين الحلق والتقصير ١٥٣ لطيفة تتعلق بالحلق
١٥٣ مطلب فى كراهة مالك تسمية طواف الافاضة طواف الزيارة
١٥٣ مطلب هل أفاض صلى الله عليه وسلم نهارا اوليلا
١٥٤ مطلب الحجاج لا يطلب منهم صلاة العيد ولا الاضحية ١٥٤ فائدة فى ذكر آيات منى الخمس
١٥٣ فصل فيما يفعل أيام التشريق وفيه كراهة مالك تسميتها بايام التشريق وكراهة البناء الذي أحدثه الناس بمنى
١٥٥ مطلب فى سقوط المبيت عن رعاة الابل فقط وعن ولى السقاية
١٥٦ مطلب فى طلب قصر الصلاة من كل حاج بمنى أيامها ١٥٦ مطلب الجمرة اسم للبناء وماتحته
١٥٧ مطلب فى كراهة الرمى بحصى قد رمى به
١٥٨ مطلب فى طلب عدم التعجيل للامام وكل من يقتدى به ١٥٨ مطلب فى تحديد الابطح
١٥٩ باب احكام المرأة والصبي والسفيه والمجنون
١٦٠ فرع اذا تركت الزوجة المهر لزوجها لاجل اذنه لها فى الحج
١٦٠ تنبيه اذا أكره الزوج زوجته على الوطئ وجب احجاجها
١٦١ تنبيه اذا أذن الولى للصبي فى الحج وأحرم فليس لوليه تحليله منه بعد ذلك

صحيفه

١٦١ مطلب كلما ترتب على الصبي بالاحرام فعلى الولى ١٦٢ باب فى العمرة .
١٦٢ مطلب فى الدليـل على سنيتهاوفى عدد اعتماره عليه الصلاة والسلام
١٦٤ مطلب فيما يتعلق بالجعرانة ١٦٤ العمرة من الميقات افضل منهـا من الجعرانة
١٦٥ خاتمة تتعلق بالنيابة فى الحج والعمرة ١٦٧ مسئلة اذا عين الموصى موضع الاحرام للاجير الخ
١٦٧ خاتمة فى طواف الوداع ١٦٨ تنبيه اذا طاف طواف الوداع والحال انه لم يطف طواف الافاضة
١٦٩ تتمة فى ان الولى من زوج اومحرم والمكرى يجبران على الاقامة مع المرأة الحائض والنفساء حتى تطهر لطواف الافاضة لا للوداع
١٧٠ مطلب فى الخلاف هل يجوز العمل بالقول الضعيف فى خاصة النفس ويقدم على مذهب الغير وان قوى اولا وفى ان الفتوى ليس الا بالمشهور أو الراجح وفى الفرق بينهما
١٧٠ باب فى طلب زيارته صلى الله عليه وسلم والدليل على طلبهـا
١٧٢ مطلب فى انه ينبغى للزائر عدم الركوب فى المدينة المنورة
١٧٣ مطلب اختلف الروايات الصحيحة فى عرض الروضة
١٧٤ مطلب فى الدليل على تقديم تحية المسجد على زيارته صلى الله عليه وسلم
١٧٤ فائدة مما ينبغى لزائر المدينة الاكثار من الصلاة فى المسجد النبوى
١٧٤ مطلب فى ان نبينا محمدا وسـائر الانبيـاء أحياء فى قبورهم حياة حقيقية
١٧٧ مطلب فى بيان ازواجه صلى الله عليه وسلم
١٧٨ مطلب فى سبب تسمية أمير المؤمنين عمر بن الخطـاب رضى الله عنه بالفـاروق
١٧٩ مطلب فى الدليل على طلب التوسل به صلى الله عليه وسلم وفى الرد على من منعه
١٨١ تنبيه فى الاستئجـار على الزيارة
١٨٢ مطلب فى علة كراهة مالك ان يقـال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم
١٨٢ مطلب فى ان خاتمه صلى الله عليه وسلم سقط من عثمان فى بئر أريس
١٨٣ تتمة فى بيان الافضل للحاج هل هو تقديم الزيارة او الحج

﴿تمت الفهرست بحمد الله تعـالى﴾